

الْأَكْبَرُ مُفْرِكُ الْمُنْكَرِ

الْجَامِعُ لِلَّهِ وَالْمُسْتَبِقُ بِالنَّوْرِ

طَبْعَةٌ مُصَحَّحةٌ وَمُقَابِلَةٌ عَلَى أُصُولِ مُعْتَدَةٍ

تَصْنِيفُ

الإِمَامُ الْحَاكِفِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ
الْمَتَوْفِ ٥٦٧ هـ

بَخْرِجَاتٌ وَقَلِيلَاتٌ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُحَمَّدَ نَاصِرَ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

الْمَتَوْفِ ١٤٢٠ هـ

ذِرَّاتُ الصِّدَّيقِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكَبِيرُ الْمُفْرِدُ

الْأَبْيَعُ لِلَّهِ وَلِرَبِّ النَّبِيِّينَ

(ح) دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البخاري، محمد بن إسماعيل

الأدب المفرد - الجليل .

ص ٥٨٤

ردمك : ٢ - ٧٩٠ - ٣٥ - ٩٩٦٠

١ - الحديث الصحيح ٢ - الحديث - تخریج أ - العنوان

ديوی ٢٣٥ ، ١ / ٢٠٣٢٤

رقم الإيداع : ٢٠ / ٠٣٢٤

ردمك : ٩٩٦٠ - ٣٥ - ٧٩٠ - ٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الطبع والتأليف والنشر

فلا يجوز نسخ أي جزء من الكتاب أو تحريره أو تعبئته بأية وسيلة
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة منه الناشر

الطبعة الثانية
١٤٢١ هـ - م ٤٠٠٠

دار الصناعة (الطباعة)

الجبيل - المملكة العربية السعودية

صرب: ٥٧٣ - رقم سريدي: ٢١٩٥١ - هـ: ٢٦٣٢٠١٨

بيروت - لبنان - صاف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣ - صرب: ١٤/٥١٣٦

مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُطْسِرٍ وَجَدَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ وَمِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوِا اللَّهَ الَّذِي شَاهَدُونَ بِهِ وَالْأَزْمَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلًا سَدِيلًا * يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن من منن الله - تعالى - علينا وحسن إفضاله لنا، أن شرفنا بطبعاعة كتاب «الأدب المفرد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - في مجلدين على هيئة « صحيح » و « ضعيف » وهو من عمل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - سلمه الله - وعليه تخريجاته وتعليقاته. وقد لاقت هذه الطبعة - بحمد الله تعالى - إقبالاً شديداً في أوساط المسلمين على تباعد أقطارهم، واختلاف طبقاتهم، وتفاوت درجاتهم في العلم والمعرفة. ونزلولاً عند رغبة بعض إخواننا المشتغلين بـ «علم الحديث» والمهتمين

به، وجزءاً مثا على إخراج الكتاب على صورته الأصلية، كان أن خرجت هذه الطبعة الجديدة في هذا الثوب الجميل.

وهذا الكتاب القيم هو كما وصفه الشيخ الجيلاني في كتابه «فضل الله الصمد بشرح الأدب المفرد» بقوله:

(إن كتاب «الأدب المفرد» لأمير المؤمنين في الحديث، طبيب علله في القديم والحديث، حافظ الإسلام والمسلمين، شيخ الفقهاء المحدثين، الإمام الهمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تغمده الله بفضله الجاري، مما قد كثر نفعه. فإنه مع صغر الحجم وغزارة العلم لا يوجد شبهه. حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء، ومن خيرة أصحابه العظام، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء. فهو من أحسن ما ألف، وألطف ما صنف، وأحڪم ما رصَّف، وأجدر ما يرحب فيه ويحرص عليه. لكن الطالب لا يعرف قدره ببداهة النظر وإن كان فطناً ذكياً، وقل من يلتقط ما فيه من حكم عالية، ودرر غالبة).

وكان العمل فيه يتلخص في الآتي: -

١ - إخراجه بالأسانيد مع المقابلة على ثلاثة أصول خطية، هي:

أ - النسخة المحفوظة في مكتبة عارف^(١).

ب - النسخة المحفوظة في مكتبة خدا بخش^(٢).

ج - النسخة المحفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية.

ولقد أثبتنا الصواب، دون الإشارة إلى ما سواه، إلا أن يكون ثمة فائدة في ذلك، خشية إثقال الكتاب بالحواشي لفوارق النسخ، مما لا يشكل كبيراً فائدة لجمهور القراء. ولقد ميزنا تعليقاتنا في الحاشية عن تعليقات الشيخ ناصر الدين الألباني بوضع حرف (ت) عند نهاية التعليق.

(١) مصورة مركز الملك فيصل للبحوث العلمية.

(٢) حصلنا عليها من الأخ أبي حمزة واصف الراعي جزاء الله خيراً.

- ٢ - إضافة عمل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(١) - سلمه الله - على هذه الطبعة، مع الاستدراكات والزيادات على الطبعة السابقة، نحو:
- أ - تحسين الحديث رقم (٧٢٢).
 - ب - زيادة في التخريج كما في الحديث رقم (٣٢٠).
 - ج - استدراك أحاديث سقطت من الطبعة السابقة كالحديث رقم (٥٦٨).
- ٣ - ترقيم الأبواب والأحاديث حسب ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله تعالى.
- ٤ - ضبط متون الأحاديث بالتشكيل اللازم لصون القارئ عن اللحن والخطأ. وفي الختام لا يفوتنـي أن أشكر كل من أعاـن وأسهم في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة.
- وأخص بالشكر الأخ أبي عبد الرحمن الجنيد الذي بذل جهـداً في مقابلة المتن على المخطوطات، وكذلك أشـكر الأخـوة في مؤسـسة الـريـان الذين قاموا بضبط متون الأحاديث بالتشـكـيل.
- وبـسبـحانـك اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ
- إـلـيـكـ.

التأثر
بتسلسل
عبد الله بن ناصر الترسـيـيـ

(١) عندما يذكر الشيخ حفظه الله كلمة (الأصل) في تعليقاته فإنما يقصد بذلك طبعة المطبعة السلفية المطبوعة في عام ١٣٧٥ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِلِبْرِ قُولِ الشَّفَاعَى وَوَصَيْنَا الْأَسْنَابُ لِلْجَنَاحِ
 أَخْبَرَنَا الْوَنَصَارِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُحَمَّدِ بْنِ جَامِدِ بْنِ هَرُونَ بْنِ عَبْدِ الْجَارِ الْبَهَارِيِّ
 وَالْمَوْلَى فِي بَابِ الْبَيْازِ كَوْنَى وَآةً عَلَيْهِ فَاقْتُبَهُ قَدْ عَلَّمَنَا حَاجَةً فِي صَفَرِهِ سَعْيَنِ
 ثَلَاثَةَ قَوْلَاتٍ لَا يَخْرُجُنَا إِلَّا بِكَوْلِ أَحْمَدٍ بْنِ جَامِدِ بْنِ هَرُونَ بْنِ عَبْدِ الْجَارِ الْبَهَارِيِّ
 الْعَقْبَقَى إِلَيْنَا سَعْيَنِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَةَ قَوْلَاتٍ لِحَسَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْلَى
 أَبْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُؤْمِنِ بْنَ الْأَحْمَدِ الْجَعْمِىِّ الْبَهَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلَادِيُّ
 شَعْبَةُ وَلَا الْوَالِدُ بْنُ الْمُؤْمِنِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالْمُسْبَانَ يَتَرَكَّلُ حَدَّثَنَا
 صَاحِبُ هَذِهِ الْمَارِسَةِ وَأَوْمَأَهُ الدَّارِ عَبْدَاسَةَ رَسَالَتُ الْبَنِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى الْمَلَائِكَةِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةَ عَلَى وَفْتَهِ قَلْتُ إِنِّي قَالَ ثُمَّ بَرَأَ
 الْوَالِدِينَ قَلْتُ ثُرَى إِنِّي قَالَ لِي إِلَيْهِ دُنْسِيلَسَةَ لِحَدَّثَنِي كَمِنْ وَلَوْتَرَ
 لَزَادَنِيْهِ حَمْدَنَادَمَ وَلَحَدَّثَنَاسْبَعَةَ لِحَدَّثَنَيْلِي بِرَعْطَانَ ابْنَ عَبْدِ
 الْبَغْرُورِ لِرَنَالِبِ فِي رَضَنَ الْوَالِدِ وَسَنَطَالِبَ فِي مَنْطَقَ الْوَالِدِ
 حَدَّثَنَا فِي الْقَامُوسِ
 بَرِئَتُهُ أَبْرَهُ كَعْلَتُهُ وَضَرَبَتُهُ أَبِي هَوْنَ بَابُ
 مِنَ الْمَبَابِيَّنِ فَإِذَا دَرَسَنِي الْأَوْلَى بِرَنَفَنَ
 الْأَبَّ وَمِنَ الْأَنَّى يَكْسِرُهَا وَلَمْ يَأْخُلْ
 لَا يَخْرُجُنَا هُنْ حَجَفَنِ أَدْكَنِي لَا يَخْرُجُنَا زَبَدَنِي عَلَى عَطَا

رس

حَلَالُهُ الرَّحْمَنُ وَرَحِيمٌ
 قَوْلُ السَّمَاءِ وَوَصَمِيمًا
 الْإِنْسَانُ بِوَالدِّهَا حَسَانًا
 حَلَثَنَا نَوْالُو لِدْرَقًا حَدَشًا شَعْبَيَّةَ قَالَ حَدَشَا لَوْ
 لَمْ يَكُنْ لِلْمَغْنَارَ أَخْبَرْنَيْنَ وَالْمَعْقَثَا يَأْمُورُ الْمَسِيَّانَ
 يَقُولُ حَدَشَنَا صَاحَبَتْ هَذِهِ الْأَرْضَ وَمَا يَمْلِئُهَا إِلَّا
 دَارِعَ الدِّينَ قَالَ حَلَالُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ
 أَعْلَمُ أَصْلَى الْأَعْزَمِ وَصَلَّى الْأَصْلَادَةَ عَلَوْ وَتَرَهَا قَلَتْ ثَرَ
 إِيْ قَالَ حَلَالُهُ الْمَدِينَ قَلَتْ هَرَائِي قَالَ حَلَالُهُ الْمَهَارَ
 فَسِيمَ الدِّينَ قَالَ حَلَالُهُ بَهْرَنَ وَلَوْ أَسْرَدَهُ لِبَزَارَهُ صَدَ
 تَنَادِيَهُمْ قَالَ حَلَالُهُ شَعْبَيَّةَ وَالْحَدَشَنَا يَعْلَمُ بِنَعْمَكَا
 عَزَابِهِ مِنْ عَبْدِ الدِّينِ عَمَرَ وَلَرَضِيَ الْوَرَنَ وَرَضِيَ الْوَلَرَ
 وَسَخَطَ الْرَّبِّ وَسَخَطَ الْوَالَدَابَرَ وَلَرَضِيَ الْوَلَدَابَرَ
 جَرَيَنَ بَعْدَهُ عَزَابِهِ مِنْ حَلَمَ عَبْدِهِ عَنْ حَلَمِهِ
 لَهُمْ مَنْ لَهُمْ قَدْرَهُمْ حَلَتْ مَنْ هَرَقَهُمْ مَنْ هَلَقَهُمْ
 الْمَدَ قَلَتْ مَنْ بَرَقَهُمْ كَثِيرَهُمْ لَهُمْ حَلَالَهُمْ لَهُمْ الْمَاقِرَ
 مَنْ لَرَدَهُمْ ثَنَاهُمْ حَدَرَهُمْ بَانَهُمْ بَرَدَهُمْ قَالَ حَلَالَهُمْ
 حَعْفَرَهُمْ لَهُمْ حَسَنَهُمْ وَلَهُمْ حَسَنَهُمْ أَسْمَهُمْ حَسَنَهُمْ
 أَنْ سِيَارَهُمْ أَنْ قِبَاسَهُمْ أَنْ زَانَهُمْ رَصَافَهُمْ قَالَ حَلَالَهُمْ
 أَمْرَاهُ فَارَتْ أَنْ سَلَحَيَهُمْ وَلَهُمْ مَصْبَهُمْ أَعْرَاهُمْ فَاصْبَتْ
 أَنْ تَلَحَّهُمْ فَغَرَتْ شَلَعَهُمْ وَلَهُمْ فَقَنَلَتْهُمْ فَهَلَدَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 يَا أَبُو حَمْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ
 بِوَالدِّيَرِ إِحْسَانًا أَخْبَرْنَا أَبُو انْصَارٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 أَبْنَى الْأَخْسَنِ أَبْنَى حَامِدَ أَبْنَى هَرْوَنَ أَبْنَى عَبْدِ الْجَيَّارِ
 الْجَيَّارِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالثَّيَانِ كَيْ قَرَأَ عَلَيْهِ فَاقْرَبَهُ
 قَدْمُ عَلَيْنَا حَاجَجَ فِي صَفَرِ سَنَةٍ سَبْعِينَ وَثَلَاثَمَائِيَّةٍ
 قَالَ أَبُوا الْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ أَبْنَى الْجَامِدَ أَبْنَى خَالِدَ
 أَبْنَى حَوْيَى الْجَيَّارِيِّ الْمَكْتَمَىِيِّ الْعَقْسَىِيِّ الْبَزَارِ
 سَنَةَ ثَلَاثَيْنَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَمَائِيَّةٍ قَالَ حَدَّ
 شَنَا أَبْوَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَكْتَمَىِيِّ مُحَمَّدَ أَبْنَى أَسْمَاعِيلَ أَبْنَى
 إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى لَمْغِيرَمَ أَبْنَى الْأَحْنَفَ الْجَعْفِيِّ الْجَيَّارِيِّ
 قَالَ حَدَّ شَنَا أَبْوَا الْوَلِيدَ قَالَ حَدَّ شَنَا
 شَبَّةَ قَالَ الْوَلِيدَ أَبْنَى الْعَيْزَى أَخْبَرَنِيَ قَالَ

ابا عمرو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب قول الله تعالى :

﴿وَصَيَّنَا لِإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا﴾

أخبرنا أبو نضر؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ حَامِدٍ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ الْبُخَارِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ النِّيَازِكِيِّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ فَأَقْرَزَ بِهِ، قَدْمَ عَلَيْنَا حَاجَاً فِي صَفَرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرُ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَلِيلِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ حُرَيْثَ الْبُخَارِيِّ الْكَرْمَانِيُّ الْعَبْقَسِيُّ الْبَزَارِ - سَنَةِ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ الْأَحْنَفِ الْجَعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ قَالَ:

١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيَّازِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الشِّيبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيدهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَلَّتْ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدِينَ». قَلَّتْ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهَنْ، وَلَوْ اسْتَرْزَدْتُهُ لِزَادَنِي.

صَحِيحٌ - «الإِرْوَاءُ» (١١٩٨) : [خ: ٩ - كـ مواقِيتِ الصَّلَاةِ، ٥ - بـ فضْلِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا. م: ١ - كـ الإِيمَانُ، ح: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠].

٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) قَالَ: «رِضاُ الرَّبُّ فِي رِضاِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

(١) كذا في الأصل، وعند الترمذى وغيره: «ابن عمر». انظر «الصحيحه».

حسن موقوفاً، وصحٌّ مرفوعاً - «الصحيحه» (٥١٥).

٢ - بَابِ بَرِ الْأُمَّ

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَهْزَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»^(١). قَلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، فَالْأَقْرَبُ».

حسن - «الإرواء» (٢٢٣٢، ٨٢٩): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ١ - ب ما جاء في
بر الوالدين].

٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبْيَثْتُ أَنْ تَنْكَحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ
تَنْكَحَهُ، فَغَرِّتْ عَلَيْهَا فَقْتَلَتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا.
قَالَ: ثُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقْرَبُ إِلَيْهِ مَا أَسْتَطَعْتُ. فَذَهَبَتْ، فَسَأَلَتْ ابْنَ
عَبَّاسٍ: لَمَّا سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ».

صحيح - «الصحيحه» (٢٧٩٩).

٣ - بَابِ بَرِ الْأَبِ

٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِيبَ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ
شَبَرْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!
مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:
«أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ^(٢): «أَبَاكَ».

صحيح - «الإرواء» (٨٣٧)، «الضعيفه» تحت (٤٩٩٢): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٢ -

(١) زاد في «ب»: «قلت: من أبْر؟ قال: أمك». ت

(٢) زاد في «ب»: «أمك». قال: ثم من؟ قال:». ت

ب من أحق الناس بحسن الصحبة. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١، ٢، ٣.]

٦ - حدثنا بشير بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة: أتى رجل نبي الله ﷺ فقال: ما تأمرني؟ فقال: «بِرُّ أُمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرُّ أُمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرُّ أُمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرُّ أُمَّكَ»، ثم عاد الرابعة. فقال: «بِرُّ أُبَاكَ». صحيح - انظر ما قبله.

٤ - باب بَرَ والديه وإن ظلما

٧ - حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد - هو: ابن سلمة - عن سليمان التيمي، عن سعيد القيسي، عن ابن عباس قال: ما من مسلم له والدان مسلمان، يُصبح^(١) إليهما محتسباً، إلّا فتح اللهُ بابين - يعني: من الجنة -، وإن كان واحداً فواحد، وإن أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه. قيل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه.

ضعف الإسناد؛ سعيد مجاهول.

٥ - باب لين الكلام لوالديه

٨ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا زياد بن مخرّاق قال: حدثني طيسلة بن مياس^(٢) قال: كنت مع النجدات^(٣)، فأصببت ذنوباً لا أراها إلّا من الكبار، فذكرت ذلك لابن عمر. قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليست هذه من الكبار، هنّ تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الرّحف، وقدف المحسنة، وأكل الربأ، وأكل مال اليتيم،

(١) جاء في هامش «أ»: «أي: يكون عندهما في وقت الصبح للإيتاء». ت

(٢) كما في «تبصير المنتبه» (٤/١٣٣٢) لابن حجر، و«طبقات الأسماء المفردة» (رقم ١٥٦) للبرديجي، وهو لقبه، واسمته: «علي» كما حفظه الحافظ.

(٣) النجدات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي، وهم قومٌ من العزوريّة.

وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر^(١)، وبكاء الوالدين من العقوق؛ قال لي ابن عمر: أتفرق^(٢) النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إني، والله! قال: أحيي والدك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله! لو أنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر.

صحيح - «الصحيفة» (٢٨٩٨).

٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» [الإسراء: ٢٤] قال: «لا تمنع من شيء أحبه». صحيح الإسناد.

٦ - باب جزاء الوالدين

١٠ - حدثنا قينصه قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجزي ولد والد، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

صحيح - «الإرواء» (١٧٤٧)؛ [م: ٢٠ - ك العنق، ح ٢٥، ٢٦].

١١ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سعيد بن أبي برد قال: سمعت أبي يحدث؛ أنه شهد ابن عمر، ورجل يمانى يطوف بالبيت - حمل أمة وراء ظهره - يقول:

إني لها بعيRNAها المذل إن أذرع ركابها^(٣) لم أذرع ثم قال: يا ابن عمر! أتراني جزيتها؟ قال: لا. ولا بزفة واحدة^(٤)، ثم

(١) يستسخر: الاستسخار من السخرية.

(٢) أتفرق النار: الفرق؛ الخوف والفزع.

(٣) أي: بعيRNAها.

(٤) ولا بزفة واحدة: بفتح الزاي وسكون الفاء: المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع.

طاف ابن عمر، فأتى المقام، فصلّى ركعتين. ثم قال: يا ابن أبي موسى! إنَّ كلَّ ركعتين تُكْفِرُانَ ما أَمَاهُمَا.
صحيح الإسناد.

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ؛ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانَ، وَكَانَ يَكُونُ بَذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتِهِ فِي آخِرِ الْحَاجَةِ، قَالَ: إِنِّي أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمَّتَاهَا! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَتَقَوَّلَ: وَعَلَيْكَ [السلام]^(١) يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَقُولُ: رَحْمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَيْتَنِي صَغِيرًا. فَتَقَوَّلُ: رَحْمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِنِّي أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنْعَ مَثْلِهِ.
ضعيف الإسناد، فيه سعيد بن أبي هلال، كان اختلط.

١٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبْوَاهِهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».
صحيح - «التعليق الرغيب» (٢١٣/٣): [د: ١٥ - ك: الجهاد، ٣١ - ب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان. ن: ٣٩ - ك: البيعة على الجهاد، ١٠ - ب: البيعة على الهجرة. جه: ٣٤ - ك: الجهاد، ١٢ - ب: الرجل يغزو وله أبوان ح ٢٧٨٢].

١٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرْنِي ابْنُ أَبِي الْفَدِيكَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمَ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ؛ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَكَبَ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ» إِنِّي دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحِبَ بَأْعَلَى صَوْتِهِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أَمَّتَاهَا! تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. يَقُولُ: رَحْمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَيْتَنِي صَغِيرًا. فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ! وَأَنْتَ، فَجزَاكَ اللَّهُ خِيرًا وَرَضِيَ عنكَ، كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا». قَالَ مُوسَى: كَانَ اسْمُ أَبِي هَرِيرَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوْ.
حسن الإسناد.

(١) زيادة من «ب». ت

٧ - باب عقوق الوالدين

١٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بْشَرُ بْنُ الْمَفْضُلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثَةً. قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجْلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّلاً - أَلَا وَقُولُ الزُّورِ» مَا زَالَ يَكْرِزُهَا حَتَّى قَلَتْ لِيَتَهُ سَكَتْ.

صحيح - «غاية المرام» (٢٧٧) : [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦ - ب عقوق الوالدين من الكبائر. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٤٣].

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ - كاتب المغيرة بن شعبة - قَالَ: كَتَبَ مَعاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ وَرَادٌ: فَأَمْلَى عَلَيْيَ وَكَتَبَ بِيَدِي: أَنِي سَمِعْتُهُ «يَنْهَا عَنْ كُثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ».

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٥٥٩٨).

٨ - باب لعن الله من لعن والديه

١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلَيْ: هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصُ بِهِ النَّاسُ كُلُّهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصُ بِهِ النَّاسُ؛ إِلَّا مَا فِي قَرَابِ سَيْفِيِّ، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذَبَحَ لَغَيْرِ اللَّهِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ سَرَقَ مَنَازِ الْأَرْضِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَ وَالْدِيْهِ، لَعْنَ اللَّهِ مِنْ آوَى مُحَدِّثًا»^(١).

(١) «مَحْدُثًا» بـكسر الدال: من يأتِي بفساد في الأرض. أي: من نصر جانياً، أو آواه، وأجاره من خصميه، وحال بينه وبين أن يقتضي منه. ويروى بالفتح وهو الأمر المبتدع =

صحيح - «المشكاة» (٤٠٧٠): [م: ٣٥ - ك الأضاحي، ح ٤٤، ٤٥].

٩ - باب يبر والديه ما لم يكن معصية

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ
الْخَطَابِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الْبَصْرِيِّ - لَقِيَتْهُ بِالرَّمْلَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ
أَبْوَ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ:
أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسْعَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِعْتَ أَوْ حُرِقْتَ، وَلَا
تُتَرَكَنَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ مَتَعْمِدًا؛ وَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعْمِدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(١)، وَلَا
تُشْرِبَنَ الْخَمْرُ؛ فَإِنَّهَا مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطْعَمُ الدَّيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ
دُنْيَاكَ؛ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَ وُلَاهَ الْأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ^(٢)، وَلَا
تَفْرِزْ مِنَ الرَّجْفَ؛ وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفَقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ،
وَلَا تَرْفَعْ عَصَابَكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخْفِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

حسن - «الإرواء» (٢٠٢٦) : [جـ: ٣٦ - كـ الفتـنـ، ٢٣ - بـ الصـبرـ عـلـىـ الـبـلـاءـ حـ]. [٤٠٣٤]

١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَئْتُ
أَبَا يَعْلَمٍ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبْوَيِّ يَبْكِيَانِ؟ قَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْرِبْهُمَا
كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢١٣/٣).

٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسَ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها، ولم ينكرها عليه أحد، فقد آواه.

(١) أي: أن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاء، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خالف ما أمر به خذله ذمة الله. «النهاية».

(٢) أي: وحدك على الحق.

النبي ﷺ يُرِيدُ الجهاد، فقال: «أَحَيٌ وَالدَّاكُ؟» فقال: نعم. فقال: «فَفِيهِما فِجَاهْدٌ».

صحيح - «الإرواء» (١١٩٩): [خ: ٥٦] - ك الجهاد، ١٣٨ - ب الجهاد بإذن الوالدين. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب ح ٥ - ٦.

١٠ - باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة

٢١ - حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدَ قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ قَالَ: حَدَثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغْمَ (١) أَنْفُهُ، رَغْمَ أَنْفُهُ، رَغْمَ أَنْفُهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالدِّيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَوْ أَحْدَهُمَا، فَدَخَلَ التَّارَ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢١٥/٣): [م: ٤٥] - ك البر والصلة والأدب ح ٩ و [١٠].

١١ - باب من بر والديه زاد الله في عمره

٢٢ - حَدَثَنَا أَضْبَعُ بْنُ الْفَرْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ زَيْنَانَ بْنِ فَانِدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعاذَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَرَ وَالدِّيْهِ» (٢) طَوَّبَ لَهُ، زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُمُرِهِ».

ضعيف - «الأحاديث الضعيفة» (٤٥٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢ - باب لا يستغفر لأبيه المستدرك

٢٣ - حَدَثَنَا إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حَسِينَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يَتَلَقَّنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أُفِي» [الإسراء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ:

(١) أي: أصلق بالرَّغام، وهو التراب؛ والمعنى: ذل وخزي.

(٢) تحريف في الأصل إلى: «والده». والتوصيب من المستدرك. ت

﴿كَمَا رَبَّيْنَا فِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] فنسختها الآية في براءة: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ
وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَقْرِفُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ فَرِيقٌ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ
أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيمَ﴾ [التوبه: ١١٣].

حسن الإسناد.

١٣ - باب بَرِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ،
عَنْ مُضَعَّبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: نَزَّلَتْ فِي أَرْبَعَ آيَاتٍ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: كَانَتْ أُمِّي حَلْفَةً، أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا تَشَرَّبَ، حَتَّى أَفَارِقَ
مُحَمَّداً ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمْ يَجِدْهَا كَمَّ عَلَّقَ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ
عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وَالثَّانِيَةُ: إِنِّي كُنْتُ
أَخْذُتْ سِيفًا أَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَبْ لِي هَذَا. فَنَزَّلَتْ: ﴿يَسْتَعْلُونَكَ
عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. وَالثَّالِثَةُ: إِنِّي مَرْضُتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْسِمَ مَالِي، أَفَأُوصِي بِالْتَّصْفِ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ:
الثَّالِثُ؟ فَسَكَّتَ، فَكَانَ الْثَالِثُ بَعْدَهُ جَائزًا. وَالرَّابِعَةُ: إِنِّي شَرَبْتُ الْخَمْرَ مَعَ قَوْمٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْفِي بِلَحْيِ جَمْلٍ^(١)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ.

صحيح - المشكاة (٣٠٧٢): [م: ٤٤ - ٤٣]. كـ فضائل الصحابة ح ٤٤، ٤٣.

٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتِنِي أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَنْتِنِي أُمِّي رَاغِبَةً؟
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ:
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾
[المتحنة: ٨].

(١) أي بأحد لحبي رأس جمل، كما في رواية مسلم؛ وهي أتم، وفيها أن القصة كانت في المدينة، وكانت فسرته في الطبعة السابقة تبعاً للشارح بأنه موضع بطريق مكة، ولا =

صحيح - «صحیح أبي داود» (١٤٦٨): [خ: ٥١ - ك الهبة، ٢٩ - ب الهدية للمرشّكين. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٤٩، ٥٠].

٢٦ - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: رأى عمر رضي الله عنه حللاً سيراء^(١) تباع، فقال: يا رسول الله! ابْتَغْ هذه، فالبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفودُ قال: إنما يلبس هذه مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ». فأتى النبي ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحللٍ. فقال: كيف ألبسها وقد قُلْتَ فيها ما قلت؟ قال: «إنّي لم أُعْطِكُهَا لتبليسها، ولكن تبيعها أو تكسوها». فأرسل بها عمر إلى أخي له من أهل مكة، قبل أن يسلّم.

صحيح - «صحیح أبي داود» (٩٨٧): [خ: ١١ - ك الجمعة، ٧ - ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٦ و ٧ و ٩ و ٩].

١٤ - باب لا يسبُ والديه

٢٧ - حدثنا محمد بن كثیر قال: أخبرنا سفيان قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه». فقالوا: كيف يشتم؟ قال: «يشتم الرجل، فيشتم أباه وأمه».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٢١/٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٤ - ب لا يسب الرجل والديه. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٤٦].

٢٨ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن الحارث بن سفيان يزعم أنّ عروة بن عياض أخبره؛

ووجدت له هنا روایة مسلم وكانت غفلة متى عنها، وقد دلّنا عليها أحد إخواننا - جزاه الله خيراً، كما أنني غفلت عن آية تحريم الخمر فإنها مدنية. (اللهم اغفر لي خطئي وعمدي، وكل ذلك عندي).

(١) بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالفه حرير كالسيور.

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «من الكبائر عند الله تعالى أن يستتب الرجل لوالديه»^(١).
حسن الإسناد.

١٥ - باب عقوبة عقوبة الوالدين

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةً، عَنِ التَّبَّيِّنِ قَالَ: «مَا مِنْ ذِبْرٍ أَجَدْرُ أَنْ يُعَجِّلَ لصَاحِبِهِ الْعَقُوبَةَ مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ؛ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ».
صحيح - «الصحيحة» (٩١٨)؛ [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٤٣ - ب: النهي عن البغي. ت: ٣٥١ - ك: القيامة، ٥٧ - ب: حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ حَسْرٍ. جه: ٣٧ - ك: الزهد، ٢٣ - ب: البغي ح ٤٢١١].

٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَاءِ، وَشَرِبِ الْخَمْرِ، وَالسُّرْقَةِ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ الْفَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ الْعَقُوبَةُ، أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ». وَكَانَ مَتَكَثِّرًا، فَاحْتَفَرَ^(٢) قَالَ: «وَالزُّورُ». ضعيف الإسناد؛ فيه عنترة الحسن البصري، والحكم بن عبد الملك؛ ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٣).

١٦ - باب بكاء الوالدين

٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ زِيَادَ بْنِ مُخْرَاقٍ، عَنْ طَيْسَلَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «بَكَاءُ الْوَالِدِينِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكَبَائِرِ». صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩٨).

(١) جاء في «جا» وتهذيب الكمال (لوالديه) وهو الموافق للترجمة. ت.

(٢) فاحتفر: استوى جالساً على ركبتيه أو وركيه أي: تشعر وانتصب.

(٣) لكن جملة الكبائر، قد جاءت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي بكرة وغيره، فانظر «غاية المرام» (٢٧٧).

١٧ - باب دعوة الوالدين

٣٢ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فُضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ - هُوَ أَبُنْ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُ دُعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَهُنَّ، لَا شَكَ فِيهِنَّ: دُعَوَةُ الْمُظْلُومِ، وَدُعَوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدُعَوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(١).

حسن - «الصحيحه» (٥٩٦): [د: ٨ - ك الصلاة، ٢٩ - ب الدعاء بظهور الغيب.
ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٧ - ب ما جاء في دعوة الوالدين. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ١١ -
ب دعوة الوالد ودعوه المظلوم ح ٣٨٦٢].

٣٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْخِيلٍ -
أَخِي بْنِي عَبْدِ الدَّارِ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا
تَكَلَّمُ مَوْلُودٌ مِنْ النَّاسِ فِي مَهِدٍ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ]^(٢)
وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ». قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَاحِبُ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: «إِنَّ جُرَيْجًا
كَانَ رَجُلًا رَاهِبًا فِي صُومَعَةٍ لَهُ، وَكَانَ رَاعِي بَقْرٍ يَأْوِي إِلَى أَسْفَلِ صُومَعَتِهِ،
وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَخْتَلِفُ إِلَى الرَّاعِي، فَأَتَتْ أُمُّهُ يَوْمًا فَقَالَتْ: يَا
جُرَيْجًا! وَهُوَ يَصْلِي، فَقَالَ - فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ يَصْلِي -: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنَّ
يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّانِيَةُ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنَّ
يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَرَأَى أَنَّ يُؤْثِرَ صَلَاتَهُ،
فَلَمَّا لَمْ يَجْبِهَا قَالَتْ: لَا أُمَائِكَ اللَّهُ يَا جُرَيْجًا! حَتَّى تَنْظَرَ فِي وَجْهِ
الْمُؤْسَاتِ، ثُمَّ انْصَرَفَتْ. فَأَتَيَ الْمُلْكُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَلَدَهُ^(٣). فَقَالَ: مَمَنْ؟
قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجَ. قَالَ: أَصَاحِبُ الصُّومَعَةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: اهْدُمُوا

(١) وَقَعَ فِي «أ» وَ«ج» (دُعَوَةُ الوَالِدِينَ عَلَى وَلَدِهِ) وَالمُبَثَّتُ مِنْ «ب». ت.

(٢) زِيَادَةً مِنْ «ب» وَ«ج». ت.

(٣) أَيْ: مِنْ الزَّنَاءِ.

صومعته وأتوني به، فضربوا صومعته بالفتوس حتى وقعت. فجعلوا يده إلى عنقه بحبل؛ ثم انطلق به، فمرّ به على المومساتِ، فرآهنَ قبسمَ، وهنَ ينظرونَ إليه في الناسِ. فقال الملكُ: ما تزعمُ هذه؟ قال: ما تزعمُ؟ قال: تزعم أن ولدتها منك. قال: أنتِ تزعمين؟ قالت: نعم. قال: أين هذا الصغير؟ قالوا: هذا في حجرها، فأقبلَ عليه. فقال: مَنْ أبوك؟ قال: راعي البقر. قال الملكُ: أنجعُ صومعتكَ من ذهبٍ؟ قال: لا. قال: من فضة؟ قال: لا. قال: فما نجعل لها؟ قال: رُؤوها كما كانت. قال: وما الذي تبسمت؟ قال: أمرأ عرفته، أدركتني دعوة أمي، ثم أخبرَهم».

صحيح: [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٤٨ - ب «وَادْكُنْ فِي الْكِتَابِ مَمِّ» [مريم: ١٦].
م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٧، ٨.]

١٨ - باب عرض الإسلام على الأم النصرانية

٣٤ - حدثنا أبو الوليد؛ هشام بن عبد الملك قال: حدثنا عكرمة بن عمارة قال: حدثني أبو كثير السجيسي قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما سمع بي أحدٌ، يهودي ولا نصراني إلا أحبنّي، إنّ أمي كنت أريدها على الإسلام فتأبى، فقلت لها: فأبئت، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ادع الله لها، فدعا، فأتيتها - وقد أجاّفت عليها الباب - فقالت: يا أبا هريرة! إنّي أسلمت، فأخبرت النبي ﷺ، فقلت: اذْعُ اللَّهَ لِي وَلِأُمِّي، فقال: «اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ أَبُو هَرِيرَةَ وَأُمُّهُ، أَحِبَّهُمَا إِلَى النَّاسِ».

حسن - «المشكلة» (٥٨٩٥): [لم أعرّ عليه في شيءٍ من الكتب الستة].
قلت: بل هو في صحيح مسلم (١٦٥ / ٧ - ١٦٦) بأتم مما هنا.

١٩ - باب بز الوالدين بعد موتهما

٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: أخبرني أسد بن علي بن عبيد، عن أبيه، أنه سمع أبا أسد يحدّث القومَ قال: كنا عند النبي ﷺ فقال رجلٌ: يا رسول الله! هل بقي من بُر أبيي شيءٌ بعد

موتهما أبُرّهما؟ قال: «نعم. خصال أربع: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما».

ضعف - «الضعيفة» (٥٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٣٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «تُرْفَعُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرْجَتُهُ». فَيَقُولُ: أَيْ رَبُّ أَيْ شَيْءٍ هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: وَلَدُكَ اسْتَغْفِرَ لَكَ».

حسن الإسناد.

٣٧ - حَدَثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مطِيعٍ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هَرِيرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي هَرِيرَةَ، وَلِأَمِيِّ، وَلِمَنِ اسْتَغْفِرَ لَهُمَا». قَالَ [لِي]^(٢) مُحَمَّدٌ: فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهُمَا؛ حَتَّى نَدْخُلَ فِي دُعَوةِ أَبِي هَرِيرَةَ.

صحيح الإسناد.

٣٨ - حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعَ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَوْ لَهُ».

صحيح - «الإرواء» (١٥٨٠): [م: ٢٥ - ك الوصية، ح ١٤].

٣٩ - حَدَثَنَا يَسِرَّةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُؤْفَى وَلَمْ تُؤْصَنْ، أَفَيْنَفِعُهَا أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٥٦٦): خ وغيره. ولم يقف عليه عبد الباقي في شيء من الكتب الستة!

(١) كذا قال! وفاته آنئه في «أبي داود» و «ابن ماجه»!

(٢) زيادة من «ب». ت

٢٠ - باب بَرَ مَنْ كَانَ يَصِلُّهُ أَبُوهُ

٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مَرَأْتُ اعْرَابِيَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ أَبُو لِأَعْرَابِيِّ صَدِيقًا لِعُمُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِأَعْرَابِيِّ^(١): أَلَسْتَ ابْنَ فَلَانَ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ لَهُ ابْنَ عُمَرَ بِحَمَارٍ كَانَ يَسْتَعْقِبُ^(٢)، وَنَزَعَ عَمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ فَأَعْطَاهُهُ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ: أَمَا يَكْفِيهِ دَرْهَمَانِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ لَا تَقْطَعْهُ، فَيَطْفَئُ اللَّهُ نُورَكَ».

ضعيف - «الضعفة»^(٣): [م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح ١١ - ١٣].

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةً قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ؛ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدَّ أَبِيهِ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة»: (١٤٣٢، ٣٠٦٣) [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب ح ١٢ و ١٣].

٢١ - باب لَا تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُّ أَبَاكَ فَيَطْفَأْ نُورَكَ

٤٢ - أَخْبَرَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ لَا حَقَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الرِّزْقِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مَعَ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ، فَمَرَّ بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ مُتَكَبِّلًا عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، فَنَفَذَ عَنِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ فَرْجَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ عَمَرُو بْنَ عُثْمَانَ؟ (مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ)، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لِفِي

(١) وقع في «أ» و«ب»: (الأعرابي) والتصحيح من «ج». ت

(٢) أي: كان ابن عمر يستصحب خلفه حماراً، يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

(٣) هذا خطأ فاحش، فإن مسلماً وإن روى القصة (٦/٨) بإسناد آخر صحيح - فليس فيه قوله: «احفظ ود...». إلخ.

كتاب^(١) لله عز وجل (مرتين): لا تقطع مَنْ كَانَ يَصْلُ أَبَاكَ، فِي طِفَّاً بِذَلِكَ نُورُكَ.

ضعيف الإسناد، سعد الزرقى مجہول.

٢٢ - باب الْوَدْ يَتَوَارَث

٤٣ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَلَانٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَفِيلُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْوَدَ يَتَوَارَثُ.

ضعيف - «الضعيفة» (٣٦٦).

٤٤ - باب لَا يُسْمِي الرَّجُلَ أَبَاهُ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَا قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ - أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ لِأَحَدَهُمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ قَالَ: أَبِي. فَقَالَ: لَا تَسْمِه بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِي أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ.

صحيح الإسناد.

٤٥ - باب هَلْ يَكْنِي أَبَاهُ؟

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنُ ثُبَاتَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لِهِ سَالِمَ: «الصَّلَاةُ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ». ضعيف الإسناد؛ لضعف شهر من قبل حفظه.

٤٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْبَخَارِيَ -: حَدَّثَنَا أَصْحَابَنَا، عَنْ وَكِيعٍ،

(١) كتاب الله: أي: التوراة.

عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «لكن أبو حفص عمر
قضى».

صحيح الإسناد.

٢٥ - باب وجوب صلة الرحم

٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ عُمَرَ الْحَنْفِي
قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبَ بْنَ مَنْفَعَةَ قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرَءَ؟ قَالَ:
«أَمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحْمٌ
مُوصَلَةٌ».

ضعيف - «الإرواء» (٨٣٧، ٢١٦٣).

٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى: «يَا بْنَي
كَعْبَ بْنَ لُؤَيْ! أَنْقَذُوكُمْ مِّنَ النَّارِ». يَا بْنَيْ عَبْدِ مَنَافِ! أَنْقَذُوكُمْ مِّنَ
النَّارِ. يَا بْنَيْ هَاشَمَ! أَنْقَذُوكُمْ مِّنَ النَّارِ. يَا بْنَيْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ! أَنْقَذُوكُمْ مِّنَ
أَنْفُسِكُمْ مِّنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ! أَنْقَذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ
لِكِ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأْبُلُهُمَا بِبَلَاهَا»^(١).

(١) أي أصلحكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً، والبلال جمع بلل.
واعلم أن جملة البلال هذه قد جاءت معلقة في «صحيح البخاري» من حديث
عمرو بن العاص وهو مخرج في «الصحيحة» أيضاً برقم (٧٦٤ - المجلد الثاني)، وقد
كنت أعللتها بجهالة أحد رواتها، فتشبت بذلك فضعفها من ليس له عناية في هذا
العلم؛ إلا تضييف الأحاديث الصحيحة بأوهى العلل، مع تجاهله للمتتابعات
والشواهد؛ فإن هذه الجملة لها هذا الشاهد من حديث أبي هريرة وكان مائلاً بين
عيبيه، ومع ذلك فقد تجاهله، وكم له من مثل هذا الجور على الأحاديث الصحيحة،
كحديث العريباً بن سارية السُّلْمَيِّ وغيره، وقد ذكرت نماذج أخرى من الصحبة
التي ضعفها بجهل بالغ، واستهتار عجيب بهذا العلم وأقوال الحفاظ في آخر المجلد الثاني
المشار إليه من طبعه الجديدة الذي سينشر قريباً إن شاء الله تعالى.

صحيح - «الصحيح» (٣١٧٧): [خ: ٥٥ - ك الوصايا، ١١ - ب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ م: ١ - ك الإيمان، ح ٣٤٨]^(١).

٢٦ - باب صلة الرحم

٤٩ - حدثنا أبو ثعيم قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر، عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ أعرابياً عرض للنبي ﷺ في مسيره، فقال: أخبرني ما يقرئني من الجنة، ويُباعدني من النار؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصلُّ الرَّحْمَم».

صحيح - «الترغيب» (٧٤٣): [خ: ٢٤ - ك الزكاة، ١ - ب وجوب الزكاة. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٢].

٥٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي أوس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خلق الله عزَّ وجلَّ الخلقَ، فلما فرغ منه قام الرَّحْمَمُ، فقال: مَهَا! قالت: هذا مقام العائدِ بكَ من القطعةِ، قال: ألا تَرَضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مِنْ وَصَلَكَ وأقطعَ مِنْ قطعكِ؟ قالت: بلِي يا ربِ! قال: فذلِكَ لكِ». ثم قال أبو هريرة: اقرُّوا إن شئتم: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَنْجَامَكُمْ» [محمد: ٢٢].

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٤١): [خ: ٦٥ - ك التفسير، ٤٧ - سورة محمد ﷺ. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ١٦].

٥١ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي سعد، عن محمد بن أبي موسى، عن ابن عباس قال: «وَءَاتَيْتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ ...» الآية [الإسراء: ٢٦] قال: بدأ فأمره بأوجب الحقوق، ودلَّه على أفضل

(١) قلت: عزوه لـ(خ) ليس بجيد، لأنَّه عنده بسياق آخر نحوه، وليس فيه جملة (البلال) فانظره إن شئت في كتابي «مختصر صحيح البخاري» (رقم: ١٢٢٧) من المجلد الثاني. وقد طبع والحمد لله.

الأعمال إذا كان عنده شيء فقال: «وَمَا تَذَرُ مِنْ أَقْرَبَهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَ الْسَّيْلِ» وعلمه إذا لم يكن عنده شيء كيف يقول، فقال: «وَإِنَّمَا تُعْرَضُ عَنْهُمْ أَيْتَاهُ رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا» [الإسراء: ٢٨] عِدَة حسنة^(١) كأنه قد كان، ولعله أن يكون إن شاء الله: «وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ» لا تعطي شيئاً: «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» تعطي ما عندك: «فَتَقْعُدُ مَلُومًا» يلومك من يأتيك بعده، ولا يجد عندك شيئاً: «مَخْسُورًا» [الإسراء: ٢٩] قال: قد حسرك من قد أعطيته.

ضعيف الإسناد، محمد بن أبي موسى لا يعرف، والراوي عنه أبو سعد - واسمه سعيد بن المرزبان - مدلس.

٢٧ - باب فضل صلة الرحم

٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ الشَّيْءَ بِكَلَّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونَهُ، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِئُونَ إِلَيَّ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ. قَالَ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَمَا تُسْقِفُهُمْ^(٢) الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٥٩٧) : [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٢٢].

٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أخِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا الرَّدَادَ الْيَشِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلَّهِ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحْمَ، وَاشْتَقَقْتُ لَهَا مِنْ أَسْمِيِّ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَثَثَهُ».

(١) أي: عدم وعداً حسناً عند مجيء الرزق.

(٢) بضم التاء وتشديد الفاء: قال الملا علي القارئ: «(المل): الرماد الحار الذي يحمي ليدفن فيه الخيز لينضج، أي تجعل لهم سفوفاً يسفونه، والممعن: إذا لم يشكروا فإنأخذ عطائكم حرام عليهم ونار في بطونهم».

صحيح - «الصحيفة» (٥٢٠): [د: ٩ - ك الزكاة، ٤٥ - ب في صلة الرحم. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٩ - ب ما جاء في قطعية الرحم].

٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْعَتَّابِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْوَهْفَ - يَعْنِي: أَرْضًا لِهِ بِالْطَّائِفِ - فَقَالَ: عَطَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ فَقَالَ: «الرَّحْمُ شَجَنَةً^(١) مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ يَصْلُّهَا يَصْلُهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا يَقْطَعُهُ، لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ^(٢) ذَلِقٌ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٢٦/٣)، «غاية المرام» (٤٠٦).

٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرُوهَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّحْمُ شَجَنَةٌ مِنَ اللَّهِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٩٢٥): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٧].

٢٨ - باب صلة الرحم تزيد في العمر

٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَسَطَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ^(٤)، فَلِيَصِلْ رَحِمَهُ».

(١) «شَجَنَة»: بالضم والفتح لفتان معروفتان، وأصله عروق الشجرة المشبكة، والمعنى: الرحم أثر من آثار رحمته مشبكة بها، والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى.

(٢) «طلق»: بفتح الطاء وسكون اللام، فصيغ اللسان عذب المتنق.

(٣) «ذَلِق»: بالفتح والسكون ذو الحدة والفصيغ البليغ.

(٤) «يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ» قال الترمذى: «يعنى به: الزيادة في العمر».

قلت: فالحديث على ظاهره، أي: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بِحُكْمِهِ صَلَةُ الرَّحْمِ سَبِيلًا شَرِيعًا لِطَوْلِ الْعَمَرِ وَكَذَلِكَ حَسَنُ الْخُلُقِ وَحَسَنُ الْجُوَارِ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَنْفَافِي ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالْفَسْرُورَةِ أَنَّ الْعَمَرَ مَقْطُوْعٌ بِهِ؛ لَأَنَّ هَذَا بِالنَّظَرِ لِلْخَاتَمَةِ، تَامًا كَالسَّعَادَةِ وَالشَّقاوةِ، فَهُمَا مَقْطُوْعَتَانِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَفْرَادِ فَشَقِيُّ أَوْ سَعِيدٌ =

صحيح - «صحیح أبي داود» (١٤٨٦) : [خ: ٧٨ - كـ الأدب، ١٢ - بـ من بسط له في الرزق بصلة الرحم. م: ٤٥ - كـ البر والصلة والأداب، ح: ٢٠. د: ٩ - كـ الزكاة، ٤٥ - بـ في صلة الرحم].

٥٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن معن قال: حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يُسْطَلَ له في رزقه، وأن يُتَسَأَّ له في أثره، فليصل رحمة».

صحيح - «صحیح أبي داود» (١٤٨٦) : [خ: ٧٨ - كـ الأدب، ١٢ - بـ من بسط له في الرزق بصلة الرحم].

٢٩ - باب من وصل رحمة أحبه أهله

٥٨ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مغراة، عن ابن عمر قال: «من أتَقَى رَبَّهُ، ووَصَلَ رَحْمَهُ، نُسِئَ فِي أَجْلِهِ، وَثَرَى مَالُهُ، وَأَجْبَهُ أَهْلُهُ».

حسن - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٦).

٥٩ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني مغراة؛ أبو مخارق - هو العبدى - قال ابن عمر: «من أتَقَى رَبَّهُ ووَصَلَ رَحْمَهُ، أُتَسِئَ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَثَرَى مَالُهُ، وَأَجْبَهُ أَهْلُهُ».

حسن - انظر ما قبله.

فمن المقطوع به أن السعادة والشقاوة منوطتان بالأسباب شرعاً كما قال: «اعملوا فكلاً ميسراً لما خلق له، فمن كان من أهل السعادة فسيُسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيُسر لعمل أهل الشقاوة».

ثم قرأ: «فَإِنَّمَا مِنْ أَعْطَى وَأَتَقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنِي فَسَيُسِرُّهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحَسْنِي فَسَيُسِرُّهُ لِلْعُسْرَى» سورة الأعلى، فكما أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية، وأن ذلك لا ينافي ما كتب في اللوح المحفوظ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب فهو لا ينافي ما كتب في اللوح أيضاً، فتأمل هذا فإنه مهم جداً في حل مشاكل كثيرة؛ ولهذا جاء في الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة الدعاء بطول العمر، كما سيأتي في الكتاب برقم ٦٥٣ (١١١٢).

٣٠ - باب بر الأقرب فالأقرب

٦٠ - حَدَّثَنَا حَيْنُوَةَ بْنَ شَرِيعَةَ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَغْدَانَ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَ كَرِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِّيْكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِّيْكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِّيْكُمْ بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِّيْكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٦٦٦): [جه: ٢٣ - ك الأدب، ١ - ب الوالدين، ح ٣٦٦١].

٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَزْرَجُ بْنُ عُثْمَانَ - أَبُو الْخَطَابِ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُوبٍ؛ سَلِيمَانُ - مُولَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - قَالَ: جَاءَنَا أَبُو هَرِيرَةَ عَشِيهِ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَخْرَجَ^(١) عَلَى كُلِّ قَاطِعِ رَحْمٍ لَمَّا قَامَ مِنْ عِنْدِنَا، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثَةً: فَتَأْتِي فَتَنَّ عَمَّةَ لَهُ قَدْ صَرَّمَهَا مِنْذُ سَتِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَسَلَّمَ: لَمْ قَالْ ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بْنِي آدَمَ تُعَرَّضُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيهَ كُلُّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْبِلُ عَمَلًا قَاطِعَ رَجْمٍ».

ضعيف - «إرواء الغليل» (٩٣١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرَ الْحَنْفِيَّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلَيَّ، عَنْ أَبْنَى عَمْرَ: «مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا، وَإِنَّمَا بَمَنْ تَعُولُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَالْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَنَاوِلُ»^(٢).

ضعف الإسناد، فيه شيخ المؤلف: محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أيوب بن

(١) أي: أوقع في الضيق والإثم.

(٢) أي: أعطى لمن تريده.

جابر الحنفي - ضعيفان، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه - «الإرواء» (٨٣٣).

٣١ - باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم

٦٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سليمان؛ أبو إدام قال:
سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: عن النبي ﷺ قال: «إن الرحمة لا تنزل
على قوم فيهم قاطع رحم». .
ضعيف - «الضعيفة» (١٤٥٦).

٣٢ - باب إثم قاطع الرحم

٦٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل،
عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، أن جبير بن مطعم أخبره؛
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». .
صحيح - «صحيحة أبي داود» (١٤٨٨)، «غایة المرام» (٤٠٧): [خ: ٧٨ - ك
الأدب، ١١ - ب إثم القاطع. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ١٨، ١٩].

٦٥ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن عبد الجبار قال: سمعت محمد بن كعب؛ أنه سمع أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرَّحْمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»، تقول: يا رب! إني ظلمتُ، يا رب! إني ظُلِمْتُ، يا رب! إني قُطِعْتُ، يا رب! إني [يا رب! يا رب!] (١).
فيجيبها: ألا ترضين أن أقطع من قطعك، وأصل من وصلك؟». .
حسن - «التعليق الرغيب» (٢٢٦/٣).

٦٦ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يتغَوَّذ من إمارة الصبيان والسفهاء.

(١) زيادة من «ب». ت

فقال سعيد بن سمعان: فأخبرني ابن حسنة الجهني^(١)، أنه قال لأبي هريرة: ما آية ذلك؟ قال: «أن تقطع الأرحام، ويُطاع المُغْوِي ويعصى المرشد».

صحيح دون رواية الجهني - «الصحيح» (٣١٩١).

٣٣ - باب عقوبة قاطع الرَّحْم في الدُّنْيَا

٦٧ - حدثنا أَدَمُ قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي بكرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِن ذَنْبٍ أَخْرَى أَن يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعَقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدْخِلُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَطْبِيَّةِ الرَّحْمِ وَالْبَغْيِ».

صحيح - «الصحيح» (٩١٨، ٩٧٨): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٤٣ - ب: في النهي عن البغي. ت: ٣٥ - ك: القيامة، ٥٧ - ب: حدثنا علي بن حجر. جه: ٣٧ - ك: الزهد، ٢٣ - ب: البغي، ح ٤٢١١].

٣٤ - باب ليس الواصل بالكافئ

٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى الشَّيْءِ ﷺ، ورفعه الحسن وفطر - عن الشَّيْءِ ﷺ قال: «ليس الواصلُ بالكافئ»، ولكن الواصلُ الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٨٩)، «غاية المرام» (٤٠٨): [خ: ٧٨ - ك: الأدب، ١٥ - ب: ليس الواصل بالكافئ].

(١) هكذا جاء في هذه الرواية غير مسمى، فهو مجهول العين؛ لأنَّه لا يُعرف إلَّا برواية سعيد هذا عنه، فقول الحافظ فيه: «مستور» يتنافي مع قوله في مقدمة «التقريب» في مراتب المترجمين عنده: السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: «مستور، أو مجهول الحال». ولذلك قال الذهبِي: «لا يُعرف».

٣٥ - باب فضل من يصل ذا الرَّحْم الظَّالِم

٦٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَ اللَّهِ! عَلِمْتِنِي عَمَلاً يُذْخِلُنِي الجَنَّةَ. قَالَ: «لِئَنْ كُنْتَ أَقْصَرَ الْخُطْبَةَ لِقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقْتِ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرَّقْبَةَ». قَالَ: أَوْ لَيْسَتَا وَاحِدَانِ؟ قَالَ: «لَا؛ عِنْقُ النَّسْمَةِ أَنْ تَعْتَقَ النَّسْمَةُ، وَفَكُ الرَّقْبَةِ أَنْ تُعَيْنَ عَلَى الرَّقْبَةِ، وَالْمُنْيَحةُ الرَّغْوُبُ^(١)، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّجْمِ؛ فَإِنْ لَمْ تُطْقِنْ ذَلِكَ، فَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنْ لَمْ تُطْقِنْ ذَلِكَ، فَكَفَ لِسَانَكَ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤٧/٢)، «المشكاة» (٣٣٨٤).

٣٦ - باب من وصل رَحْمَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَيْ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَمْرَأَ كُنْتَ أَتَحْتَثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدْقَةٍ، فَهَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨): [ن: ٢٤ - ك الزكاة، ٢٤ - ب من تصدق في الشرك ثم أسلم. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦].

(١) كذا الأصل ومر عليه الشارح فلم يعلق عليه بشيء، وفي «المسند» و«ابن حبان» (الوكوف) فلعله الصواب قال في «النهاية»: الوكوف أي: غزيرة اللبن، وقيل: التي لا ينقطع لبنها ستها جميعاً.

ويحتمل أن يكون (الرغيب) ففي النهاية: «أفضل العمل منع الرغاب». (الرغاب): الإبل الواسعة الدر، الكثيرة النفع. جمع (الرغيب) وهو الواسع.

٣٧ - باب صلة ذي الرحم المشرك والهدية

٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيرَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوُفُودَ إِذَا أَتَوْكَ. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثُمَّ أَهْدَى لِلثَّبَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا حُلَّةً، فَأَهْدَى إِلَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْثَتْ إِلَيَّ هَذِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قَلْتَ فِيهَا مَا قَلْتَ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَهْدِهَا لَكَ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا أَهْدِنَّهَا إِلَيْكَ لِتَسْيَعَهَا أَوْ لِتَكْسُوْهَا». فَأَهْدَاهَا عُمَرُ لَأَخِيهِ لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشَرِّكِ.

صحيح - «صحیح أبي داود» (٩٨٧) : [خ: ١١] - ك الجمعة، ٧ - ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٦، ٧، ٨، ٩.

٣٨ - باب تعلموا من أنسابكم

ما تصلون به أرحامكم

٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَابَ بْنَ بَشِيرَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ؛ أَنْ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «تَعْلَمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلِ الرَّأْحِمَةِ، لَأُزَرَّعَهُ ذَلِكَ عَنْ انتِهَاكِهِ».

حسن الإسناد، وصح مرفوعاً - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧).

٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «احفظُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصِلُّوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا بُعْدَ بِالرَّحْمِ إِذَا فَرِبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلَا قُرْبَ بِهَا إِذَا بَعَدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحْمٍ آتِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشَهُّدُ لَهُ بَصَلَةٌ؛ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقْطِيعَةٌ؛ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا».

صحیح الإسناد، وصح مرفوعاً - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧).

٣٩ - باب هل يقول المولى: إني من فلان؟

٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوِدَ الْلَّيْثِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مَمَنْ أَنْتَ؟». قَلَّتْ: مِنْ تَيْمَ تَمِيمٍ. قَالَ: «مِنْ أَنفُسِهِمْ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ؟» قَلَّتْ: مِنْ مَوَالِيهِمْ، قَالَ: «فَهَلَا قُلْتَ: مَنْ مَوَالِيهِمْ إِذَا؟».

ضعيف الإسناد، لجهالة ابن حبيب.

٤٠ - باب مولى القوم من أنفسهم

٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ». فَجَمَعُوهُمْ، فَلَمَّا حَضَرُوا بَابَ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ جَمَعْتُ لَكَ قَوْمِيْ، فَسِمَعَ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوكُمْ: قَدْ نَزَلَ فِي قُرِيشَ الْوَحْيُ، فَجَاءَ الْمُسْتَمْعُ وَالنَّاظِرُ مَا يُقَالُ لَهُمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. فَقَالَ: «هَلْ فِيْكُمْ مِنْ غَيْرِ كُمْ؟». قَالُوكُمْ: نَعَمْ؛ فَيَا حَلِيقُنَا وَابْنَ أَخْتِنَا وَمَوَالِينَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلِيقُنَا مِنْهُ، وَابْنُ أَخْتِنَا مِنْهُ، وَمَوَالِيْنَا مِنْهُ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ: إِنَّ أُولَيَّ ائِيْ منْكُمُ الْمُتَقْوِيْنَ؛ فَإِنْ كُنْتُمْ أَخْتَنَا مِنْهُ، وَمَوَالِيْنَا مِنْهُ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ: إِنَّ أُولَيَّ ائِيْ مِنْكُمُ الْمُتَقْوِيْنَ؛ فَإِنْ كُنْتُمْ أَلَنْكَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَانْظُرُوكُمْ، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَأْتُونَ بِالْأَنْقَالِ، فَيُعَرَّضُ عَنْكُمْ». ثُمَّ نَادَى فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! - وَرَفَعَ يَدِيهِ يَضْعُهُمَا عَلَى رَؤُوسِ قُرِيشٍ - أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ قُرِيشًا أَهْلَ أَمَانَةٍ، مِنْ بَعْدِهِمْ - قَالَ زُهْيرٌ: أَظْنَهُ قَالَ: الْعَوَاثِرَ^(١) - كَبَّهُ اللَّهُ لِمُنْخَرِيْهِ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

حسن - «الصحيحة» (١٦٨٨) و «الضعيفة» (١٧١٦).

(١) العواثر: جمع عاثر وهو المكان الوعث الخشن؛ لأنَّه يعثر فيه.

٤١ - باب من عال جاريتين أو واحدة

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرَانَ، أَبُو حَفْصِ التَّسْجِنِيِّ، عَنْ أَبِي عُشَانَةِ الْمُعَاافِرِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ^(١)؛ كَنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

صحيح - «الصحيح» (٢٩٤)، [جه: ٣٣ - ك الأدب، ٣ - ب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح ٣٦٩].

٧٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْنِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَطْرٌ، عَنْ شُرَحِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُذْرِكُهُ ابْنَتَانِ، فَيُخِسِّنُ صَحْبَتَهُمَا، إِلَّا أَدْخِلَتَهُمَا الْجَنَّةَ».

حسن لغيره - «الصحيح» (٢٧٧٦)، «التعليق الرغيب» (٨٣/٣): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرِ؛ أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ، وَيَكْفِيهِنَّ، وَيَزْحِمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثَتَّنِينِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَثَتَّنِينِ».

حسن - «التعليق الرغيب» (٨٥/٣)، «الصحيح» (٢٩٤ و ٢٤٩٢).

٤٢ - باب من عال ثلاث أخوات

٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنَ

(١) (جَدَتِهِ): أي: من غنائم.

(٢) كذا قال! وفاته أنه في «سنن ابن ماجه» (٣٦٧٠)، وقد عزاه إليه جمع منهم المنذرى في «الترغيب» (٨٣/٣)، وصحح إسناده!

بشير المعاوي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لأحدٍ ثلثة بنات، أو ثلاثة أخوات فيُخسِنُ إلَيْهِنَّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

حسن - «تخریج الترغیب» (٨٤/٣)، «الصحيحۃ» (٢٩٤): [د: ٤٠ - ک الأدب،

١٢١ - ب فضل من عالٍ يتیماً. ت: ٢٥١ - ک البر والصلة، ١٣ - ب ما جاء في النفقۃ على البنات والأخوات].

٤٣ - باب فضل مَنْ عَالَ ابْنَتَهِ الْمَرْدُودَةَ

٨٠ - حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَثَنِي مُوسَى بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمَ: «أَلَا أَدُلُكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِبْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

ضعیف - «تخریج المشکاة» (٥٠٠٢): [جه: ٣٣ - ک الأدب، ٣ - ب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح ٣٦٦٧].

٨١ - حدَثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا سُرَاقَةُ...» مُثْلِهِ.
ضعیف - «الضعیفة» (٤٨٢٢).

٨٢ - حدَثَنَا حَيْنَوْةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحْرِيْنِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْرِيْكَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».
صحیح - «الصحيحۃ» (٤٥٢).

٤٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَمَنَّى مَوْتَ الْبَنَاتِ

٨٣ - حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الرَّوَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ وَلِهِ بَنَاتٍ فَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ، فَغَضِيَّبَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «أَنْتَ تَرْزُقُهُنَّ؟!».

ضعيف الإسناد؛ أبو الرواء لا يعرف كما قال الذهبي.

٤٥ - باب الولد مبخلة مجنة^(١)

٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ شَهَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه يوماً: «وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَجَعَ فَقَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيْ بُنْيَةً؟ فَقَلَّتْ لَهُ فَقَالَ: أَعْزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلَوْطُ»^(٢).

حسن الإسناد.

٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمَانَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِبْنَ عَمْرٍ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعْوَضَةِ؟ فَقَالَ: مَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ. فَقَالَ: انْظُرُوهُ إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعْوَضَةِ، وَقَدْ قَتَلُوا لِبْنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا زَيْحَانَيْ مِنَ الدُّنْيَا».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٤٩٤): [خ: في فضائل الأصحاب].

٤٦ - باب حمل الصبي على العاتق

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عَدَيِّيَّ بْنِ ثَابَتَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحُبُّهُ فَأَحْبَبْهُ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٧٨٩): [خ: ٦٢ - ك فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٢٢ - ب مناقب الحسن والحسين. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٥٨، ٥٩].

٤٧ - باب الولد قرة العين

٨٧ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ بْنَ

(١) أي: يحمل أبويه على البخل والجبن.

(٢) أي: أقصى بالقلب.

عمرٌ قال: حَدَّثَنِي عبد الرَّحْمَنُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ ثُقَيْرٍ، عن أبيه قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوماً، فمرّ به رجلٌ، فقال: طُوبى لهاتين العينين اللتين رأى رسول الله ﷺ، والله! لَوْدِذَا أَنَا رأيْتَا مَا رأيْتَ، وشَهِذَا مَا شهَدَتْ. فاستغضَبَ، فجعلَتْ أَعْجَبُ، ما قال إِلَّا خَيْرًا! ثم أقبلَ عليه فقال: «ما يحملُ الرجل على أن يتمئنَ محضرًا غَيْبَةُ اللهُ عَنْهُ؟ لا يَدْرِي لَوْ شَهِدَ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ؟ وَاللهُ! لَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْوَامًا كَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي جَهَنَّمْ؛ لَمْ يُجِيُّوهُ وَلَمْ يَصْدُقُوهُ! أَوْلَأَ تَحْمِدُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبِّكُمْ، فَتَصْدِقُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، قَدْ كَفَيْتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ». وَاللهُ لَقَدْ بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْها نَبِيًّا قُطُّ، فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِيَنَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ! فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَرَى وَلَدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُلْبَ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ هَلْكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَرْءُ عَيْنُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا لِلَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذَرِّنَا فَرَّةَ أَعْيُنِنَا». [الفرقان: ٧٤].

صحيح - «الصحيح» (٢٨٢٣).

٤٨ - باب من دعا لصاحبِه أن أكثرَ ماله وولده

٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عن ثَابِتٍ، عن أَنْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأَمْ حَرَامٌ خَالْتِي، إِذ دَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا: «أَلَا أَصْلِي بِكُمْ؟» وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَأَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ فَقَالَ: جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكْ؛ ادْعُ اللهَ لَهُ، فَدَعَاهَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، كَانَ فِي آخِرِ دُعَائِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (١٤٠، ١٤١، ٢٢٤١): [م: ٥ - ك المساجد،

ح ٢٦٨].

٤٩ - باب الوالدات رحيمات

٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَعْطَنَاهَا عَائِشَةُ ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبَّيٍّ لَهَا تَمْرَةً، وَأَمْسَكَتْ لِنَفْسِهَا تَمْرَةً، فَأَكَلَ الصَّبَّيَانُ التَّمَرَتَيْنِ وَنَظَرَا إِلَى أُمِّهِمَا، فَعَمَدَتْ إِلَى التَّمَرَةِ فَشَقَّتْهَا، فَأَعْطَتْ كُلَّ صَبَّيٍّ نَصْفَ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَائِشَةً فَقَالَ: «وَمَا يُعْجِلُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحَمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ صَبَّيْهَا».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٣١٤٢): [معناه في مسلم: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٤٨].

قلت: والبخاري في الزكاة وغيره (٢٨٣/٣).

٥٠ - باب قُبْلَةِ الصَّبَّيَانِ

٩٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عُرُوهَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَقْبِلُونَ صَبَّيَانَكُمْ؟ فَمَا تُقْبِلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكُمْ أَنْ تَزَعَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكُمْ الرَّحْمَةَ؟!».

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٨ - ب رحمة الولد تقبيله ومعانقته. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٤].

٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

صحيح - «غاية المرام» (٧٠ - ٧١) - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٨ - ب رحمة الولد تقبيله ومعانقته. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٥].

٥١ - باب أدب الوالد وبره لولده

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَمِيرٍ بْنِ أُوسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: كَائِنُوا يَقُولُونَ: «الصَّلَاحُ مِنَ اللَّهِ، وَالْأَدْبُ مِنَ الْأَبَاءِ».

ضعيف الإسناد، فيه الوليد بن مسلم، مدلس، عن الوليد بن نمير مجھول الحال.

٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَرْشِيُّ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ انطَلَقَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَشْهِدُكَ أَنِّي قَذَّ نَحْلَتُ التَّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشَهِدُ غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلِي. قَالَ: «فَلَا إِذَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ: لَيْسَ الشَّهَادَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِصةً.

صحيح - «الإرواء» (٤٢/٦)، «غاية المرام» (١٦٩/٢٧٤): [خ: ٥١ - ك الهبة، ١٢ - ب الهبة للولد. م: ٢٤ - ك الهبات، ح ١٧].
وأقول: ليس عند(خ) قوله: «أليس يسرك...».

٥٢ - باب بَرِّ الْأَبِ لولده

٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ أَبْرَارًا؛ لَأَنَّهُمْ بَرُوا الْأَبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ، كَمَا أَنَّ لِوَالِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، كَذَلِكَ لِوَلِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

ضعيف الإسناد، فيه الوضاعي، واسمته عبيد الله بن الوليد، ضعيف.

٥٣ - باب من لا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

صحيح بما بعده - «تخریج مشکلة الفقر» (١٠٨)، قوله: [لم أعر عليه عن أبي سعيد، وإن أشار إليه السيوطي في «الجامع الصغير»] سهور أيضاً.

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبْيِ ظَبَيْانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ.

صحيح - «تخریج المشکلة» أيضاً: [خ: ٩٧ - ك التوحید، ٢ - ب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْتُوكُمْ أَذْعُونَا أَذْعُونَنَّ﴾ [الإسراء: ١١٠]. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٦].

٩٧ - وعن عبدة، عن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله».

صحيح - انظر ما قبله.

٩٨ - وعن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ ناساً من الأعراب فقال لهم: يا رسول الله! أتقبلون الصبيان! فوالله ما نقبلهم. فقال رسول الله ﷺ: «أوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةً».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٠).

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه استعمل رجلاً، فقال العامل: إن لي كذا وكذا من التولد، ما قبلت واحداً منهم! فرعد عُمر، أو قال عُمر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا أَبْرَاهِيمَ». حسن الإسناد.

٥٤ - باب الرحمة مائة جزء

١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«جعلَ الله عَزَّ وجلَّ الرحمةً مائةً جُزءٍ^(١)، فَامْسَكَ عندهُ تسعَةً وتسعينَ، وأنْزَلَ في الأرضِ جزءاً واحداً، فِيمَنْ ذلِكَ الْجُزءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حتَّى تَرَفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عن ولِدِهَا؛ خَشْيَةً أَنْ تُصْبِيَهُ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٤) : [خ: ٧٨ - كـ الأدب، ١٩ - جعل الله الرحمة مائة جزء. م: ٤٩ - كـ التوبية، ح ١٧].

٥٥ - باب الوصاة بالجار

١٠١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أونيس قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه».

صحيح - «الإرواء» (٨٩١) : [خ: ٧٨ - كـ الأدب، ٢٨ - بـ الوصاة بالجار. م: ٤٥ - كـ البر والصلة والأداب، ح ١٤٠].

١٠٢ - حدثنا صدقة قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليذكر ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمّث».

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢٥) : [خ: ٧٨ - كـ الأدب، ٣٢ - بـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. م: ٣١ - كـ اللقطة، ح ١٤].

٥٦ - باب حق الجار

١٠٣ - حدثنا أحمد بن حميد قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن سعد قال: سمعت أبا طبيه الكلاعي قال: سمعت المقداد بن الأسود يقول: سأله رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنى؟ قالوا: حرام؛ حرمة الله ورسوله. فقال: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة

(١) أي: صير الرحمة وقدرها (مائة جزء)، فهي هنا صفة فعل، لا صفة ذات؛ فإن صفة الذات لا تتعدد، انظر «فتح الباري» (٤٣٢/١٠).

جارِه». وسائلهم عن السرقة؟ قالوا: حرام؛ حرمة الله عز وجل رسوله. فقال: «لأن يسرق من عشرة أهل أبيات، أيسَرُ عليه من أن يسرق من بيت جارِه».

صحيح - «الصحيفة» (٦٥).

٥٧ - باب يبدأ بالجار

١٠٤ - حدثنا محمد بن مneathا قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورثه».

صحيح - «الإرواء» (٨٩١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٢٨ - ب الوصاة بالجار. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٤١].

١٠٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور وأبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أنّه ذبحت له شاة، فجعل يقول لغلاميه: أهديت لجارينا اليهودي؟ أهديت لجارينا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورثه».

صحيح - «الإرواء» (٨٩١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٣ - ب في حق الجوار: ٢٥ - ك البر والصلة، ٢٨ - ب ما جاء في حق الجوار].

١٠٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني أبو بكر؛ أنّ عمرة حدثته، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه ليورثه».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٠١).

٥٨ - باب يهدي إلى أقربهم باباً

١٠٧ - حدثنا حجاج بن مneathا قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أبو

عمران قال: سمعت طلحة، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله! إنَّ لي جارين، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرِبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

صحیح - المشکاة (١٩٣٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٢ - ب حق الجوار قرب الأبواب].

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجُوَنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَيْمَ بْنِ مَرْزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيْنَ فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «[إِلَى] أَقْرِبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

صحیح - انظر ما قبله.

٥٩ - باب الأدنى فالأدنى من العجیران

١٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسْنِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِ؟ فَقَالَ: «أَرْبَعِينَ دِارَأً أَمَامَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَسِيرِهِ».

حسن الإسناد.

١١٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيْرَةَ قَالَ: «وَلَا يَدْأُ بِجَارِهِ الْأَقْصِيِّ قَبْلَ الْأَدْنِيِّ، وَلَكِنْ يَدْأُ بِالْأَدْنِيِّ قَبْلَ الْأَقْصِيِّ».

ضعيف الإسناد، علقة هذا مجھول لا يُعرف كما قال الذهبي.

٦٠ - باب من أغلق الباب على الجار

١١١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لِيثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: لَقِدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: حِينٌ - وَمَا أَحَدُ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخْيَهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخْيَهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعْلِقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ، يَا رَبَّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِيِّ، فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ!».

حسن لغيره - «الصحيحه» (٢٦٤٦) : [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦١ - باب لا يشبع دون جاره

١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يُخْبِرُ ابْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ).
صحيح - «الصحيحه» (١٤٩).

٦٢ - باب يكثُر ماء المرق فيقسم في العجران

١١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَةِ: (أَسْمَعْ وَأَطْبِعْ وَلُوْلُعِيْ مَجْدِعُ الْأَطْرَافِ)، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أهْلَ بَيْتِ مِنْ جِهَرَانِكَ، فَأَصِنْبُهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ. وَصَلَّى الصَّلَاةَ لِوْقَتِهَا؛ فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةً.

صحيح - «ظلال الجنة» (١٠٥٢)، «السلسلة الصحيحة» (١٣٦٨) : [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٤٢، م: ٥ - ك المساجد، ح ٢٣٩].

١١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ الْعَمْيَيْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أبا ذَرٍ! إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرْقَةِ، وَتَعَااهَذْ جِهَرَانِكَ، أَوْ افْسِنْ فِي جِهَرَانِكَ).

صحيح - انظر ما قبله.

٦٣ - باب خير العجران

١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْنَوَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرْحِيلَ بْنَ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ يَحْدُثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمِرُو بْنُ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ [تَعَالَى]^(١) خَيْرُهُمْ لجَارِهِ».

صحيح - «الصحيفة» (١٠٣) : [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٢٨ - ب ما جاء في حق الجوار].

٦٤ - باب الجار الصالح

١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ قَالَ: حَدَّثَنِي خَمْيَلٌ، عَنْ نَافعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمِسْكُنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكُبُ الْهَنِيءُ».

صحيح لغيره - «الصحيفة» (٢٨٢).

٦٥ - باب الجار السوء

١١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ - هُوَ: ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ سُوءٍ فِي دَارِ الْمُقَامِ فَإِنْ جَارٌ الدُّنْيَا^(٢) يَتَحَوَّلُ».

حسن - «الصحيفة» (١٤٤٣) : [ن: ٥٠ - ك الاستعادة، ٤٢ - ب الاستعادة من جار السوء].

١١٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْوِمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ».

حسن - «الصحيفة» (٣١٨٥).

٦٦ - باب لا يؤذني جاره

١١٩ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ قَالَ:

(١) زيادة من «ب» و«ج». ت

(٢) ولفظ النسائي وابن حبان (البادية) ولعله أصلح.

حدَثنا أبو يحيى مولى جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَيلَ لِلشَّبِيْبِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعُلُ، وَتَصَدِّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَا خَيْرٌ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: وَفَلَانَةَ تُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدِّقُ بِأَثْوَارِ^(۱)، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

صحيح - «الصحيحة» (۱۹۰).

١٢٠ - حدَثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن زيد قال: حدَثني عمارَةُ بْنُ عَرَابٍ؛ أنْ عَمَّةَ لَهُ حَدَثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَ إِحْدَانَا يُرِيدُهَا فَتَمْتَعِنُهُ نَفْسَهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَضِيبَى أَوْ لَمْ تَكُنْ نَشِيطَةً، فَهُلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَرْجٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ لَوْ أَرَادَكِ وَأَنْتِ عَلَى قَتْبٍ^(۲)، لَمْ تَمْنَعِيهِ. قَالَتْ: قَلْتُ لَهَا: إِحْدَانَا تَحِيْضُ، وَلَيْسَ لَهَا وَلِزْوَجِهَا إِلَّا فَرَاشْ وَاحِدٌ أَوْ لِحَافٌ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَتْ: لَتَشْدُدْ عَلَيْهَا إِزارَاهَا ثُمَّ تَنَامُ مَعَهُ، فَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، مَعَ أَنِّي سَوْفَ أَخْبُرُكَ مَا صَنَعَ الشَّبِيْبِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ كَانَ لِي لِيَتِي مِنْهُ، فَطَحَنَتْ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَجَعَلَتْ لَهُ قَرْصًا فَدَخَلَ فَرَدُ الْبَابَ، وَدَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ - وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَوْكَأَ الْقُرْبَةَ، وَأَكْفَأَ الْقَدَحَ، وَأَطْفَأَ الْمِضْبَاحَ - فَانْتَظَرْتُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَأَطْعَمْهُ الْقِرْصَ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ؛ حَتَّى غَلَبَنِي النَّئُومُ، وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَأَتَانِي فَأَقَامَنِي. ثُمَّ قَالَ: «أَذْفَيْنِي. أَذْفَيْنِي». فَقَلَتْ لَهُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَإِنِّي أَكْشِفُكَ عَنْ فَخْذِي». فَكَشَفْتُ لَهُ عَنْ فَخْذِي، فَوَضَعَ خَدَهُ وَرَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي، حَتَّى دَفَعَهُ. فَأَقْبَلَتْ شَاءَ لِجَارِنَا دَاجِنَةً، فَدَخَلَتْ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى الْقِرْصِ فَأَخْذَتْهُ، ثُمَّ أَدْبَرَتْ بِهِ. قَالَتْ: وَقَلَقْتُ عَنْهُ، وَاسْتِيقْظَتِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَبَادَرَتُهَا إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «خَذِي مَا أَدْرَكْتِ مِنْ قِرْصِكِ، وَلَا تُؤْذِي جَارِكَ فِي شَاءِهِ».

(۱) جمع ثور: القطعة من الأقط، وهو الجبن المجفف الذي يتخذ من مخيض لبن الغنم.

(۲) هو كالإكاف للجمل، فيه حث للنساء على مطاعنة أزواجهن وإرضائهم ولو في هذه الحال فكيف في غيرها؟!

ضعيف الإسناد، عمارة مجهول، وعمته ما عرفتها، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - ضعيف: [ليس في شيء من الكتب ستة].

١٢١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدٍ؛ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٥٤٩): [م: ١ - ك الإيمان، ح ٧٣].

٦٧ - بَابُ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا وَلَوْ فِرْسِنْ شَاءٌ^(١)

١٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُعاذِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ! لَا تَحْقِرْنَ امْرَأَةً مِنْ كُنْكَنَ لِجَارِتِهَا، وَلَوْ كُرَاعْ شَاءَ مَحْرَقَ». صحيح بما بعده.

١٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: قَالَ الشَّبِيْعُ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارِتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنْ شَاءَ». صحيح - صحيح الجامع (٧٨٦٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٠ - ب لا تخون جارة لجارتها. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٩٠].

٦٨ - بَابُ شَكَايَةِ الْجَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَاراً يُؤْذِينِي، فَقَالَ: «اْنْطَلِقْ. فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ». أي: ظلف الشاة، وهو ظفرها المشقوق، و(الفرسن) في الأصل للبعير، وهو الخف كالحافر، قال ابن الأثير: وقد يستعار للشاة، فيقال: «فرسن شاة». و(الكراع): ما دون الركبة من الساق.

(١) أي: ظلف الشاة، وهو ظفرها المشقوق، و(الفرسن) في الأصل للبعير، وهو الخف كالحافر، قال ابن الأثير: وقد يستعار للشاة، فيقال: «فرسن شاة». و(الكراع): ما دون الركبة من الساق.

فانطلق فأخرج متابعاً، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأتك؟ قال: لي جاز يؤذيني، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «انطلق. فأخرج متابعاً، إلى الطريق» فجعلوا يقولون: اللهم! أعننا، اللهم! اخزه، فبلغه، فاتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذنك.

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/٢٣٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٣ - ب في حق الجوار].

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوَّدِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ جَحِيفَةَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَارَهُ، فَقَالَ: «اخْمِلْ مَتَاعَكَ، فَضَعِّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَمَنْ مَرَّ بِهِ يَلْعَنُهُ». فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يَلْعَنُهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَا لَقِيْتُ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي شَكَا: «كُفِيْتَ» أَوْ نَحْوَهُ.

حسن صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/٢٣٥).

١٢٦ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ مَالِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيرٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يعنى: ابن مبشر - قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَأَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَعْدِيهِ^(١) عَلَى جَارِهِ، فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، إِذْ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأَهُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقاوِمٌ رِجْلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيَاضٍ عَنْدَ الْمَقَامِ، حِيثُ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائزِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأَمِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُ مَعَكَ مُقاوِمَكَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيَضِّ؟ قَالَ: «أَقْدَ رَأَيْتَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا، ذَاكَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ]^(٢) رَسُولُ رَبِّيِّ، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاعِلُ لَهُ مِيزَانًا».

ضعف الإسناد، الفضل ضعيف، لكن جملة الوصية بالجار وبعض القصة صحيحة، والجملة تقدمت عن عائشة وغيرها (١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥). «الإرواء» (٨٩١).

(١) يعنى: يشكوا عدواً جاره.

(٢) زيادة من «ب» و«ج». ت

٦٩ - باب مَنْ آذَى جَارَهُ حَتَّى يَخْرُجَ

١٢٧ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاطَةُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْنِي: أَبَا عَامِرَ الْجِمْصِيَّ قَالَ: كَانَ ثُوْبَانُ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَارَّمُ مَنْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَهْلَكَ أَحَدُهُمَا، فَمَا تَأْتَى وَهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَارَّمَةِ، إِلَّا هَلَكَا جَمِيعًا، وَمَا مِنْ جَارٍ يَظْلِمُ جَارًا وَيَقْهِرُهُ، حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، إِلَّا هَلَكَ». صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٧٠ - بَابُ جَارِ الْيَهُودِيِّ

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَعُلَامَةً يَسْلَخُ شَاءَ - فَقَالَ: يَا غُلَامًا! إِذَا فَرَغْتَ فَابْدُأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَيْهِوَدِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟! قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِيتَ أَوْ رُؤِيَتَ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». صَحِيحٌ - «الإِرْوَاءُ» (٨٩١): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ١٢٣ - ب: في حق الجوار، ت: ٢٥ - ك: البر والصلة، ٢٨ - ب: ما جاء في حق الجوار].

٧١ - بَابُ الْكَرْمِ

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ: يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ^(١) تَسْأَلُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أي: أصولهم التي يتسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما عبر عن القبائل بالمعادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف، كما أن المعادن أوعية للجوaher الشفينة، أو تشبيه في قبول إسلامهم وأخذهم القرآن والحكمة على مراتب لا تحصى.

«فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

صحيح - «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث (٣٣٤) : [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٨ - ب قول الله تعالى: «وَأَنْهَدَ اللَّهُ مِنَ الْأَهْلِ خَيْلًا». م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٦٨].

٧٢ - باب الإحسان إلى البر والفاجر

١٣٠ - حدثنا الحميدى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثورى، عن محمد بن علي - ابن الحنفية - : «مَنْ جَرَأَ عَلَى إِلَّا إِلَحْسَنَ» [الرحمن: ٦٠] قال: «هي مسجلة للبر والفاجر». قال أبو عبد الله: قال أبو عبيد: مسجلة مرسلة. حسن الإسناد.

٧٣ - باب فضل من يعول يتيمًا

١٣١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الساعي على الأرمدة والمساكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٨٨١) : [خ: ٦٩ - ك التفقات، ١ - ب فضل النفق على الأهل. م: ٥٣ - ك الزهد، ح ٤١].

٧٤ - باب فضل من يعول يتيمًا له

١٣٢ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر؛ أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي إلا تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثه، فقال: «من يلي من هذه البنات شيئاً، فاحسن إليهن، كُن له سيراً من النار». صحيح: [خ: - ك الزكاة، ١٠ - ب اتقوا النار ولو بشق تمرة. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ١٤٧].

٧٥ - باب فضل من يعول يتيمًا من^(١) أبويه

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُنْيَسَةُ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بْنِ مُرَّةَ الْفَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِّ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَنِينَ، أَوْ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» شَكَ سُفِيَّانُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبَاهَامِ.
صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٨٠٠).

١٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُنْصُورُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ يَتِيمًا كَانَ يُحَضِّرُ طَعَامًا لِأَبْنَى عُمْرَ، فَدَعَاهُ بِطَعَامٍ ذَاتِ يَوْمٍ، فَطَلَبَ يَتِيمًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَجَاءَ بَعْدَمَا فَرَغَ أَبْنُ عُمْرَ، فَدَعَا لَهُ أَبْنُ عُمْرَ بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ، فَجَاءَهُ بِسُوقِيٍّ وَعُسْلٍ. فَقَالَ: «دُونَكَ هَذَا فَوَاللَّهِ! مَا غَبَّتْ». يَقُولُ الْحَسَنُ: «وَابْنُ عُمْرٍ وَاللَّهِ! مَا غَبَّنَ».

ضعيف الإسناد، الحسن - وهو البصري - مدلس.

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِّ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى.
صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٨٠٠): [خ: ك الأدب، ٢٤] - ب فضل من يعول [يتيمًا].

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ وَزْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ حَفْصَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا وَعَلَى حِوَانِهِ يَتِيمٌ».
صحيح الإسناد.

٧٦ - باب خير بيت بيته يتيم يحسن إليه

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) وقع في «أ» و«ج» «بين» والتصحيح من «ب». ت

سعيد بن أبي أبوي، عن يحيى بن أبي سليمان، عن ابن أبي عتاب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحَسِّنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» يُشَيرُ بِإِصْبَعِيهِ.

ضعيف إلا جملة «كَافِلُ الْيَتِيمِ» فهي صحيحة - «الضعيفة» (١٦٣٧)، «الصحيحة» (٨٠٠) وانظر الباب الذي قبل هذا: [ج: ٢٣ - ك: الأدب ٦ - ب: حق اليتيم، ح ٣٦٧].

٧٧ - باب كن لليتيم كالآب الرحيم

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبْزَى قَالَ: قَالَ دَادُودُ: «كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالآبِ الرَّحِيمِ، واعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَرَأَعُ كَذَلِكَ تَحْضُدُ، مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغَنَّى! وَأَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ^(١) أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَإِذَا وَعَدْتَ صَاحِبَكَ فَأَنْجِزْ لَهُ مَا وَعَدْتَهُ؛ فَإِنْ لَا تَفْعَلْ يُورِثُ بَيْتَكَ وَبَيْتَهُ عَدَاوَةً، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ صَاحِبِ إِنْ ذَكَرْتَ لَمْ يُعْنِكَ، وَإِنْ نَسِيَتْ لَمْ يُذَكِّرْكَ».

صحيح الإسناد.

١٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ ثُجْيَحَةَ أَبُو عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «الْقَدْ عَاهَدْتُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لِيُصْبِحَ فِيْقُولُ: يَا أَهْلِيَّةً! يَا أَهْلِيَّةً! يَتِيمَكُمْ، يَا أَهْلِيَّةً! يَا أَهْلِيَّةً! مُسْكِنَكُمْ، يَا أَهْلِيَّةً! يَا أَهْلِيَّةً! جَارَكُمْ، وَأَسْرَعَ بِخِيَارَكُمْ^(٢) وَأَنْتُمْ كُلُّ يَوْمٍ تَرْذُلُونَ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَإِذَا شَتَّ رَأَيْتَهُ فَاسْقَأْ يَتَعَمَّقَ^(٣) بِثَلَاثَيْنِ أَلْفَانِ إِلَى النَّارِ مَا لَهُ قَائِلَةُ اللَّهُ؟ بَاعَ خَلَاقَهُ مِنَ اللَّهِ بِشَمَنِ عَنِ^(٤)! وَإِنْ شَتَّ رَأَيْتَهُ مُضِيَّاً مُرْبَداً فِي

(١) كذا الأصل، وفي «ب» و«ج»: «و». ت

(٢) بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول، أي: أسرع الزمان بأخذ خياركم، أي: أذهبهم وأماتهم.

(٣) المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غاية.

(٤) أي: بثمن بخس قليل، (مربيداً) أي: متغيراً.

سيّل الشيطان، لا واعظ له من نفسه ولا من الناس». ضعيف الإسناد، حمزة فيه ضعف، والحسن هو البصري.

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى [قَالَ] ^(١) حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مطْبِعٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ سَيْرِينَ: عَنْدِي يَتِيمٌ؟ قَالَ: «اصْنُعْ بِهِ مَا تَصْنَعُ بِوْلَدِكَ؛ اضْرِبْهُ مَا تَضْرِبُ وَلَدَكَ». صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ.

٧٨ - باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها

ولم تزوج

١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمُ، عَنْ نَهَائِسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبْيَ عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»^(٢)؛ امْرَأَةٌ أَئِمَّتْ^(٣) مِنْ زَوْجَهَا فَصَبَرَتْ عَلَى ولَدِهَا، كَهَاتِينِ فِي الْجَنَّةِ.

٧٩ - باب أدب اليتيم

١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ شَمِيسَةِ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ أَدْبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: «إِنِّي لَا يُصْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَتَسَطَّ». وَلَا يَنْهَا

صحيح الإسناد.

٨٠ - باب فضل من مات له الولد

١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ

(١) زیادة من «ب». ت

(٢) السفعة سواد مع لون آخر، أي: تغير لونها لما تكابد من المشقة والضنك.

(٣) أمت المرأة من زوجها تأيمت إذا مات عنها زوجها - أو قتل - فأقامت لا تتزوج.

المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد، فتمسّه النار، إلا تحلّة القسم»^(١).

صحيح - «تخریج السنّة» (٨٦٢): [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٦ - ب فضل من مات له ولد. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٥٠].

١٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْقِي بْنِ معاویة، عَنْ أَبِي زُزَعَةَ. عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَقَالَتْ: ادع له، فقد دفنت ثلاثة، فقال: «احظار شديدٌ مِنَ النَّارِ»^(٢).

صحيح - [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٥٥].

١٤٥ - حَدَّثَنَا عِيَاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَنِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَيِّ، فَوُجِدَتْ عَلَيْهِ وَجْدًا شَدِيدًا. فَقَلَّتْ: يَا أَبَا هَرِيرَةً! مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا شَسْخَى بِهِ أَنْفَسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «صِعَارُكُمْ دَعَامِيصُ^(٣) الْجَنَّةِ».

صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٤٣١): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٥٤].

١٤٦ - حَدَّثَنَا عِيَاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبُوهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاثَنَانِ؟ قَالَ: «وَاثَنَانِ» قُلْتُ لِجَابِرٍ: وَاللَّهِ! أُرِي لَوْ قَلْتُمْ وَاحِدًا لِقَالَ: وَآتَنَا أَظْنَهُ، وَاللَّهِ!

حسن - «التعليق الرغيب» (٩٢/٣).

(١) المعنى: لا تمسه النار إلا مسّة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، ويريد بتحله الورود على النار والجتiaz بها، والناء في التحّلة زائدة.

(٢) الحظار - كتاب - الحائط، كل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار، والاحظار اتخاذ الحظيرة، وفي الاحظار فائدة زائدة وهو دخول الجنة أول وهلة.

(٣) جمع دغمونص وهي دُوَيْنَة تكون في مستنقع الماء لا تفارقها. قلت: وزاد مسلم عقب الحديث.

«يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبيه - فيأخذ بشوبيه - أو قال: بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى - أو قال: فلا يتنهى - حتى يدخله الله الجنة وأباه».

١٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مَعاوِيَةَ - هُوَ جَدُّهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنْ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبَبٍ فَقَالَتْ: إذْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَدْ دَفَنَتْ ثَلَاثَةَ فَقَالَ: «احْتَظُرْ بِحَظَارٍ شَدِيدٍ مِّنَ النَّارِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٤٤). [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٥٥].

١٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَقِدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ، فَوَاعَدْنَا يَوْمًا نَأْتُكَ فِيهِ، فَقَالَ: «مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فَلَانٍ». فَجَاءَهُنَّ لِذَلِكَ الْوَعْدِ، وَكَانَ فِيمَا حَدَّثُهُنَّ: «مَا مِنْ كُنْ أَمْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ، فَتَخَسِّبُهُنْ، إِلَّا دَخَلْتِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». كَانَ سَهْلٌ^(١) يَشَدَّدُ فِي الْحَدِيثِ وَيَحْفَظُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقِدِرُ أَنْ يَكْتَبَ عَنْهُ.

صحيح - «التعليق الغريب» (٩٠/٣)، «الصحيحة» (٢٣٠٢): [هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري، ووافقه عليه أبو هريرة. خ: ٣ - ك العلم، ٣٦ - ب هل يجعل للنساء يوم على حدة؟ م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٥٢، ١٥٣].

قلت: ولم يسوق لفظ حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها منه أنه قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

آخر الجزء الأول

يتلوه في الجزء الثاني:

١٤٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَيْ بْنُ حَفْصٍ . . .

هكذا تجزئة أصله

(١) هو سهيل بن أبي صالح راوي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة. ولا أدرى إذا كانت هذه الجملة أو الشهادة هي من المؤلف كما هو الظاهر، أو من الراوي عنه وهو سفيان (وهو: الثوري)، لكن لو كان هو المراد لقال: «قال سفيان»، وسواء كان هذا أو ذاك فهي شهادة طيبة بعنابة سهيل بالحديث وحفظه، فلا جرم أن مسلماً احتاج به في الأصول والشواهد، واقتصر المؤلف على الرواية له مقتروناً بغيره، فعاب ذلك عليه النسائي. انظر ترجمته في «التهذيب».

١٤٩ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ . وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَامِرَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : كُنْتُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أُولَادٍ ، إِلَّا أَدْخِلُهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » ، قَلَّتْ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » .

صحيح - «الروض النمير» (٩٥١).

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حُرَيْزٍ ؛ أَنَّ الْحَسْنَ حَدَّثَهُ بِوَاسِطَةِ ؛ أَنَّ صَغِيرَةَ بْنَ مُعاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرَ مَتْوِشَحًا قِرْبَةً ، قَالَ : مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ يَا أَبَا ذَرَ ؟ قَالَ : أَلَا أَحَدُّثُكَ ؟ قَلَّتْ : بَلِي . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةُ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ ، فَكَاكَهُ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ » .

صحيح - «الصحيفة» (٥٦٧ و ٢٢٦٠) : [ن: ٢١ - ك الجنائز، ٢٥ - ب من يتوافقى له ثلاثة].

١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَا بْنُ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوهُ الْحِنْثَ ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، الْجَنَّةَ » .

صحيح - «الروض» (٩٥١) : [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٩٢ - ب ما قيل في أولاد المسلمين^(١)].

(١) قلت: وعزاه المنذر في «الترغيب» (٨٩/٣) لمسلم أيضا! وهو من أوهامه، وقد كنت قد نسبت في بعض تخريجاتي، فأسأل الله أن يغفر لي.

٨١ - باب من مات له سقط

١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ أَمَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ - وَكَانَ لَا يَوْلُدُ لَهُ - فَقَالَ: «لَأَنَّ يَوْلُدَ لِي فِي الْإِسْلَامِ وَلَذِ سِقْطٍ فَاحْتِسَبْهُ، أَحْبَبْ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِيَ الدُّنْيَا جَمِيعاً وَمَا فِيهَا». وَكَانَ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مَمْنَ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ وَأَمَّهُ مَجْهُولَانِ.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثٌ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخْرَزْتَ».

صَحِيحٌ - «الصَّحِيقَةُ» (١٤٨٦): [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَبِ السَّتَّةِ].
قَلْتَ: - بَلْ هُوَ فِي خَ: كِ الرِّقَاقِ، بِ - ١٢.

١٥٤ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ فِيكُمُ الرَّقُوبَ (١)؟».
قَالُوا: الرَّقُوبُ الَّذِي لَا يُوْلَدُ لَهُ، قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَ الرَّقُوبُ: الَّذِي لَمْ يَقْدِمْ مِنْ وَلَدِيهِ شَيْئاً».

صَحِيحٌ - [م: ٤٥ - كِ البرِّ والصلةِ والأَدَابِ، ح ١٠٦].

١٥٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ فِيكُمُ الصُّرَعَةَ؟». قَالُوا:
هُوَ الَّذِي لَا تَضْرِغُهُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَ الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

صَحِيحٌ - [م: ٤٥ - كِ البرِّ والصلةِ والأَدَابِ، ح ١٠٦].

(١) بفتح الراء وتخفيض القاف التي لا يبقى لها ولد، أي: التي مات ولدها.

٨٢ - باب حُسْن الْمَلْكَة

١٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَقَلَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي بَطَّبَقْتُ؛ أَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أَمْتَيْ» [بَعْدِي]». فَخَشِيَّتُ أَنْ يُسْبِقَنِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَحْفَظُ مِنْ ذَرَاعِي الصَّحِيفَةَ^(١)، وَكَانَ رَأْسُهُ بَيْنَ ذَرَاعَيِّ^(٢) وَعَضْدِي. [فَجَعَلَ] يُوصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَقَالَ كَذَلِكَ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ، وَأَمْرَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ شَهَدَ بِهِمَا حَرْمٌ عَلَى النَّارِ.

ضعيف الإسناد، نعيم بن يزيد مجهول، لكن قوله: «من شهد...» قد صح مرفوعاً عن معاذ وغيره - «التعليق الرغيب» (٢٣٧/٢): [ليس في شيء من الكتب ستة].

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِبُّوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ». صحيح - «الإرواء» (١٦١٦): [ليس في شيء من الكتب ستة].

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٧٨): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ١٢٤ - ب: في حق المملوك].
ج: ٢٢ - ك: الوصايا، ١ - ب: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ ح ٢٦٩٨].

(١) كذا الأصل، والعبارة مشوشاً غير ظاهرة المعنى، فلعل لفظ «الصحيفة» مقحمة، والصواب: «إِنِّي أَحْفَظُ فَاعِي» ففي «المستند» (٩٠/١): «فَخَشِيَّتُ أَنْ تَفْوَتِنِي نَفْسِهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَاعِي».

وكان هناك بعض الأخطاء وصححتها من «المستند» ونعيم بن يزيد، مجهول كما قال الذبيبي والعتيقاني عن المؤلف، وكذا ابن سعد في «الطبقات» (٢٤٣/٢)، والزيادات منه.

(٢) كذا الأصل: «ذَرَاعَهُ» والتوصيب من «ب». ت

٨٣ - باب سوء الملامة

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ ثَقِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَتَهُ كَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «نَحْنُ أَعْرَفُ بِكُمْ مِنَ الْبَيَاطِرَةِ بِالدَّوَابِ؛ قَدْ عَرَفْنَا خَيَارَكُمْ مِنْ شَرَارِكُمْ. أَمَّا خَيَارُكُمْ: الَّذِي يُرْجِي خَيْرًا، وَيُؤْمِنُ شَرًّا. وَأَمَّا شَرَارُكُمْ: فَالَّذِي لَا يُرْجِي خَيْرًا، وَلَا يُؤْمِنُ شَرًّا، وَلَا يُغْنِي مَحْرَرًا»^(١).

صحيح الإسناد موقوفاً، وقد صح منه مرفوعاً جملة الخبر والشرار دون العتق - *(تخریج المشکاة)* (٤٩٩٣).

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَصَمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْكَنْوُدُ»^(٢): الَّذِي يَمْنَعُ رِفَدَةً^(٣)، وَيَنْزُلُ وَحْدَةً، وَيَضْرِبُ عَبْدَهُ».

ضعيف موقوفاً، وروي عنه مرفوعاً بسند وابو جعفر - *(الضعيفة)* (٥٨٣٣).

١٦١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. وَحَمَادٌ، عَنْ حَبِيبٍ وَخَمِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ غَلَامًا لَهُ أَنْ يَسْتَثْوِي^(٤) عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، فَنَامَ الْغَلَامُ، فَجَاءَ بَشْعَلَةً مِنْ نَارٍ فَأَلْقَاهَا^(٥) فِي وَجْهِهِ، فَتَرَدَّى الْغَلَامُ فِي بَشِّرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى الَّذِي فِي وَجْهِهِ، فَأَعْتَقَهُ».

ضعيف الإسناد، الحسن - وهو البصري - لم يدرك عمر.

٨٤ - باب بيع الخادم من الأعراش

١٦٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ

(١) جاء في هامش «ب»: «أَيُّ أَنْهُمْ إِذَا أَعْتَقُوا اسْتَخْدَمُوا، فَإِنْ أَرَادُ فِرَاقَهُمْ ادْعُوا رَقَهُ». ت.

(٢) الكافر بنعم الله.

(٣) صلتة وعطيته.

(٤) أي: أن ينضج الماء من البذر للسوق.

(٥) في «أ» و«ج»: (فالقاء) والتوصيب من «ب». ت

يعيى بن سعيد، عن ابن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها دبرت أمّة لها، فاشتكى عائشة، فسألَ بنو أخيها طيباً من الزُّط^(١). فقال: إنكم تُخِبِّرُونِي عن امرأة مسحورة، سحرَتها أمّة لها، فأخْبِرُتْ عائشة. قالت: سحرتني؟ فقالت: نعم^(٢). فقال: ولم؟ لا تنجين أبداً. ثم قال: «بيعوها من شرّ العربِ ملَكَة^(٣)»^(٤).

صحيح الإسناد.

٨٥ - باب العفو عن الخادم

١٦٣ - حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ: ابْنُ سَلْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ غُلَامًا، فَوَهَّبَ أَحَدُهُمَا لِعَلَيْهِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَا تَضَرِّنَهُ؛ فَإِنَّمَا تُهِيَّتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الْصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُمْ يُصْلِي مِنْذَ أَقْبَلْنَا». وَأَعْطَى أَبَا ذُرًّا غَلَاماً، وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ؟» قَالَ: أَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَوْصِي بِهِ خَيْرًا، فَأَعْتَقْتُهُ.

حسن - «تخریج المشکاة» (٣٣٦٥).

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخْذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيْدِيْ، فَانطَّلَقَ بِيْ، حَتَّى أَدْخَلَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَنْسَاً غَلَامَ كَيْسَنَ لِبِيْبِ؛ فَلِيَخِدِّمْنِكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ، مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى تُوْفَى ﷺ، مَا قَالَ لِي لَشِيءَ صَنَعْتَهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا قَالَ لِي لَشِيءَ لَمْ أَصْنَعْهُ: أَلَا صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟».

(١) «الزُّط»: جنس من السودان أو الهند.

(٢) زادَ أَحْمَدَ (٤٠/٦) أَرْدَتْ أَنْ تَمُوتِي فَأَعْتَقْتُ!

(٣) «ملَكَة»: أي: عادة.

(٤) زادَ الْحَاكِمَ (٤/٢٢٠): ثُمَّ اشْتَرَوْا بِشَمْنَاهَا رَقْبَةَ فَأَعْتَقُوهَا، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطَهُمَا» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٩٦): [خ: ٥٥ - ك الوصايا، ٢٥ - ب استخدام اليتيم في السفر والحضر. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٥٢].

٨٦ - باب إذا سرق العبد

١٦٥ - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق المملوك بعنة ولو يتشّدّق^(١)». قال أبو عبد الله: التّشّدّق عشرون. والنّواة: خمسة. والأوقيّة: أربعون.

ضعيف - «تخيّر المشكاة» (٣٦٠٦): [ن: ٤٦ - ك قطع السارق، ١٦ - ب القطع في السفر. جه: ٢٠ - ك الحدود، ٢٥ - ب العبد يسرق، ح ٢٥٨٩].

٨٧ - باب الخادم يذنب

١٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا داود بن عبد الرحمن قال: سمعت إسماعيل، عن عاصم بن لقيط بن صبّرة، عن أبيه قال: انتهي إلى النبي ﷺ، ودفع الراعي في المراح^(٢) سخلة^(٣). فقال النبي ﷺ: «لا تحسّبَنَّ - ولم يقل: لا تحسّبَنَّ^(٤) - إنّ لنا غنماً مائة لا تُريدُ أن تزيد، فإذا جاء الراعي بسخلةٍ ذبحنا مكانها شاة». فكان فيما قال: «لا تضرب طعينة^(٥) كضربك أمتك، وإذا استنشقتَ فبالغ؛ إلا أن تكون صائماً».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٠، ١٣١): [د: ١ - ك الطهارة، ٥٦ - ب في الاستنشاق].

(١) أي: عشرون درهماً؛ وهي نصف أوقيّة، والمعنى: بعه ولو بثمن بخس.

(٢) «المراح»: بالضم موضع تروح إليه الماشية لتأوي إليه ليلاً.

(٣) زاد أبو داود وغيره: فاذبح لنا مكانها شاة.

(٤) زاد (د): «إننا من أجلك ذبحناها» وهي زيادة هامة، بدونها لا يتبيّن المعنى.

(٥) «الطعينة»: المرأة.

٨٨ - باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن

١٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كُنَّا نَؤْمِنُ أَنَّ نَخْتِمَ عَلَى الْخَادِمِ، وَنَكِيلُ، وَنَعْدُهَا؛ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَعَوَّذُوا كُلُّهُمْ سُوءٌ، أَوْ يَظْنُنَّ أَحَدُنَا ظُنْنًا سُوءً». صحيح الإسناد.

٨٩ - باب من عَدَ على خادمه مخافة الظُّنُون

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَعْدُ الْعَرَاقَ عَلَى خَادِمِيِّ، مَخَافَةُ الظُّنُونِ».

صحيح الإسناد.

١٦٩ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ مُضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ: «إِنِّي لَا أَعْدُ الْعَرَاقَ^(١) خَشْيَةً الظُّنُونِ». صحيح الإسناد.

٩٠ - باب أدب الخادم

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَسَيْنَطَ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ غَلَامًا لَهُ بَذَهَبٌ أَوْ بَوْرِقٌ، فَصَرَّأَهُ، فَأَنْظَرَ بِالصَّرْفِ^(٢)، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَجَلَّدَهُ جَلْدًا وَجِيعًا، وَقَالَ: «اذْهَبْ. فَخُذِّ الَّذِي لَيْ، وَلَا تَضَرِّفْهُ».

حسن الإسناد.

(١) الْعَرَاقُ: بضم العين جمع عرق: العظم الذي أكل لحمه.

(٢) أي: صرفه إلى أجل، وذلك حرام.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي،
فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودًا! لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»،
فَالْتَّفَتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهُوَ حُرُّ لِوْجَهِ اللَّهِ.
فَقَالَ: «أَمَا لَوْ^(١) لَمْ تَقْعُلْ لِمَسْتَكَ النَّارَ»، أَوْ: «لَلَّهُخَاتَكَ النَّارَ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٦٠/٣) : [م: ٢٧ - ك الأيمان، ح ٣٤، ٣٥].

٩١ - بَابُ لَا تَقْلُ: قَبْحُ اللَّهِ وَجْهُهُ

١٧٢ - حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَيْتَةَ، عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ الْأَبِي بَكْرٍ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: قَبْحُ اللَّهِ وَجْهُهُ^(٢)».
حسن - «الصحيفة» (٨٦٢).

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَيْتَةَ، عَنْ أَبْنِ
عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: قَبْحُ اللَّهِ وَجْهُكَ وَوَجْهُ
مِنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى صُورَتِهِ^(٣)».
حسن - «الصحيفة» (٨٦٢).

(١) الأصل «أَمَا إِنْ لَوْ» والتوصيب من مسلم وأبي داود.

(٢) ولفظ أحمد: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ فَلِيَجْتَنِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْلُ: قَبْحُ اللَّهِ وَجْهُكَ»، وهو
في الباب الآتي دون: «وَلَا تَقْلُ...».

(٣) أي: على صورة آدم عليه السلام، وقد جاء ذلك صراحة في حديث آخر لأبي هريرة
بلغط: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَطَوَّلَهُ سَتوَنْ ذَرَاعًا» متفق عليه. وسيأتي ببرقم
٩٨٧). فإذا شتم المسلم أخيه وقال له: «قَبْحُ اللَّهِ وَجْهُكَ، وَوَجْهُ مِنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»
شمل الشتم آدم أيضاً؛ فإن وجه المستهون يشبه وجه آدم، والله خلق آدم على هذه
الصورة التي نشاهدتها في ذريته، إلا أن الفرق أن آدم خلقه الله بيده، ولم يمر بالأدوار
والأطوار التي يمر بها بنوه، وإنما خلقه من تراب. قال تعالى في أول سورة
«المؤمنون» «وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سَلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ.
ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْعَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظَمَ لِحَمَّا
أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

٩٢ - باب ليجتنب الوجه في الضرب

١٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَسْعَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَلِيَجْتَنِبَ الْوَجْهَ.

صحيح - «الصحيح» (٨٦٢): [خ: ٤٩ - ك العنق، ٢٠ - ب إذا ضرب العبد
فليجتنب الوجه. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ١١٢، ١١٦].

١٧٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدَابَةٍ قَدْ وُسِمَ بِدَخْنٍ مَنْجَرَاهُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهِ مِنْ
فَعْلِ هَذَا، لَا يَسِمَّنْ أَحَدُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبَهُ».

صحيح - «الصحيح» (٢١٤٩): م.

٩٣ - باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنَ قَالَ: سَمِعْتُ
هَلَالَ بْنَ يَسَافَ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرْنَ، فَخَرَجَتْ جَارِيَّةٌ،
فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا، فَلَطَمَهَا ذَلِكُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ بْنُ مُقَرْنَ: أَلَطَمْتَ
وَجْهَهَا؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبَعَةٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا بَعْضُنَا، فَأَمْرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهَا.

صحيح - [م: ٢٧ - ك الأيمان، ح ٣١ - ٣٣].

١٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى. وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عُوانَةَ. عَنْ
فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ لَطَمَ عَنْدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَتَّى لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتْهُ عِنْقَهُ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٧٣): [م: ٢٧ - ك الأيمان، ح ٣٠].

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ:

حدَّثني سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثني مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مُقْرِنٍ قَالَ: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَفَرَّ، فَدَعَانِي أَبِي^(۱) فَقَالَ [لَه]^(۲): اقْتَصْ، كُنَا وَلَدَ مُقْرِنٌ سَبْعَةً، لَنَا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «مَرْهُمْ فَلَيُغَتِّقُوهَا». فَقَيْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلَيُسْتَخِدُوهَا، إِذَا اسْتَغْنَوْا خَلُوا سَيِّلَاهَا».

صحيح - : [م: ۲۷] - ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفاراة من لطم عبده ح ۳۱ -

[۳۲]

١٧٩ - حدثنا عمرو بن مزوق قال: أخبرنا شعبة، قال لبني محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ فقلت: شعبة، قال: حدثني أبو شعبة، عن سويد بن مقرن المزني - ورأى رجلاً لطم علامه. فقال: «أما علمت أن الصورة محرامه؟ رأيتني ولائي سابع سبعة إخوة، على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما لنا إلا خادم، فلطمها أحدهنا، فأمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعتقه».

صحيح - : [م: ۲۷] - ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفاراة من لطم عبده،

ح ۳۳

١٨٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا فراس، عن أبي صالح، عن زادان أبي عمر، قال: كنا عند ابن عمر، فدعانا بغلام له كان ضربه فكشف عن ظهره، فقال: أين وجعك؟ قال: لا. فأعتقه، ثم رفع عوداً من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا العود؟ فقلت: يا أبا عبد الرحمن! لِمَ تقولُ هذا؟ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول - أو قال - : «من ضرب مملوكه حداً لم يأته، أو لطم وجهه، كفارته أن يعتقه».

صحيح - «الإرواء» (٢١٧٣) : [م: ۲۷] - ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفاراة من لطم عبده، ح ۳۰].

(۱) فيه اختصار بيته روایة أبي داود (٥١٦٧) بلفظ: «فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصْ مِنْهُ».

(۲) زيادة من «المسندي» (٤٤٤/٥). ت

٩٤ - باب قصاص العبد

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيْصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَبِّيْبٍ، عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَبْدًا لَهُ - وَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ - إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرْ؛ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ فَإِذَا عَلَفَ دَابِيْتُهُ يَتْسَاقِطُ مِنَ الْأَرْضِ^(٢)، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: «لَوْلَا أَتَيْتَنِي أَخَافُ الْقِصَاصَ^(٣) لَأَوْجَعْتُكَ». صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَزَّاءِ». صَحِيحٌ - «السلسلة الصحيحة» (١٥٨٨) : [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ١٥ - ب تحريم الظلم، ح ٦٠].

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَارِدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُولَى بْنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَدَعَا وَصِيقَةً - لَهُ أَوْ لَهَا - فَأَبْطَأَتْ، فَاسْتَبَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَتْ أُمُّ سَلْمَةَ إِلَى الْحِجَابِ، فَوَجَدَتِ الْوَصِيقَةَ تَلْعَبُ، وَمَعْهُ سِوَاكُ. فَقَالَ: «لَوْلَا خَشِيَّ الْقَوْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَأَوْجَعْتُكِ بِهَذَا السُّوَاكَ». زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْشَمَ: تَلْعَبُ بِبَهْمَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَتَحْلِفُ مَا سَمِعْتُكَ. قَالَتْ: وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ.

(١) أي: أخذ منه القود.

(٢) الآري: بعد الهمزة وراء مكسورة وتشديد الياء: مربط الدواب أو ملتفها.

(٣) يعني «القصاص» في الآخرة.

ضعيف - «غاية المرام» (٢٤٩)، «الضعفة» (٤٣٦٣)، «تخيير الترغيب» (١٦٤/٣).

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَلَالَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رُزَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٣٥١).

١٨٦ - حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَوَامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا ظُلْمًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - انظر ما قبله.

٩٥ - باب اكسوهم مما تلبسون

١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مَجَاهِدٍ؛ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلَبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ فِي الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلُكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَنَا أَبُو الْيَسِّرِ^(١)، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْهُ عَلَامٌ لَهُ، وَعَلَى أَبِي الْيَسِّرِ بُزْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى عَلَامِهِ بُزْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ. فَقَلَّتْ لَهُ: يَا عَمِّي! لَوْ أَخْذَتْ بُزْدَةً عَلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيٌّ؛ أَوْ أَخْذَتْ مَعَافِرِيٌّ وَأَعْطَيْتَهُ بُزْدَةً كَانَتْ عَلَيْكَ حَلَّةً أَوْ عَلَيْهِ حَلَّةً! فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي! بَصَرٌ عَيْنَيْ هَاتِينِ، وَسَمْعٌ أَذْنَيْ هَاتِينِ، وَوَعَاءٌ قَلْبِيٌّ - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوْهُمْ مَا تَلْبَسُونَ»، وَكَانَ أَنْ أَغْطِيَهُمْ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

صحيح - [م: ٥٣ - ك الزهد والرقائق، ١٨ - ب حديث جابر الطويل في قصة أبي اليسر، ح ٧٤].

١٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَزْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنا

(١) بفتحتين، وهو كعب بن عمرو السلمي بفتحتين أيضاً كما في «التقريب».

الفضل بن مُبِشْر قال: سمعت جابرَ بن عبد الله يقول: كان النبيُّ ﷺ يوصي بالملوكيْن خيراً، ويقولُ: «أطعْمُوهُم مِّمَّا تأكُلُونَ، وألِبسُوهُم مِّن لَبُوسِكُمْ، ولا تُعذِّبُوا خلقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيفة» (٧٤٠).

٩٦ - باب سباب العبيد

١٨٩ - حَدَثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ قَالَ: سمعتَ المَغْرُورَ بْنَ سُوِيدَ يَقُولُ: رأيْتُ أبا ذَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلَنَّاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَتْ رجلاً فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِيرْتَهُ بِأَمْهِ؟». قَلَّتْ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِيهِ، فَلَيُطْعِنْهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلِبِّسْهُمْ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ؛ إِنَّ كَلْفَتُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِنْتُهُمْ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٧٦): [خ: ١ - ك الإيمان، ٢٢ - ب المعاصي من أمر الجاهلية. م: ٢٧ - ك الأيمان، ١٠ - ب إطعام المملوك مما يأكل، ح ٣٨، ٣٩، ٤٠].

٩٧ - باب هل يُعينُ عبدَه؟

١٩٠ - حَدَثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سمعتَ سَلَامَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرِقَاكُمْ إِخْوَانَكُمْ، فَأَخْسِنُوا إِلَيْهِمْ، اسْتَعِنُوْهُمْ عَلَى مَا غَلَبُكُمْ، وَأَعِنْتُهُمْ عَلَى مَا عَلَبُوكُمْ».

ضعيف - «الضعيفة» (١٦٤١): [هذا حديث عن مجھول (رجل من أصحاب النبي ﷺ)].^(١)

(١) قلت: جهالة الصحابي لا تضر، إنما المجهول الراوي عنه: سلام بن عمرو. ويأتي له مثل هذا الإعلال في غير ما حديث! فانظر الحديث الآتي (٨٨٨).

١٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُقُ، عَنْ أَبِي يُونُسٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْيَنُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ»، يَعْنِي: الْخَادِمَ.
صحيح الإسناد.

٩٨ - بَابُ لَا يَكْلُفُ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامٌ وَكَسُوتٌ، وَلَا يَكْلُفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».
صحيح - «الإرواء» (٢١٧٢) : [م: ٢٧] - ك الأيمان، ١٠ - ب إطعام المملوك مما يأكل، ح ٤١].

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّ عَجْلَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قَبْيلًا وَفَاتَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامٌ وَكَسُوتٌ، وَلَا يَكْلُفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ».
صحيح - انظر ما قبله.

١٩٤ - حَدَّثَنَا مَسْلِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مَغْرُورٌ: مَرَزَنَا بِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ، وَعَلَى عَلَامِهِ حُلَّةٌ. فَقَلَنَا: لَوْ أَخْذَتْ هَذَا وَأَعْطَيْتَ هَذَا غَيْرَهُ، كَانَتْ حُلَّةً. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْرَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِينِكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلِيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلِيُلِبِّسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يُكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلِيَعْتَنِيهِ عَلَيْهِ».
صحيح - «الإرواء» (٢١٧٦).

٩٩ - بَابُ نَفْقَةِ الرَّجُلِ عَلَى عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ صِدْقَةٌ

١٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمَقْدَامَ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صِدْقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صِدْقَةٌ».

صحیح - (الصحيحۃ) (٤٥٢).

١٩٦ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا بَقَى عَنِّي، وَالْأَيْدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْأَيْدِ السُّفْلَى، وَابنًا يَمْنَنْ تَعُولُ. تَقُولُ امْرَاتُكَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ أَوْ طَلَقْتُكَ، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَعْنَيْ، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكِلُّنَا».

صحیح - دون زیادة: «تقول امراتك:»، فهي مدرجة «الإرواء» (٨٣٤): [خ: ٩٦] - كـ النفات، ٢ - بـ وجوب النفقة على الأهل والعيال^(١).

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: عَنِّي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عَنِّي آخَرٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى زَوْجِكَ». قَالَ: عَنِّي آخَرٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ، ثُمَّ أَنْتَ أَبْصُرُ». حسن - «صحیح أبي داود» (١٤٨٤)، «الإرواء» (٨٩٥): [ن: ٢٣] - كـ الزکاة، ٥٣ - ٥٤ - بـ الصدقة على ظهر غنى].

١٠٠ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبِيرُ: أَنَّهُ سَمِعَ [رَجُلًا]^(٢) يَسْأَلُ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ، إِذَا كَفَأَهُ الْمَشْقَةَ وَالْحَرَّ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. «فَإِنْ كَرِهَ أَحْدُكُمْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلَا يُطْعَمُ أَكْلَهُ فِي يَدِهِ».

(١) قلت: الزيادة المذكورة صرخ أبو هريرة عند (خ) بأنها من كيسه! فهي موقوفة عليه.

(٢) سقطت من الأصل، وكذلك من نسخة الشرح، وفي الأصول: «أنه سمعه» وهو مفسد للمعنى، لأنه يعطي أن ابن جريج سمع أبا الزبير يسأل جابرًا، وابن جريج لم يدرك جابرًا، وفي الشرح «أنه سمع جابر بن عبد الله سئل...»، وهو قريب. وفي «المسندي» (٣٤٦/٣) أن السائل هو أبو الزبير نفسه، لكن الرواية عنه سيئة الحفظ وهو ابن لهيعة.

١٠١ - باب يطعم العبد مما يأكل

١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُبِشِّرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا. وَيَقُولُ: «أَطِيعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلِسْوَهُمْ مِنْ لَبُوسِكُمْ، وَلَا تَعْذِبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

صحيح - «الصحيفة» (٧٤٠).

١٠٢ - باب هل يجلس خادمه معه إذا أكل؟

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ فَلِيُجِلسْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ فَلِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ».

صحيح - «الصحيفة» (١٩٢٧): [خ: ٤٩ - ك: ١٨] - ب: إذا أتاه خادمه الطعام. م: ك الأيمان، ١٠ إطعام المملوك مما يأكل، ح [٤٢].

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُونُسُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَخْدُورَةَ: «كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ بِجَفَنَةٍ، يَحْمِلُهَا نَفْرٌ فِي عَبَاءَةٍ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدِي عَمِّي، فَدَعَاهُ عَمِّي نَاسًا مُسَاكِينَ وَأَرْقَاءَ مِنْ أَرْقَاءِ النَّاسِ حَوْلَهُ، فَأَكَلُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ عَنْدَ ذَلِكَ: فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ - أَوْ قَالَ: لَحَا اللَّهُ قَوْمًا^(١) - يَرْغِبُونَ عَنْ أَرْقَائِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا نَرْغِبُ عَنْهُمْ، وَلَكُنَا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ، لَا نَجِدُ - وَاللَّهِ! - مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ مَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُهُمْ».

صحيح الإسناد.

(١) يعني: قبحهم الله ولعنهم.

١٠٣ - باب إذا نصح العبد لسيده

٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةً رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرٌ مَرْتَبَتَنِ». ^(١)

صحيح - «الصحيحة» (١٦١٦): [خ: ٤٩ - ك العتق، ١٦ - ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. م: ٢٧ - ك الأيمان، ١١ - ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ح ٤٣].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَهَارَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: يَا أَبا عُمَرْ! إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْنَا: أَنَ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّهُ وَلِدَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ كَالرَّاكِبِ بِدَنَتَهُ^(١)، فَقَالَ عَامِرُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُزَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرًا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرًا. وَالْعَبْدُ الْمُمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عَنْهُ أُمَّةٌ يَطْأَهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرًا». قَالَ عَامِرُ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

صحيح - «الصحيحة» (١١٥٣): [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ١٤٥ - ب فضل من أسلم من أهل الكتابين. م: ١ - ك الإيمان، ٦٨ - ب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزَّدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤْدِي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي فُرِضَ؛ الطَّاعَةُ وَالنَّصِيحَةُ، لَهُ أَجْرًا». ^(١)

صحيح - [خ: ٤٩ - ك العتق، ١٧ - ب كراهة التطاول على الرقيق].

(١) كذا وقع فيه: «أم ولده» والصواب: «أمته» كما حفته في «الصحيحة» بالرقم المذكور أعلاه.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ لَهُ أَجْرًا إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ - أَوْ قَالَ: فِي حُسْنِ عِبَادَتِهِ - وَحَقُّ مَلِيكِهِ الَّذِي يَمْلُكُهُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٠٣).

١٠٤ - باب العبد راعٍ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي^(١) عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

صحيح - «غاية المرام» (٢٦٨)، «صحيح أبي داود» (٢٦٠٠) : [خ: ١١ - ك الجمعة، ١١ - الجمعة في القرى والمدن. م: ٣٣ - ك الإمارة، ٥ - ب فضيلة الإمام العادل، ح ٢٠].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: «الْعَبْدُ إِذَا أَطَاعَ سَيِّدَهُ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا عَصَى سَيِّدَهُ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

ضعيف الإسناد، عبد الله بن سعد مجاهول.

(١) كذا الأصل، وهو موافق لرواية مسلم (٦/٨)، وفي «صحيح المؤلف» (أحكام ٧١٣٧) «فَالإِمامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي...» وهو فيه بأسناده هنا ومتنه، إلا ما ذكرت، فكان الأولى بابن عبد الباقي أن يعزوه إليه بديل عزوه لـ «ال الجمعة»، ولا سيما وقد أشار تحته في «ال صحيح» إلى مواضعه منه، ومنها «الأحكام»!

١٠٥ - باب من أحب أن يكون عبداً

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ سَيِّدِهِ، لَهُ أَجْرًا». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هَرِيرَةَ بِيدهِ! لَوْلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبَرِّ أُمِّي، لَأَحَبِّتُ أَنْ أَمُوتَ مَمْلُوكًا.

صحيح - «الصحيفة» (٨٧٧): [خ: ٤٩] - ك العنق، ١٦ - ب العبد إذا أحسن عبادة ربها ونصح سيده. م: ٢٧ - ك الأيمان، ١١ - ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ح [٤٤].

١٠٦ - باب لا يقول: عبدي

٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي؛ كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَيَقُلْنَّ: غُلامِي، جَارِيَتِي، وَفَتَنِي، وَفَتَاتِي».

صحيح - «الصحيفة» (٨٠٣): [البخاري في: كتاب العنق، ١٧] - باب كراهة التطاول على الرقيق. مسلم في: ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب، ٣ - باب حكم إطلاق لغة العبد والأمة، ح [١٣ - ١٥].

قلت: وعزوه للبخاري فيه نظر، إنما هو عنده باللفظ الآتي بعده.

١٠٧ - باب هل يقول: سيدني؟

٢١٠ - حَدَّثَنَا حَمَاجُ بْنُ مِنْهَالَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبِ وَحِبْبِ وَهَشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبِّتِي، وَلَيَقُلْنَّ: فَتَانِي وَفَتَاتِي، وَسَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، كُلُّكُمْ مَمْلُوكُونَ. وَالرَّبُّ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيفة» (٨٠٣): ق.

٢١١ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطْرُفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي^(١): انطَّلَقْتُ فِي وَفَدِ بْنِ عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. قَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ». قَالُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. قَالَ: فَقَالُوا بِقُولِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِيَّنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»^(٢).

صحيح - «إصلاح المساجد» (١٣٩): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩ - ب في كراهيّة التمادح].

١٠٨ - باب الرجل راع في أهله

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجَهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةُ، أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٠٦) و (٢١٤).

٢١٣ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ؛ مَالِكَ بْنِ الْحَوَيْرِثَ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَّابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عَنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَرَرْتُ أَنَا أَشْتَهَيْنَا أَهْلِيَّنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِيَّنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ - وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا - فَقَالَ: «ازْجِعُوهَا إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَعَلَمُوهُمْ وَمُرْوُهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيْ، فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَلَيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكْمَ أَكْبَرُكُمْ».

صحيح - «الإرواء» (٢١٣): [خ: ١٠ - ك الأذان، ١٨ - ب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، م: ٥ - ك المساجد، ٥٣ - ب من أحق بالإماماة؟، ح ٢٩٢].

(١) هو: عبد الله بن الشخير.

(٢) أي: لا يستغلنكم فيتخذكم جريأة. أي: رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه. يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتتكلفوه لأنكم وكلاء الشيطان ورسله، تنطقون عن لسانه. «نهاية».

١٠٩ - باب المرأة راعية

٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعِيبُ بْنُ أَبِي حُمَزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبْنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ
رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ
رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ» سَمِعْتُ
هُؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْسَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢١٢).

١١٠ - باب من صُنْعٍ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلِيَكَافِهِ

٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
غَزِيَّةَ، عَنْ شَرَخِيلِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صُنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلِيُجْزِئُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُجْزِئُهُ فَلِيُثْنِيْنَ عَلَيْهِ؛
فَإِنَّهُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحْلَى بِمَا لَمْ يُعْطَ،
فَكَانَهُ لَيْسَ ثَوْبَنِيْ زُورًّا».

صحيح - «التاريخ الترغيب» (٥٥/٢)، «الصحيحة» (٦١٧): [ت: ٢٥ - ك البر
والصلة، ٨٧ - ب ما جاء في المشيع بما لم يعطه].

٢١٦ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأُعِيذُهُ»^(١) وَمَنْ سَأَلَ
بِاللَّهِ فَأُغْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ، فَادْعُوهُ لَهُ،
حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

صحيح - «الصحيحة» (٤): [د: ٩ - ك الزكاة، ٣٨ - ب عطية من سأله بالله].

(١) «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ» مُسْتَجِيرًا بِكُمْ مِنْ أَذَا كُمْ، أَوْ أَذَا غَيْرِكُمْ، أَوْ مُتَوَسِّلًا بِاللَّهِ تَعَالَى،
مُسْتَعْطِفًا بِهِ «فَأُعِيذُوهُ» وَارْفَعُوهُ عَنِ الْأَذِى، وَاجْعَلُوهُ فِي حَسْنَكُمْ.

١١١ - باب من لم يجد المكافأة فليدُعُ له

٢١٧ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلَّهِ؟ قَالَ: «لَا. مَا دَعَوْתُمُ اللَّهَ لِهُمْ، وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٥٦/٢) : [د: ٤٠ - كـ الأدب، ١١ - بـ في شكر المعروف. ت: ٣٥ - كـ القيمة، ٤٤ - بـ حَدَثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ].

١١٢ - باب من لم يشكر الناس

٢١٨ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

صحيح - «الصحيفة» (٤١٦) [د: ٤٠ - كـ الأدب، ١١ - بـ في شكر المعروف. ت: ٢٥ - كـ البر والصلة، ٣٥ - بـ ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. «المسندي» للإمام أحمد: رقم ٧٤٩٥، ٧٩٢٦، ٨٠٠٦، ثم في ٢: ٣٨٨ الطبعة الأولى].

٢١٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّفْسِ: اخْرُجْ إِلَّا كَارِهًةً». قال ث: لا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهًةً.

صحيح - «الصحيفة» (٢٠١٣).

١١٣ - باب معونة الرجل أخيه

٢٢٠ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَرَاوحَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عَنَّدَ أَهْلِهَا». قَالَ: أَفْرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ بَعْضَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «فَتُعْيِنَ ضَائِعاً، أَوْ تُصْنَعُ لِآخَرَقَ»^(١). قَالَ: أَفْرَأَيْتَ إِنْ

(١) الآخرق: من ليس بصانع.

ضَعْفَتْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٧٥): [خ: ٤٩ - ك العنق، ٢ - ب أي الرقاب أفضـل؟ م:

١ - ك الإيمان، ٣٤ - ب كون الإيمان باشـه أفضـل الأعمـال، ح ١٣٦].

١١٤ - باب أهل المعروف في الدنيا

أهل المعروف في الآخرة

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُعَيْرَ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَبِيْصَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْدِيِّ، عَنْ فَلَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُرْمَةَ بْنَ لَيْثَ بْنَ بُرْمَةَ، أَنَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَبِيْصَةَ بْنَ بُرْمَةَ الْأَسْدِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَهُلُّ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهُلُّ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ»^(١)، وَأَهُلُّ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهُلُّ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

صحيح لغيره - «الروض النضير» (١٠٣١ - ١٠٨٢): [قبصـة بن بـرمة الأـسـدي ليس له شيء في الكـتب الستـة].

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانَ بْنَ عَاصِمٍ - وَكَانَ حَزَمَلَةً أَبَا أَمْهٖ - فَحَدَّثَنِي صَفِيَّةُ ابْنَةُ عَلِيَّةَ وَدُخَنِيَّةُ ابْنَةُ عَلِيَّةَ - وَكَانَ جَدُّهُمَا حَزَمَلَةً أَبَا أَيِّهِمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَزَمَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا ارْتَحَلَ قَلَّتْ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا تَأْتِنَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَزْدَادَ مِنَ الْعِلْمِ، فَجَئْتُ أَمْشِي حَتَّى قَمَتْ بَيْنِ يَدِيهِ، فَقَلَّتْ: مَا تَأْمُرُنِي أَعْمَلُ؟ قَالَ: «يَا حَزَمَلَةً! أَئْتِ الْمَعْرُوفَ، وَاجْتَنَبَ الْمُنْكَرَ». ثُمَّ رَجَعْتُ، حَتَّى جَئْتُ الرَّاحِلَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى قَمَتْ مَقَامِي قَرِيبًا مِنِّي. فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي أَعْمَلُ؟ قَالَ: «يَا حَرَمَلَةً! أَئْتِ الْمَعْرُوفَ، وَاجْتَنَبَ الْمُنْكَرَ، وَانْظُرْ مَا يُعْجِبُ أَذْنَكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ

(١) أي: يأتيه المعروف والخير من الله.

(٢) أي: يلاقيه في الآخرة. قلت: فكان الحديث تفسير لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ...» [الزلزلة: ٨].

القوم إذا قمت من عندِهِمْ فاتَهُ، وانظر الذي تكرَّهُ أن يقولَ لكَ القومُ إذا قمت من عندِهِمْ فاجتَنَبْتَهُ». فلَمَّا رَجَعْتَ تفَكَّرْتُ، فإذا هُمَا لَمْ يَدْعَا شَيْئًا.
ضعيف - «الضعيفة» (١٤٨٩): [حرملة ليس له شيء في الكتب الستة].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي حَدِيثَ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ أَتَهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ» فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ يَحْدُثُهُ عَنْ سَلْمَانَ، فَعْرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَّاكَ، فَمَا حَدَّثَ بِهِ أَحَدًا قُطُّ.

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ.

صحيح موقعاً، وصحيح لغيره مرفوعاً - «الروض النضير» (١٠٣١ - ١٠٨٢).

١١٥ - باب إِنَّ كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عِيَاشَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكَّدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٤٠): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٣ - ب كل معروف صدقة - و يأتي بأتم منه ٣٠٤].

٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّةً قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُزَّدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْتَمِلُ بِيَدِيهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعَيْنَ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ». قَالُوا: فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٧٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٣ - ب كل معروف صدقة].
م: ١٢ - ك الزكاة، ١٦ - ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٥.

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي

أبي؛ أن أباً مُرَاوِح الغَفَارِي أخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرَّ أخْبَرَهُ. أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَامًا ثَمَنًا، وَأَنفُسَهَا عَنْدَ أَهْلِهَا». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تَعْيِنُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لَاخْرَقًا». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٢٠).

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ يَغْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(١) بِالْأَجْوَرِ، يُصْلَوُنَ كَمَا نَصَلَى، وَيُصْوَمُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةً، وَيُضَعُّ أَحَدُكُمْ صَدَقَةً». قَيْلَ: فِي شَهُوْتِهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: «لَوْ وُضِعَ فِي الْحَرَامِ، أَلَيْسَ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ ذَلِكَ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

صحيح - «الصحيح» (٤٥٤): [م: ١٢ - ك الزكاة، ١٦ - ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٣].

١١٦ - بَابِ إِمَاطَةِ الْأَذِي

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُذْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «أَمِطِّ الْأَذِي عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ».

صحيح - «الصحيح» (١٥٥٨): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ٣٦ - ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح ١٣١].

٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) جمع دُثر وهو: المال الكثير.

هريرة [رضي الله عنه]^(١) عن النبي ﷺ قال: «مَرْ رَجُلٌ [مُسْلِمٌ]^(٢) بشوكٍ في الطريق، فقال: لأميطنَّ هذا الشوكَ، لا يضرُّ رجلاً مسلماً، ففَقِيرٌ له».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤/٣٦): [خ: ١٠ - ك الأذان، ٣٢ - ب فضل التهجير إلى الظهر. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ٣٦ - ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح ١٢٧].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَدِّي، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذِرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيْيَ أَعْمَالًا أَمْتَيَ - حَسَنَهَا وَسَيَّهَا - فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: أَنَّ الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الْطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا: النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُذَفَّنُ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٣/٣٤): [م: ٥ - ك المساجد وموضع الصلاة، ١٤ - ب النهي عن البصاق في المسجد، ح ٥٧].

١١٧ - باب قول المعروف

٢٣١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ بْنَ الْعَبَّاسِ الْهَمَدَانِيَّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٠٤٠). مضى برقم (١٦٥) عن جابر.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابَتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءٍ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةُ خَدِيجَةَ. اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانَةٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدِيجَةَ». حسن - «الصحيفة» (٢٨١٨): ق - عائشة نحوه.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) زيادة من «ج». ت

الأشجاعي، عن ربيعي، عن حذيفة قال: قال نبئكم بِاللَّهِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». صحيح - «الصحيح» (٢٠٤٠): [م: ١٢ - ك الرزقة، ٦ - ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٢].

١١٨ - باب الخروج إلى المقابلة^(١) وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزبيل^(٢)

٢٣٤ - حدثنا إسحاق بن مخلد، عن حماد بنأسامة، عن منذر، قال: حدثنا عمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة الكثدي قال: «عرض أبي على سلمان أخيه، فأبى وتزوج مولاً له يقال لها: بقيمة، فبلغ أبي قرة أنه كان بين حذيفة وسلمان شيء، فأتاها يطلبه، فأخبره أنه في مقابلة له، فتوجه إليه، فلقنهه ومعه زبيل فيه بقل؛ قد أدخل عصاً في عروة الزبيل - وهو على عاتقه - فقال: يا أبا عبد الله! ما كان بيتك وبين حذيفة؟ قال: يقول سلمان: «وكان الأنسن عجولاً» [الإسراء: ١١]، فانطلق حتى أتيا دار سلمان، فدخل سلمان الدار. فقال: السلام عليكم، ثم أذن لأبي قرة، فدخل، فإذا نمط^(٣) موضوع على بابه عند رأسه لبنيت، وإذا قرطاط^(٤) فقال: اجلس على فراش مولاتك التي تمهد لنفسها، ثم أنشأ يحدثه فقال: إن حذيفة كان يحدث بأشياء؛ كان يقولها رسول الله بِاللَّهِ في غضبه لأقوام، فأوتى فأسأل عنها؟ فأقول: حذيفة أعلم بما يقول، وأكره أن تكون ضغائن بين أقوام، فأتي حذيفة، فقيل له: إن سلمان لا يصدقك ولا يكذبك بما تقول! فجاءني حذيفة فقال: يا سلمان ابن أم سلمان! فقلت: يا حذيفة ابن أم حذيفة! لتتهين، أو لاكتبن فيك إلى عمر، فلما خوفته بعمر ترکني، وقد قال رسول الله بِاللَّهِ: «مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَا، فَأَيُّمَا عَبْدٌ

(١) هي الأرض تزرع بالبقل، وهو ما نبت في بزره لا في أرومته ثابتة.

(٢) «الزبيل»: بفتح الزياء وكسر الباء مخففاً كـ(كريم)، وإذا كسرت الزياء فشدد الباء كـ(سکین). ويقال: الزبيل، وهو: الجراب الذي يصنع من الخوص. أي: ورق التخل.

(٣) «نمط»: ضرب من البسط.

(٤) «قرطاط»: السرج والشيء اليسير.

من أُمتي لعنة لعنة، أو سببنة سببنة، في غير كُنهِهِ، فاجعلها عليه صلاة».

حسن - «الصحيحه» (١٧٥٨) : [أبو داود في: ٣٩ - ك السنة، ١٠ - ب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ].

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ قَوْمِنَا». فَخَرَجُنَا، فَكُنْتُ أَنَا وَأَبْنِي بْنَ كَعْبٍ فِي مُؤْخَرِ النَّاسِ، فَهَاجَتْ سَحَابَةً فَقَالَ أَبِي: «اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنَّا أَذَاهَا». فَلَحَقَنَا هُمْ، وَقَدْ ابْتَلَنَا رَحْلَهُمْ. فَقَالُوا: مَا أَصَابَكُمُ الَّذِي أَصَابَنَا؟ قَلْتُ: إِنَّهُ دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْرِفَ عَنَّا أَذَاهَا. فَقَالَ عَمْرٌ: «أَلَا دَعَوْتُمْ لَنَا مَعَكُمْ؟».

ضعف الإسناد، فيه عنعنة الأعمش وحبيب - وهو: ابن أبي ثابت -؛ وكلاهما مدلس، ويحيى بن عيسى، وفيه ضعف.

١١٩ - باب الخروج إلى الضيعة

٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فُضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ الدَّسْتَوَاتِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ - وَكَانَ لَيْ صَدِيقًا - فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجْ بَنَا إِلَى التَّخْلِ؟ فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٍ^(١) لَهُ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٢٥١) : ق.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيلِ بْنُ غَزَوَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلَيْتَا صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَمْرَ الشَّبِيْبِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَيَأْتِيهِ مِنْهَا بَشِيءٌ، فَنَظَرَ أَصْحَابَهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ، فَضَرَحُوكُوا مِنْ حُمُوشَةٍ^(٢) ساقِيَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَرَحُوكُونَ؟ لَرِجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ أَنْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ».

صحيح لغيره «الصحيحه» (٣١٩٢) : [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) «خمisceة»: ثوب خز أو صوف معلم، وقيده بعضهم بالسود أيضاً.

(٢) أي: دقة.

١٢٠ - باب المسلم مرآة أخيه

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ قَالَ: أَخْبَرْنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهِ عَيْنًا أَصْلَحَهُ». حسن الإسناد.

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرآةُ أَخِيهِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْقَتَهُ»^(١)، وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»^(٢). حسن - «الصحيحه» (٩٢٣/٦)؛ [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٩ - ب في النصيحة].

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةً، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَاسِّ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ الْمُسْتَورِدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَهُ»^(٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلًا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ بِرَجْلِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجْلِ مَقَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صحيح - «الصحيحه» (٩٣٤)؛ [د: ٤٠ - ك الأدب، ٣٥ - ب في الغيبة].

١٢١ - باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَنَاعَ صَاحِبِهِ لَأَعِبًا وَلَا جَادًا؛ فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبَهُ، فَلْيُرْدَهَا إِلَيْهِ». (١)

(١) أي: يمنع ضياعه وهلاكه فيجمع عليه معيشته ويضمها إليه.
(٢) ويذب عنه ويوفر عليه مصالحة.

(٣) هو الرجل يكون صديقاً لأحد، ثم يذهب إلى عدوه، فيتكلّم فيه بغير الجميل؛ ليجيئه عليه بجازة، فأطعمه ذلك العدو أكلة، أو كساه ثوباً، فلا يبارك له فيه، بل يعذبه.

حسن - «الإرواء» (١٥١٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٨٥ - ب من يأخذ الشيء على المزاح. ت: ٣١ - ك الفتنة، ٣ - ب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً].

١٢٢ - باب الدال على الخير

٢٤٢ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي^(١) فاخْمِلْنِي، قال: «لا أجدُ، ولكن ائتَ فلاناً؛ فَلَعْلَهُ أَنْ يَحْمِلْكَ». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

صحيع - «الصحيح» (١٦٦٠): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١١٥ - ب في الدال على الخير. ت: ٣٩ - ك العلم، ١٤ - ب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله، مسلم في الجهاد].

١٢٣ - باب العفو والصفح عن الناس

٢٤٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا». قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

صحيع - [خ: ٥١ - ك الهبة، ٢٨ - ب قبول الهدية من المشركين. م: ٣٩ - ك السلام، ١٧ - ب السحر، ح ٤٥].

٢٤٤ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام، عن وهب بن كيسان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول على المنبر: «خذ^(٢) العقوف^(٣) وذم^(٤) بالقرف» واعتزل عن الجهلين» [الأعراف: ١٩٩] قال:

(١) أي: انقطع بي لكلال راحتني. «نهاية».

(٢) هو هنا السهل الميسّر، أي: تحمل أخلاقهم، وتقبل منها ما سهل وتيسر، ولا تستقص عليهم.

(٣) أي: المعروف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس.

(٤) بالمجاملة وحسن المعاملة وترك المقابلة، ولذلك لما قال غيبة بن حصن =

«والله! ما أمر بها أن تؤخذ إلا من أخلاق الناس، والله! لاخذنها منهم ما صحبتهم».

صحيح الإسناد - خ: تفسير (٣٠٥/٨).

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمُوا، وَيُسْرُوا وَلَا تُتَسْرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْكُثْ».

صحيح لغيرة - «الصحيفة» (١٣٧٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٤ - باب الانبساط إلى الناس

٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلَيْ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، فَقَلَّتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ صَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْضُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِعَضِ صَفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: 《إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا١ وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا》» [الأحزاب: ٤٥]. وَجَزَّا لِلْأَمْمَيْنِ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِّيَتْكَ: الْمُتَوَكِّلُ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيلٍ، وَلَا صَحَابٍ^(٢) فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيْئَةِ السَّيْئَةَ. وَلِكُنْ يَغْفُلُ وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى يُقْيِيمَ بِهِ الْمَلَةُ الْعَوْجَاجَ؛ بَأْنَ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُوْنَ بَهَا أَغْيَانًا غَمِيًّا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غَلْفًا».

صحيح - [خ: التفسير، ٤٨ - سورة الفتح، ٣ - ب: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا»].

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،

=
لَعْمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَعْطِي الْجَزْلَ وَلَا تَقْسِمُ بِالْعَدْلِ، وَغَضِبَ عُمَرُ، قَالَ لَهُ الْحُرَّ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» تَرَكَهُ عُمَرُ.

(١) اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَعَلَى النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «وَجَئْنَاكَ عَلَى هُولَاءِ شَهِيدَيْنَ» [النساء: ٤١].

(٢) وَفِي (ب) سَخَابٍ. ت

عن هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَأَيُّهَا النَّارِ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] في التوزّة... نحوه.

صحيح - انظر ما قبله.

٢٤٨ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمَ الْأَشْعَرِيَّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ: ابْنُ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِيِّ - عَنْ ابْنِ جَابِرٍ - وَهُوَ: يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفَّيْرٍ حَدَثَنِي أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنَ الْبَيْنِ كَلَامًا ثَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَوْ قَالَ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الرِّبَيْةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ^(١). فَإِنَّمَا لَا أَتَيْ بِالرِّبَيْةِ فِيهِمْ فَأَفْسِدُهُمْ.

صحيح - «تخریج السنّة» (١٠٧٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٣٧ - ب في النهي عن التجسس].

٢٤٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنَا حَاتَمٌ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَزْرِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي هَاتَانِ وَبَصَرَ عَيْنَائِي هَاتَانِ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَخْذَ بِيَدِيهِ جَمِيعًا بِكَفَيِّ الْحَسْنِ أَوْ الْحَسِينِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وَقَدَّمَهُ عَلَى قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذْقَةٌ» قَالَ: فَرَقَيِ الْغَلَامُ، حَتَّى وَضَعَ قَدْمَنِي عَلَى صَدِرِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «أَفْتَنْخَ فَاكَ» ثُمَّ قَبَّلَهُ . ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحَبْهُ؛ فَإِنَّمَا أَحَبْهُ».

ضعيف - «الضعيفة» (٣٤٨٦): [لم أُعثر عليه في شيء من الكتب الستة]^(٢).

(١) أي: إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أدّهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنّ بهم ففسدوا. نهاية.

قلت: ونحوه حديث: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عوراتهم». رواه مسلم.

(٢) قلت: قد صبح دعاؤه يذكر في قصة أخرى بسياق آخر في «الصحابيين»، وستأتي برقم (١١٥٢).

١٢٥ - باب التبسم

١/٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِنَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

صحيح - «الصحيفة» (٣١٩٣) : ق.

٢/٢٥٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمِنِ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْنَحَةً^(١) مَلَكٌ» فَدَخَلَ جَرِيرٌ.

صحيح - «الصحيفة» أيضاً: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٨ - ب التبسم والضحك. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ٢٩ - ب في فضائل جرير، ح ١٣٥].

وَأَقُولُ: هَذَا وَقْعُ هَذَا التَّخْرِيجِ، وَهُوَ خَطَأٌ، لَأَنَّ الشَّيْخِينَ لَمْ يَخْرُجَا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِينَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، وَقَدْ تَبَعَهُ الشَّارِحُ عَلَيْهِ! وَحْقَهُ أَنْ يُوْضَعَ فِي الْذِي قَبْلَهُ.

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ؛ أَنَّ أَبَا النَّضِيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا قَطْ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ﷺ». قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْنَامًا أَوْ رِينَحًا عُرْفَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْنَمَ فَرِخُوا؛ رِجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرْفَتَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! مَا يُؤْمِنُي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَابٌ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ مِنْهُ. فَقَالُوا: «هَذَا عَارِضٌ شَمَطِرُّا»» [الأحقاف: ٢٤].

صحيح - [خ: ٦٥ - التفسير، ٤٦ - سورة الأحقاف، ٢ - ب «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُشَتَّلِ أَوْدِيَّهُمْ»]. م: ٩ - ك الاستسقاء، ٣ - ب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، ح ١٦].

١٢٦ - باب الضحك

٢٥٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ ذَاوِدٍ؛ أَبُو الرَّبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أي: أثر ظاهر منه وجمال.

ذكر يا قال: حدثنا أبو رَجَاءُ، عن بُزْدَ، عن مَكْحُولَ، عن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْلُ الصَّحْكَ؛ فَإِنَّ كُثْرَةَ الصَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

حسن - «الصحيحه» (٥٠٦)، [ت: ٣٤ - ك الزهد، ٢ - ب من اتقى المحارم فهو عبد الناس. جه: ٣٧١ - ك الزهد، ٢٤ - ب الورع والتقوى، ٤٢١٧].

٢٥٣ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الله^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُكْثِرُوا الصَّحْكَ؛ فَإِنَّ كُثْرَةَ الصَّحْكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

صحيح - انظر ما قبله.

٢٥٤ - حدثنا موسى قال: حدثنا الربيع بن مسلم قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ على رهط من أصحابه، يضحكون ويتحدون، فقال: «والذي نفسي بيده! لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكراً كثيراً». ثم انصرف وأبكي القوم، وأوحى الله عز وجل إليه: يا محمد! لم تُقْطِّ عبادي؟ فرَجَعَ النبي ﷺ فقال: «أبْشِرُوا، وسَدُّوا، وفَارِبُوا».

صحيح - «الصحيحه» (٣١٩٣).

١٢٧ - باب إذا أقبل أقبل جميعاً وإذا أدبر أدبر جميعاً

٢٥٥ - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أسامة بن زيد قال: أخبرني موسى بن مسلم مولى ابنة قارظ، عن أبي هريرة أَنَّه رَبِّا حدث، عن النبي ﷺ فيقول: حدثنيه أهذب الشفرين^(٢)، أبيض الكشحين^(٣)، إذا أقبل؛ أقبل جميعاً، وإذا أدبر؛ أدبر جميعاً، لم ترَ عينَ مثله، ولن ترَه.

(١) تحرف في الأصول إلى: «أبي إبراهيم بن عبد الله»، والتصحيح من ابن ماجه. ت

(٢) «أهذب الشفرين»: المعنى طويل شعر الأجنان ودقيقها.

(٣) «أبيض الكشحين»: الكشح الخاصة.

١٢٨ - باب المستشار مؤمن

٢٥٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلْكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا شَيْبَانٌ، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِيْنِ لِيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ، حُذْ هَذَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصْلِي، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا». فَقَالَ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْقِهِ. قَالَ: فَهُوَ عَيْنِيْقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً، إِلَّا وَلَهُ بَطَانَاتٌ: بِطَائِنَةً تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَائِنَةً لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا^(١)، وَمَنْ يَوْقِنِ بِطَائِنَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَّ».

صحيح - «الصحيفة» (١٦٤١): [ت: ٣٤ - ك الزهد، ٣٩ - ب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ].

١٢٩ - باب المشورة

٢٥٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَيْنَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَرَا أَبْنُ عَبَّاسٍ: (وَشَاؤُرُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ).
صحيح الإسناد.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنِ السَّرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «وَاللَّهِ! مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قُطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بِحُضُورِهِمْ، ثُمَّ تَلَّا: 『وَأَنْرُهُمْ شُوَفَى يَتَنَاهُ』» [الشورى: ٣٨].
صحيح الإسناد.

(١) أي: لا تقتصر في إفساد حالة.

١٣٠ - باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ؛ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أخْوَهُ الْمُسْلِمُ، فَأَسَارَ عَلَيْهِ بَغْيَرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ. وَمَنْ أَفْتَى فُتَيَا بَغْيَرِ تَبَيْتِ، فَإِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». .

صحيح لغيرة - دون زيادة: «ومن استشاره...»، «الصحيحة» (٣١٠٠) وأما زيادة: «ومن استشاره..» فهي ضعيفة: [الحديث الأول: جه، المقدمة، ٤ - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله، ح ٢٤. والثاني ليس في شيء من الكتب الستة. والثالث: جه المقدمة، ٨ - ب اجتناب الرأي والقياس، ح ٥٣].

١٣١ - باب التحابٌ بين الناس

٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أخِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِينِدٍ، عَنْ جَدِهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُسْلِمُوا، وَلَا تُسْلِمُوا حَتَّى تَحَابُوا، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْبُغْضَةُ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ لَكُمْ: تَخْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ». .

(....) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ. مَثْلُهُ.

حسن لغيرة - «التعليق الرغيب» (١٢/٤، ٢٢٦/٣) غاية المرام (٤١٤) مشكلة الفقر (٢٠): [م: ك الإيمان، ٢٢ - ب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح ٩٣، إلى قوله: أفسحوا السلام بينكم، وما بعده ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

(١) قلت: هذا التفصيل هو الصواب، خلافاً لما فعله الشارح حيث قال: (٣٥٩/١): «آخرجه مسلم وأبو داود وأبي ماجه في الأدب»! فأورهم أنه عندهم بتمامه وليس كذلك كما ترى أعلاه، وسيأتي لفظهم برقم (٩٨٠)، ثم إن النفي المذكور أعلاه إن كان المقصود من حديث أبي هريرة فمسلم، وإن كان المقصود مطلقاً - وهذا خلاف الظاهر - فهو مردود؛ لأن آخرجه الترمذ وأحمد والبزار من حديث الزبير وأبي الزبير، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٣٨/٣)، وهو الشاهد لحديث الترجمة.

١٣٢ - باب الألفة

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْنَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالَ الصَّدَافِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِينَ لَيَلْتَقِيَانِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

ضعيف - «الضعيفة» (١٩٤٧) وللجملة الأولى شاهد من حديث خزيمة بن ثابت خرجتها في الصحيح (٣٢٦٢): [ليس في شيء في الكتب الستة].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنِيسَةَ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْتَّعْمُ تُكْفَرُ، وَالرَّجْمُ تُفْطَعُ، وَلَمْ نَرِ مِثْلَ تَقَارِبِ الْقُلُوبِ». صحيح الإسناد.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا فَرُوْهُ بْنُ أَبِي الْمِغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْنَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْأَلْفَةُ».

ضعيف الإسناد، عمير وثق، وفيه القاسم بن مالك، فيه لين.

١٣٣ - باب المزاح

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ - وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمَ - فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةً^(١)! رَوَيْدًا سُوقَكَ بِالْقَوَارِيرِ^(٢)». قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ: فَتَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعْبَتُمُوهَا عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «سُوقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٥٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٠ - ب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء. م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٨ - ب من رحمة النبي ﷺ للنساء، ح ٧١].

(١) أي: وهن على الإبل، وأنجشة يحدو بهن، وكان حسن الصوت.

(٢) «القوارير»: قال القرطي: والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطفة وضعف البنية. ا.هـ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاءِبُنَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا».

صحيح - «تخریج المشکاة» (٤٨٨٥): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٥٧ - ب ما جاء في المزاج].

٢٦٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغَتَمِرٌ، عَنْ حَبِيبٍ؛ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَّحُونَ بِالْبَطْيَخِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرُّجَالُ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٥).

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسْنَى، عَنْ أَبِي مُلَيْنِكَةَ قَالَ: مَرَحْتُ عَائِشَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ أُمُّهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْضُ دُعَائِبَاتِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كِتَائِنَةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ بَعْضُ مَرَحِنَاتِ هَذَا الْحَيِّ».

ضعيف الإسناد، ابن أبي مليكة تابعي فهو مرسل: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «أَنَا حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَضْطَئُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُنَّ تَلْدُ الْإِبْلَ إِلَّا التُّوقُ».

صحيح - «المشکاة» (٤٨٨٤): [د: ٤٠ - الأدب، ٨٤ - ب ما جاء في المزاج. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٥٧ - ب ما جاء في المزاج].

١٣٤ - باب المزاج مع الصَّبَّيِّ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولُ لَأَخِي لَيْ صَغِيرٌ: «يَا أَبا عَمِيرٍ! مَا فَعَلَ التَّغَيِّيرِ».

صحيح - «المشکاة» (٤٨٨٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٨ - ب الانبساط إلى الناس. م: ٣٨ - ك الأدب، ٥ - ب استحباب تحنيك المولود، ح ٣٠].

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِ الْحَسَنِ أَوِ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ وَضَعَ قَدْمَيْهِ عَلَى قَدْمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَرَقٌ». ضعيف - انظر الحديث رقم (٢٤٩).

١٣٥ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِيَّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَنْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». صحيح - «الصحيحة» (٨٧٦).

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجْحَشَ وَلَا مُتَفَحَّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «جِيَارُكُمْ أَخَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». صحيح - «الصحيحة» (٢٨٦) - كـ الأدب، ٣٩ - بـ حسن الخلق والسوء وما يكره من البخل، م: ٤٣ - كـ الفضائل، ١٦ - كثرة حيائنه ﷺ، ح ٦٨.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْلُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَخْيَرُكُمْ بِأَخْبَكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَّتَ الْقَوْمُ، فَأَعْدَاهَا مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ الْفَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَخْسَنُكُمْ خُلُقًا». صحيح - «الصحيحة» (٧٩٢).

٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَعْثَتُ لَأَتْمِمَ صَالِحَ (١) الْأَخْلَاقِ».

(١) الأصل: «صالحي»، وكذلك في الشرح، تبعاً للطبعة الهندية، ولم يتبيّن لنا صوابه مع =

٢٧٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عزوة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: «ما خير رسول الله بين أمرتين إلا اختار أيسر هما؛ ما لم يكن إثما، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله لنفسه، إلا أن تشك حزمة الله تعالى، فينتقم الله عز وجل بها».

صحب - «مختصر الشعائلي» (٣٠٠): [خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٣ - ب صفة النبي ﷺ. م: ٤٣١ - ك الفضائل، ٢٠ - ب مبادئه ﷺ للأثام، ح ٧٧].

٢٧٥ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن زبيدة، عن مرة، عن عبد الله قال: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله تعالى يعطي المال من أحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، فمن ضن بالمال أن ينفقه، وخاف العدوان أن يجاهده، وهاب الليل أن يكابده، فليكثر من قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»^(١).

صحب موقف في حكم المرفوع - «الصحيحة» (٢٧١٤).

١٣٦ - باب سخاوة النفس

٢٧٦ - حدثنا يحيى بن بكيٰر قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، ولكن الغنى غنى النفس».

= مخالفته لما في الأصول مثل «المسند» و«المستدرك» وغيرهما، وبعضها مخطوط مثل «تاریخ دمشق» (٦/٢٦٧).

(١) لقد أخطأ الشيخ الجيلاني في هذا الحديث، فإنه عزاه (٣٧٣/١) لأحمد والحاكم في الإيمان بطرق...! ووجه ذلك أن الحديث عند المذكورين مرفوع، وهو هنا موقف كما نرى، ثم إنه ليس عندهما قوله: «فمن ضن بالمال...» إلى آخره، وعند أحمد (٣٨٧/١) زيادة: «لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه...» الحديث إلى قوله: «إن الخبيث لا يمحو الخبيث» وسنته ضعيف.

صحيح - «تخریج المشکاة» (١٦) : [خ: ٨١ - ك الرقاق، ١٥ - ب الغنی غنی النفس. م: ١٢ ك الزکاة، ٤٠ - ليس الغنی عن کثرة العرض، ح ١٢٠].

٢٧٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد. وسلميماً بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أَفْ قُطُّ، وما قال لي لشيء لم أفعله: أَلَا كنْتَ فعْلَتَهُ؟ وَلَا لشيء فعْلَتَهُ: لِمَ فعْلَتَهُ؟».

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٩٦) : [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٩ - ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٣ - ب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، ح ٥١].

٢٧٨ - حدثنا ابن أبي الأسود قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا سحامة بن عبد الرحمن بن الأصم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ رجيناً، وكان لا يأتيه أحد إلا وعدة، وأنجز له إن كان عنده، وأقيمت الصلاة، وجاءه أعرابي فأخذ بشوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة؛ وأخاف أن شاهها، فقام معه حتى فرغ من حاجته، ثم أقبل فضلـى».

حسن - «الصحيحة» (٢٠٩٤).

٢٧٩ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «ما سئل النبي ﷺ شيئاً ف قال: لا»^(١).

صحيح - «مختصر الشمائل» (٣٠٢) : [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٩ - ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٤ - ب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقط فقال: لا، ح ٥٦].

٢٨٠ - حدثنا فزوة بن أبي المغراء قال: حدثنا علي بن منمير، عن هشام بن غروة قال: أخبرني القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: ما رأيت امرأتين أجود من عائشة وأسماء، وجودهما مختلف، أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء، حتى إذا كان اجتمع عندها قسمت، وأما أسماء فكانت لا تُنْسِك شيئاً لغيره.

صحيح الإسناد.

(١) أي: سكت. قلت: فكان قوله: «لا» بلسان الحال.

١٣٧ - باب الشُّح

٢٨١ - حَدَّثَنَا مَسْلِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ الْجَلَاجَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبْدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا».

صحيح - «تخریج المشکاة» (٣٨٢٨): [ن: ٢٥ - ك الجهاد، ٨ - ب فضل من عمل في سبل الله على قدمه. جه: ٢٤ - ك الجهاد، ٩ - ب الخروج في النیر، ح ٢٧٧٤].

٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةً بْنَ مُوسَى - هُوَ أَبُو الْمُغَيْرَةِ السُّلْمَيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ - هُوَ الْحَدَانِي - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَضَلَتَا نَ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

ضعيف - «الضعيفة» (١١١٩): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤١ - ب ما جاء في البخل].

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ قَالَ: كُنَّا جَلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - فَذَكَرُوا رَجُلًا، فَذَكَرُوا مِنْ خُلُقِهِ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَطَعْتُمْ رَأْسَهُ أَكُنْتُمْ تَسْتَطِعُونَ أَنْ تُعِيِّدُوهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَيَدَهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِعُونَ أَنْ تُعِيِّرُوا خُلُقَهُ حَتَّى تُعِيِّرُوا خُلُقَهُ؟ إِنَّ النُّطْفَةَ لَتَسْتَقِرُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ لِيَلَةً، ثُمَّ تَنْحِدُرُ دَمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْبَعَةً، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا. فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ وَخُلُقَهُ، وَشَقِيقَاهُ أَوْ سَعِيدَاهُ».

حسن الإسناد موقوفاً، لكن قوله: «إِنَّ النُّطْفَةَ...» إلخ في حكم المعرفة، وقد صح مرفوعاً - «الإبراه» (٢١٤٣).

١٣٨ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ إِذَا فَقَهُوا

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيرِيُّ،

عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن جبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيْدِرُكَ بِحُسْنِ حُلْقِهِ، درجة القائم بالليل».

صحيح - «الصحيفة» (٧٩٤ - ٧٩٥): [جاء هذا الحديث عن عائشة في د: ٤٠ - ك الأدب، ٧ - ب في حسن الخلق].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ مِنْهَالَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَاسِمِ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَهُوا».

صحيح - «الصحيفة» (١٨٤٦).

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلَ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ، وَلَا أَفَكَهَ فِي بَيْتِهِ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ».

صحيح الإسناد.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَدِيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الْحَنِيفَيَّةُ السَّمْحَةُ».

حسن لغيره - «الصحيفة» (٨٨١).

٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَرِبِيعُ الْخَلَلِ إِذَا أُغْطِيَتِنَّ فَلَا يَضُرُّكَ مَا عُزِلَّ عَنْكَ مِنَ الدُّنْيَا: حُسْنُ الْخَلِيقَةِ، وَعَفَافُ طُغْمَةِ، وَصِدْقُ حَدِيثِ، وَحِفْظُ أَمَانَةِ».

صحيح موقعاً، وصح مرفوعاً - «الصحيفة» (٧٣٣).

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤِدَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّارَ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْفَرْجُ وَالْفَمُ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ تَقَوَّلَ اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

حسن - «تخریج الترغیب» (٢٥٦/٣) : [جه: ٣٧ - ك الزهد، ٢٩ - ب ذکر الذنوب، ح ٤٢٤٦].

٢٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا عبد الجليل بن عطية، عن شهر، عن أم الدرداء قال: قام أبو الدرداء ليلة يُصلّي، فجعل يبكي ويقول: «اللهم أخسنت خلقى فحسن خلقى»، حتى أصبح. فقلت: يا أم الدرداء! ما كان دعاؤك من الليلة إلا في حسن الخلق؟ فقال: يا أم الدرداء! إن العبد المسلم يحسن خلقه، حتى يدخله حسن خلقه الجنة، ويسيء خلقه، حتى يدخله سوء خلقه النار، والعبد المسلم يغفر له وهو نائم. قلت: يا أم الدرداء! كيف يغفر له وهو نائم؟ قال: يقوم أخوه من الليل فيجتهد فيدعوا الله عز وجل فيستجيب له، ويدعو لأخيه فيستجيب له فيه.

ضعيف الإسناد؛ لضعف شهر، لكن الدعاء بتحسين الخلق - صحيح - «الإرواء» . (٧٤)

٢٩١ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علقة، عن أسامة بن شرييك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب؛ ناس كثير من ها هنا وها هنا، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله! أعلىنا حرج في كذا وكذا؟ في أشياء من أمور الناس، لا بأس بها. فقال: «يا عباد الله! وضع الله الحرج، إلا امرأ افترض امرأاً ظلماً^(١) فذاك الذي حرج وهلك». قالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله! تداوى؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء؛ غير داء واحد». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الهرم». قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أغطي الإنسان؟ قال: «خلق حسن».

صحيح - «تخریج الترغیب» (٢٥٩/٣)، «غاية المرام» (٢٩٢) : [جه: ٣١ - ك الطب، ١ - ب ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، ح ٣٤٣٦].

(١) «افتراض»: افتعال من الفرض وهو القطع، أي نال منه قطعة بالغية.

٢٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل صلى الله عليه [وسلم]^(١) وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان؛ يغرس عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الربيع المُرسلة»^(٢).

صحيح - «الإرواء» (٨٨٨): [خ: ١ - ك بدء الخلق، ٥ - ب حدثنا عبدان. م: ٤٣ - ك الفضائل، ١٢ - ب كان النبي ﷺ أجود الناس، ح ٥٠].

٢٩٣ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «خوبٍ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير، إلا أنه قد كان رجلاً يخالف الناس وكان موسراً، فكان يأمر علماً أن يتتجاوزوا عن المفسر، قال الله عز وجل: فنحن أحق بذلك منه؛ فتجاوز عنْه».

صحيح - أحاديث البيع: [م: ٢٢ - ك المسافة، ح ٣٠].

٢٩٤ - حدثنا محمد بن سلام، عن ابن إدريس قال: سمعت أبي يحدث، عن جدي، عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ: ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: «تقوى الله، وحسن الخلق». قال: وما أكثر ما يدخل النار؟ قال: «الأنجوان؛ القُم والفرج».

حسن - انظر الحديث رقم (٢٨٩): [جه: ٣٧ - ك الزهد، ٢٩ - ب ذكر الذنوب، ح ٤٢٤٦. ت في: ٢٥ - ك البر والصلة، ٦٢ - ب ما جاء في حسن الخلق].

٢٩٥ - حدثنا إبراهيم بن المتندر قال: حدثنا مغن، عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن نواس بن سمعان الأنصاري؛ أنه سأله

(١) زيادة من «ب» و«ج». ت

(٢) زاد ابن إسحاق عن ابن شهاب... لايسأل عن شيء إلا أعطاه، أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠ - ٢٣١، ٣٢٦)، وهي زيادة منكرة عندي وإن سكت عنها الحافظ (١/ ٢٦) لمخالفته كل الثقات الذين رووا الحديث عن ابن شهاب دونها.

رسول الله ﷺ: عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ: «الْبَرُّ: حَسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ: مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَن يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». .

صحيح - «التعليق الرَّغيب» (٢٥٦/٣): [م: ٤٥] - ك البر والصلة والأدب، ح ١٤.

. [١٥]

١٣٩ - باب البخل

٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ، عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيْدُكُمْ يَا بْنَى سَلَمَةَ؟». قَلَّا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَّهُ بَخْلُهُ . قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَذَوَى مِنَ الْبَخْلِ؟ بَلْ سَيْدُكُمْ عَمَرُو بْنُ الْجَمْوَحِ». وَكَانَ عَمَرُو عَلَى أَضَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُولِمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ .

صحيح - «الروض النضير» (٤٨٤).

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرَادُ كَاتِبُ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: كَتَبَ مَعاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيْرَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَعَنْ مَيْتَ وَهَاتِ، وَعَقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ وَادِ الْبَنَاتِ».

صحيح - «الضعيفة» تحت حديث (٥٥٩٨): [خ: ٨١] - ك الرفاق، ٢٢ - ما يكره من قيل وقال. م: ٣٠ - ك الأقضية، ح ١٢، ١٤].

٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ. فَقَالَ: لَا .

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٧٩).

١٤٠ - باب المال الصالح للمرء الصالح

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيْيَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقْوُلَ: سَمِعْتُ عَمَرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ

عليَّ ثيابيٍ وسلامِيٍ، ثم آتَيهِ، فَعَلَتْ، فَأَثْبَتَهُ وَهُوَ يَتوَضَّأُ، فَصَعَدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَأَطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُوا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَنِينِي، فَيُغَنِّمُكَ اللَّهُ وَأَرْغُبُ^(۱) لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحةً». قَلَتْ: إِنِّي لَمْ أَشْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنِّي أَشْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُوا نَعَمُ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ».

صحيح - المشكاة (٣٧٥٦) / التحقيق الثاني).

١٤١ - باب من أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرِّهِ

٣٠٠ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شَمِيلَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَبَائِيِّ^(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْضَنَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ^(٣)،

(١) كذا الأصل بالراء، وكذا في الهندية وغيرها، وكذلك هو في مصادر الحديث من المسانيد وغيرها، وهو الصواب، ووقع في «سنة البغوي»: «وأزَعَب» باليزي ثم العين المهملة، وبذلك قيده شارح الكتاب «الأدب» اغتراراً منه برواية البغوي، واعتمدتها المعلق عليه! وهي وإن كان لها وجه في اللغة، وعليه جرى أهل الغريب كأبي عبيد، وابن الجوزي، وابن الأثير، لأنهم يفسرون اللفظة التي وقعت لهم، بغض النظر عن ثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ أو الراوي كما هو معروف عند أهل العلم.

أقول: إذا كان الأمر كذلك فلا وجه لهذه اللفظة من حيث الرواية، لأن المصادر المشار إليها على خلافها، مثل «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد»، و«أبي يعلى»، و« الصحيح ابن حبان» و«مستدرك الحاكم» في موضوعين منه، و«شعب الإيمان»، و«المعجم الأوسط» للطبراني (مخطوط)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (مخطوط) عن خمسة من الثقات فيهم بعض الحفاظ كلهم قالوا: «أرغب» بالراء، وشدّ عليهم سعيد الجمحي عند البغوي فرواه باليزي! ومع ذلك فيه نفسه ضعف من قبل حفظه، فمن العجب بعد ذلك أن يزعم المعلق على البغوي أن روایة (الراء) التي في «المسند» تصحيف، وبناء عليه قيده في طبعته لـ «... صحيح ابن حبان»^(٧/٨) باليزي تقليداً منه لزعمه المذكور، وهو يعلم أن المصادر التي قرناها مع «المسند» موافقة له، وإنما أتي من عدم انتباذه لما ذكرته من التحقيق، والله ولني التوفيق.

(٢) تحرف في «أ» و«ج» إلى «الهنائي» والتصحيح من «ب». ت أي: في نفسه.

(٣)

مُعافٍ في جسدي، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا».

حسن - «الصحيحه» (٢٣١٨) : [ت: ٣٤ - الزهد، ٣٤ - ب حدثنا عمرو بن مالك.

جه: ٣٧ - ك الزهد، ٩ - ب القناعة، ح ٤٤١].

١٤٢ - باب طيب النفس

٣٠١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أونيس قال: حدثني سليمان بن يلال، عن عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي؛ أنه سمع معاذ بن عبد الله بن خبيب^(١) الجهنمي يحدّث، عن أبيه، عن عمّه؛ أنَّ رسول الله ﷺ خرج عليهم وعليه أثر غسلٍ، وهو طيب النفس، فلظاً أنه ألم بأهله، فقلنا: يا رسول الله! تراك طيب النفس؟ قال: «أجل، والحمد لله». ثم ذكر الغنى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يأس بالغنى لمن أتقى، والصحة لمن اتقى خيراً من الغنى، وطيب النفس من النعم».

صحيح - «الصحيحه» (١٧٤) : [جه: ١٢ - ك التجارات، ١ - ب الحض على المكاسب، ح ٢١٤١].

٣٠٢ - أخبرني إبراهيم بن المندり قال: حدثنا مغن، عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن التوسي بن سمعان الأنصاري؛ أنه سأله رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر: حسن الخلق. والإثم: ما حك في نفسك، وكيفت أن يطلع عليه الناس».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٩٥).

٣٠٣ - حدثنا عمرو بن عزى قال: أخبرنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستيقظوا النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: «لن تراغوا. لن تراغوا»^(٢) وهو على فرس

(١) بمعجمة ومحدثين مصغراً له صحبة، وعمه اسمه: عبيد، سماه ابن منه كـما في «القريب».

(٢) أي: لن تخافوا ولن ترهبوا.

لأبي طلحة عزيٰ، ما عليه سرخ، وفي عنقه السينف، فقال: «لقد وجدتُه بحراً، أو إنه لبحر».

صحيح الإسناد: [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٢٤ - ب الشجاعة في الحرب والجبن. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٤٨].

٣٠٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن المتنكير، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، إِنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ أَنْ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوْجَهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفَرَّغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

حسن - «تخریج الترغیب» (٢٦٤/٣): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤٥ - ب ما جاء في طلاقة الوجه].

قلت: والجملة الأولى تقدمت (٢٢٤).

١٤٣ - باب ما يجب من عون الملهوف

٣٠٥ - حدثنا الأونسي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن أبي مراح، عن أبي ذر: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله وجهاؤه في سبيله». قال: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». قال: أفرأيت إن لم أستطع بغض العمل؟ قال: «تعين ضائعاً، أو تضئن لآخر». قال: أفرأيت إن ضعفت؟ قال: «تدفع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدقها على نفسك».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٢٠).

٣٠٦ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعيد بن أبي بزدة، سمعت أبي يحدث، عن جدي، عن النبي ﷺ قال: «على كُلُّ مسلم صدقة». قال: «أفرأيت إن لم يجد؟ قال: «فليعمل، فلينفع نفسه، ولنيتصدق». قال: أفرأيت إن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «ليعن ذا الحاجة الملهوف». قال: أفرأيت إن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالمحظوظ». قال: أفرأيت إن لم يستطع. أو لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة».

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٢٥).

١٤٤ - باب مَنْ دَعَا اللَّهَ أَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَزْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْادٍ بْنِ أَئْنَعَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنْوَخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَثِّرُ أَنْ يَدْعُوا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّحَّةَ، وَالْعِفَّةَ، وَالْأَمَانَةَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَرَضَا بِالْقَدْرِ».

ضعيف - «تخریج المشکاۃ» (٢٥٠٠/التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَتُوسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ، تَقْرُؤُونَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: أَقْرَأْ: «فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ يَزِيدُ: فَقَرَأْتَ: «فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ»... إِلَى: «لِمَرْوِجِهِمْ حَفِظُونَ» [المؤمنون: ١ - ٥]. قَالَتْ: [هَذَا]^(١) كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ضعيف الإسناد، يزيد مجهول: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

١٤٥ - باب لِيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ لَا عَنَّا أَحَدًا قَطُّ، لِيْسَ إِنْسَانًا^(٣). وَكَانَ سَالِمٌ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

(١) زيادة من «سنن النسائي الكبير» (٦/٤١٢) (٥٠١١/٤١٢) والحاكم (٢/٣٩٢).

(٢) لكن أخرج منه مسلم من طريق سعد بن هشام، عن عائشة قولها: «كان خلقه القرآن». وقد تابعه جبير بن نفير عنها. رواه أحمد (٦/١٨٨) وسنه صحيح على شرط مسلم.

(٣) أي: إلا إنساناً، فإنه لعنة، وبين ذلك رواية ابن أبي الدنيا بلفظ: «إلا مرة». ولعل ذلك كان لسبب موجب لذلك عنده على الأقل دفعه إليه، ففي رواية لبيهقي أنه =

حسن صحيح - «تخریج السنّة» (١٠١٤)، «الصحيحۃ» (٢٦٣٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

وأقول: بلی، المرفوع منه عند ت: ٢٨ - ک البر، ٧٢ - باب ما جاء في الطعن واللعن.

٣١٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاجِحَنَ الْمُتَّهِشَّ، وَلَا الصَّيَاحَ فِي الْأَسْوَاقِ».

ضعيف - «الإرواء» (٢١٣٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣١١ - وعن عبد الوهاب، عن أیوب، عن عبد الله بن أبي ملیکة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فقالت عائشة: وَعَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قال: «مَهْلَأً، يَا عَائِشَةً أَعْلَمُكَ بِالرَّفِقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَنْفَ وَالْفُحْشَ». قالث: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قال: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي».

صحيح - «الصحيحۃ» (٥٣٧)/التحقيق الثاني): [خ: ٧٨ - ک الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. م: ٣٩ - ک السلام، ح ١٠].

٣١٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عُمَرِّو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا الْلَّعَانِ، وَلَا الْفَاجِحِ، وَلَا الْبَذِيءُ».

صحيح - «الصحيحۃ» (٣٢٠): [ت: ک البر والصلة، ٤٨ - ب ما جاء في اللعنة].

٣١٣ - حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا».

= أعتق العبد، وفي أخرى له: أن الإنسان كان خادماً غضب منه، وسنده صحيح كما يبيته في «الصحيحۃ» (٢٦٣٦).

حسن صحيح - «الصحيفة» (٣١٩٧) : [لا يوجد في الكتب الستة].

فَلَتْ : وعزوه في «الشرح» للترمذى في (البر) سهو أو تساهل؛ فإنه فيه (٢٠٢٦) بلفظ هو مختصر الحديث الآتى برقم (٤٠٩)، وحيثنى ففي العزو تقصير؛ لأنَّه متفق عليه كما سترى هناك.

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَزْرُوقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْأَلْمُ أَخْلَاقُ الْمُؤْمِنِ الْفُحْشُ». صحيح الإسناد.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَنْدِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لِعْنَ الْمَعَاثِنَ». قَالَ مَرْوَانُ: الَّذِينَ يَلْعَثُونَ النَّاسَ.

ضعيف الإسناد، محمد هذا مجھول.

٤٦ - بَابُ الْلَّعَانِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْلَّعَانَيْنِ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٨٧/٣) : [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٨٥]. (٨٦)

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٨٦/٣) : [م ٤٥ - ك البر والصلة، ح ٨٤].

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبَيْنَ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: «مَا تَلَأَعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حُقُّ عَلَيْهِمُ الْلُّغْنَةُ».

صحيح الإسناد.

١٤٧ - باب من لعن عبده فأعتقه

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَغْفُوْبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامَ بْنُ شُرِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَعِنَ بَعْضَ رَقِيقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! الْلَّاعِنَى وَالصُّدِيقَى؟!»^(١) كَلَّا وَرَبُّ الْكَوْنَةِ» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ). فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرَ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: لَا أَعُوذُ.
صحيح - «تخيير الترغيب» (٢٨٦/٣).

آخر الجزء الثاني

يتلوه

إن شاء الله

الجزء الثالث

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «اللَّاعِنُونَ وَصَدِيقُوْنَ؟!». وفي «الشعب»: «اللَّاعِنُى وَصَدِيقَى».

١٤٨ - باب التلاعن بلعنة الله وبغضب الله وبالنار

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتَلَأَّعُنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

ضعيف - «الترغيب» (٢٨٧/٣) له طريق مرسلة في الصحيحية (٨٩٣): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٥ - ب اللعن. ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤٨ - ب ما جاء في اللعنة].

١٤٩ - باب لعن الكافر

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَزْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذْعُ اللَّهَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَنَّا، وَلِكِنْ بُعَثْتُ رَحْمَةً».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٣٢٢٠): [م: ٤٥ - ك البر والصلة ح ٨٧].

١٥٠ - باب النمام

٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ: كَثَا مَعَ حُذَيْفَةَ. فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ! فَقَالَ حُذَيْفَةَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتَّاً».

صحيح - «الصحيح» (٤١٠٣٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٠ - ب ما يكره من النعيمة. م: ١ - ك الإيمان، ح ١٦٩، ١٦٨، ١٧٠].

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشَرْ بْنُ الْمُفَضَّلِ

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خُثْمَى، عَنْ شَهْرٍ^(۱) بْنَ حَوْشَبِ، عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ يَزِيدٍ قَالَ ثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيَارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرَ اللَّهُ، أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الْمَشَّائِونَ بِالثَّئِيمَةِ، الْمُقْسِلُونَ بَيْنَ الْأَحَبَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَةَ الْعَتَّ».

حسن - «تخریج الترغیب» (۲۹۵/۳)، وللشطر الأول منه شاهد صحيح به مخرج في «الصحيحۃ» (۱۶۴۶)، ثم حسن تمامه في «التعليق الرغیب» (۲۶۰/۳، ۲۹۵).

١٥١ - باب من سمع بفاحشة فأفشاها

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُوبَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَسَانَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ الْفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشَيِّعُ بِهَا، فِي الْإِثْمِ سَوَاءً».

حسن الإسناد.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشاها، فَهُوَ فِيهَا كَالَّذِي أَنْدَاهَا».

صحيح الإسناد.

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُبَيْنَاصَةَ [قال]^(۲) حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَنْبِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ؛ «أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّكَالَ عَلَى مَنْ أَشَاعَ الرِّزْنَا، يَقُولُ: أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ».

صحيح الإسناد.

١٥٢ - باب العياب

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(۱) تحرف في الأصل إلى: «سمرة»، والتصويب من مستند الإمام أحمد. ت

(۲) زيادة من «ب». ت

عن عمران بن ظبيان، عن أبي يحيى، حكيم بن سعد قال: سمعت علياً يقول: «لا تكونوا عجلاً مذاييع^(١) بذرأ^(٢)؛ فإن من ورائكم بلاء مبرحاً^(٣) مملحاً^(٤)، وأمراً متماحلاً^(٥) رذحاً^(٦)». صحيح الإسناد.

٣٢٨ - حدثنا بشير بن محمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا إسرائيل بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك، فاذكر عيوب نفسك». ضعيف الإسناد، أبو يحيى - وهو: القئات - ضعيف.

٣٢٩ - حدثنا بشير قال: أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبو مزدود، عن زيد مولى قيس الحناء، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله عز وجل: «ولَا تلْمِرُوا أَنفُسَكُو» [الحجرات: ١١]. قال: «لَا يطعنُ بعضاً عَلَى بعضاً». ضعيف الإسناد، فيه أبو مزدود عن زيد مولى قيس الحناء - مجہولان.

٣٣٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: أخبرنا داود، عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة بن الصحاح قال: فيما نزلت - في بني سلمة -: «لَنَابُرُوا بِالْأَلْقَبِ» [الحجرات: ١١] قال: قيل علينا رسول الله ﷺ وليس مئاً رجلاً إلا له اسمان، فجعل النبي ﷺ يقول: «يا فلان!» فيقولون: يا رسول الله! إنه يغضب منه^(٧).

صحيح - «التعليق على ابن ماجه» (٣٧٤١): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٦٣ - ب: في الألقاب. مت: ٤٤ - ك: التفسير، ٤٩ - سورة الحجرات، ح٣].

(١) جمع مذاييع، من أذاع الشيء، والمراد ها هنا الذين يشيعون الفاحشة.

(٢) البذر جمع بذور الذي لا يستطيع أن يكتم سره، أي المفسرون للأسرار.

(٣) الريح: بفتح وسكون: الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة.

(٤) وفي بعض الطرق: (مكليحاً) أي: يكلح الناس لشدة، والكلوح: العبوس.

(٥) المتماحل من الرجال: الطويل.

(٦) جمع رداخ وهو الجمل المثقل حملاً، والمعنى: الفتنة الشديدة العظيمة.

(٧) زاد ابن ماجه (٣٧٤١): «نزلت: هولا تابروا بالألقاب» [الحجرات: ١١].

٣٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُقاَتِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: لَا أَذْرِي أَيْهُمَا جَعَلَ لِصَاحِبِهِ طَعَامًا، ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ؛ فِي بَيْنِ الْجَارِيَّةِ تَغْمَلُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ لَهَا: يَا زَانِيَةَ! فَقَالَ: مَهَا! إِنْ لَمْ تَحُدُّكَ فِي الدُّنْيَا تَحُدُّكَ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحَّشَ»^(١). ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحَّشَ.

حسن الإسناد.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا الْلَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». صحيح - انظر الحديث رقم (٣١٢).

١٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَادِحِ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيَحْكُمُ قَطَعَتْ عُنْقَ صَاحِبِكَ»، (يَقُولُهُ مِرَارًا)، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَخَالَةً، فَلَيَقُلْ: أَحِسْبُ كَذَا وَكَذَا - إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسِينَةُ اللَّهِ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

صحيح: [خ: ٥٢ - ك الشهادات، ١٦ - ب إذا ذكر رجل رجلاً].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا قَالَ: حَدَّثَنِي بُرْيَنْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ - الرَّجُلِ».

(١) هذا موقف في حكم المرفوع، وقد صح مرفوعاً، وسيأتي في الحديث (١٣١١).

(٢) تحريف في الأصل إلى أبي هريرة، والتصحيح من سنن الترمذى. ت

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٤ - ب ما يكره من التمادح. م: ٥٣ - ك الزهد، ح: ٦٧].

٣٣٥ - حدثنا قِيِّنْصَةُ قال: حدثنا سفيانُ، عن عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عن أَبِيهِ قال: كُنَّا جُلُوسًا عَنْدَ عُمَرَ، فَأَتَنَا رَجُلٌ عَلَى رَجْلٍ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «عَفَزَتِ الرَّجْلُ، عَمَرَكَ اللَّهُ». حسن الإسناد.

٣٣٦ - حدثنا عبدُ السَّلَامَ قال: حدثنا حَفْصَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن زَيْدِ بْنِ أَنَّسَمَ، عن أَبِيهِ قال: سمعتُ عُمَرَ يقول: «الْمَدْحُ ذَبْحٌ». قال مُحَمَّدٌ: يعني إذا قَبَلَها. صحيح الإسناد.

١٥٤ - باب مَنْ أَتَنِي عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ آمِنًا بِهِ

٣٣٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ أبو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عَبْيَدَةَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مَعَاذُ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْجَمْوَحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قال: «وَيَشَّنَ الرَّجُلُ فَلَانُ، وَيَشَّنَ الرَّجُلُ فُلَانُ» حتى عَدَ سَبْعَةً.

صحيح - «الصحيحة» (٨٧٥): [لم أجده في شيء من الكتب الستة]. قلت: بل أخرجه الترمذى، فانظر «الصحيحة».

٣٣٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال: حدثنا أَبِي، عن عبدِ الله بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي يُونُسَ مولى عائشةَ؛ أنَّ عائشةَ قالت: استأذنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشَّنَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ هَشْ لَهُ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ اسْتَأذَنَ آخَرَ. قال: «نِعْمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى الْآخِرِ، وَلَمْ يَهْشْ إِلَيْهِ كَمَا

هَشَّ لِلآخر، فلَمَّا خَرَجَ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَلْتُ لِفَلَانَ [مَا قَلْتَ]^(١) ثُمَّ هَشَّتَ إِلَيْهِ، وَقَلْتُ لِفَلَانَ [مَا قَلْتَ]^(٢) وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «يَا عَاشَةً! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مِنْ اُنْقِي لِفُخْشِيهِ».

ضعيف دون قصة الرجل الأول؛ فإنها صحيحة مع قوله: «يَا عَاشَةً...» وسيأتي برقم (١٣١١): [البخاري في ٧٨ - كتاب الأدب، ٣٨ - لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة والأداب، ح ٧٣]^(٣).

١٥٥ - بَاب يَحْشِي فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَغْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِّنَ الْأُمَّارِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادَ يَحْشِي فِي وِجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْشِي فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ».

صحيح - «الصحيفة» (٩١٢)، [م: ٥٣ - ك الزهد، ح ٦٨].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَمْدُخُ رَجُلًا عَنْدَ أَبْنَى عُمَرَ، فَجَعَلَ أَبْنَى عُمَرَ يَحْثُو التُّرَابَ نَحْوَ فِيهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

صحيح - «الصحيفة» (٩١٢).

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ مِخْجَنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ رَجَاءً: أَقْبَلْتُ مَعَ مِخْجَنَ ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى اتَّهَمْنَا إِلَى مَسْجِدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِذَا بُرَيْنَدَةُ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ جَالِسٌ، قَالَ: وَكَانَ فِي

(١) (٢) زيادة في الموضعين من «المستند» (١٥٨/٦) يقتضيها السياق.

(٣) قلت: وهذا وهم فاحش، تبعه عليه الشارح (٤٣١/١) فعزاه أيضاً للشيخين، وليس عندهما إلا قصة الرجل الأول كما سيأتي هناك. وفي الإسناد فليوح والد محمد، صدوق كثير الخطأ، وقد تفرد بالقصة الأخرى.

المسجد رجل يقال له: سَكْبَةُ، يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انتهينا إلى بَابِ المسجدِ - وعليه بُزْدَةٌ - وكان بُرِيَّدَةُ صَاحِبَ مِزَاحَاتٍ. فقال: يا مِخْجَنْ! أَتَصْلِي كَمَا يُصْلِي سَكْبَةً؟ فلم يَرُدْ عَلَيْهِ مِخْجَنْ، وَرَجَعَ، قَالَ: مِخْجَنْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ بِيَدِي، فَانطَلَقَنَا نَمْشِي حَتَّى صَعَدْنَا أَحْدَادًا، فَأَشَرَّفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «وَيْنِلُّ أُمَّهَا مِنْ قَرْيَةٍ، يَنْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَغْمَرٍ مَا تَكُونُ؛ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيُجِدُّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا، فَلَا يَدْخُلُهَا». ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصْلِي، وَيَسْجُدُ، وَيَرْكَعُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَخْذَتُ أَطْرِنِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فُلَانُ، وَهَذَا. فَقَالَ: «أَمْسِكْ، لَا تُسْمِعْهُ فَتَهْلِكُهُ». قَالَ: «فَانطَلَقَ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عَنْدَ حُجَّرَةٍ، لَكَئِنْهُ نَفَضَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» ثَلَاثَةً.

حسن - «الصحيحه» (١٦٣٥).

١٥٦ - بَابُ مَدَحَ فِي الشِّعْرِ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ مَدَحْتُ اللَّهَ بِمَحَامِدِ وِدَحٍ، وَإِيَّاكَ. فَقَالَ: «أَمَا إِنْ رَبِّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ». فَجَعَلْتُ أَنْشَدَةً، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلًا طَوَالَ أَصْلَعَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْسَكْتُ» فَدَخَلَ، فَتَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَنْشَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَّتَنِي، ثُمَّ خَرَجَ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي سَكَّتَنِي لَهُ؟ قَالَ: «هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ».

ضعيف بهذا التمام - «الضعيفة» (٢٩٢٢)، وصح مختصرًا، فانظر الحديث رقم (٨٥٩).

(٠٠٠) حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَدَحْتُكَ وَمَدَحْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ضعيف.

١٥٧ - باب إعطاء الشاعر إذا خاف شرّه

٣٤٣ - حَدَثَنَا عَلَيْيَ قال: حَدَثَنَا زِيدُ بْنُ حَبَّابَ قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْدٍ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي؛ نُجَيْدٌ: أَنَّ شَاعِرًا جَاءَ إِلَى عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ فَقِيلَ لَهُ: تَعْطِي شَاعِرًا؟! فَقَالَ: «أَبْقِي عَلَى عِزْضِي».

ضعيف الإسناد، نجيد بن عمران لا يعرف.

١٥٨ - باب لا تُكرِّم صديقك بما يشُّقّ عليه

٣٤٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَثَنَا مُعاذُ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَوْنَ عنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا تُكْرِمْ صَدِيقَكَ بِمَا يَشُّقُّ عَلَيْهِ».

صحيغ الإسناد موقوف.

١٥٩ - باب الزيارة

٣٤٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَيَّانِ الشَّامِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ لَهُ: طَبَتْ وَطَابَ مَمْشَاكُ، وَتَبَوَّأَتْ مَنِزِلًا فِي الْجَنَّةِ».

حسن - «تخریج المشکاة» (٥٠١٥)، «الصحيحۃ» (٢٦٣٢): [ت: ٢٥ - ک البر والصلة، ٦٤ - ب ما جاء في زيارة الإخوان. جه: ٦ - ک الجنائز، ٢ - ب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، ح ١٤٤٣].

٣٤٦ - حَدَثَنَا يَسْرُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ ابْنِ شَوَّذِبَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي غَالِبِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: رَازَنَا سَلَمَانٌ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الشَّامِ مَاشِيًّا، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ وَانْدَرْوَزْدُ، (قال: يعني سراويل مشمرة)^(١). قَالَ ابْنُ شَوَّذِبَ: رُؤِيَ سَلَمَانُ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ

(١) أي: أطول من (التبان) يغطي الركبة. و (التبان): سراويل صغيرة يستر العورة المغلظة =

مَطْمُومُ الرَّأْسِ^(١) ساقْطُ الْأَذْنِينِ، يعْنِي أَنَّهُ كَانَ أَرْفَشَ^(٢). فَقَيْلَ لَهُ: شَوْهَتْ نَفْسَكَ! قَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

حسن - دون قول ابن شوذب فإنه مُعَضَّل، لكن قول سلمان: «إن الخير...» صح مرفوعاً - «الصحيحه» (٣١٩٨).

١٦٠ - بَابُ مِنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِيمٌ عِنْدَهُمْ

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ أَنَّا صَارِ، فَطَعِيمٌ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا خَرَجَ أَمْرَ بِمَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَنُضِّحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

صحيح الإسناد: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٥ - ب الزيارة].

١/٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ حَمْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِّيَّةَ إِلَى أَبِي الْعَالِيَّةِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَوْفٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَّةِ: «إِنَّمَا هَذِهِ ثِيَابُ الرُّهَبَانِ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَارُوا تَجْمَلُوا».

صحيح مقطوع.

٢/٣٤٨ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيَّ أَسْمَاءَ جُبَّةَ مِنْ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لِنَّهُ شَبَرٌ مِنْ دِبَاجٍ، وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوقَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ».

حسن - مسلم في «اللباس»^(٣) (٦/١٣٩ - ١٤٠).

= فقط، ويكثر لبسه الملائكة. «نهاية».
(١) أي: جزءه واستأصله.

(٢) يعني: طويل وعربيض. قلت: «في النهاية»: «أرفس الأذنين، أي: عريضهما، تشبيهاً بالرفش الذي يجرف به الطعام».

(٣) يئن له محمد فؤاد عبد الباقي!

٣٤٩ - حَدَّثَنَا المُكَيْ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عَمْرُ حَلَّةً اسْتَبْرِقَ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَشَرَّ هَذِهِ، وَأَبْشِنَهَا عِنْدَ الْجَمْعَةِ، أَوْ حِينَ تَقْدِيمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ، فَقَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ]١) السَّلَامُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمْرَ بِحُلَّةَ، وَإِلَى أَسَامَةَ بِحُلَّةَ، وَإِلَى عَلَيَّ بِحُلَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْعِهَا، أَوْ تَقْضِيَ بِهَا حَاجَتَكَ».

صحيح - «غاية المرام» (٧٩): [خ: ١١ - ك الجمعة، ٧ - ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٦ - ٩. وفيه أن أسامي لبس الحلة فأنكرها ﷺ عليه].

١٦١ - باب فضل الزيارة

٣٥٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزَبٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «زَارَ رَجُلٌ أَخَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ، فَأَزَصَّدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا عَلَى مَذْرَجِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ». فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرِيدهَا؟^(٢) قَالَ: لَا. إِنِّي أَحْبَبُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ؛ أَنَّ اللَّهَ أَحَبُّكَ كَمَا أَخْبَيْتَهُ».

صحيح - «الصحيح» (١٠٤٤): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٣٨]

١٦٢ - باب الرجل يحب قوماً ولما يلحق بهم

٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) أي: تملكتها وتستوفيها.

أَخْبَيْتَ». قَلَّتْ: إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ، يَا أَبا ذَرًّا!».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤/٥٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

قَلَّتْ: بَلْ هُوَ فِي أَدْبِ «أَبُو دَاوُد» (٥/٣٤٤).

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَغَدَذْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَغَدَذْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ: «الْمَرْءَةُ مَعَ مَنْ أَحِبَّ». قَالَ أَنْسُ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِمَّا فَرِحُوا يَوْمَئِذٍ.

صحيح - «الروض النضير» (١٠٤): ق. [ت: ٣٧ - ك. الزهد، ٥٠ - ب. ما جاء أن المرأة مع من أحب] ^(١).

١٦٣ - باب فضل الكبير

٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ أَبِي قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرُفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح - «صحيف الترغيب» (١/١١٧-٩٧): [ليس في شيء [من] الكتب الستة].

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلَيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرُفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ [قال]^(٢) حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ نَجْيَحٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ يَحْدُثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. مُثْلُهُ.

(١) كذا قال وهو تقصير فاحش، تبعه عليه الشارح (٤٤٦/١)، والحديث من المتفق عليه بين الشيوخين كما ذكرنا.

(٢) زيادة من «ب» و«ج». ت.

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٦/٥): [أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب، ٥٨ - باب الرحمة. الترمذى في: ٢٥ - كتاب البر والصلة، ١٥ - باب ما جاء في رحمة الصيانت].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا».

صحيح - انظر ما قبله.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجْلِ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا». حسن صحيح - «الصحيح» (٢١٩٦).

١٦٤ - باب إجلال الكبير

٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو كَتَائِهِ: عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْبِطِ».

حسن - «تخریج المشکاة» (٤٩٧٢)، «التعليق الرغيب» (١٦/١): أبو داود مرفوعاً.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوْقَظْ كَبِيرَنَا».

صحيح - انظر الحديث رقم (٣٥٤)

١٦٥ - باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال

٣٥٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ

وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَتَهُمَا حَدَّثَا - أَوْ حَدَّثَاهُ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةَ بْنَ مُسْعُودَ أَتَيَا حَنْبَلَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فُقْتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةً وَمُحَيْصَةً ابْنَانِ مُسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمَ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبُرُ الْكُبَرُ» - قَالَ يَحِيَّيِّ: لِيَلِيَ الْكَلَامُ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَحْقَوْا قَتْلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبُكُمْ - بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ تَرُهُ. قَالَ: «تَقْتَلُوكُمْ يَهُودٌ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبْلِ، فَدَخَلْتُ مِزَادًا^(۱) لَهُمْ، فَرَكَضْتُهُ بِرِجْلِهَا.

صحيح - «الإرواء» (١٦٤٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٨٩ - ب إكرام الكبير. م: ٧٨ - ك القسامية. ح ١ - ٦ زاد مسلم: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة].

١٦٦ - باب إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم؟

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّيِّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلُّ جِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، لَا تَحْتُ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قَلْثَةَ: يَا أَبَتِ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا لَمْ أَرَكَ، وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمُثَا، فَكَرِهْتُ.

(١) الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. «نهاية».

صحيح: [خ: ٦٥ - ك التفسير، ١٤ سورة إبراهيم، ١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ .
م: ٥٠ - ك صفات المناقين وأحكامهم، ح ٦٣، ٦٤].

١٦٧ - باب تسويد الأكابر

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَزْرُوقَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ
مُطَرْفَا، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بَنِيهِ، فَقَالَ:
«اتَّقُوا اللَّهَ وَسَوْدُوا أَكْبَرَكُمْ»؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَقُوا أَبْاَهُمْ، وَإِذَا
سَوَدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَى يَوْمَ ذَلِكَ فِي أَكْفَائِهِمْ. وَعَلَيْكُمْ بِالْمَالِ وَاصْطِنَاعِهِ؛ فَإِنَّهُ
مَنْتَهَى لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ الْلَّئِيمِ. وَإِيَّاكُمْ وَمَسَأْلَةُ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ آخِرِ
كَسْبِ الرَّجُلِ. وَإِذَا مِتْ فَلَا تَشْرُحُوا، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْخُ على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا
مِتْ فَادْفُونِي بِأَرْضِنِ لا يَشْعُرُ بِدُفْنِي بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَغْافِلُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ.

حسن الاستاد. [ليس في شيء من الكتب الستة].

وَأَقُولُ: بلى جملة النوح الموقوفة والمعرفة عند النسائي في الجنائز، وكذا هي عند
أحمد (٦١/٥) مع بعض الوصية، وستأتي مطولاً في الحديث (٩٥٣) بسند آخر.

١٦٨ - باب يعطى الشمرة أصغر من حضر من الولدان

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِالزَّهْرَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَمَدِينَاتِنَا، وَصَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةً». ثُمَّ نَأَوْلَهُ أَصْغَرَ مَنْ يَلِيهِ
مِنَ الْوِلْدَانِ.

صحيح - «الروض النصير» (٤٣٦): [ج: ٢٩ - ك الأطعمة، ٣٩ - ب إذا أتي بأول
الشمرة، ح ٣٣٢٩].

قلت: وسلم أيضاً في أول «الحج».

١٦٩ - باب رحمة الصغير

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَرَحْمُ صَغِيرِنَا، وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرِنَا».

صحيح - انظر الحديث رقم (٣٥٤).

١٧٠ - باب معانقة الصبي

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْءَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَنَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسْنِيْنَ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْقَوْمُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمْرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا؛ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخْذَهُ، فَجَعَلَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فِي ذَفْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُسْنِيْنَ مِنْ وَآنَا مِنْهُ، أَحَبُّ اللَّهُ مِنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ؛ سَبِطَانٌ^(١) مِنَ الْأَسْبَاطِ».

حسن - «الصحيفة» (١٢٢٧).

١٧١ - باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقْبَلُ زَينَبَ بْنَتَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ سَنَيْنَ أَوْ نَحْوِهِ».

صحيح الإسناد.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُطَافٍ، عَنْ

(١) أي: أمة من الأمم في الخير، والأساطيل في أولاد إبراهيم عليه السلام بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم سبط.

حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنِّي أَسْتَطعُ أَنْ لَا تَنْظُرَ إِلَى شَغْرِ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِكَ؛
إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلَكَ أَوْ صَبِيَّةً، فَافْعُلْ».
صحيح الإسناد.

١٧٢ - باب مسح رأس الصبي

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ:
حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: «سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ،
وَأَقْعَدَنِي عَلَى جِنْجِرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي».

صحيح الإسناد: [«المسند» للإمام أحمد: ج ٦ ص ٦ (الطبعة الأولى)].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ [قال]^(١)
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ
يَنْقَمِعُنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبُنَّ مَعِي».

صحيح - «آدَابُ الزَّفَافِ»: [خ: ٧٨ - ك الأداب، ٨١ - ب الانبساط إلى الناس. م:
٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٨١].

١٧٣ - باب قول الرجل للصغير: يا بني

٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ:
«كُنْتُ فِي جَنِيشِ ابْنِ الرَّزِيرِ، فَتُوفِيَ ابْنُ عَمِّ لِي - وَأُوصَى بِجَمْلِ لَهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ - فَقَلَّتْ لَابْنِي: ادْفَعْ إِلَيَّ الْجَمَلَ؛ فَإِنِّي فِي جَنِيشِ ابْنِ الرَّزِيرِ! فَقَالَ:
اذْهَبْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَمِّ حَتَّى نَسَأَلَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عَمِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ وَالَّذِي تُوفِيَ، وَأُوصَى بِجَمْلِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا ابْنَ عَمِّي، وَهُوَ فِي
جَنِيشِ ابْنِ الرَّزِيرِ، أَفَأَذْفَعُ إِلَيْهِ الْجَمَلَ؟ قَالَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ! إِنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلَّ

(١) زيادة من «ب». ت

عَمِلَ صَالِحٌ، فَإِنْ كَانَ وَالدُّكَّ إِنَّمَا أَوْصَى بِجَمِيلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا مُسْلِمِينَ يَغْرُوْنَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِمُ الْجَمِيلَ؛ فَإِنَّ هَذَا وَأَضْحَابَهُ^(۱) فِي سَبِيلِ غَلْمَانٍ قَوْمٍ أَيُّهُمْ يَضْعُ الطَّابِعَ! حُسْنُ الْإِسْنَادِ.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يُرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

صَحِيحٌ - «تَخْرِيجُ مُشْكَلَةِ الْفَقْرَ» (ص: ٧٠)؛ [خ: ٩٧] - كِ التَّوْحِيدِ، ٢ - بِ قولَ اللَّهِ تَعَالَى: «فَقِيلَ آذَعُوا اللَّهَ أَوْ آذَعُوا أَرْجَانَن्». م: ٤٣ - كِ الْفَضَائِلِ، ح ٦٦].

٣٧١ - حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْنِصَةَ بْنَ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ؛ أَتَهُ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَلَا يُغْفِرُ مَنْ لَا يَغْفِرُ، وَلَا يُعْفَ عَمَّنْ لَمْ يَغْفُ، وَلَا يُؤْتَ مَنْ لَا يَتَوَقَّ»^(٢). حُسْنُ - «الصَّحِيحَةِ» (٤٨٣).

١٧٤ - بَابُ ارْحَمْ مِنْ فِي الْأَرْضِ

٣٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْنِصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ، وَلَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَا يَغْفِرُ، وَلَا يُتَابُ عَلَى مَنْ لَا يَتُوبُ، وَلَا يُؤْتَ مَنْ لَا يَتَوَقَّ».

حسن - انظر ما قبله.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أي: إنما يقاتلون، «في سبيل غلمان قوم» يعني ابن الزبير وجيشه، «أيهم يضع الطابع»: أي: يكون رئيساً حيث ينفذ حكماته.

وبهذا يتبيّن أنه لا حاجة لقول الشارح: «غلمان كذا ولعله تصحيف فلان، كنابة عن عبد الله بن الزبير»!

(٢) أي: لا يصان ولا يحفظ من لا يصون نفسه ولا يحفظها من الوقوع في المعاصي.

زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرءة، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله! إني لأذبح الشاة فأزحّمها، أو قال: إني لأزحّم الشاة أن أذبحها. قال: «والشاة إن رحمتها، رحمك الله» مرتين.
صحيح - «الصحيحة» (٢٦).

٣٧٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، سَمِعَتْ أَبَا عُثْمَانَ مولى المغيرة بن شعبة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ الصادقَ المضدُوقَ أبا القاسم ﷺ يقول: «لَا تُثْرِغُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِّيْ». حسن - «تخریج المشکاة» (٤٩٦٨): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ١٦ - ب ما جاء في رحمة المسلمين].

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يُرْحَمُ اللَّهُ». صحيح - انظر الحديث رقم (٣٧٠).

١٧٥ - باب رحمة العيال

٣٧٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَيْ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسَ بِالْعِيَالِ، وَكَانَ لَهُ أَبْنَ مُسْتَرَّ ضَعْفٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ظِئْرَهُ^(١) قَيْنَاهُ^(٢) وَكَنَّا نَأْتِيهِ، وَقَدْ دَخَنَ الْبَيْتَ بِإِذْخِرٍ؛ فَيَقَبِّلُهُ وَيَسْمِمُهُ». صحيح - «الصحيحة» (٢٠٨٩): [م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٣].

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَتَنِي النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ وَمَعْنَهُ صَبِيٌّ، فَجَعَلَ بِصَمَعٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرْحَمُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ بِكَ، مَنْكَ بِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاجِحِينَ». صحيح الإسناد.

(١) زوج مرضعه.

(٢) يعني حداداً، ويطلق على كل صانع. يقال: قان الشيء إذا أصلحه.

١٧٦ - باب رحمة البهائم

٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَمَّيِّ مَوْلَى أَبِي بَخْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْتَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ بِهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بِثِرَأً فَنَزَّلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلَّبْ يَلْهَثُ؛ يَأْكُلُ التُّرْقَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلَّبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغْنِي، فَنَزَّلَ الْبِثَرَ فَمَلَأَ حُفَّاهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا بِفِينِيهِ، فَسَقَى الْكَلَّبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدَ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٩): [خ: ٤٢ - ك المسافة، ٩ - ب فضل سقي الماء. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٥٣].

٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ، حَبَسْتَهَا حَتَّى مَائَةَ جُوزَاعَ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، يُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا أَنْتَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا، وَلَا أَنْتَ أَزْسَلْتَهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَاشِ الْأَرْضِ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٨)، «الإرواء» (٢١٨٢): [خ: ٣٢ - ك المسافة، ٩ - ب فضل سقي الماء. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٥١].

٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَانَ بْنَ زَيْدَ الشَّزَعِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَوْ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِزْحَمُوهَا تُزْحَمُوهَا، وَاغْفِرُوهَا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ، وَبِلَّا اَقْمَاعَ الْقَوْلِ^(١) وَبِلَّا لِلْمُصْرِيْنَ؛ الَّذِينَ يُصْرُوْنَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُنَّ يَغْلَمُوْنَ».

(١) جمع قمع - كصلع : وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف؛ لتملاً بالمائعت من الأشربة والأدهان. شبه أسماء الذين يستعملون القول ولا يعونه ولا يحفظونه، ولا يعلمون بالأقمام التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها، فكانه يمر عليها مجازاً، كما يمر الشراب في الأقمام اجتنازاً.

صحيح - «الصحيفة» (٤٨٢).

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلَ الْكِشْدِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحةً، رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حسن - «الصحيفة» (٢٧).

١٧٧ - باب أخذ البيض من الحمراء

٣٨٢ - حَدَّثَنَا طَلْقَ بْنُ عَنَّامَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ مِنْزَلًا فَأَخْذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمَّرَةَ، فَجَاءَتْ تَرِفٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِبَيْضِهَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَخْذَتْ بَيْضَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَرْدُذُ، رَخْمَةٌ لَهَا».

صحيح - «الصحيفة» (٢٥): [د: ١٥ - ك: الجهاد، ١١٢ - ب في كراهية حرق العدو بالنار].

١٧٨ - باب الطير في القفص

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُونَ الطَّيْرَ فِي الْأَقْفَاصِ».

ضعف الإسناد؛ لانقطاعه، هشام لم يدرك جده ابن الزبير.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى ابْنًا لِأَبِيهِ طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -، وَكَانَ لَهُ تُعَيْزَرٌ يَلْعَبُ بِهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ - أَوْ أَيْنَ التُّعَيْزَرُ؟».

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢٠١): [خ: ٧٨ - ك: الأدب، ١١٢ - ب الكنية للصبية قبل أن يولد للرجل. م: ٣٨ - ك: الأدب، ح ٣٠].

١٧٩ - باب ينمی خيراً بين الناس

٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أمّه - أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معبيط - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يُنْمِي خَيْرًا». قالت: ولم أسمَعْهُ يُرَخْصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الإِضَلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

صحيح - «الصحيح» (٥٤٥): [خ: ٥٣ - ك الصلح، ٢ - ب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ١٠١].

١٨٠ - باب لا يُصلح الكذب

٣٨٦ - حدثنا مسند قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُم بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَضْلُعُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِيَّاكُمُ الْكَذِبُ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٣٢٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٩ - ب قول الله تعالى: «يَكْتَبُهُ الَّذِينَ مَاتُوا أَنْقَلَبُوا اللَّهُ وَكُوُنُوا مَعَ الظَّانِقِينَ». م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ١٠٤، ١٠٥].

٣٨٧ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي مغمر، عن عبد الله قال: «لا يُصلحُ الْكَذِبُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا أَنْ يَعْدَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ».

صحيح - المصدر نفسه.

١٨١ - باب الذي يصبر على أذى الناس

٣٨٨ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

صحيح - «الصحيفة» (٩٣٩): [ت: ٣٥ - ك القيامة، ٥٥ - ب حديثنا أبو موسى].
ج: ٣٦ - ك الفتنة، ٢٣ - ب الصبر على البلاء، [٤٠٣٢].

١٨٢ - باب الصبر على الأذى

٣٨٩ - حديثنا مسدد قال: حديثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال:
حدثني الأعمش، عن سعيد بن جعير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي
موسى، عن النبي ﷺ قال: «لَبَسَ أَحَدٌ - أَوْ لِيَسَ شَيْءٌ - أَضْبَرَ عَلَى أَذَى
يُسْمَعُهُ؛ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَإِنَّهُمْ لِيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، إِنَّهُ لِيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».»

صحيح - «الصحيفة» (٢٢٤٩): [خ: ٩٧ - ك التوحيد، ٣ - ب قول الله تعالى:
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْفُؤُدِ الْمُتَنَبِّعِ»، م: ٥٠ - ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٤٩،
. [٥٠]

٣٩٠ - حديثنا عمر بن حفص قال: حديثنا أبي قال: حديثنا الأعمش قال:
سمعت شقيقاً يقول: قال عبد الله: «فَسَمَّ الْئَبِي ﷺ قِسْمَةً - كَبْغُضِّ ما كَانَ
يَقْسِمُ - فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ! إِنَّهَا لِقِسْمَةٍ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ! قُلْتُ أَنَا: لَا تُؤْكِلْنَ لِلْئَبِي ﷺ، فَاتَّيْهُ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ - فَسَارَزْتُهُ، فَشَقَّ
ذِلِّكَ عَلَيْهِ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ
قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِّكَ فَصَبَرَ».»

صحيح - «الصحيفة» (٣١٧٥): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٢٨ - ب حديثي إسحاق بن
نصر. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ١٤٠، ١٤١].

١٨٣ - باب إصلاح ذات البين

٣٩١ - حديثنا صدقة قال: حديثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
عمرو بن مرأة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدزاداء، عن أبي الدزاداء،
عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَتِئُكُمْ بِدَرَجَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟»
قالوا: بلى. قال: «صَلَاحُ ذاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ».

صحيح - «الحلال والحرام» (٤٠/٨): [أبو داود: ٤٠ - ك الأدب، ٥٠ - ب في
إصلاح ذات البين. ت: ٣٥ - ك القيامة، ٥٦ - ب حديثنا أبو يحيى].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنَ الْحَسِينَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ يَتِيمَّكُمْ» [الأَنْفَال: ١]. قَالَ: «هَذَا تَخْرِيجٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١) أَنْ يَتَقْتُلُوا اللَّهَ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ يَتِيمِهِمْ».

صحيح الإسناد موقوفاً، وروي نحوه مرفوعاً من حديث أنس - «التعليق الرغيب» (٤١٠ / ٣).

١٨٤ - بَابِ إِذَا كَذَبْتَ لِرَجُلٍ هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ

٣٩٣ - حَدَّثَنَا حَيْنَوْةُ بْنُ شَرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ، عَنْ ضُبَّارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَّيرٍ بْنِ نَقِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَفِيَّاً بْنَ أَسَيْدَ الْحَضْرَمِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّبَّيَ بْنَ عَلَيَّةَ يَقُولُ: «كَبَرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ».

ضعيف - «الضعيفة» (١٢٥١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٧١ - ب في المعارض].

١٨٥ - بَابِ لَا تَعْدُ أَخَاكَ شَيْئاً فَتَخْلِفُهُ

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِلِكَلِيلَةِ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتَخْلِفُهُ».

ضعيف - « تخريج المشكاة» (٤٨٩٢): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٥٨ - ب ما جاء في المرأة].

١٨٦ - بَابِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ

٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم^(٢)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ،

(١) أي: لا مساغ للناس سوى التقوى والإصلاح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «ابن عاصم»، والتصحيح من «المتنقى من السنن المسندة». ت

عن النبي ﷺ قال: «شَغَبَتِنَا لَا تَشْرُكُهُمَا أُمَّتِي: النِّيَاحَةُ، وَالظُّفَنُ فِي الْأَسَابِ»^(١).

صحيح - «الصحيحة» (١٨٩٦): [م في: ١ - كتاب الإيمان ح ١٢١].

١٨٧ - باب حُبِّ الرَّجُلِ قَوْمَهُ

٣٩٦ - حدثنا زكريا قال: حدثنا الحكم بن المبارك قال: حدثنا زياد بن الربيع قال: حدثني عبد الرملي قال: حدثني امرأة يقال لها: فسينلة قالت: سمعت أبي يقول: قلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يُعين الرجل قومه على ظلم؟. قال: «نعم».

ضعيف - «غاية المرام» (٣٠٥): [جه: ٣٦ - ك الفتنة، ٧ - ب العصبية، ح ٣٩٤٩].

١٨٨ - باب هجرة الرجل

٣٩٧ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عوف بن الحارث بن الطفيلي - وهو ابن أخي عائشة لأمها - أن عائشة رضي الله عنها حدثت: أن عبد الله بن الزبير قال في بيع - أو عطاء - أعطاء عائشة: «والله لَتَنْتَهِيَنَّ عائشة، أو لَأَخْجِرَنَّ عَلَيْهَا». فقالت: أهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ عائشة: «فَهُوَ لِلَّهِ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكُلَّ ابْنَ الزَّبِيرَ كَلِمَةً أَبْدًا» فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالث هجرتها إياه. فقالت: والله! لَا أُشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا أَبْدًا، وَلَا أَحْنَثُ نَذْرِي الَّذِي نذرت أَبْدًا. فلما طال على ابن الزبير كلام المنسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يعوث، وهما منبني زهرة. فقال لهما: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَذْخَلْمَانِي عَلَى عائشة؛ فلأنها لا يحل لها أن تشد قطنيعني، فاقبل به المنسور وعبد الرحمن، مشتملين عليه بأردتيهما، حتى استأذنا على

(١) أي: إدخال العيب في أنساب الناس تحيراً لآبائهم، وتفضيلاً لآباء أنفسهم.

عائشة. فقالاً: السلام عليك^(١) ورحمة الله وبركاته، أندخلُ؟ فقلت عائشة: اذْخُلُوا. قالاً: كلنا يا أمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: نَعَمْ. اذْخُلُوا كُلُّكُمْ. ولا تعلم عائشة أنَّ مَعَهُمَا ابنَ الرَّبِيعَ، فلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الرَّبِيعَ فِي الْحِجَابَ، وَاعْتَنَقَ عائشة وَطَفَقَ يُنَاشِدُهَا يَبْكِي، وَطَفَقَ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عائشة إِلَّا كَلْمَتُهُ وَقِيلَتُهُ مِنْهُ، وَيَقُولُانِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهِيَ عَمًا قَدْ عَلِمْتُ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَالٍ». قال: فلَمَّا أَكْثَرُوا التَّذَكِيرَ وَالتَّحْرِيقَ طَفَقَتْ تَذَكُّرُهُمْ وَتَبَكَّي. وَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهَا حَتَّى كَلَمْتُ ابْنَ الرَّبِيعَ، ثُمَّ أَغْنَقْتُ بِنَذْرِهَا أَرْبَعينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَذَكُّرُ بَعْدَ مَا أَعْنَقْتُ أَرْبَعينَ رَقَبَةً فَتَبَكَّي حَتَّى تَبَلَّ ذُمُوغُهَا حِمَارَهَا.

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٩) [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٢ - ب الهجرة وقول النبي ﷺ: (لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاثة)].

١٨٩ - باب هجرة المسلم

٣٩٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُوئُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لِيَالٍ».

صحيح - «غاية المرام» (٤٠٤) [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٧ - ب ما ينهى عن التحاسد والتداير: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٢٣].

٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليشي ثم الجندي أن آبا أيوب

(١) كذا الأصل وهو الصواب المطابق للسياق والموافق لرواية المؤلف في «صحيحه» (٦٠٧٣ - ٦٠٧٥)، وقع في نسخة الشارح: «السلام على النبي» وهو خطأ واضح كان ينبغي عليه تصحيحه، وبخاصة أنه قد ذكر في التعليق عليه (٤٩٠/١): «في الصحيح: السلام عليك».

صاحب رسول الله ﷺ أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ
يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هُذَا وَيَصُدُّ هُذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَأُ
بِالسَّلَامِ».

صحيح - «الصحيح» (١٢٤٦)، «الإرواء» (٢٠٢٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب ٦٢ - ب
الهجرة... الخ. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٢٥].

٤٠٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل، عن أبيه،
عن أبي هريرة، عن الشبئي رض قال: «لا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَكَوْثُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا».

صحيح - «غاية المرام» (٤٠٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٧ - ب ما ينهى عن
التحاسد والتذابر. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٣١].

قلت: - وليس عند خ «ولا تنافسوا» وهو رواية لمسلم - وتأتي (٤١٠) - وعزها في
«الفتح» (٤٨٣/١٠) لعبد الرزاق فقط! وهو قطعة من حديث أبي هريرة سيأتي بتمامه
(٤٠٨).

٤٠١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني
عمرٌ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سئان بن سعيد، عن أنسٍ؛ أن
رسول الله صل قال: «مَا تَوَادَّ أَثْنَانٌ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوْ فِي الإِسْلَامِ، فَيُفَرَّقُ
بَيْنَهُمَا؛ أَوْ^(١) ذَبْبٌ يُخْدِي ثَدْبَهُ أَحَدُهُمَا».

صحيح - «الصحيح» (٦٣٧).

٤٠٢ - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد [قال]^(٢):
قالت معاذة: سمعت هشام بن عامر الأنباري - ابن عم أنس بن مالك، وكان
قتيل أبوه يوم أحد - أنه سمع رسول الله صل قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمِ

(١) كذا. ومرأ عليه الشارح الجيلاني! وفي «الجامع الصغير» برواية المصنف «إلا بذنب»
ولعله الصواب، ثم تأكدت من ذلك حينما رأيته في في «المسنن» هكذا على الصواب
من حديث ابن عمر، وحديث رجل من بنى سليط، ونحوه في «الحلية» من حديث
أبي هريرة وهي مخرجة في «الصحيح».

(٢) زيادة من «ب». ت

مُسِلِّمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَإِنَّهُمَا نَائِكَبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَاطِهِمَا وَإِنَّ أَوْلَاهُمَا فَيُنَثِّي كَفَارَةً عَنْهُ سَبَقُهُ بِالْفَنِيءِ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَاطِهِمَا لَمْ يَذْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ تَسْلِيمَهُ وَسَلَامَهُ، رَدَّ عَلَيْهِ الْمَلَكُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانَ».

صحيح - «الإرواء» (٩٥/٧)، «الصحيفة» (١٢٤٦).

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هَشَّامَ بْنِ عُرُوْةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا غَرْفَ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً، قُلْتِ: بَلِي، وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، إِذَا كُنْتِ سَاقِطَةً! قُلْتِ: لَا، وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ! لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا إِسْمَكَ.

صحيح: - [خ: ٧٨] - ك الأدب، ٦٣ - ب ما يجوز من الهجران لمن عصى. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح [٨٠].

١٩٠ - باب من هجر أخاه سنة

٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةً قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانُ، الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدْنِيُّ، أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي حِرَاشِ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفَكِ ذَمَمَهُ».

صحيح - «الصحيفة» (٩٢٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٤٧ - ب فيمن يهجر أخاه المسلم].

٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدْنِيُّ؛ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَامٍ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ سَنَةً كَدَمَمَهُ». وَفِي الْمَجْلِسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ فَقَالَا: قَدْ سَمِعْنَا هَذَا عَنْهُ.

صحيح - «الصحيفة» (٩٢٨).

١٩١ - باب المهتجرين

٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُغَرِّضُ هَذَا وَيُغَرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَا بِالسَّلَامِ».

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٩).

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ^(١) يُصَارِمُ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا مَا صَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَاطِهِمَا، وَإِنَّ أُولَئِمَا فَيْنَا يَكُونُ كَفَارَةً لَهُ سَبْقُهُ بِالْفَيْءِ، وَإِنْ هُمَا مَاتَا عَلَى صِرَاطِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا».

صحيح - انظر الحديث رقم (٤٠٢).

١٩٢ - باب الشحناء

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَانًا».

صحيح - «غاية المرام» (٤٠٤): [خ: ٦٧ - ك النكاح، ٤٥ - ب لا يخطب على خطبة أخيه. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٣٠].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ الشَّيْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

(١) زيادة من «جا». ت

صحيح: - [خ: ٩٣ - ك الأحكام، ٢٧ - ب ما يكره من ثناء السلطان. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ٩٨].

٤١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مغمّر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكُمْ وَالظُّنُّ؛ فَإِنَّ الظُّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَنَاجِشُوا»^(١)، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاعَضُوا، وَلَا تَنافِسُوا، وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

صحيح - «غاية المرام» (٤١٧): [خ ٧٨ - ك الأدب، ٥٧ - ب ما ينهى من التحاسد والتداير. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ٢٨].

٤١١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيُؤْمَنُ الْخَمِيسُ، فَيُغَفَّرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءٌ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَضْطَلُّهَا».

صحيح - «الإرواء» (٩٤٨ - ٩٤٩): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ٣٥].

٤١٢ - حدثنا بشر قال: حدثنا عبد الله قال: أخبرنا يوثس، عن الزهرى قال: أخبرني أبو إدريس؛ أنه سمع أبا الدزاداء يقول: «ألا أَخَدُوكُمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّيَامِ؟ صَلَاحُ ذَاتِ الْيَتَمِّ؟ أَلَا وَإِنَّ الْبُغْضَةَ هِيَ الْحَالِقَةُ».

صحيح الإسناد، صح مرفوعاً برقم (٣٩١).

٤١٣ - حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا أبو شهاب، عن كثير، عن أبي فزاره، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، غَيْرَ لَهُ مَا سِوَاهُ لِمَنْ شَاءَ؛ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ سَاحِرًا يَتَبعُ السَّحَرَةَ، وَلَمْ يَخْقِدْ عَلَى أَخِيهِ».

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٤/٥٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) النجاش: الزيادة في الثمن لا للرغبة بل ليخدع غيره، «ولَا تنافسوا»: أي الرغبة في الشيء والانفراد به.

١٩٣ - باب إِنَّ السَّلَامَ يُجْزِئُ مِنَ الصَّرْزِ

٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ بْنُ أَبِي هَلَالٍ مَوْلَى ابْنِ كَعْبِ الْمُذَحْجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَرَثَ بِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَيْلَقَهُ، فَلَيُسْلِمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرْدُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِيَّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْهِجْرَةِ».

صَعِيفٌ - «الإِرْوَاءُ» (٩٤/٧) [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٤٧] - ب: فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخاهُ الْمُسْلِمُ [١].

١٩٤ - باب التفرقة بين الأحداث

٤٥ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَبْشِرٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، كَانَ عَمُّ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَتَبَدِّلُوا، وَلَا تَجْتَمِعُوا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقَاطِعُوهُ، أَوْ يَكُونَ يَتَنَكُّمْ شَرًّا».

صَعِيفُ الْإِسْنَادِ، فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ مَبْشِرٍ؛ ضَعِيفٌ.

١٩٥ - باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره

٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ وَهْبٌ أَدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ -: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رَأَى رَاعِيَاً وَغَنَمًا فِي مَكَانٍ قَبِيجٍ^(٢) وَرَأَى مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْنَحَكَ، يَا

(١) قلت: لكن الجملة الأولى منه قد صحت من طريق أخرى عن أبي هريرة، وهي في «الصحيحين» من حديث أبي أيوب الأنباري بزيادة، ومضى برقم (٣٩٩).

(٢) الأصل «قشح». وقال المعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي: «كذا وفي الهندية «فشح» وفي المخطوطة «قشح» ولعلها تحريف «نشح» وهو الشرب القليل، وانتشت الـإبل إذا شربت ولم ترو، وهذا الأخير هو الذي وقع في نسخة الشارح ولم يعلق عليه بشيء والصواب الذي يدل عليه السياق ما أثبتناه وهو الموافق لرواية «المستد» (٢/١٠٨)، ثم =

رَاعِيٌ ! حَوْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

صحيح - «الصحيح» (١/٣٦) [خ: ٤٣] - ك الاستقرار، ٢٠ - ب العبد راع في مال سيده. م: ٣٣ - ك الإمارة، ح ٢٠].

١٩٦ - باب من كره أمثال السوء

٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ؛ الْعَادُونَ فِي هَبَّتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرِجُعُ فِي قَيْتِهِ» .

صحيح - «الإرواء» (١٦٢٢) [خ: ٥١] - ك الهبة، ٣٠ - ب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. م: ٢٤ - ك الهبات، ح ٥].

١٩٧ - باب ما ذكر في المكر والخدعة

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارَثِيُّ - وَاسْمُهُ: بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ - عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرِّ كَرِيمٌ^(١)، وَالْفَاجِرُ خَبٌ^(٢) لَثِينٌ» .

= إن عزو المعلم العلقي للحديث إلى الشيفيين فيه نظر؛ لأنه ليس عندهما قصة ابن عمر مع الراعي، والمعرفة منه عندهما أتم وقد تقدم (٢٠٦).

(١) أي: ليس بذري مكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه (وهو ضد الخبث)، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق.

(٢) الفجور: الانبعاث في المعاصي والمحارم، ولكن لما كان ها هنا قسماً للمؤمن في إراد الكافر والمنافق، لا مرتكب الإثم مع الجسارة فقط.

«خب»: بفتح الخاء وقد يكسر الخداع، وهو الساعي بين الناس بالفساد، مظاهره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه. كما في «الشرح».

«لثين»: خلاف الكريم، والبخيل المهازن.

صحيح - «الصحيفة» (٩٣٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٥ - ب في حسن العشرة.
ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤١ - ب ما جاء في البخل].

١٩٨ - باب السباب

٤١٩ - حدثنا محمد بن أمية قال: حدثنا عيسى بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استَبَ رَجُلٌ على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَ أَحَدَهُمَا، وَالآخَرُ سَاكِنٌ - وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ - ثُمَّ رَدَّ الْآخَرُ. فَنَهَضَ الشَّيْءُ ﷺ، فَقَيلَ: نَهَضَتْ؟ قَالَ: «نَهَضَتِ الْمَلَائِكَةُ فَنَهَضَتْ مَعَهُمْ، إِنَّ هَذَا، مَا كَانَ سَاكِنًا رَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الَّذِي سَبَهُ، فَلَمَّا رَدَّ نَهَضَتِ الْمَلَائِكَةُ». ضعيف الإسناد، فيه عبد الله بن كيسان؛ ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤٢٠ - حدثنا هشام بن عمارة قال: حدثنا رُدَيْحَةُ بْنُ عَطِيَّةَ قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن أم الدزاداء أن رجلاً أثأها. فقال: إن رجلاً نال منك عند عبد الملك. فقالت: إن تؤيني^(١) بما ليس فينا، فطالما زُكِّينا بما ليس فينا. حسن الإسناد.

٤٢١ - حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنت عدوّي، فقد خرج أحدهما من الإسلام، أو برأي من صاحبه»^(٢). قال قيس: وأخبرني - بعد - أبو جحيفة، أن عبد الله قال: «إلا من تاب». صحيح الإسناد.

١٩٩ - باب سقى الماء

٤٢٢ - حدثنا مسدّد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا لينث، عن

(١) «تُؤين»: الأبن الاتهام والذُّكر بالغيبة.

(٢) هو في حديث أبي ذر: «... ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حارت عليه»، انظر: الحديث الآتي (٤٣٣).

طاوس، عن ابن عباس - أظنه رفعه، شَكَ لَيْثٌ - قال: «في ابن آدم سُثُونٌ وثلاثمائة سلامي - أو عظم، أو مفصل - على كُلِّ واجدٍ في كُلِّ يوم صدقة؛ كُلُّ كَلِمَةٍ طَبِيعَةٍ صدقة، وعُونُ الرَّجُلِ أخاه صدقة؛ والشُّرْبَةُ^(١) مِنَ الماءِ يُسْقِيَها صدقة، وإِمامَةُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صدقة».

صحيح لغيرة - «الصحيح» (٥٧٦، ٥٧٣ - ٥٧٧): م - أبي ذر مختصرًا.

٢٠ - باب المستبان ما قالا فعلى الأول

٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَبَانُ^(٢) مَا قَالَا؛ فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ.

صحيح - «الصحيح» (٥٧٠): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٦٨].

٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَيَّانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا؛ فَعَلَى الْبَادِيِّ حَتَّى يَعْتَدِي الْمَظْلُومُ».

حسن صحيح - «الصحيح» أيضًا.

٤٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا الْعَضْهُ^(٣)؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «تَقْلُلُ الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ؛ لِيُفْسِدُوا بَيْتَهُمْ».

صحيح - «الصحيح» (٨٤٥).

٤٢٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَتَّبِعُوكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

صحيح - «الصحيح» (٥٧٠).

(١) بالضم مقدار الرَّيِّ من الماء كما في «القاموس»، وبالفتح المرأة منه.

(٢) مما اللذان يتشارمان بينهما؛ أي: يشتم كل منهما الآخر.

(٣) «العضه»: بفتح فسكون: البهتان.

٢٠١ - باب المستبان شيطانان يتهاoran ويتكاذban

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْبِّبُنِي؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْتَبَانُ شَيْطَانٌ يَتَهَارَانِ، وَيَتَكَاذِبَانِ».

صحيح - التعليق الرغيب (٢٨٥/٣).

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ حَجَاجَ بْنِ حَجَاجَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا سَبَّنِي فِي مَلَإِ؛ هُنْ أَنْقَصُ مِنِّي، فَرَدَّذَتْ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ شَيْطَانٌ يَتَهَارَانِ يَتَكَاذِبَانِ»^(١).

صحيح - «الصحيحۃ» (٥٧٠): [م: ٥١ - ک الجنة، ح ٦٤، دون فقرة السب].

٤٢٨ - قَالَ عِيَاضٌ: وَكُنْتُ حَزِيبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَذَنِي إِلَيْهِ نَافَةً، قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَلَمْ يَقْبِلْهَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٦٩٠): [د: ١٩ - ک الخراج، ٣٥ - ب في الإمام يقبل هدايا المشركين. ت: ١٩ - ک السیر، ٢٤ - ب في كراهة هدايا المشركين].

٢٠٢ - باب سباب المسلم فسوق

٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

صحيح - «تخریج الحلال» (٤٤٢): [ن: ٣٧ - ک تحريم الدم، ٢٧ - ب قتال المسلمين. نجه: ٣٦ - ک الفتنة، ٤ - ب سباب المسلم فسوق، ح ٣٩٤١].

(١) أي: يتقابحان في القول، أو يدعى كل واحد منهما باطلًا على صاحبه.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحَ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالَ بْنَ عَلَى، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عَنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَيِّنَةً»^(١).

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٦): [خ: ٧٨ - ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً].

٤٣١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَغْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

صحيح - «تَخْرِيجُ الْحَلَالِ» (٤٤٢): [خ: ٢ - ك الإيمان، ٣٦ - ب خوف المؤمن من أن يحطط عمله. م: ١ - ك الإيمان، ح ١١٦].

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرًّا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَمِّي رَجُلٌ رَجُلًا [بِالْفُسُوقِ]^(٢) وَلَا يَزَمِّي بالْكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّ عَلَيْهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٩١) ق: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً].

٤٣٣ - وبالسند عن أبي ذر، سمع النبي ﷺ يقول: «مَنِ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنِ ادْعَى قَوْمًا لَنِسَاءَ هُوَ مِنْهُمْ فَلَيَبْتَوْأْ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ، وَلَنِسَاءَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَثَ عَلَيْهِ».

صحيح - «غاية المرام» (٢٦٦ - ٢٦٧): [خ: ٦١ - ك المناقب ٥ - ب حدثنا أبو معمر. م: ١ - ك الإيمان، ح ١١٢].

٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في «النهاية» «ترب الرجل؛ إذا افتقر أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناها لِهِ ذرَك».

(٢) زيادة من «جا». ت

عَدِيُّ بْنُ ثَابَتَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ صُرَدَ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَعَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَغْلُمُ كَلِمَةً لَوْزَ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»^(١). فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَقَالَ: أَتَرِي بِي بَأْسًا! أَمْجُنُونٌ أَنَا؟! اذْهَبْ! صَحِيحٌ: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٤٤ - ب ما ينهى من السباب واللعنة. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ١٠٩].

٤٣٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا بَيْتُهُمَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِرْتُهُ، إِنَّمَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةً هَبَّرِ فَقَدْ حَرَقَ سِرْتَ اللَّهِ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

ضعيف الإسناد، فيه يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف، لكن الجملة الأخيرة صحيحة عن غير ما واحد من الصحابة منهم أبو ذر، فانظره في الحديث رقم (٤٣٣).

٢٠٣ - بَابُ مِنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسُ بِكَلَامِهِ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مُسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضَنَّتُهُمْ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لِأَغْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

صحيف: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٢ - ب من لم يواجه الناس بالعتاب. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٢٧].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ سَلَمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ الرَّجُلَ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ،

(١) زاد المؤلف في «بدء الخلق» (٣٢٨٢): «لو قال: «أعوذ بالله من الشيطان [الرجيم]» ذهب عنه ما يجد»، والزيادة منه، وهي رواية لمسلم (٣١/٨).

فدخلَ عليه يوماً رجُلٌ - وعليه أثْرٌ صُفْرَةٌ - فلَمَّا قَامَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ غَيْرَهُ - أَوْ نَزَعَ - هَذِهِ الصُّفْرَةُ».

ضعيف - «مختصر الشمائل» (٢٩٧): [د: ٣٢ - ك: الترجل، ٨ - ب: في الخلوق للرجل].

٤٠٤ - باب من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوله

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامَ - وَكَلَّاتَا فَارِسَ - فَقَالَ: «إِنْطَلَقُوا حَتَّىٰ تَبْلُغُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا، وَبِهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشَرِّكِينَ، فَأَتَوْنِي بِهَا». فَوَاقَيْنَاهَا تَسِيرًا عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حِيثُ وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْنَا: الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَبَحَثَنَاهَا وَبَعَيْرَهَا. فَقَالَ صَاحِبِي: مَا أَرَى. فَقَلَّتْ: مَا كَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَجْرِدْنِي أَوْ لِتُخْرِجْنِي، فَأَهْوَتْ بِيَدِهِ إِلَى حُجْرَتِهِ^(١) وَعَلَيْهَا إِزارٌ صُوفٌ، فَأَخْرَجَتْ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَعْمَرُ: خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. دَغْنِي أَضْرِبُ عُنْقَهُ! وَقَالَ: «مَا حَمَلْتَ؟». فَقَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ. قَالَ: «صَدَقَ يَا أَعْمَر! أَوْ لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَذِرًا، لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا أَعْمَرَ.

وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ.

صحيح - «صحیح أبي داود» (٢٣٨١): [خ: ٥٦ - ك: الجهاد، ١٤١ - ب: الجاسوس. م: ٤٤ - ك: فضائل الصحابة، ح ١٦١].

٤٠٥ - باب من قال لأخيه: يا كافر

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم: معقد الإزار، ورواه المصنف في الجهاد ومسلم في الفضائل، بلفظ: «فَأَخْرَجَهُ مِنْ عَقَاصِهَا» وهو الخطيب الذي يقصص به أطراف الذوابب أو الشعر المضفور.

عبد الله بن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». ^١

صحيح - «الصحيفة» (٢٨٩١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٣] - ب من كفر أخاه بغير تأويل. م: ١ - ك الإيمان، ح ١١١].

٤٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قَالَ لِلآخرِ: كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ كَافِرًا؛ فَقَدْ صَدَقَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ لَهُ، فَقَدْ بَاءَ الَّذِي قَالَ لَهُ بِالْكُفُرِ».

صحيح - «المصدر نفسه»: م: [وهو معنى الحديث السابق]^(١).

٢٠٦ - باب شماتة الأعداء

٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ سُمَيِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ^(٢) وشِمَاتَةِ^(٣) الْأَعْدَاءِ».

صحيح - «الظلال» (٣٨٣، ٣٨٢): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢٨] - ب التعود من جهد البلاء. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاة، ح ٥٣].

٢٠٧ - باب السَّرَفِ فِي الْمَالِ

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَغْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ

(١) كذا قال! وهو تقدير ظاهر، وأما الشارح فعزاه (٥٢٩/١) للبخاري أيضاً، وإنما عنده اللفظ الذي قبله، وهو مختصر كما ترى!

(٢) أي: المقتضي المخلوق.

(٣) أي: فرحمهم ببلية تنزل بالمعادي.

تَغْتَصِمُوا بِعَبْنِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَنْكِرُهُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالٌ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

صحيح - «الصحيفة» (٦٨٥) [م: ٣٠ - ك الأقضية، ح ١٠].

٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاً، عَنْ عُمَرِ بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ الْمِئَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَفَقْتُمْ مِنْ شَفَوْ فَهُوَ يَخْلُقُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [سبأ: ٣٩] قَالَ: «فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ». صحيح الإسناد.

٢٠٨ - بَابُ الْمُبَدِّرِينَ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا قَيْنِصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي الْعَبَيْدَيْنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْمُبَدِّرِينَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي غَيْرِ حَقٍّ». صحيح الإسناد.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَصِينٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «الْمُبَدِّرِينَ» قَالَ: «الْمُبَدِّرِينَ فِي غَيْرِ حَقٍّ». حسن الإسناد.

٢٠٩ - بَابُ إِصْلَاحِ الْمَنَازِلِ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ عَلَى الْمُبَتَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَضْلَلُوكُمْ عَلَيْنِكُمْ مَثَاوِيْكُمْ^(١) وَأَخِيفُوكُمْ هَذِهِ الْجِنَانَ^(٢) قَبْلَ أَنْ تُخْيِقُوكُمْ فَإِنَّهُ

(١) جمع مثوى: المنزل.

(٢) بكسر الجيم وتشديد التون جمع جان: هي الحية الصغيرة، وقيل: الحيات التي تكون في البيوت.

لَنْ يَنْدُو لِكُمْ مُسْلِمُوهَا، وَإِنَّا - وَاللَّهُ - مَا سَأَلْمَنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَتِنَاهُنَّ». .

حسن الإسناد، والجملة الأخيرة منه صحت مرفوعة - «المشكاة/ التحقيق الثاني» (٤١٣٩).

٢١٠ - باب النفقة في البناء

٤٤٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنَ مُضْرِبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الْبَنَاءً».

صحيح - «الصحيح» (٢٨٣١): خ، وسيعده بنحوه تحت باب (من بنى - ٢١٣).

٢١١ - باب عمل الرجل مع عماله

٤٤٨ - حَدَثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلَيْ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ وَهْبٍ الطَّافِيَ قَالَ: حَدَثَنَا غَطَّيفُ بْنُ أَبِي سَفِيَانٍ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَابْنِ أَخِهِ لَهُ خَرَجَ مِنَ الْوَهْطِ^(١): أَيْعَمِلُ عَمَالَكَ قَالَ: لَا أَذْرِي! قَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ ثَقِيفًا لَعِلْمَتَ مَا يَعْمَلُ عَمَالُكَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمِلَ مَعَ عَمَالِهِ فِي دَارِهِ - وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: فِي مَالِهِ - كَانَ عَامِلًا مِنْ عَمَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيح» (رقم ٩).

٢١٢ - باب التطاول في البناء

٤٤٩ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرُونَ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَطاَوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنَيَانِ».

(١) الوهط: في اللغة البستان؛ وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص.

صحيح - «الإرواء» (١/٣٢/٣)؛ ق: [البخاري في: ٩٢ - كتاب الفتن، ٢٥ - باب حديثنا مسدد^(١)].

٤٥٠ - أخبرنا عبد الله قال: حدثنا حرينث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: «كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان، فأتناول سقفها بيدي». صحيح الإسناد.

٤٥١ - وبالسند عن عبد الله قال: أخبرنا داود بن قيس قال: «رأيت الحجرات من جريد التغلب؛ مغشياً من خارج بمشوح الشغرين، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من سنت أو سبع أذرع، وأخرز البيت الداخل عشر أذرع، وأظن سملكة بين الثمان والسبعين نحو ذلك. ووقفت عند باب عائشة، فإذا هو مستقبل المغرب». صحيح الإسناد.

٤٥٢ - وبالسند عن عبد الله قال: أخبرنا علي بن مساعدة، عن عبد الله الرؤمي قال: دخلت على أم طلق فقلت: ما أقصر سقف بيتك هذا! قال: يا بني! إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: «أن لا تطيلوا ببناءكم؛ فإنه من شر أيامكم». ضعيف الإسناد؛ عبد الله وأم طلق لا يعرفان.

٤٥٣ - باب من بني

٤٥٣ - حدثنا سليمان بن حزب قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

(١) ليس هذا الحديث من روایة المؤلف عن مسدد هناك كما قد يتباادر للذهن، وإنما هو عنده عن شيخ آخر بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً مطلعه: «لا تقوم الساعة...» وذكر عدة من أشراطها منها المذكور هنا اختصره المؤلف منه كعادته في هذا الكتاب، وقد رواه من طريق آخر في حديث جبريل عليه السلام، وهذا قد شاركه مسلم في روایته، ولذلك عزوته إليهما.

الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، عن حبة بن خالد، وسواه بن خالد: أنَّهَا أتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ حَائِطًا أَوْ بَنَاءً لَهُ، فَأَعْنَاهَا.
ضعيف - «الضعيفة» (٤٧٩٨).

٤٤ - حَدَّثَنَا آدُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ قَالَ: دَخَلَنَا عَلَى خَبَابِ نَعْوَدَةَ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاَتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تُنْقِضُهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبَّنَا مَا لَا يَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَاَنَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لِدَعْوَتِ بَهِّ». [١٢]

صحيح - « صحيح أبي داود» (٢٧٢١): [خ: ٧٥] - ك المرضي، ١٩ - ب تمني المريض الموت م: ٤٨ - ك الذكر والدعا، ح [١٢].

٤٥٥ - ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرْءَةً أُخْرِيَ - وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ - فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التُّرَابِ». [٣٤٨]

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٣١): خ، وقد تقدم بنحوه رقم (٣٤٨).

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَصْلِحُ حُصَنًا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَلَّتْ: أَصْلِحُ حُصَنًا^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ». [١٣٢/٤]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤/١٣٢): [د: ٤٠] - ك الأدب، ١٥٧ - ب ما جاء في البناء ت: ٣٤ - ك الزهد، ٢٥ - ب ما جاء في قصر الأمل].

٢١ - باب المسكن الواسع

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ وَقَبِيْصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

(١) ليس عند (م): «إِنَّ أَصْحَابَنَا...» إلى قوله: «إِلَّا التُّرَابُ»، ولم يتتبه لهذا الشارح أيضاً فأطلق عزوه لمسلم!.

(٢) كذا الأصل، وفي «المسندة» (٢/١٦١) وغيره كابن حبان (٢٥٥٥): «حُصَنًا لَنَا». و«الحصن»: بيت يعمل من الخشب والقصب، سمي لما فيه من الخصاوص وهي الفرج والتقوب.

ثابت، عن خُمِيل، عن نافع بن عبد الحارث، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَزَكُوبُ الْهَبِيُّ».
صحيح - «الصحيفة» (٢٨٢).

٢١٥ - باب مَنِ اتَّخَذَ الْغُرَفَ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ نَيْرَاسٍ؛ أَبُو الْحَسْنِ، عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنْسِ بْنِ الْظَّاوهِيَّةِ^(١) فَوْقَ عَرْقَةِ لَهُ، فَسَمِعَ الْأَذَانَ، فَنَزَلَ وَنَزَلَ، فَقَارَبَ فِي الْخُطَّاطَ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فَمَسَّنِي بِي هَذِهِ الْمَشِيَّةِ، وَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ بِكَ؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّنِي بِي هَذِهِ الْمَشِيَّةِ، وَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ مَسَّنِي بِكَ؟». قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لِيَكْثُرَ عَدُّ خُطَّاتِنِي فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ».

ضعيف - «التعليق الرغيب» (١٢٧/١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢١٦ - باب نقش البناء

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَدَيْكَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبْنَى أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَبْنِي النَّاسُ بِيُوتَاهُ، يُشَبِّهُونَهَا بِالْمَرَاحِلِ»^(٢). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي الثِّيَابَ الْمُخْطَطَةَ.

صحيح - «الصحيفة» (٢٧٩).

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عَمِيرَ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: كَتَبَ مَعاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ

(١) الزاوية هنا: موضع قرب المدينة، فيه كان قصر أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو على فرسخين من المدينة. «معجم البلدان».

(٢) المراحل: جمع المرحل: ثوب نقش فيه تصاویر الرجال كرجال الإبل أو هي المنازل.

صلاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْدَ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قَبْلِيْنَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأَمْهَابِ، وَوَادِيِ الْبَنَاتِ. وَمَنْعِيْنَ وَهَاتِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٩٦): [خ: ٨١ - ك الرقاق، ٢٢ - ب ما يكره من قيل وقال. م: ٣٠ - ك الأقضية، ح ١٢، ١٣. م: ٥ - ك المساجد، ح ١٣٧].

٤٦١ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلٌ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا^(١) وَاغْدُوا وَرُوْحُوا، وَشِيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدِ وَالْقَضْدِ^(٢)، تَبَلَّغُوا».

صحيح - «الصحيحة» (٢٦٠): [خ: ٨١ - ك الرقاق، ١٨ - ب القصد والمداومة على العمل^(٣). م: ٥٠ - ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٧١ - ٧٦].

٤٦٢ - بَابُ الرِّفْقِ

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللُّغْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلَأً يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأُمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَقْتُمْ: وَعَلَيْكُمْ».

(١) أي: اطلبو الصواب بين الإفراط والتفرط، وإن عجزتم عنه فاقربوا منه.

(٢) بالنصب على الإغراء: أي: الزموا الطريق الأوسط المعتدل لأنَّه كمال، ولا تعدوا الكمال المبالغة في العبادة.

(٣) أخرجه المؤلف هناك في الباب المذكور برقم (٦٤٣٦) بإسناده ولفظه هنا، وليس عند (م): «فَسَدِّدُوا...». إِلَخ، إِلَّا في روایة له (١٣٩/٨) فقال: «ولكن سَدِّدوا». وقال في أخرى (١٤١/٨): «وَأَبْشِرُوا»، وهذه لابن حبان (٢٨١/١). (٣٤٩).

صحيح - «الصحيفة» (٥٣٧) : [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٥ - ب الرفق في الأمر كله . م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٠ ، ١١].

٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ نَعِيمٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحِرِّمِ الرُّفْقَ يُحِرِّمِ الْخَيْرَ».

(....) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ مُثْلِهِ.

صحيح - «التعليقات الحسان» (٥٤٩) : [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٧٤ ، ٨٥].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَوْ، عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ يَغْلِي بْنِ مَمْلِكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرَذَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَذَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنَ الرُّفْقِ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنَ الْخَيْرِ؛ وَمَنْ حُرِّمَ حَظًّا مِنَ الرُّفْقِ؛ فَقَدْ حُرِّمَ حَظًّا مِنَ الْخَيْرِ. أَتَلْعُلُ شَيْءًا فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيُغْضِبُ الْفَاحِشَ الْبَذِيْقِ»^(١).

صحيح - «الصحيفة» (٥١٩ و ٨٧٦) : [ت: ٣٥ - ك البر والصلة، ٦٧ - ب ما جاء في الرفق].

٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ نَافِعٍ - وَاسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ - مُولَى زَيْدٍ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عُمَرَوْ بْنَ حَزْمٍ: قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِلُّوا ذُوِي الْهَيَّاتِ^(٢) عَثَارَتِهِمْ».

صحيح - «الصحيفة» (٦٣٨) : [د: ٣٧ - ك الحدود، ٥ - ب الستر على أهل الحدود].

٤٦٦ - حَدَّثَنَا الْعَدَانِيُّ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخُرْقُ^(٣) فِي شَيْءٍ إِلَّا شَائِئَةُ، وَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفْقَ».

(١) البذيق: هو بمعنى الفاحش.

(٢) هم أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشر. (عثاراتهم): زلاتهم.

(٣) الخرق: الجهل.

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢٦٢/٣): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٤٧ - ب ما جاء في الفحش والتفاحش. جه: ٣٧ - ك الزهد، ١٧ - ب الحياة، ح ٤١٨٥].
 ٤٦٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة. عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة يحدث، عن أبي سعيد الخذري قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كرّة شيئاً عرفناه في وجهه».

صحيح - «مختصر الشمائل» [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٢ - ب من لم يواجه الناس بالعتاب. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٧].

٤٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير، عن قابوس؛ أن أباً حدثه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الهذن الصالح، والسمت^(١)، والاقتصاد جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

ضعيف - «التعليق» (٧/٣) [د: ٤٠ - ك الأدب، ٢ - ب في الوقار]^(٢).

٤٦٩ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنتُ على بعيٍ فيه ضعوبة، فقال النبي ﷺ: «عَلَيْكِ بالرُّفْقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». صحيح - «الصحيحة» (٥٢٤): [م: ك البر والصلة والأدب، ح ٧٩].

٤٧٠ - حدثنا عبد العزيز قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي رافع، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحُّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَالظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «الصحيحة» (٨٥٨): [ليس في شيء من الكتب الستة، ولكنه عن جابر في م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٥٦]^(٣).

(١) «السمت»: الهيئة الحسنة.

(٢) قلت: وفي السمت الحسن حديث آخر بلفظ:
 «جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة».

وهو مخرج في «التعليق» «والروض النضير» (٣٨٤)، وسيأتي (٧٩١).

(٣) قلت: وسيأتي في الكتاب عن جابر قريباً برقم (٤٨٣).

٢١٨ - باب الرُّفق في المعيشة

٤٧١ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَبْيَنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: أَمْسِكْ حَتَّى أَخْبِطَ نَقْبَتِي^(١)، فَأَمْسَكَتْ، فَقَلَّتْ: يَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ خَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ لِعَدُوِّهِ مِنْكِ بُخْلًا! قَالَتْ: «أَبْصِرْ شَائِكَ؛ إِنَّهُ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبِسُ الْخَلْقَ».

حسن الإسناد.

٢١٩ - باب ما يعطى العبد على الرُّفق

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفَقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْقِ». وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ مُثْلِهِ.

صحيح - «الروض النضير» (٣٦ - ٧٦٤): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٥٠ - ب: في الرفق].

٢٢٠ - باب التسكين

٤٧٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغَّبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَسَكُنُوا^(٢) وَلَا تُنْفِرُوا».

صحيح - «الصحيفة» (١١٥١)، [خ: ٧٨ - ك: الأدب، ٨٠ - ب: قول النبي ﷺ]: «يُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا». م: ٧٢ - ك: الجهاد والسير، ح ٨.

(١) «النقبة»: السراويل الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل. أي: يكون له حجزة ولا يكون فيه نيفق؛ والنيفق: الموضع الذي يخاطد يدخل فيه التكمة؛ فإذا كان لها نيفق فهي سراويل.

(٢) «سكنوا»: أي: اتخذوا السكينة؛ وهي الطمأنينة.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ: «أَنَّ ضَيْفَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي الدَّارِ كَلْبَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا كَلْبَةً! لَا تَنْبَحِي عَلَى ضَيْفِنَا فَصِحْنَ الْجِرَاءِ فِي بَطْنِهَا، فَذَكَرُوا لَنَبِيِّهِمْ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ هَذَا كَمْثَلٌ أُمَّةٌ تَكُونُ بَعْدَكُمْ، يَغْلِبُ سُفَهَاؤُهَا عُلَمَاءُهَا». ضعيف موقناً، وروي مرفوعاً - «الضعيفة» (٣٨١٢).

٢٢١ - باب الخرق

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صُعُوبَةً، فَجَعَلْتُ أَضْرِبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرَّفِقِ؛ فَإِنَّ الرَّفِقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». صحيح - انظر الحديث رقم (٤٦٩).

٤٧٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلَيَّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: قَالَ رَجُلٌ مَنَا يُقَالُ لَهُ: جَابِرٌ أَوْ جُوبِيرٌ: طَلَبَتْ حَاجَةً إِلَى عُمَرَ فِي خَلَافَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَلَّا، فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أُعْطِيْتُ فِطْنَةً وَلِسَانًا - أَوْ قَالَ: مَنْطَقًا - فَأَخْذَتُ فِي الدُّنْيَا فَصَغَرْتُهَا؛ فَتَرَكْتُهَا لَا تَسْوَى شَيْئًا - وَإِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ أَبِيسْ الشَّغْرِ أَبِيسْ الْقِيَابِ، فَقَالَ لَمَا فَرَغْتُ: كُلُّ قَوْلِكَ كَانَ مُقَارِبًا، إِلَّا وَقُوْعَدَ فِي الدُّنْيَا، وَهُلْ تَنْرِي مَا الدُّنْيَا؟ إِنَّ الدُّنْيَا فِيهَا بَلَاغْنَا - أَوْ قَالَ: رَأَدْنَا إِلَى الْآخِرَةِ، وَفِيهَا أَعْمَالُنَا الَّتِي تُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ». قَالَ: فَأَخْذَ فِي الدُّنْيَا رَجُلٌ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مَنِي، فَقَلَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: «سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، أَبُي بْنِ كَعْبٍ».

ضعف الإسناد - لجهالة «جابر أو جوير»، لكن قوله: «سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ...» ثابت عن السلف مشهور بينهم، انظر ابن سعد (٣/٥٠١) و «المستدرك» (٣/٣٠٤ - ٣٠٥).

٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَزْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَاجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَشْرَةُ شَرّ».

حسن - «الصحيحه» (١٤٩٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٤: ٢٨٦) الطبعة الأولى].

٢٢٢ - باب اصطناع المال

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْشُبُ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا تُنْتَجُ فِرْسَهُ فَيَنْهَرُهَا، فَيَقُولُ: أَنَا أَعِيشُ حَتَّى أَزَكِّهَا! فَجَاءَنَا كِتَابٌ عَمَرٌ: «أَنْ أَضْلِلُهُوا مَا رَزَقْنَا اللَّهُ؛ فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ تَنَفُّساً».

صحيح - «الصحيحه» رقم (٩).

٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ^(١)؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقْوَمَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَغْرِسْهَا».

صحيح - «الصحيحه» (٩).

٤٨٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدَ الْبَجْلَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: «إِنْ سَمِعْتَ بِالدَّجَالِ قَدْ خَرَجَ، وَأَنْتَ عَلَى وَدِيَّةٍ^(٢) تَغْرِسُهَا، فَلَا تَعْجَلْ أَنْ تُصْلِحَهَا؛ فَإِنَّ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْشًا». ضعيف الإسناد داود هذا مجهول - وقبله في الباب حديث مرفوع بمعناه.

٢٢٣ - باب دعوة المظلوم

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَيْهِ».

(١) بفتح الفاء وكسر السين: نخلة صغيرة.

(٢) هي النخلة الصغيرة.

صحيح - «الصحيفة» (٥٩) : [ج: ٣٤ - ك: الدعاء، ١١ - ب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح ٣٨٦٢].

٢٢٤ - باب سؤال العبد الرّزق من الله عَزَّ وجلَّ

لقوله: ﴿أَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

٤٨٢ - حدثنا إسماعيل بن أبي أونيس قال: حدثني ابن أبي الزناند عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر: أَنَّه سمع النبي ﷺ على المنبر، نظر نحو اليَمِنِ فقال: «اللَّهُمَّ أَفِيلُ بِقُلُوبِهِمْ». ونظر نحو العَرَاقِ فقال مثل ذلك، ونظر نحو كُلِّ أَفْقٍ فقال مثل ذلك. وقال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ تِراثِ الْأَرْضِ، وبارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا وصَاعِئَا».

ضعيف الإسناد؛ - لعننته أبي الزبير: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٢٢٥ - باب الظلم ظلمات

٤٨٣ - حدثنا عبد الله قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عبد الله بن مقس قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، واتَّقُوا الشَّحَّ؛ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَقَكُوا دَمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ».

صحيح - «الصحيفة» (٨٥٨) : [م: ٤٥ - ك: البر والصلة والأدب، ح ٥٦].

٤٨٤ - حدثنا حاتم قال: حدثنا الحسن بن جعفر قال: حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي مَسْنَحٌ، وَقَذْفٌ، وَخَسْفٌ، وَيُبَدِّأُ بِأَهْلِ الْمَظَالِمِ».

(١) قلت: وجملة نظره ﷺ نحو اليمين ودعائه لهم، وبالتبريك، صححه الترمذى من حديث أنس، وهو مخرج في «المشاكاة» (٦٢٦٣) / التحقيق الثاني)، وانظر «الإرواء» (١٧٦/٤).

ضعيف - «الصحيحه» تحت الحديث (١٧٨٧) : [ليس في شيء من الكتب الستة^(١)].

٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ الْمَاجِشُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلُمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «الصحيحه» (٨٥٨) : [خ: ٤٦ - ك المظالم، ٨ - ب الظلم ظلمات يوم القيمة. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٥٧].

٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ وَإِسْحَاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاَذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ^(٢) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاضُونَ مَظَالِمَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَفَوا وَهُنَّ بِهَا، أُذْنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيدهِ! لَأَحْدُهُمْ بِمَتْرِلِهِ أَدْلُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا».

صحيح - «الظلال» (٨٧٥) : [خ: ٤٦ - ك المظالم، ١ - ب قصاص المظالم].

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلُمُ؛ فَإِنَّ الظُّلُمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفَحْشَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّرَّ؛ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَدَعَاهُمْ فَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٤٧٠).

٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلُمُ؛ فَإِنَّ الظُّلُمَاتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَتْهُوا الشَّرَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ، مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ».

(١) قلت: والجملة الأولى من الحديث صحيحة ثابتة؛ لأن لها شواهد كثيرة صحة بعضها الترمذى وابن حبان، وهي مخرجة في المصدر المذكور أعلاه.

(٢) «قانطرة»: هي الجسر.

صحيح - انظر الحديث رقم (٤٨٣).

٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الضَّحْيَى قَالَ: اجْتَمَعَ مَسْرُوقٌ وَشَيْرُونٌ بْنُ شَكْلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَقَوَّضَ إِلَيْهِمَا^(١) حِلْقَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَرِي هُؤُلَاءِ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْنَا، إِلَّا لِيَسْتَمِعُوا مِنَا خَيْرًا، فَإِنَّمَا أَنْ تَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَأَصْدِقْكَ أَنَا، وَإِنَّمَا أَنْ أَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَتَصَدِّقْنِي؟ فَقَالَ: حَدَّثْتِ يَا أَبَا عَائِشَةَ! قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْعَيْنَانِ يَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ يَزْنِيَانِ، وَالرُّجَلَانِ يَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ!». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَجْمَعَ لَحَلَالِ وَحَرَامِ وَأَمْرِ وَنَهْيٍ، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ^(٢) وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ» [النحل: ٩٠]? قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَسْرَعَ فَرْجًا مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا» [الطلاق: ٢]? قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَشَدُّ تَفْوِيضاً مِنْ قَوْلِهِ: «يَعْبَادُ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣]? قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ.

حسن الإسناد.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ مُسْهِرٍ - أَوْ بِلْغَنِي عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الثَّبَيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا عَبَادِي! إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ الظُّلُمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ مُحْرَماً بَيْنَكُمْ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عَبَادِي! إِنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَلَا أُبَالِي؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِزُ لَكُمْ».

(١) «فَتَقَوَّضَ» أي: تفرقت واجتمعت عندهما.

(٢) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ: بالقسط والموازنة ويندب إلى الإحسان كقوله: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»، وينهى عن الفحشاء: المحرمات، والمنكر: ما ظهر منها وما بطن.

يا عبادي! كلّكم جائع إلا من أطعمنه؛ فانستطع موني أطعمكم. [يا عبادي!]^(١)
 كلّكم عار إلا من كسوته؛ فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! لو أنّ أولئكم
 وأخركم، وإنسكم وجئنكم، كانوا على تقى قلب عبد منكم؛ لم يزد ذلك في
 ملكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلب رجل، لم يتقص ذلك من ملكي شيئاً،
 ولو اجتمعوا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأله؛ لم
 يتقص ذلك من ملكي شيئاً؛ إلا كما يتقص البحر أن يغمس فيه الخيط غمرة
 واحدة. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أجعلها^(٢) عليكم؛ فمن وجد خيراً
 فليخمد الله؛ ومن وجد غير ذلك فلا يلوم إلا نفسه». كان أبو إدريس، إذا
 حدث بهذا الحديث، جنى على ركبته^(٣).

صحيح - «التعليقات الحسان» (٦١٨/٨/٢) : [م: ٤٥] - ك البر والصلة والأدب،
 ح ٥٥.

آخر الجزء الثالث
 ويليه إن شاء الله
 الجزء الرابع
 باب كفارة المريض

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في المصادر التي أخرجت الحديث كمسلم (٢٥٧٧) وغيره.

(٢) وفي مسلم: «أحصيها لكم».

(٣) يعني: تعظيمًا له؛ لأنّه حديث قدسي من كلام رب العالمين، وهو من روایة الشاميين، وقد روى ابن عساكر (٨٣٦/٨) عن أبي مسهر - شيخ المؤلف فيه - أنه قال: «ليس لأهل الشام أشرف من حديث أبي ذر هذا».

وحكاه ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص ١٦١) عن الإمام أحمد. وفيه من الفوائد أن الله عز وجل نزه نفسه عن الظلم، والآيات في ذلك كثيرة معروفة كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ». وفيه دليل على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله عدلاً منه ورحمة. والظلم وضع الشيء في غير موضعه. انظر: الشرح المذكور.

٢٢٦ - باب كفارة المريض

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الزَّبِيدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَامِرٍ؛ أَنَّ عَصَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أتَى أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ - وَهُوَ وَجْهٌ - فَقَالَ: كَيْفَ أَنْسَى أَجْرَ الْأَمِيرِ؟ فَقَالَ: هَلْ تَذَرُّونَ فِيمَا تُؤْجِرُونَ بِهِ؟ فَقَالَ: بِمَا يُصِيبُنَا فِيمَا نَكْرُهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا تُؤْجِرُونَ فِيمَا أَنْفَقْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاسْتَفْقَ لِكُمْ - ثُمَّ عَدَ أَذَاءَ الرَّئْخَلِ كُلُّهَا، حَتَّى يَبْلُغَ عَذَّارَ الْبِرْزَادِينَ^(١) - وَلَكُنَّ هَذَا الْوَاصِبُ الَّذِي يُصِيبُكُمْ فِي أَجْسَادِكُمْ، يُكَفِّرُ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاكُمْ.

ضعيف الإسناد؛ فيه إسحاق بن العلاء - وهو ابن إبراهيم بن العلاء شيخ المؤلف - ضعيف.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(٢)، وَلَا وَصَبٍ^(٣)، وَلَا هَمًّا، وَلَا حَزَنًّا، وَلَا أَذَى، وَلَا غُمًّا، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.

صحيحة - «الصحيح» (٢٥٠٣) : [خ: ٧٥ - ك المرضي، ١ - ب ما جاء في كفارة المرض. م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٢].

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيرَ،

(١) العذار هنا: اللجام ما وقع منه على خدي الدابة، والبرذون: الدابة.

(٢) أي: التعب.

(٣) أي: المرض.

عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبيه قال: كنت مع سلمان - وَعَادَ^(١) مريضاً في كندة - فلما دخل عليه قال: «أبىزِر؛ فإن مَرْضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُ اللَّهَ لَهُ كَفَارَةً وَمُسْتَغْبِطًا»^(٢)، وإن مَرْضَ الْفَاجِرِ كَالْبَعِيرِ عَقْلَهُ أهْلُهُ، ثم أرسلاه، فلا يَذْرِي لِمَ عُقِلَ وَلَمْ أُزِيلَ».
صحيح الإسناد.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَدَيْ بْنُ عَدَيْ، عن أبي سَلْمَةَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ. مُثْلُهُ، وَزَادَ: «فِي وَلَدِهِ». صحيح - «الصحيح» (٢٢٨٠): [ت: ٣٤ - ك: الزهد، ٥٧ - ب: ما جاء في الصبر على البلاء].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَخَذْتَكَ أُمَّ مِلْدَمْ؟»^(٣). قَالَ: وَمَا أُمَّ مِلْدَمْ؟ قَالَ: «حَرُّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّخْمِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ صَدِغْتَ؟». قَالَ: وَمَا الصَّدَاعُ؟ قَالَ: «رِيحٌ تَعْتَرِضُ فِي الرَّأْسِ، تَضَرِّبُ الْعُرُوقَ». قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ: فَلَيَنْظُرْنَاهُ». حسن صحيح - «التعليقات الحسان على الإحسان» (٢٩٠٥): [ليس في شيء من الكتب ستة].

٢٢٧ - بَابُ العِيَادَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عِمَرَانَ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) تحريف في «أ» و«ب» إلى «عباد» والتصويب من «ج» وتهذيب الكمال (١١ - ٩٨). ت

(٢) أي: استرضاء.

(٣) يعني: الحمى.

حُصَيْن، عن سفيان بن سَلَمَةَ، عن خالدِ بْنِ الرَّبِيع قال: لَمَّا تَقَلَ حذِيفَةُ سَمِعَ بِذَلِكَ رَهْفَطَهُ وَالْأَنْصَارُ، فَأَتَوْهُ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ أَوْ عَنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَلْنَا: جَوْفُ الْلَّيلِ أَوْ عَنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ صَبَاحِ الثَّارِ! قَالَ: جَئْشَمْ بِمَا أَكَفَنُ بِهِ؟ قَلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَغَالَوْا بِالْأَكْفَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ لِي عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ بُدُلْتُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى سُلْبَتْ سَلْبًا سَرِيعًا». قَالَ ابْنُ إِذْرِيسَ أَتَيْنَاهُ فِي بَعْضِ الْلَّيلِ.

ضعيف الإسناد؛ خالد بن الربيع مجہول.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ جَبِيرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصْهُ اللَّهُ كَمَا يُخْلَصُ الْكَيْرُ حَبَّتِ الْحَدِيدَ».

صحيح - «الصحيحة» (١٢٥٧).

٤٩٨ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُزْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ - وَجَعٍ أَوْ مَرَضٍ - إِلَّا كَانَ كَفَارَةً ذُنُوبِهِ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكِهَا، أَوِ التَّكْبَةُ»^(١).

صحيح - «الروض النضير» (٨١٩): [خ: ٧٥ - ك المرضى، ١ - ب ما جاء في كفارة المرض. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ٤٩].

٤٩٩ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْنَدِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بَنْتِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوِيَ شَدِيدَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَدِنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَتَرَكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتَرَكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، أَفَأُوصِي بِثَلَاثَةِ مَالِيِّ، وَأَتَرَكُ الْمُلْكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ: أَوْصِي النَّصْفَ، وَأَتَرَكُ لَهَا النَّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ، وَأَتَرَكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَنْبَهِي، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَيَطْنَبِي،

(١) بفتح التون وسكون الكاف: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمَ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زَلَّ أَجْدُ بَزْدَ يَدِهِ عَلَى
كَبِيْدِي فِيمَا يَخَالُ إِلَيْهِ^(١)، حَتَّى السَّاعَةِ.

صحيح - «صحیح أبي داود» (٢٧١٨): [خ: ٥٥ - ٥٥] . ك الوصايا، ٢ - ب أن يترك
ورثته أغنياء خيرا... إلخ. م: ٢٥ - ٢٥ . ك الحج، ح ٥ - ٩^(٢).

٢٢٨ - باب يكتب للمريض ما كان يعمل

وهو صحيح

٥٠٠ - حَدَّثَنَا قَبِيْضَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ
أَحَدٍ يَمْرَضُ، إِلَّا كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ».

صحيح - «الإرواء» (٣٤٦/٢)، التعليق الرغيب (٤/١٥٠): [ليس في شيء من
الكتب الستة].

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانٌ؛ أَبُو
رِبيعة قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ
فِي جَسَدِهِ إِلَّا كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، مَا كَانَ مَرِيضاً، فَإِنْ عَافَهُ -

(١) خطأ بعضهم هذا التعبير، وأدعى أن الصواب: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ» كما في القرآن. وجذم
الحافظ بأنّه صواب، وأنّه معنى (يخيل) فراجعه إن شئت (١٢١/١٠).

(٢) قلت: هذا التخريج خطأ لأمور:
الأول: أن عزوه لمسلم خطأ محض؛ لأنّه لم يروه مطلقاً من طريق عائشة بنت سعد،
ولئما رواه من طريق عامر بن سعد وغيره بغير هذا السياق، وهو مخرج في «الإرواء»
(٣/٤١٦ و ٤١٦/٨٩٩) و «صحیح أبي داود» (٢٥٠٠) وقد وقع في هذا الخطأ الشارح أيضاً
(.٥٩٠/١).

الثاني: أن مسلماً لم يخرجه من الطريق الذي أشرت إليه آنفاً في «الحج» ولئما في
«الوصية».

الثالث: أن البخاري وإنما أخرجه في «الوصايا» من طريق عامر المخالف سياقه لسياق
أخنه عائشة، بيزيد عليها وينقص، وإنما أخرج حديثهما إسناداً ومتنا في (٧٥) - كتاب
المرضى، ١٢٣ - باب وضع اليد على المريض، رقم ٥٦٥٩) ورواه أبو داود مختصراً
في «الجناز». .

أرأه قال: - عَسْلَةُ، وَإِنْ قَبْضَةً غَفَرَ لَهُ.

(...) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سِئَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مثْلُهُ وَزَادَ: «قَالَ: إِنْ شَفَاهُ عَسْلَةُ».

حسن صحيح - «الإرواء» أيضاً و «التعليق» [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: جَاءَتِ الْحُمَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْعَثْنِي إِلَى آثَرِ أَهْلِكَ عِنْدَكَ، فَبَعَثَهَا إِلَى الْأَنْصَارِ، فَبَقَيَّثَ عَلَيْهِمْ سِنَّةً أَيَّامَ وَلِيَالِيهِنَّ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْخُلُ دَارًا دَارًا، وَبَيْتًا بَيْتًا؛ يَدْعُو لَهُمْ بِالْعَافِيَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ تَبَعَّتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّ أَبِي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي كَمَا دَعَوْتَ لِلْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا شِئْتَ؛ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلِكَ الْجَنَّةُ». قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا أَجْعَلُ الْجَنَّةَ خَطَرًا^(١).

صحيح - «الصحيحة» (٢٥٠٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى؛ لَأَنَّهَا تَذَخُلُ فِي كُلِّ عُضُوٍّ مِنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي كُلَّ عُضُوٍّ قِسْطَةً مِنَ الْأَجْرِ».

صحيح الإسناد، وكذلك قال الحافظ - (١١٠/١٠).

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ أَبِي ثَحِيلَةَ^(٢): قيل له: ادع الله. قال: «اللَّهُمَّ انْقُضْ مِنْ

(١) لم يتعرض الشارح لبيان معناه، فأقول: جاء في «النهاية»: «الخطر - بالتحريك - في الأصل: الرهن، وما يخاطر عليه»، فكأنها تقول: لا أجعل الجنة خطراً غير مضمون بآياتها الدعاء منه ﷺ لها بالشفاء، وإنما تضمن الجنة بالصبر الذي به ضمن لها ﷺ الجنة، هذا ما بدا لي بعد التباحث مع بعض الإخوة الفضلاء.

(٢) بمهملة مصغراً، وقيل: بمعجمة، صحابي. انظر: «الإصابة».

المرَّضِ، وَلَا تُنْقِضَ مِنَ الْأَجْرِ». فَقَيْلَ لَهُ: اذْعُ. اذْعُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُقْرَبِينَ، وَاجْعَلْ أُمِّي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ».

صحيح الإسناد.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ؛ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَرِنَكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَلَّتْ: بَلِي. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشِّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصِيرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشِّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشِّفَ، فَدَعَاهَا لَهَا.

صحيح - «الحجاب» (ص ٣٣)، «الصحيح» (٢٥٠٢): [خ: ٧٥ - ك المرضى، ٦ - ب فضل من يصرع من الريح. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ٤٣].

٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: «أَنَّهُ رَأَى أُمَّ رَزْرَ - تَلْكَ الْمَرْأَةَ - طَوِيلَةَ سَوْدَاءَ عَلَى سُلْمِ الْكَعْبَةِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَاشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوَّهَا، فَهُوَ كُفَّارَةٌ».

صحيح الإسناد: - [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ٤٦ - ٤٧، ٤٨][١].

(١) أقول: في هذا التخريج إيهام بخلاف الواقع، وتقصير في التخريج.
أما الإيهام؛ فهو أنه بعزوه لمسلم أوهم أنه أخرجه بتمامه، أي مع قول عطاء المذكور وليس عنده، كما أوهم أن حديث عائشة عنده من طريق القاسم، وليس كذلك، وإنما هو عنده من طرق أخرى عنها أشار إليها بالأرقام، وكلها ليس فيها لفظ: « فهو كفارة» أو معناه، ولذلك كان عليه أن يضيف إليها الأرقام التالية لتلك (٤٩ و ٥٠ و ٥١)، ففي الأول والثاني من هذا المعنى المشار إليه، وقد أخرجه من طريق القاسم الطحاوي في «المشكل» (٦٩/٣) وأحمد (٢٥٧ و ٢٠٣/٦) من طرق عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم. ووقع الشارح في شيء من هذا!
وأما التقصير؛ فهو أنه لم يخرج قول عطاء المذكور، وقد أخرجه البخاري في « الصحيح » عقب حديث ابن عباس المتقدم آنفًا، أخرجه (٢٦٥٢) معقبًا عليه بأثر عطاء إسناداً ومتناً.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فِي الدُّنْيَا يُحْتَسِبُهَا، إِلَّا فَصَّ^(١) بِهَا مِنْ حَطَابِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٥٠٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ، وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ، يَمْرَضُ مَرَضًا إِلَّا فَصَّ^(٢) اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ حَطَابِيَّاهُ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٥٠٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٢٩ - بَابُ هُلْ يَكُونُ قَوْلُ الْمَرِيضِ

«إِنِّي وَجْعٌ» شَكَايَةٌ؟

٥٠٩ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ عَلَى أَسْمَاءَ - قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَائِدٍ لَيَالِي - وَأَسْمَاءَ وَجِعَةَ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَحْدِيدِيَّكِ؟ قَالَتْ: وَجِعَةٌ. قَالَ: إِنِّي فِي الْمَوْتِ. فَقَالَتْ: لَعِلَّكَ تَشَهِّي مَوْتِي، فَلَذِكَ تَتَمَنَّاهُ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ مَا أَشَهَّيْ أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ طَرَفِينَكَ، أَوْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَظْفَرَ فَتَقْرَرَ عَيْنِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تُغَرِّضَ عَلَيْكَ خُطْةً، فَلَا تُوَافِقُكَ، فَتَقْبَلُهَا كَرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ. وَإِنَّمَا عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ لِيُقْتَلَ فَيُخْزِنُهَا ذَلِكَ.

صحيح الإسناد.

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعِدُكَ، عَلَيْهِ قَطِيقَةً، فَوَضَعَ يَدَهُ

(١) أي أخذ و كان الأصل «قضى» وهو خطأ، والتبيح من «الكافرات» لابن أبي الدنيا.

عليه، فوجد حرائرها فوق القطيفة. فقال أبو سعيد: ما أشد حمّاك يا رسول الله! قال: «إنا كذلك، يشتد علينا البلاء، ويضاعف لنا الأجر». فقال: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأتىء، ثم الصالحون، وقد كان أحدهم يبتلى بالفقر، حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها^(١) فيلبسها، ويبتلى بالقُمل حتى يقتله، وألحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء، من أحدكم بالعطاء».

صحيح - «الصحيفة» (١٤٤): [ج: ٣٦ - ك الفتنة، ٢٣ - ب الصبر على البلاء].

٢٣٠ - باب عيادة المغمى عليه

٥١١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن ابن المتنكير، سمع جابر بن عبد الله يقول: مرضت مريضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبُو بكر - وهما ماشيان - ووجدا نامي أغمي على، فتوضا النبي ﷺ، ثم صب وضوء على، فافتئت فإذا النبي ﷺ. قلت: يا رسول الله! كيف أضع في مالي؟ [كيف] أضي في مالي؟ فلم يحبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث.

صحيح - « صحيح أبي داود» (٢٥٦٨) [خ: ٧٥ - ك المرضى، ٢١ - ب وضوء العائد للمريض. م: ٢٣ - الفرائض، ح ٥ - ٨].

٢٣١ - باب عيادة الصبيان

٥١٢ - حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن عاصم الأخول، عن أبي عثمان التهوي، عن أسامة بن زيد: أن صبياً لابنة رسول الله ﷺ ثقل، فبعثت أمها إلى النبي ﷺ: أن ولدي في الموت. فقال للرسول: «اذهب فقل لها: إن لله ما أخذ، ولم ما أغطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتتصبر، ولتحتسب». فرجع الرسول فأخبرها، فبعثت إليه تقسم عليه لما جاء، فقام النبي ﷺ في نفر من أصحابه؛ منهم: سعد بن عبادة. فأخذ النبي ﷺ الصبي

(١) «يجوبها»: الجروب الخرق والقطع.

فوضَعَهُ بَيْنَ ثَنَدَتِيهِ^(١)، وَلِصَدِرِهِ قَعْقَعَةُ كَفَعْقَعَةِ الشَّنَّةِ^(٢)، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: أَبْكِي، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا أَبْكِي رَحْمَةً لَهَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْحَمُ مَنْ عَيَّادُهُ إِلَّا الرُّحْمَاءُ».

صحيح - «أحكام الجنائز» [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٣٢ - ب قول النبي ﷺ «يُعذب الميت». م: ١١ - ك الجنائز، ح ١١].

٢٣٢ - باب

٥١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ وَاقِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: مَرِضَتْ امْرَأَتِي، فَكُنْتُ أُجِيءُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ. فَتَقُولُ لِي: كَيْفَ أَهْلُكَ؟ فَأَقُولُ لَهَا: مَرَضَتِي، فَتَدْعُونِي بِطَعَامٍ، فَأَكُلُّ. ثُمَّ عُدْتُ. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَجَئْتُهَا مَرَّةً. فَقَالَتْ: كَيْفَ؟ قَلَّتْ: قَدْ تَمَاثَلُوا^(٣). فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كُنْتُ أَدْعُوكَ بِطَعَامٍ أَنْ كُنْتَ تَخْبِرُنَا عَنْ أَهْلِكَ أَنَّهُمْ مَرَضَى، فَأَمَّا أَنْ تَمَاثَلُوا؛ فَلَا تَدْعُوكَ بِشَيْءٍ».

صحيح الإسناد.

٢٣٣ - باب عيادة الأعراب

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءَ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِي يَعْوُدُهُ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَغْرَابِيُّ: بَلْ هِيَ حُمَّى تُفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمًا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ^(٤). قَالَ: «فَتَعْنِمْ إِذَا»^(٥).

(١) الشدوتان للرجل كالثديين للمرأة.

(٢) «قعقة الشنة»: اضطراب وحكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك. والشنة: القربة الخلفة اليابسة.

(٣) «تماثلوا»: أي: قربوا من البرء.

(٤) «تزيره القبور»: أي: تحمله على زياره القبور من غير اختيار.

(٥) قيل: يتحمل أن يكون دعاء عليه، ويتحمل أن يكون خبراً عما يؤول أمره إليه.

قلت: ويفيد الثاني زيادة وقعت في آخر الحديث: «فمات الرجل»، أخرجه عبد الرزاق =

٢٣٤ - باب عيادة المرضى

٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْبَغَ الْيَوْمَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ حَجَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ مَرْوَانُ^(١): بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالُ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

صحيح - «الصحيفة» (٨٨): [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٢].

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغَيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ وَهِيَ تُرَفَّرِفُ^(٢). فَقَالَ: «مَا لَكِ؟». قَالَ ثُ: الْحُمَّى أَخْرَاهَا اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١١) ٢٠٣٠٩/١٩٧ عن زيد بن أسلم قال: فذكر الحديث بعنده والزيادة، وإسناده صحيح مرسلاً، وقد روی موصولاً من طريق مخلد بن عقبة بن عبد الرحمن بن شرخيل الحنفي [عن أبيه] عن جده بهذه القصة، وفي آخرها: قال النبي ﷺ: «أما إن أبىت فهـى كما تقول، وما قضى الله فهو كائن»، قال: فما أمى من الغـد إلا ميتاً.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٦ - ٣٦٧) والدولابي في «الكتني» (١/٨١)، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني (١٠/٦٢): «وفيه من لم أعرفهم». كأنه يشير إلى عبد الرحمن بن شربيل، وحفيده مخلد بن عقبة، فقد ترجمهما البخاري وأبن أبي حاتم بهذه الرواية، ولم يذكرا فيه جرحـا ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكرهما في «الثقات» (٥/١٠٠ و ٩/١٨٥)، لكن لعله يتقوى بمرسل زيد، وسكت عنه الحافظ (٦/٦٢٥).

(١) هو ابن معاوية شيخ المؤلف، وقد رواه عنه ثلاثة شيوخ آخرين عند مسلم وأبن خزيمة وغيرهما، فلم يذكروا بلاغه هذا، فلا يعلـم به الحديث، فتنبهـ.

(٢) «ترـفـف»: تـرـعدـ.

«مَهْ، لَا تُسَبِّهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَهِّبُ خَطَايَا الْمُؤْمِنِ، كَمَا يُذَهِّبُ الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

صحيح - «الصحيفة» (٧١٥ - ١٢١٥) : [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٥٣].

٥١٧ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر بن شمائل قال: أخبرنا حماد بن سلامة، عن ثابت البنايى، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: استطعْمْتَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي». قال: فيقول: يا رب! وكيف استطعْمْتَني، ولم أطعْمَك، وأنت رب العالمين؟ قال: أنا علِمْتُ أنَّ عَبْدِي فُلَانًا استطعْمَك فلم تُطْعِمْهُ؟ أمَّا علِمْتُ أَنَّكَ لو كُنْتَ أطعْمَتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عَنِّي؟ ابن آدم! اسْتَسْقَيْتَكَ فلم تُسْقِنِي. فقال: يا رب! وكيف أَسْقَيْكَ وأَنْتَ رب العالمين؟ فيقول: [إِنَّ عَبْدِي فُلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تُسْقِهِ] ^(١) أمَّا علِمْتُ أَنَّكَ لو كُنْتَ سَقِينَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عَنِّي؟ يا ابن آدم! مرضت فلم تَعْذِنِي. قال: يا رب! كيف أُعُوذُكَ، وأنت رب العالمين؟ قال: أمَّا علِمْتُ أنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ، فَلَوْ كُنْتَ عُذْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عَنِّي؟ أو وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٤٨/٤)، [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ٤٣].

٥١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو بُشْرٍ بْنُ يَزِيدَ قال: حدثنا قتادة قال: حدثني أبو عيسى الأسواري، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «عُودُوا المَرِيضَ، واتَّبِعُوا الْجَنَائزَ؛ تُذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةُ».

صحيح - «الصحيفة» (١٩٨١)، «أحكام الجنائز» (٦٦ - ٦٧).

٥١٩ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلامة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَائزَ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح - «الصحيفة» (١٨٠٠).

(١) الزيادة من « الصحيح مسلم ». ت

٢٣٥ - باب دعاء العائد للمريض بالشفاء

٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ^(١) مِنْ بَنِي سَعْدٍ - كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعْوَدُهُ بِمَكَّةَ؛ فَبَكَى. فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكَ؟». قَالَ: حَشِيشَتُ أَنَّ أَمْوَاتَ الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدٌ^(٢). قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» (ثَلَاثَةً). فَقَالَ: لَيْ مَالٌ كَثِيرٌ، يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فِي الْثَّلَاثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالْثَّلْثَلُ؟ قَالَ: «الْثَّلْثَلُ، وَالْثَّلْثَلُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَنَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَمَا تَأْكُلُ امْرَأَتَكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بَعِيشٌ - حَيْزِرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَقَالَ يَنْدُو.

صحيح: م - [انظر الحديث (يعني المتقدم ٤٩٩)].^(٣)

(١) قلت: أحدهم: عامر بن سعد، في رواية أخرى للشيخين كما تقدم ذكره في التعليق على حديث عائشة بنت سعد المتقدم برقم (٤٩٩).
والثاني: مصعب بن سعد في رواية أخرى لمسلم (٦٥/٧٣).
والثالث: عائشة في حديثها المشار إليه، وخفى هذا على المعلق على «صحيح مسلم» طبعة صحيح، فقال في الثالث:
«ولعله محمد بن سعد»!

ثم جاء من بعده الشارح الجيلاني، فجزم به ونسبه لرواية مسلم! فقال بعد أن ذكره عقب الاثنين: «ذكرهم مسلم في هذه الرواية»!
وهذا خطأ آخر؛ فإن مسلماً لم يذكر الأولين إلا في روايات أخرى كما ذكرت آنفاً
ورواية عامر أخرجها ابن حبان أيضاً (٦٢٢ - ٢٢٣ و ٧/٦٠٧ و ٩/١٩١).

(٢) هو: ابن خولة كما في رواية مسلم.

(٣) يعني: حديث عائشة بنت سعد المشار إليه في تعليقي المذكور آنفًا، وقد عزاه الشيخ الجيلاني هناك للشيخين؛ وهو خطأ؛ لأنه لم يروه مسلم من طريقها كما بينت ثمة، وبإشارته هنا إلى تخرIDGE المذكور هناك تكرر الخطأ عكساً؛ فإن البخاري لم يخرجه في «صحيحه» عن هؤلاء الثلاثة من أبناء سعد، وإنما هو من أفراد مسلم.

٢٣٦ - باب فضل عيادة المريض

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ قَالَ: «مَنْ عَادَ أخَاهُ، كَانَ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قَلْتُ لِأَبِي قِلَّابَةَ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَّاهَا. قُلْتُ لِأَبِي قِلَّابَةَ: عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ أَبُو أَسْمَاءَ؟ قَالَ: عَنْ ثُوبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(....) - حَدَّثَنَا ابْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ الْمُثَنَّى - أَظْنَهُ: ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبَنِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

صحيح - «صحیح أبي داود» (٢٧١٤) [م: ک البر والصلة والأدب، ح ٤٠].

٢٣٧ - باب الحديث للمريض والعائد

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ حَزْمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عَادُوا عَمْرَ بْنَ الْحَكَمَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ. قَالُوا: يَا أَبَا حَفْصٍ! حَدَّثَنَا. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَ فِيهَا». صحيح - «الصحيح» (١٩٢٩)، «صحیح أبي داود» (٢٧١٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٣٨ - باب من صلى عند المريض

٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عَادَنِي عُمَرُ بْنُ صَفْوَانَ^(٢)، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُونِي عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «إِنَا سَافِرُ». صحيح الإسناد.

(١) تحرف في الأصول إلى: «بشر بن حفص» والتوصيب من الشرح. ت

(٢) كذا، وفي نسخة الجيلاني «عاد ابن عمر ابن صفوان» ولعلها الصواب، فإنه ليس في =

٢٣٩ - باب عيادة المشرك

٥٢٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ غَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعِوْذَةً، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبِيهِ - وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ - فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَنَا مِنَ النَّارِ».

صحيح - «الإرواء» (١٢٧٢) : [خ: ٢٣] - ك الجنائز، ٨٠ - ب إذا أسلم الصبي فمات].

٤٠ - باب ما يقول للمريض

٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوَّنِيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فُلْتُ: يَا أَبْنَاهَا! كَيْفَ تَجِدُكُمْ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكُمْ؟ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخْذَنَهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرَىءٍ مُضَبَّخٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكٍ نَغْلِهِ
وَكَانَ بِلَالُ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ^(١) فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِيَ هَلْ أَبِيَّنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحْزَلِيَ إِذْخَرْ وَجَلِيلَ^(٢)
وَهَلْ أَرِذَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةَ^(٣) لِي شَامَةَ وَطَفِيلَ^(٤)

= رواة الكتاب من يدعى عمر بن صفوان، بل ولا في الرواية مطلقاً.
(١) «عقيرته» صوته.

(٢) «جليل»: نبت ضعيف تحشى به البيوت وغيرها.

(٣) «المجننة»: موضع على أميال من مكة بناصية من الظهران كان به سوق.

(٤) «شامة وطفيل»: جبلان بقرب مكة.

قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال:
 «اللهم حبب إليكَ المدينة، كحببنا مكةً أو أشد، وصحيحة، وببارك لنا في
 صائمها ومدها، وانقل حمماها فاجعلها بالجحفة»^(١).

صحيح - «تخيير فقه السيرة» (١٧٣) الطبعة الجديدة، [خ: ٢٩] - كفضائل المدينة،
 ١٢ - ب حدثنا مسدد. م: ١٥ - ك الحج، ح [٤٨٠]^(٢).

٥٢٦ - حديث معلى قال: حديثنا عبد العزيز بن المختار قال: حديثنا
 خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ دخل على أغрабي يغزوه.
 قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يغزوه قال: «لَا بأس طهور إِن
 شاء اللَّهُ». قال: ذاك طهور! كلا. بل هي حمى تفُرُّ - أو تئُرُّ - على شيخ
 كبير، تزيءه القبور. قال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

صحيح - [خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٥ - ب علامات النبوة في الإسلام].

٥٢٧ - حديثنا أحمد بن عيسى قال: حديثنا عبد الله بن وهب، عن
 حزمية، عن محمد بن علي القرشي، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل
 على مريض؛ يسألة: كيف هو؟ فإذا قام من عنده قال: «خار الله لك»^(٣).
 ولم يزد عليه.

ضعيف الإسناد؛ لجهالة القرشي هذا.

٤١ - باب ما يحجب المريض

٥٢٨ - حديثنا أحمد بن يعقوب قال: حديثنا إسحاق بن سعيد بن
 عمرو بن سعيد، عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر - وأنا عنده -
 فقال: كيف هو؟ قال: صالح. قال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل
 السلاح في يوم لا يحل فيه حمله. يعني: الحجاج.

(١) «الجحفة»: ميقات أهل مصر والشام والمغرب.

(٢) ليس عند (م) قول عائشة لأبيها وبلال ولا شعرهما.

(٣) أي: أعطاك ما هو خير لك.

صحيح الإسناد: [خ: ١٣ - ك العيدان، ٩ - ب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم].

٢٤٢ - باب عيادة الفاسق

٥٢٩ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا بكر بن مضر قال: حدثني عبيد الله بن رخر، عن جبان بن أبي جبلة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لا تعذوا شرائب الخمر إذا مرضوا». ضعيف الإسناد، فيه عبيد الله بن رخر، وهو ضعيف.

٢٤٣ - باب عيادة النساء الرجل المريض

٥٣٠ - حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحكم بن المبارك قال: أخبرني الوليد - هو: ابن مسليم - قال: حدثنا الحارث بن عبيد الله الأنصاري قال: «رأيت أم الدزاداء، على رحالها أعود لبس عليها غشاء عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار». ضعيف الإسناد، الحارث هذا مجهول الحال.

٢٤٤ - باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت

٥٣١ - حدثنا علي بن حبْر قال: أخبرنا علي بن منمير، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دخل عبد الله بن مسعود على مريض يعوده - ومهما قوم، وفي البيت امرأة - فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة، فقال له عبد الله: «لو انفقأت عينك، كان خيرا لك». صحيح الإسناد.

٢٤٥ - باب العيادة من الرَّمَد

٥٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال:

حدَثَنَا يُونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: رَمِدْتُ عَيْنِي، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زَيْدُ! لَوْ أَنْ عَيْنَكَ لَمَا بِهَا كَيْفَ كُنْتَ تَضَعُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَضِيرُ وَأَخْتَسِبُ. قَالَ: «لَوْ أَنْ عَيْنَكَ لَمَا بِهَا، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ كَانَ تَوَابُكَ الْجَنَّةَ».

ضعيف بهذا التمام - وقد صح منه عيادته لزيد. «صحيح أبي داود» (٢٧١٦) [جزء من عند أبي داود: ٢٠ - الجنائز، ٥ - باب في العيادة من الرمد].

٥٣٣ - حدَثَنَا مُوسَى قَالَ: حدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ذَهَبَ بِصَرْهُ، فَعَادُوهُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَرِيدُهُمَا؛ لَأَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَاللَّهِ! مَا يُسْرِئِنِي أَنَّ مَا بِهِمَا بَطَّيِّبٌ مِنْ طَبَاءِ تِبَالَةِ.

ضعيف الإسناد، فيه علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - ضعيف.

٥٣٤ - حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ يُوسَفَ قَالَا: حدَثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ عُمَرُو مُولَى الْمَطْلَبِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا ابْتَلَيْتَهُ بِحَبِيبَتِهِ - يُرِيدُ عَيْنَيْهِ - ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ الْجَنَّةَ».

صحيح - «الروض النضير» (١٥١): [خ: ٧٥ - ك المرضى، ٧ - ب فضل من ذهب بصره].

٥٣٥ - حدَثَنَا خَطَّابٌ قَالَ: حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عَجْلَانَ. وَإِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حدَثَنِي ثَابِتٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِذَا أَخْذَتَ كَرِيمَتَيْكَ. فَصَبَرْتَ عَنَّ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ، لَمْ أَرْضَ لَكَ تَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

حسن صحيح - «المشاكاة» (١٧٥٨): [جم: ٦ - ك الجنائز، ٥٥ - ب ما جاء في الصبر على المصيبة].

٢٤٦ - باب أين يقع العائد؟

٥٣٦ - حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أخبرني عمرو، عن عبد ربه بن سعيد قال: حَدَّثَنِي المِتْهَالُ بْنُ عَمْرِو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ (سبع مَرَّاتٍ): «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِيكَ» فَإِنْ كَانَ فِي أَجْلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَّ مِنْ وَجْهِهِ.

صحيح - «صحیح أبي داود» (۲۷۱۹) : [د: ۲ - كـ الجنائز، ۸ - بـ الدعاء للمریض عند العيادة. ت: ۲۶ - كـ الطب، ۳۲ - بـ حدثنا محمد بن المثنى].

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُهِبَتْ مَعَ الْحَسَنِ إِلَى قَنَادِةِ نَعْوَدَةِ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَسَأَلَهُ^(۱) ثُمَّ دَعَاهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ قَلْبَهُ، وَاشْفِ سَقْمَهُ».

صحيح الإسناد.

٤٤٧ - باب ما يعمل الرجل في بيته

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْصَّلَاةُ خَرَجَ».

صحيح - «آداب الزفاف» (۲۹۰) : [خ: ۷۸ - كـ الأدب، ۴۰ - بـ كيف يكون الرجل في أهله].

٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَنِيفٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «يَخْصِفُ نَعْلَهُ^(۲)، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ».

صحيح - «المشكاة» (۵۸۲۲)، «الضعيفة» (۴۲۸۲) [ليس في شيء من الكتب ستة].

(۱) كذا الأصل . وفي «التهذيب الكبير» (۹/۹۴۶) في ترجمة الربيع بن عبد الله هذا ، وهو ابن خطاف الأحدب ، وقد ساق روايته هذه من طريق المؤلف بلفظ : «يسائله» ولعله أصوب .

(۲) أي : يخرزها .

٥٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ؛ يَخْصِفُ التَّعْلَلَ، وَيَرْقَعُ التَّوْبَ، وَيُخْبِطُ». صحيح - «المشكاة» (٥٨٢٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ؛ يَقْلِبُ ثُوبَهُ، وَيَخْلُبُ شَانَةَ». صحيح - «الصحيحة» (٦٧١)، «مختصر الشمائل» (٢٩٣).

٢٤٨ - بَابِ إِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ أَخاهُ فَلْيَعْلِمْهُ

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مَسْلِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَ كَرِبٍ - وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَبَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيَعْلِمْهُ أَنَّهُ أَحَبَّهُ». صحيح - «الصحيحة» (٤١٧، ٤١٥): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ١١٣ - ب: إخبار الرجل الرجل بمحبته له. ت: ٣٤ - ك: الزهد، ب: ما جاء في إعلام الحب].

٥٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْذَ بِمِنْكِيِّي مِنْ وَرَائِي. قَالَ: أَمَا إِنِّي أَحُبُّكَ. قَالَ^(١): أَحُبُّكَ اللَّهُ الَّذِي أَحَبَّبَنِي لَهُ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ أَحَبَّهُ» مَا أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ الْخُطْبَةَ. قَالَ: أَمَا إِنَّ عَنْدَنَا جَارِيَةً، أَمَا إِنَّهَا عُورَاءً.

حسن صحيح - «الصحيحة» (٤١٨): [رواية عن مجهول]^(٢).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: قلت، كما يدل عليه السياق.

(٢) كذا قال: ويشير إلى الصحابي الذي لم يسمعه، وكأنه لا يعلم - أو على الأقل لا يعتقد - أنَّ الأصل في الصحابة أَنَّهُمْ عدول؛ وقد تكرر منه هذا الإعلال المعلوم! في غير ما حديث، فانظر (١٩٠، ٨٨٨، ١١٩٨).

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنْسٍ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَحَبَّا^(١) الرِّجْلَانِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدُهُمَا حَبَّا
لِصَاحِبِهِ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٥٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٤٩ - بَابُ إِذَا أَحَبَ رَجُلًا فَلَا يُمَارِهُ

وَلَا يُسَأَلُ عَنْهُ

٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ، أَنَّ أَبَا الزَّاهِرِيَّةِ
حَدَّثَهُ، عَنْ جُبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحَبَبْتَ أخَا فَلَا
تُمَارِهُ، وَلَا تُشَارِهُ، وَلَا تَسْأَلَ عَنْهُ، فَعَسَى أَنْ تُوَافِيَ لَهُ عَدُوًّا فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ
فِيهِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

صحيح الإسناد موقوفاً، وروي عنه مرفوعاً - «الضعيفة» (١٤٢٠).

٥٤٦ - حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أخَا اللَّهِ، فِي اللَّهِ؛
قَالَ: إِنِّي أَحِبُّكَ لِلَّهِ، فَدَخَلَ جَمِيعًا الْجَنَّةَ، كَانَ الَّذِي أَحَبَ فِي اللَّهِ أَرْفَعَ دَرْجَةً
لِحُبِّهِ، عَلَى الَّذِي أَحَبَّهُ لَهُ».

ضعف الإسناد، فيه عبد الرحمن - وهو ابن زياد بن أنعم الإفريقي - ضعيف.

٢٥٠ - بَابُ الْعُقْلِ فِي الْقَلْبِ

٥٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَلَيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ بِصَفَّيْنِ يَقُولُ: «إِنَّ الْعُقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَالرَّحْمَةَ فِي
الْكَبِدِ، وَالرَّأْفَةَ فِي الطَّحَالِ، وَالنَّفَسَ فِي الرَّئَةِ».
حسن الإسناد.

(١) الفاعل هو الضمير، والاسم الظاهر بدلٌ من الضمير الذي هو الفاعل.

٢٥١ - باب الكبر

٥٤٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زَهِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَئَا جُلُوسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ عَلَيْهِ جُبَيْهُ سِيجَانٌ^(١)، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضْعَ كُلَّ فَارِسٍ - وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ! فَأَخَذَ النَّبِيُّ بِمَجَامِعِ جُبَيْهِ. فَقَالَ: «أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا لَمَا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصُ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكَ بِاثْتَنِينِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْتَنِينِ: أَمْرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنِّي السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعْنَ فِي كُفَّةٍ وَوُضِعْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كُفَّةٍ لَرَجَحَتِ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنْ حَلْقَةً مُبْهَمَةً لَقَصَمَتِهِنَّ»^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ. وَأَنْهَاكَ: عَنِ الشَّرْكِ، وَالْكِبْرِ. فَقَلَّتْ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الشَّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الْكِبْرُ؟ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحْدَانَا حَلْلَةً يَلْبِسُهَا؟. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحْدَانَا ذَائِبًا يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: «لَا»: قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحْدَانَا أَصْحَابًا يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: «سَفَهُ الْحَقِّ»^(٣)، وَغَمْصُ النَّاسِ».

(....) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْكِبْرِ... نَحْوَهُ.

صحيح - «الصحيح» (١٣٤).

(١) جمع ساج الطليسان الأخضر.

(٢) أي: لكسرتهن.

(٣) أي: جهله، والاستخفاف به، و(غمص الناس) أي: احتقارهم، والطعن فيهم، والاستخفاف بهم، انظر «الصحيح» (١٣٤).

٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَبُو عَمْرِ الْيَمَامِيَّةِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
تَعَظِّمُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مَشْيِّهِ، لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ عَذَابٌ».

صحيح - «الصحيفة» (٥٤٣).

٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
أَسْتَكِبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعْهُ خَادِمَهُ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ بِالْأَسْوَاقِ، وَاعْتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا».
حسن - «الصحيفة» (٢٢١٨).

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ بَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ هَاشِمَ بْنَ الْبَرِيدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا صَالِحُ بَنْيَاءُ الْأَكْسِيَّةُ، عَنْ جَدِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلَيْنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى
تَمْرًا بِدِرْزَهُمْ، فَحَمَلَهُ فِي مَلْحَفِهِ، فَقُلْتُ لَهُ - أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ - : أَخْمِلْ عَنْكَ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «لَا. أَبُو الْعِيَالِ أَحْقُّ أَنْ يَخْمِلَ».
ضعيف الإسناد، صالح وجده مجاهolan، وفي معناه حديث مرفوع، ولكنه موضوع -
«الضعيفة» (٨٩).

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْأَغْرَزِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَزُّ إِزَارَةٌ^(١)، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِهُ^(٢)، فَمَنْ تَازَّ عَنِّي بِشَيْءٍ مِّنْهُمَا،
عَذَّبَتْهُ».

صحيح - «الصحيفة» (٥٤١): [م: ٤٥ - ك البر والصلة والآداب، ح ١٣٦].

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ جَنْبِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
رَوَاحَةَ يَزِيدَ بْنَ أَيْمَمَ، عَنِ الْهَيْشَمِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ
بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَالِيَّا^(٣) وَفُخُوخًا، إِنَّ مَصَالِيَّ

(١) (٢) جاء في «جا»: «العز إزارٍ، والكبriاء ردائي». ت

(٣) جمع مصلحة أي الشرك.

الشَّيْطَانُ وَفُحُوخُهُ: الْبَطْرُ^(١) بِأَنْعُمِ اللَّهِ، وَالْفَخْرُ بِعَطَاءِ اللَّهِ، وَالْكِبْرِيَاءُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ».

حسن موقوف - الضعيفة (٢٤٦٣).

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ - وَقَالَ سَفِيَّاً أَيْضًا: اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ - قَالَتِ النَّارُ: يَلْجُنِي الْجَبَارُونَ، وَيَلْجُنِي الْمَكْبُرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَلْجُنِي الْمُضْعَفَاءُ، وَيَلْجُنِي الْفُقَرَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمْتِكَ مِنْ أَشَاءَ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّارِ: أَنْتَ عَذَابِي أَعَذَّبْتِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

صحيح - «ظلال الجنّة» (٥٢٨): [خ: ٦٥ - ك التفسير، ٥٠ - سورة ق ١ - ب وقول: هل من مزيد. م: ٥١ - ك الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، ح ٣٢، ٥٣ و ٣٦].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَحَرِّزِينَ^(٢)، وَلَا مُتَمَّاوتِينَ^(٣)، وَكَانُوا يَتَنَاهَّدُونَ الشَّغَرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَنْفَرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَنْفِرِ اللَّهِ، دَارَثُ حَمَالِيقُ عَيْنِيهِ^(٤) كَائِنَةً مَجْتُونَ».

حسن - «الصحيفة» (٤٣٤).

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ جَمِيلًا فَقَالَ: حُبِّي إِلَيَّ الْجَمَالُ، وَأَغْطِيَتُ مَا تَرَى! حَتَّى مَا أَحِبُّ أَنْ يُفُوقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ:

(١) أي: الطغيان عند النعمة.

(٢) أي متقبضين ومجتمعين، وقيل للجماعة: «جزقة»؛ لأنضم بعضهم إلى بعض.

(٣) يقال: تماوت الرجل، إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف، من العبادة والزهد والصوم.

(٤) جمع حملق العين، وهو ما يسود الكحل من باطن أجنفانها، وهو كناية عن فتح العينين والنظر بنظر شديد.

بِشَرَائِكَ تَغْلِيْلٌ. وَإِمَّا قَالَ: بِشَنْسِعِ أَخْمَرَ . الْكِبْرُ ذَاكَ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنَ الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ^(١)، وَغَمِطَ النَّاسَ».

صحيح - «الصحيحة» (٤/١٦٨) [د: ٣١ - كـ اللباس، ٢٦ - بـ ما جاء في الكبر.
عن ابن مسعود في ت: ٢٥ - كـ البر، ٦٠ - بـ ما جاء في الكبر].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَسِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الدُّرِّ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، يَعْسَاهُمُ الدُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ مِّنْ جَهَنَّمَ يُسَمَّى: بُولَس^(٢) تَغْلُوْهُمْ نَارُ الْأَتْيَارِ، وَيُسَقَّوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ؛ طِينَةُ الْخَبَالِ».

حسن - «الترغيب» (٤/١٨)، «المشكاة» (٥١١٢): [ت: ٣٥ - كـ صفة القيامة، ٤٧ - بـ حدثنا هناد].

٢٥٢ - باب من انتصر من ظلمه

٥٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ حَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «دُونِكِ فَانْتَصِرِي».

صحيح - «الصحيحة» (١٨٦٢): [يظهر لي أنه جزء من الحديث التالي بلفظ آخر].

٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مِرْطَهَا^(٣)، فَأَذْنَنَ لَهَا فَدَخَلَتْ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي، يَسْأَلُنِكَ الْعَدْلَ فِي بَنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَ: أَفَبِنِيَّةُ أَتَحِبُّنَ مَا أَحِبُّ».

(١) هو بمعنى «سفه الحق»، وتقدم تفسيره تحت الحديث (٥٤٨)، و(غمط الناس) هو بمعنى (الغمص) المتقدم هناك.

(٢) «بولس»: بضم الباء وفتح اللام.

(٣) «في مرطها»: اللحفة والإزار.

قالت: بلـى. قال: «فَأَحِبُّي هُذِهِ». فقامـت، فخرـجـت، فـحـدـثـتـهـمـ. قـلـلـنـ: ما أـعـنـتـ عـنـ شـيـاـ فـارـجـعـي إـلـيـهـ. قالـتـ: وـالـلـهـ لـاـ أـكـلـمـهـ فـيـهاـ أـبـداـ. فـازـسـلـنـ زـينـبـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ. فـاسـتـأـذـنـتـ، فـأـذـنـ لـهـ، فـقـالـتـ لـهـ ذـلـكـ، وـوـقـعـتـ فـيـ زـينـبـ تـسـبـبـيـ، فـطـفـيقـتـ أـنـظـرـ: هـلـ يـأـذـنـ لـيـ النـبـيـ ﷺـ، فـلـمـ أـزـلـ حـشـىـ عـرـفـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ لـاـ يـكـرـهـ أـنـ أـتـصـرـ، فـوـقـعـتـ بـزـينـبـ، فـلـمـ أـنـشـبـ أـنـ أـتـخـثـنـهـاـ غـلـبـةـ، فـتـبـسـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، ثـمـ قـالـ: «أـمـاـ إـنـهـ اـبـتـهـ أـبـيـ بـكـرـ».

صـحـيـحـ: [مـ: ٤٤ـ. كـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ، حـ ٨٣ـ].

٢٥٣ - بـابـ المـوـاسـاـ فـيـ السـنـةـ وـالـمـجاـعـةـ

٥٦٠ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـشـئـ قـالـ: حـدـثـنـاـ حـمـادـ بـنـ بـشـيرـ الـجـهـضـمـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـمـارـةـ الـمـعـولـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: «يـكـوـنـ فـيـ آخـرـ الزـمـانـ مـجاـعـةـ، مـنـ أـذـرـكـتـهـ فـلـاـ يـعـدـلـنـ بـالـأـكـبـادـ الـجـائـعـةـ». ضـعـيفـ الإـسـنـادـ، فـيـهـ حـمـادـ بـنـ بـشـيرـ الـجـهـضـمـيـ؛ مـجـهـولـ.

٥٦١ - حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـيـمـانـ قـالـ: حـدـثـنـاـ شـعـيـبـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ الزـنـادـ، عـنـ الـأـغـرـجـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: أـنـ الـأـنـصـارـ قـالـتـ لـلـنـبـيـ ﷺـ: اـقـسـمـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ إـخـوـانـنـاـ الـتـخـيـلـ. قـالـ: «لـاـ»: فـقـالـلـوـاـ: تـكـفـوـنـاـ الـمـؤـونـةـ، وـنـشـرـكـكـمـ فـيـ الـثـمـرـةـ؟ قـالـلـوـاـ: سـمـعـنـاـ وـأـطـعـنـاـ. صـحـيـحـ: [خـ: ٤٥ـ. كـ الشـرـوطـ، ٥ـ. بـ الشـرـوطـ فـيـ الـمـعـاـلـمـةـ].

٥٦٢ - حـدـثـنـاـ أـصـبـحـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ وـهـبـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ يـوـنـسـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، أـنـ سـالـمـاـ أـخـبـرـهـ؛ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـخـبـرـهـ: أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: عـامـ الرـمـادـةـ. وـكـانـتـ سـنـةـ شـدـيـدـةـ مـلـمـةـ، بـغـدـمـاـ اـجـتـهـدـ عـمـرـ فـيـ إـمـدـادـ الـأـغـرـابـ بـالـإـبـلـ وـالـقـنـمـ وـالـزـيـنـتـ مـنـ الـأـزـيـافـ كـلـهـاـ، حـشـىـ بـلـحـتـ الـأـرـيـافـ كـلـهـاـ؛ مـمـاـ جـهـدـهـاـ ذـلـكـ. فـقـامـ عـمـرـ يـدـعـوـ فـقـالـ: «الـلـهـمـ اـجـعـلـ رـزـقـهـمـ عـلـىـ رـوـسـ الـجـبـالـ» فـاـسـتـجـابـ اللـهـ لـهـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ، فـقـالـ حـيـنـ نـزـلـ بـهـ الـغـيـثـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ»، فـوـالـلـهـ لـوـ أـنـ اللـهـ لـمـ يـفـرـجـهـاـ مـاـ تـرـكـتـ بـأـهـلـ بـيـتـ مـنـ

ال المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أغذادهم من الفقراء، فلمن يكن اثنان
يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً.
صحيح الإسناد.

٥٦٣ - حديث أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع
قال: قال النبي ﷺ: «ضحاياكم، لا يُضحي أحدكم بعد ثلاثة، وفي بيته منه
شيء». فلما كان العام المُقبل. قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام
الماضي؟ قال: «كُلوا وادخرُوا؛ فإن ذلك العام كثُوا في جهيد فأردت أن
تعيشوا».

صحيح - «الإرواء» (٤/٣٧٠): [خ: ٧٣] - الأضاحي، ١٦ - ب ما يؤكل من لحوم
الأضاحي. م: ٣٥ - ك الأضاحي، ح [٣٤].

٢٥٤ - باب التجارب

٥٦٤ - حديث فرزدة بن أبي المغراة قال: حديث علي بن مسهر، عن
هشام بن عمرو، عن أبيه قال: كنت جالساً عند معاوية، فحدث نفسه، ثم
انتبه، فقال: «لا حلم إلا تجربة» يعيدها ثلاثاً.

صحيح موقعاً - «تخيير المشكاة» (٥٠٥٦) / التحقيق الثاني).

١/٥٦٥ - حديث سعيد بن عفیر قال: حديث يحيى بن أيوب، عن ابن
زخر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: «لا حلّم إلا ذو غثرة، ولا حكيم
إلا ذو تجربة».

ضعيف الإسناد، فيه ابن زحر، واسمه عبد الله، ضعيف.

٢/٥٦٥ - حديث قتيبة قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث،
عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. مثله.
ضعف - «المشكاة» (٥٠٥٦).

٢٥٥ - باب من أطعم أخاه في الله

٥٦٦ - حديث سليمان أبو الريبع قال: حديث جرير بن عبد الحميد، عن

لِيَثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: «لَا أَجْمَعَ نَفَرًا مِنْ إِخْرَانِي عَلَى صَاعِدٍ أَوْ صَاعَنِينَ مِنْ طَعَامٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ فَأَعْتِقَ رَقَبَةً».

ضعيف الإسناد، فيه لِيَثٌ - وهو ابن أبي سَلِيمٍ - ضعيف.

٢٥٦ - بَاب حَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ

٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَّارٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] (١) قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَبَّيِّنِ» (٢)، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ، وَأَنَّ لِي حُمْزَةُ النَّعْمَ.

صحيح - «الصَّحِيحَةُ» (١٩٠٠).

٢٥٧ - بَاب الإِخَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ ابْنِ مُسَعُودٍ وَالزَّيْرِ».

صحيح - الصَّحِيحَةُ (٣١٦٦).

(١) سقطت هذه الزيادة من كل نسخ الكتاب المطبوعة المعروفة اليوم، حتى الطبعة الهندية، وعلى ذلك جرى الشارح فضل الله الجيلاني (٢٨/٢٤٦٧) دون أن يتتبه لذلك، وهو بدونها يصير الحديث موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف، مع أنه عزاه لأحمد (١٩٠/١١) وهو عنده مرفوع وكذلك هو في كل المصادر التي كنت عزوت الحديث إليها في المصدر المذكور أعلاه، وكذلك عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٠٢) لبعضها.

والعجب أنَّ الشِّيخَ الْجِيلَانِيَّ جَزَمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشَهِدْ حِلْفَ الْمُطَبَّيِّنِ، وَلَا أَدْرِي مَسْتَنْدَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ مَخَالَفَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(٢) «الْمُطَبَّيِّنُ»: اجْتَمَعَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو زَهْرَةٍ وَتَيْمٍ فِي دَارِ ابْنِ جَدِّ عَائِدٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَجَعَلُوهُ طَبِيعَّا فِي جَفَنَةٍ، وَغَمَسُوا أَيْدِيهِمْ فِيهِ، وَتَحَالَّفُوا عَلَى التَّنَاصِرِ، وَالْأَخْذِ لِلْمُظْلَومِ مِنَ الظَّالِمِ؛ فَسَمُوا الْمُطَبَّيِّنَ.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرْيَشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ».

صحيح - «صحیح أبي داود» (٢٥٩٧) : [خ: ٩٦ - ك الاعتصام، ١٦ - ب ما ذكر النبي ﷺ على اتفاق أهل العلم. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٠٥].

٢٥٨ - باب لا حلف في الإسلام

٥٧٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتحِ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حِلْفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ إِيمَانُ إِلَّا شِدَّةً»^(١)، وَلَا هِجْرَةً بَعْدَ الْفَتحِ».

صحيح - «صحیح أبي داود» (٢٥٩٧) : [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٥٩ - باب من استمطر في أول المطر

٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أَصَابَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرُ، فَحَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوبَةً^(٢) عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ. قُلْنَا: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: «لَا تَهُنَّ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ»^(٣).

صحيح - «الظلال» (٦٢٢)، «المختصر العلو» (٩٣ - ٩٤) : [م: ٩ - ك صلاة الاستسقاء، ح ١٣].

(١) «شدة»: في الحفظ والمعنى، أي: الحلف الذي وافق حكم الإسلام كصلة الأرحام، ونصرة المظلوم، وغيرهما، وما خالفه فالإسلام يهدمه ويبطله.

(٢) «فحسر النبي ﷺ ثوبه»: أي: كشف عن بعض بدنها.

(٣) قلت: وفي الحديث إشارة صريحة إلى علو الله تبارك وتعالى على خلقه، ولذلك أورده الحافظ الذهبي في جملة الأحاديث الدالة على العلو في كتابه القيم «العلو للعلي الغفار».

٢٦٠ - باب إن الغنم بركة

٥٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حَثَّيْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍ، فَنَزَّلُوا. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّيْ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ ابْنَكَ يُفْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِنَا شَيْنَا قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَفْرَاصٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَشَيْنَا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْجٍ فِي صَحْفَةٍ، فَوَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِيِّ، فَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَرَ أَبُو هَرِيرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخَبْرِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا أَلْسُونَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، فَلَمْ يُصِبِّ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْنَا! فَلَمَّا انْصَرَفُوا. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَخْسِنْ إِلَى غَنِمَكَ، وَامْسَحْ الرَّغَامَ عَنْهَا، وَأَطْبِبْ مَرَاحَهَا، وَصَلْ فِي نَاحِيَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيدهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الشَّلَةُ^(١) مِنَ الْغَنَمِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

صحيح الإسناد، وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح ر GAMها وأنها من دواب الجنة، صحيح مرفوعاً - «الصحيح» (١١٢٨)؛ [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْأَزْرُقُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ الشَّيْءَ بِكَلِيلٍ قَالَ: «الشَّاةُ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةٌ، وَالشَّاتَانُ بَرَكَاتٌ، وَالثَّلَاثُ بَرَكَاتٌ». ضعيف جداً - «الضعيفة» (٣٧٥١)، [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٢٦١ - باب الإبل عز لأهلها

٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلِيلٍ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،

(١) بالفتح: جماعة الغنم.

(٢) وأقول: نعم، ولكن يعني عنه ما عند ابن ماجه عن أم هانئ مرفوعاً: «اتخذني غنماً، فإنها بركة». وهو مخرج في «الصحيح» (٧٧٣).

والغَنْزُ والخِيلَةُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ، الْفَدَادِينَ^(١) أَهْلُ الْوَبَرِ^(٢)، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنْمَ».

صحيح - «الروض النضير» (١٠٤٥): [خ: ٥٩ - ك بدء الخلق، ١٥ - ب خير مال المسلم. م: ١ - ك الإيمان، ح ٨٩].

٥٧٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «عجنت الكلاب والشاة؛ إن الشاة يذبح منها في السنة كذا وكذا، ويهدى كذا وكذا، والشاة أكثر منها! والكلب، تضع الكلبة الواحدة كذا وكذا».

صحيح الإسناد.

٥٧٦ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا وهب بن إسماعيل، عن محمد بن قيس، عن أبي هند الهمداني، عن أبي ظبيان قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا ظبيان! كم عطاؤك؟ قال: ألفان وخمسين. قال له: «يا أبا ظبيان! اتخذ من الحزب والسبايا^(٣) من قبل أن تليكم علمة قريش، لا يُعد العطاء معهم مالاً».

حسن الإسناد.

٥٧٧ - حدثنا محمد بن شمار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، سمعت عبدة بن حزن يقول: تفاخر أهل الإبل وأصحاب الشاة، فقال النبي ﷺ: «بعث موسى وهو راعي عنم، وبعث داود وهو راعي، وبعث أنا وأنا أزعى غنمًا لأهلي بالأجياد»^(٤).

صحيح - «الصحيحة» (٣١٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) بالتشديد، جمع الفداد: مالك المئين من الإبل إلى الألف.

(٢) أي: الجامعين بين الخيل والإبل والوبر.

(٣) يزيد: الزراعة والتاج، و(السبايا) هي التاج.

(٤) ورواه المؤلف في «التاريخ الكبير» (٣/٢/١١٣) من طرق عن شعبة منها: ابن أبي عدي عن شعبة: «قلت لأبي إسحاق: أدرك عصر النبي ﷺ؟ قال: نعم» يعني: عبدة بن حزن.

٢٦٢ - باب الأعرابية

٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ سَبْعُ، أَوْلُهُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْنَى الْمُحْصَنَاتِ، وَالْأَغْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ». صَحِيحٌ مُوقَفًا وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ - «الصَّحِيفَةُ» (٢٢٤٤).

٢٦٣ - باب ساكن القرى

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفَوَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ؛ فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ». قَالَ أَحْمَدُ^(١): الْكُفُورُ الْقُرَى.

(...) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفَوَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ثَوْبَانَ! لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ؛ فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ». حَسْنٌ - «الضَّعِيفَةُ» تَحْتَ رَقْمَ (٤٧٨٣).

٢٦٤ - باب البدو^(٢) إلى التلاع

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدْوِ. قَلَّتْ: وَهُلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْدُو؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ. كَانَ يَنْدُو إِلَى هَؤُلَاءِ التَّلَاعِ». صَحِيحٌ - «الصَّحِيفَةُ» (٥٢٤).

٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ شِيخُ الْمُؤْلِفِ، وَكَنْتَهُ، أَبُو مُحَمَّدِ الْبَلْخِي.

(٢) «الْبَدْوُ»؛ أَيْ: الْخُرُوجُ إِلَى الْبَادِيَةِ، وَ«التَّلَاعُ» جَمِيعُ تَلَعَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَالْمَرَادُ هُنَا مَسِيلُ الْمَاءِ.

وَهُبْ قَالَ: رَأَيْتَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَسِيدٍ إِذَا رَكَبَ - وَهُوَ مُخْرِمٌ - وَضَعْ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ، وَوَضْعَهُ عَلَى فَخْذِيهِ. فَقُلْتَ: مَا هَذَا! قَالَ: رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَفْعُلُ مِثْلَ هَذَا.

ضعيف الإسناد، ابن أ Sidney هذا مجهول.

٢٦٥ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ كِتْمَانَ السُّرِّ، وَأَنْ يَجَالِسَ كُلَّ قَوْمٍ فَيَعْرُفُ أَخْلَاقَهُمْ

٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَغْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا جَالِسَيْنِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمَا. فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا لَا نَحْبُبُ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَنَا». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ أَجَالِسُ أُولَئِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ عُمَرُ: «بَلَى، فَجَالِسُنِّ هَذَا وَهَذَا، وَلَا تَرْفَعْ حَدِيثَنَا». ثُمَّ قَالَ لِلنَّاصِاريِّ: «مَنْ تَرَى النَّاسَ يَقُولُونَ يَكُونُ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي؟»؟ فَعَدَّ الْأَنْصَارِيُّ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لَمْ يَسْمُّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَهُمْ عَنِ ^(١) أَبِي الْحَسْنِ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لِأَخْرَاهُمْ - إِنَّ كَانَ عَلَيْهِمْ - أَنْ يَقِيمُوهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الْحَقِّ».

ضعيف الإسناد، محمد هذا مجهول.

٢٦٦ - بَابُ التَّؤْدَةِ فِي الْأُمُورِ

٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ وَمَوْلَى لَهُ، فَأَوْصَى مَوْلَاهُ بَابِنِهِ، فَلَمْ يَأْلُوهُ ^(٢) حَتَّى أَدْرَكَ وَزَوْجَهُ. فَقَالَ لَهُ: جَهَزْنِي أَطْلَبُ الْعِلْمَ، فَجَهَزَهُ، فَأَتَى عَالِمًا

(١) وَقَعَ فِي «بِ»: «مَنْ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «جِ». ت

(٢) أَيْ: لَمْ يَقْصُرْ الْمَوْلَى فِي تَرْبِيةِ ابْنِ سَيِّدِهِ.

فَسَأَلَهُ . فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْطِلِقَ فَقُلْ لِي: أَعْلَمُكَ . فَقَالَ: حَضَرَ مِنِّي
الْخُرُوجُ، فَعَلِمْتُنِي . فَقَالَ: «أَتَقِ اللَّهُ، وَاصِبْرْ، وَلَا تَسْتَعْجِلْ» . قَالَ الْحَسْنُ: فِي
هَذَا الْخَيْرُ كُلُّهُ - فَجَاءَ وَلَا يَكُادُ يَنْسَاهُنَّ؛ إِنَّمَا هُنْ ثَلَاثَ - فَلَمَّا جَاءَ أَهْلَهُ، نَزَّلَ
عَنْ رَاحْلَتِهِ، فَلَمَّا نَزَّلَ الدَّارَ إِذَا هُوَ بِرَجْلِ نَائِمٍ مُتَرَاجِعٍ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَإِذَا امْرَأَةٌ
نَائِمَّةٌ! قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرِيدُ مَا أَنْتَظَرُ بِهَذَا؟ فَرَجَعَ إِلَى رَاحْلَتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ
السَّيْفَ . قَالَ: «أَتَقِ اللَّهُ، وَاصِبْرْ، وَلَا تَسْتَعْجِلْ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى رَأْسِهِ
قَالَ: مَا أَنْتَظَرُ بِهَذَا شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَى رَاحْلَتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ سِيقَةَ ذَكْرَهُ،
فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى رَأْسِهِ اسْتِيقَاظَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَهُ وَثَبَ إِلَيْهِ، فَعَانَقَهُ،
وَقَبَّلَهُ، وَسَاءَلَهُ . قَالَ: مَا أَصْبَثَ بَعْدِي؟ قَالَ: أَصْبَثُ وَاللَّهُ [بَعْدَكَ]^(١) خَيْرًا
كَثِيرًا، أَصْبَثُ وَاللَّهُ بَعْدَكَ: أَنِّي مَشِيتُ اللَّيْلَةَ بَيْنَ السَّيْفِ وَبَيْنَ رَأْسِكَ ثَلَاثَ
مَرَارٍ، فَحَجَزْنِي مَا أَصْبَثُ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ قَتْلِكَ .

حسن الإسناد .

٢٦٧ - باب التَّؤْدَةِ فِي الْأُمُورِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَشْجَاعِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ فِيكُ
لَخْلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ . قَلْتَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَلْمُ، وَالْحَيَاةُ»،
قَلْتَ: قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «قَدِيمًا» . قَلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَّانِي عَلَى
لَخْلُقَيْنِ أَحَبَّهُمَا اللَّهُ .

صحيح - «الظلال» (١٩٠/٨٤/١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَزْوَيْةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِيمُوا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

(١) زيادة من «ج». ت

قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشْجَعَ عَبْدَ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالآنَاءُ».

صحيح - «الظلال» أيضاً، «المشاكاة» (٢/٦٢٥/٥٠٥٤)، التحقيق الثاني): [م: ١ - ك الإيمان، ح ٢٦].

٥٨٦ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: أخبرنا إشتر بن المفضل قال: حدثنا قرءة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ لأشجع عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ، وَالآنَاءُ».

صحيح - «الظلال» أيضاً: [م: ١ - ك الإيمان، ح ٢٥].

٥٨٧ - حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا طالب بن حمير العبدى قال: حدثني هود بن عبد الله بن سعد، سمع جدته مزيدة العبدى قال: جاء الأشجع يمشي حتى أخذ بيده النبي ﷺ فقبّلها، فقال له النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّ فِيكَ لَخَلْقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قال: جبلاً جبّلت عليه، أو خلقاً معى؟ قال: «لا؛ بل جبلاً جبّلت عليه». قال: الحمد لله الذي جبّلني على ما يحب الله ورسوله.

ضعف الإسناد^(١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٦٨ - باب البغي

٥٨٨ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا فطر، عن أبي يحيى: سمعت مجاهداً، عن ابن عباس قال: «لو أَنْ جَبَلًا بَعَى عَلَى جَبَلٍ لَذُكَ الْبَاغِي».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (١٩٤٨).

٥٨٩ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «احتججت النَّازُ والجَنَّةُ فقلتِ النَّازُ: يَذْخُلُنِي الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُتَجَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ: لَا يَذْخُلُنِي إِلَّا الْمُسْعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ». فقلَّ للنَّازِ: أَنْتَ عَذَابِي، أَنْتَقُمُ بِكِ مَمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتَ رَحْمَتِي، أَرْحُمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ».

(١) قلت: وفي سنته جهة، وفي متنه نكارة.

صحيح - انظر الحديث رقم (٥٤٤).

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ صَالِحَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هَانَى الْخَوَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْجَنْبَرِيِّ، عَنْ فُضَّالَةَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ، رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَا تَعَاصَيَ؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَأَمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَيْقَنَ مِنْ سَيِّدِهِ. وَامْرَأَ غَابَ زَوْجُهَا، وَكَفَاهَا مَؤْوِنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ وَتَمَرَّجَتْ بَعْدَهُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ عِزَّهُ. وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْفَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

صحيح - «الأحاديث الصحيحة» (٥٤٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٩١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخْرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْبَغْيُ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَطْيَعَةُ الرَّحْمِ، يَعْجَلُ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ».

صحيح - «الصحيفة» (٩١٨): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٤٣ - ب: في النهي عن البغي].
ت: ٣٥ - ك: صفة القيامة، ٥٧ - ب: حدثنا علي بن حجر].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءُ الْحَرَانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: «يُبَصِّرُ أَحَدُكُمُ الْقَدَّاهَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيُنَسِّي الْجَذَلَ - أَوِ الْجَذَعَ - فِي عَيْنِ نَفْسِهِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الْجَذَلُ»: الْخَشِبَةُ الْعَالِيَّةُ الْكَبِيرَةُ.

صحيح موقعاً - «الصحيفة» (٣٣).

٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُسْتَنِيرُ بْنُ أَخْضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ، فَأَمَاطَ أَذِيَّ عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ شَيْئاً فَبَادَرَتِهِ. فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ شَيْئاً فَصَنَعْتُهُ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَاطَ أَذِيَّ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تُقْبَلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

حسن - «الصحيفة» (٢٣٠٦).

٢٦٩ - باب قبول الهدية

٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضِيَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ وَزْدَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا».

حسن - «الإرواء» (١٦٠١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنْسُ يَقُولُ: «يَا بَنِي! تَبَادِلُوا يَتَنَكُّمْ؛ فَإِنَّهُ أَوْدٌ لِمَا يَتَنَكُّمْ». صحيح الإسناد.

٢٧٠ - باب من لم يقبل الهدية لِمَا دخل البُغض

في الناس

٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِةً، فَعَوَضَهُ، فَتَسَخَّطَ عَلَى الْمُنَبِّرِ يَقُولُ: «يُهَدِّي أَحَدُهُمْ، فَأَعْوَضُهُ بِقَدَرِ مَا عَنِي، ثُمَّ يَسْخَطُهُ، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَا أَقْبِلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشَيْ، أَوْ أَنْصَارِيْ، أَوْ ثَقَفَيْ، أَوْ دَوْسِيْ».

صحيح - «الصحيحة» (١٦٨٤): [ت: ٤٦ - ك المناقب، ٧٣ - ب في ثقيف ويني حنيفة].

٢٧١ - باب الحياة

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِيْ بْنِ حِرَاشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ؛ عَقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاضْطَعْ مَا شِئْتَ».

صحيح - «الصحيحة» (٦٨٤)، و«الإرواء» (٢٦٧٣): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٥٤ - ب حدثنا أبو اليه].

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرَ قَالَ: أَخْبَرْنَا سَفِيَّاً، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَوْتُونَ - أَوْ: بِضَعْفٍ وَسَبْعَوْنَ - شُغْبَةً؛ أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذَنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُغْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٧٦٩) ولفظ: «سبعون» أصح، [خ: ٢ - ك الإيمان، ٣ - ب أمور الإيمان. م: ١ - ك الإيمان، ح ٥٧، ٥٨].

٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرْنَا شَعْبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَنْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذْرَاءِ^(١) فِي حِذْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ [شَيْئًا] عَرَفَتْهُ فِي وَجْهِهِ».

(....) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْمَةَ مَوْلَى أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. مِثْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ غُنْدُرٌ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: مَوْلَى أَنْسٍ.

صحيح - «مختصر الشمائل» (٣٠٧): [خ: ٦١ - ك المناقب، ٢٣ - ب صفة النبي ﷺ. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٦٧].

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِ عَائِشَةَ، لَابِسًا مِنْ زَطَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقُضِيَ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقُضِيَ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ

(١) الأصل: «عذراء» وكذا في نسخة الشارح، فصححته من «صحيح المؤلف» و«مسلم» ومنهما استدركت ما بين المعکوفتين.

عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلسَ. وقال لعائشةً: «اجمعي إليك ثيابك». قال: فقضيتُ إليه حاجتي، ثم انصرفتُ. قال: فقالت عائشةً: يا رسول الله! لم أرَك فزِغْت لأبي بَخْر وعمر رضي الله عنهمَا كما فزِغْت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَسِينٌ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ - وَأَنَا عَلَى تَلْكَ الْحَالِ - أَنْ لَا يَتَلَقَّ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ».

صحيح - «الصحيفة» (١٦٨٧): [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٦، ٢٧].

٦٠١ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مغمراً، عن ثابت البُنَانِي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

صحيح - «تخریج المشکاة» (٤٨٥٤): [ت: ٢٥ - ك البر، ٤٧ - ما جاء في الفحش والتفحش. جه: ٣٧ - ك الزهد، ١٧ - ب الحياة، ح ٤١٨٥].

٦٠٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ من برجل يعظ أخاه في الحياة، فقال: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(...) - حدثنا عبد الله قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، كَانَهُ يَقُولُ: أَصْرَرَ بِكَ! فَقَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

صحيح - «الروض النضير» (٥١٣): [خ: ٢ - ك الإيمان، ١٦ - ب الحياة. م: ١ - ك الإيمان، ح ٥٩].

٦٠٣ - حدثنا أبو الربيع قال: حدثني إسماعيل قال: حدثني محمد بن أبي حزملا، عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ مُضطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخْنِيهِ أَوْ سَاقِيهِ^(١)،

(١) هكذا وقع هنا وفي «مسلم» وهو شك من أحد الرواة، ولم يقع ذلك عند الطحاوي كما كنت نصحت عليه عند تخریج الحديث في «الصحيفة» (٤/٢٥٩)، وأضيف إليه هنا ابن حبان أيضاً في «صحیحه» (٩/٢٧ - ٢٨). وله شاهد من حديث أنس كذلك ليس فيها الشك المذكور، وقد خرجته هناك.

فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه، فأذن له كذلك، فتحدث. ثم استأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له كذلك، ثم تحدث. ثم استأذن عثمان رضي الله عنه، فجلس النبي ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول في يوم واحد - فدخل، فتحدث، فلما خرج. قال: قلت: يا رسول الله! دخل أبو بكر فلم تهش ولم تباليه، ثم دخل عمر فلم تهش ولم تباليه، ثم دخل عثمان فجلست وسوينت ثيابك؟ قال: «ألا أستئن من رجل تستئن منه الملائكة؟».

صحيح - «الصحيفة» (١٦٨٧): م: [انظر الحديث ٦٠٠]^(١).

٢٧٢ - باب ما يقول إذا أصبح

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا، وَأَضْبَحَ الْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ. لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ».

ضعيف بهذا اللفظ، فيه عمر - وهو ابن أبي سلمة الزهرى القاضى - فيه ضعف.

٢٧٣ - باب من دعا في غيره من الدعاء

٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) يشير إلى الحديث المتقدم برقم (٦٠٠) فينبغي أن يعلم أن الحديث وإن كان رواه مسلم أيضاً فهذا حديث آخر غير ذاك؛ إسناداً ومتنا؛ أما السند، فهذا من حديث عائشة وحدها كما ترى، وذلك من حدتها وحديث عثمان معاً كما مضى؛ وأما المتن فهذا فيه آلة ﷺ كان كاشفاً عن فحنه (أي: وقد دلى برجليه في بشر الحائط كما صرخ في حديث أنس)، وذلك فيه آلة كان مضطجعاً في بيت عائشة متغطياً بمطرها، وهي معه فيه كما في ابن حبان (٦٨٦٧) و «المسنن» (٦١٦٧)، ولذلك قال لها: «اجمعي إليك ثيابك»، وفي هذا أنه سوى هو ثيابه.

الكريم ابن الكريم ابن الكريم؛ يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ خليل الرحمن ثبارك وتعالى». قال رسول الله ﷺ: «لو لبست في السجن ما لبست يوسف، ثم جاءني الداعي لأجلبتك؛ إذ جاءه الرسول فقال: «أرجع إلى ربك فسئلة ما بال لستة التي قطعن أيديهن» [يوسف: ٥٠]. ورحمة الله على لوطي؛ إن كان يأتي إلى ركين شديد، إذ قال لقومه: «لو أن لي يكتم قوة أو عاوٍ إلى ركين شدید» [هود: ٨٠]. مما بعث^(١) الله بغدا مننبي إلا في ثروة من قومه». قال محمد^(٢): الثروة: الكثرة والمائعة.

حسن صحيح - «الصحيحة» (١٦١٧): [خ: ٦٥ - ك التفسير، ١٢ - ب سورة يوسف، ٥ - ب فلما جاءه الرسول. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٥٢]^(٣).

٢٧٤ - باب الناكلة من الدعاء

٦٠٦ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثني الأعمش قال: حدثني مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان الربيع يأتي علقة يوم الجمعة، فإذا لم أكن ثمة أرسلوا إلي، فجاء مرأة ولست ثمة، فلقيتني علقة وقال لي: ألم تر ما جاء به الربيع؟ قال: ألم تر أكثر ما يدع الناس، وما أقل إيجابتهم؟ وذلك لأن الله عز وجل لا يقبل إلا الناكلة^(٤) من الدعاء. قلت: أو ليس قد قال ذلك عبد الله؟ قال: وما قال؟ قال:

(١) وقع في «ب»: «ما إن بعث...» والتصويب من «المسنن والترمذى وابن حبان». ت

(٢) هو: محمد بن عمرو الراوى لهذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما وقع في «الترمذى» وحسنه.

(٣) هذا التخريج قاصر جداً؛ لأنّه ليس في الموضعين المشار إليهما من الحديث إلا جملة لوط عليه السلام دون قوله: «فما بعث الله...» إلخ؛ أما الجملة الأولى فهي عند البخاري برقم (٣٣٨٣) ومسلم في «الفضائل» رقم (١٦٨)، وقد تقدم برقم (١٢٩). وجملة السجن هي عندهما برواية أخرى، مخرجة في «الصحيحة» تحت الحديث (١٨٦٧).

(٤) «الناكلة»: الحالص.

عبد الله: «لا يسمع الله من مسمع^(١)، ولا مراء، ولا لاعب، إلا داعٍ دعا
يُبَثِّت مِنْ قلبه»^(٢). قال: فذكر علقة؟ قال: نعم.
صحيح الإسناد.

٢٧٥ - باب ليعزם الدعاء؛ فإن الله لا مكره له

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ،
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا
أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُولُ: إِنِّي شَيْطَانٌ، وَلَيَغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، وَلَيُعَظِّمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يَعْطُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَغْطَاهُ». .

صحيح - «صحيف أبي داود» (١٣٣٣) : [خ: ٨٠] - ك الدعوات، ٢١ - ب ليعزم
المسألة. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٨ و ٩].

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَنْ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ،
فَلَيَغْزِمَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي شَيْطَانٌ فَأَغْطِنْيِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكِنَةَ لَهُ». .
صحيح - «صحيف أبي داود» [خ: ٨٠] - ك الدعوات، ٢١ - ب ليعزم المسألة. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٧].

٢٧٦ - باب رفع الأيدي في الدعاء

٦٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْدَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي ثَعِيمٍ - وَهُوَ وَهْبٌ - قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيرِ
يَدْعُونَ، يَدِيرَانِ بِالرَّاحِتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ». .

ضعف الإسناد، فيه محمد بن فليح عن أبيه، فيما ضعف.

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزِيبٍ، عَنْ

(١) أي من فعل فعلًا أراد به التسميع للناس والاشتهار.

(٢) أي: يسمع الله دعاءه.

عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، زعم أنه سمعه منها - أنها رأت النبي ﷺ يدعوا - رافعا يديه - يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيْمًا رَجُلٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ آذِنَتُهُ أَوْ شَتَمَتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ».

صحيح لغيرة - «ال الصحيحه» (٨٢ - ٨٣): [م: ٤٥] - ك البر والصلة والأداب، ح[٨٨]^(١).

٦١١ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قدم الطفيلي بن عمرو الدوسى على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصت وأبى، فاذع الله عليها! فاستقبل رسول الله ﷺ قبلة ورفع يديه - فظن الناس أنه يدعوه عليهم - فقال: «اللهم! اهد دوساً، وافت بهم».

صحيح - «ال الصحيحه» (٢٩٤١): [خ: ٥٦] - ك الجهاد، ١٠٠ - ب الدعاء للمشركين بالهوى. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح[١٩٧]^(٢).

٦١٢ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: قحط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ يوم الجمعة. فقال: يا رسول الله! قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال. فرفع يديه، وما يرى في السماء من سحابة. فمدد يديه حتى رأيت

(١) قلت: لكن ليس عند مسلم رفع اليدين، وقد ذكره الحافظ في الفتح (١٤٢/١١) من طريق المؤلف. وقال: «وهو حديث صحيح الإسناد»! وفيه نظر لا مجال الآن لبيانه، وإنما صحته أنا لغيره كما ترى.

(٢) قلت: ليس عندهما قوله: «ورفع يديه» وقد صرخ بذلك الحافظ في المكان المشار إليه آنفأ من «الفتح»، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين، وقد عزاه البيهقي في «دلائل النبوة» للبخاري في «ال الصحيحه» وهو من تساهلاته كما بيته في «ال الصحيحه».

وفي الحديث فائدة هامة وهي استقبال القبلة بالدعاء؛ ولذلك قال شيخ الإسلام في بعض كتبه:

«لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاحة».

يشير بذلك إلى أنه لا يجوز استقبال القبور بالدعاء كما يفعل بعض الجهلة في المسجد النبوي، فإنهم يستقبلون قبره ﷺ بالدعاء ومن بعيد، ونحوه استقبال الهلال بالدعاء عند إهلاله، فليتبه لهذا.

بياض إنطئه، ينسقني الله، فما صلينا الجمعة، حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله! فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها. فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت، واحتبس الركبان! فتبسم لسرعة ملائكة ابن آدم، وقال بيده: «اللهم حوانينا، ولا علينا». فتكشط عن المدينة.

صحيح - «الإرواء» (١٤٤/٢ - ١٤٥)، التعليق على « صحيح ابن خزيمة» (١٧٨٩).

٦١٣ - حديث الصلط قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها - أنه سمع منها - أنها رأت النبي ﷺ يدعوا رافعا يديه، يقول: «اللهم إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذنته أو شتمته فلا تعاقبني فيه».

صحيح لغيرة - انظر الحديث رقم (٦١٠).

٦١٤ - حديث عارم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن الطفيلي بن عمر قال للنبي ﷺ: هل لك في حضن وملعنة؟ حضر ذؤس؟ قال: فأبى رسول الله ﷺ؛ لما ذخر الله للأنصار. فهاجر الطفيلي وهاجر معه رجل من قومه، فمرض الرجل فضجر (أو كلمة شبيهة بها) فحبا إلى قرن، فأخذ مشقصاً، فقطع ودجنه فمات، فرأه الطفيلي في المنام. قال: ما فعل بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى النبي ﷺ. قال: ما شأن يدئيك؟ قال: فقيل: إن لا تصلح منك ما أفسدت من يدئيك. قال: فقصها الطفيلي على النبي ﷺ، فقال: «اللهم! ولديه فاغفره» ورفع يديه.

ضعيف - التعليق على «مختصر مسلم للمنذري» (ص: ٣٥): [م: ١] - كتاب الإيمان، ح[١٨٤].^(١)

(١) قلت: ليس عند مسلم (٧٦/١) زيادة: «ورفع يديه»، وهو عنده من طريق حافظين عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر.

وكذلك رواه أحمد (٣٧٠ - ٣٧١) والطحاوي في «المشكل» (١/٧٤) وأبو عوانة (١/٤٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦١) والبيهقي في «السنن» (٨/١٧) وفي =

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ صُهَيْنَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ».

صحيح - «صحیح أبي داود» (١٣٧٧) : [خ: ٨ - ك الدعوات، ٣٦ - ب التعود من غلبة الرجال. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء. ح ٥٠].

٦١٦ - حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَشَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا جعفرٌ، عن يَزِيدَ بْنِ الأَصْمَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عَنْ دُنْ عَبْدِيِّ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

صحيح - «الصحيحۃ» (٢٩٤٢) : [خ: ٩٧ - ك التوحید، ١٥ - ب قول الله تعالى: ﴿وَيَعْزِزُكُمُ اللَّهُ نَسْكٌ﴾ . م: ٤٨ - الذکر والدعاء، ح ٢، ١٩] (١).

=

«الدلائل» (٢٦٤/٥) من طرق عن سليمان به دون الزيادة.

وَخَالِفُهُ عَارِمُ فِي الْكِتَابِ وَ«الْمُسْتَدِرُكُ» أَيْضًا (٤/٧٦) فَقَالَ: ثَنَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ بِالْزِيَادَةِ.

وَعَارِمٌ - وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - وَإِنْ كَانَ ثَقَةً ثَبِيتًا فَقَدْ كَانَ تَغْيِيرٌ فِي آخِرِهِ كَمَا فِي «الْتَقْرِيبِ»، فَلَا تَقْبِلُ زِيادَتَهُ عَلَى مِثْلِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ ثَقَةٌ إِمامٌ حَافِظٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَلَا سِيمَا وَقَدْ وَاقَفَهُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ دُونَ الْزِيَادَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةِ: - وَهُوَ أَيْضًا ثَقَةٌ حَافِظٌ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/١٢٦) (٢)، فَالْزِيَادَةُ الْمَذَكُورَةُ إِذْنُ شَاذَةٍ فِي الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ وَابْنُ الْقَطَانِ بِعِنْدَتِهِ أَبِي الزَّبِيرِ، كَمَا كَنْتُ ذَكَرْتُ فِي «مُختَصَرِ مُسْلِمٍ»، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَتَابِعًا وَلَا شَاهِدًا، خَلَالًا لِمَا يَطْلُقُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (١٤٢/١١) عَقْبَ حَدِيثِ الْمُؤْلِفِ: «وَسِنَدُهُ صَحِيحٌ» فَهُوَ تَسَاهُلٌ مِنْهُ، أَوْ ذَهَولٌ عَمَّا ذَكَرَتْهُ، وَقَلْدَهُ الشِّيخُ الْجِيلَانِيُّ (٢/٧١) وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ فِي تَصْرِيْحِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ مُسْلِمٍ رَفِيعِ الْيَدِيْنِ. وَ(الْمِشْقَصُ) كَمْبِرٌ: تَضَلُّ عَرِيفٌ. وَ(الْوَدْجَانُ): العَرْقَانُ الْمُحِيطَانُ بِالْعُقْنَى، يَقْطَعُهُمَا الْذَّابِحُ.

(١) فِي هَذَا التَّخْرِيجِ نَظَرٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِ«صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي هُنَّا، وَإِنَّمَا بِاللَّفْظِ: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْنِي»، وَهُوَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي الْذِكْرِ وَبِالرَّقْمِ الْأَوَّلِ (٢). وَأَمَّا الرَّقْمُ الْآخَرُ (١٩) فَهُوَ عِنْدَهُ بِلَفْظِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يَنْبَغِي التَّفْصِيلُ، أَوِ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الْعَزُوِّ، وَهَذَا مَا خَالَفَ فِيهِ الشَّارِحُ أَيْضًا فَأَجْمَلُ التَّخْرِيجِ وَلَمْ يَفْصِلْ! وَاللَّفْظُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي «مُختَصَرِ الْعُلُوِّ» (٩٥/١٩)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٠١١).

٢٧٧ - باب سيد الاستغفار

٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسْيَنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ. أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حَيْنَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - إِذَا قَالَ حَيْنَ يُضْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ .. مِثْلِهِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦٢٠).

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ ابْنِ سَوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَنَّا لَنَعْدُ فِي الْمَجْلِسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «رَبُّ اغْفِرْ لِي، وَثُبُّ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(١) مائةً مَرَّةً.

(١) وفي رواية أحمد: «الغفور» بدل: «الرحيم» وقد اختلف الرواة في ضبط هذا اللفظ كما بيته في «الصحيحة» (٥٥٦) وكانت رجحت فيه الرواية الثانية من حيث المعنى، ومن حيث الرواية، أما الأول: فظاهر من السياق وأما الآخر فلأن له طريقاً آخر عند أحمد بذلك «الغفور» فلما رأيت هذه الطريقة عند المصنف (٦٢٧) باللفظ الأول توقفت عن الترجيح من حيث الرواية، بل لعل العكس هو الراجح لحديث عائشة الذي بعده والله أعلم.

ثم عرض ما يخرج في هذا الترجيح أيضاً فقد وقع في حديث عائشة من الاختلاف ما وقع في حديث ابن عمر وأكثر فإن حديثها عند المؤلف من روایة خالد بن عبد الله عن حصين عن هلال بن يساف عن زاذان عنها، وهو إسناد صحيح وخالد هو الطحان الواسطي ثقة ثبت وقد خولف فقال ابن أبي شيبة (٤٦٢/١٣) : حدثنا ابن فضيل عن حصين به إلا أنه قال: «... عن زاذان قال: حدثنا رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة...». فذكر الدعاء إلا أنه قال: «الغفور»، مكان «الرحيم» فخالف في هذا الحرف، ولم يذكر «الضحى» وذكر الرجل مكان عائشة، فمن المخالف؟ لا أرى مكاناً أنساب من نسبته إلى زاذان نفسه، لأن ابن فضيل - واسمها محمد - ثقة أيضاً محتاج به في «الصحابيين»، بخلاف زاذان فإنه وإن كان ثقة فقد تكلم فيه ابن حبان وأبو أحمد الحاكم، ولم يحتاج به البخاري، ولذلك فلا بد من =

صحيح - «الصحيحة» (٥٥٦): [د: ٨ - ك الوتر، ٢٦ - ب في الاستغفار. ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٣٨ - ب ما يقول إذا قام في المجلس].

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْضَّحْكَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَثُبِّتْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّجِيمُ» حَتَّى قَالَهَا مَائَةً مَرَّةً.

صحيح الإسناد.

٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشِّيرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدْوَى قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُؤْقَنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْسَيِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُؤْقَنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

صحيح - «الصحيحة» (١٧٤٧): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ١٦ - ب ما يقول إذا أصبح^(١)].

٦٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْتَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ^(٢)، سَمِعْتُ الْأَغْرَى - رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ - يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ قَالَ:

مرجع لأحد اللفظين إن وجد، وأما اضطرابه في صحابي الحديث فلا يضر لأن الصحابة كلهم عدول، ثم بدا لي أنه لعل المخرج من هذا الاختلاف وذاك أن يقال بالجمع بين الاسمين الكريمين، فيقال: «الغفور الرحيم»، فقد جاء ذلك في بعض الأذكار كالحديث الآتي (٧٠٦/٥٤٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قلت: وأيضاً في (٢ - باب أفضل الاستغفار) ولفظه فيه أتم، وهو هذا، وأما المذكور في (١٦ - ب) فهو أخص، وهو في الأصل قبل حديثين من هذا، ولأنه أتم آثرته عليه، وحذفت ذاك.

(٢) تحريف في الأصول إلى: «أبي بربة». ت

سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تُوبُوا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَتُوْبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً».

صحيح - «الصحيحة» (١٤٥٢) : م^(١).

٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لِيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ»^(٢): سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةً مَرَّةً». رفعه ابن أبي أنيسة^(٣) وَعَمَرُو بْنُ قَيْسٍ.

صحيح - «الصحيحة» (١٠٢) : [م: ٥ - ك المساجد، ح ١٤٤].

(١) سقط تخرIDGEه من قلم محمد فؤاد عبد الباقي، كما أن السيوطي وهم في عزوه الحديث للمؤلف عن ابن عمر! وقلده الشيخ الغماري في «كتنزه» فالحديث من روایة الأغر حدث به ابن عمر كما ترى.

(٢) زاد بعضهم: «دبر كل صلاة مكتوبة» رواه مسلم وغيره.

(٣) هوزيد بن أبي أنيسة، وهو ثقة محتاج به في «الصحابيين» لكن قال الحافظ: «له أفراد».

قلت: ولم أقف على مَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ.

وأما عمرو بن قيس - وهو الملائقي - فثقة متقن عابد كما في «التقريب» وقد وصله عنه مسلم (٩٨/٢) والترمذى (٣٤٠٩) وحسنه، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥) وابن أبي شيبة (١٠١/٢٢٨)، والطبراني (١٩/١٢٢/٢٦٠) كلهم من طريق أسباط بن محمد عنه، وكذلك أبو عوانة (٢٦٩/٢).

ثم وصله مرفوعاً أيضاً مسلم وأبو عوانة وابن حبان (٣/٢٣٣ - ٢٣٤)، والطبراني

(٢٦٥) من طريق مالك بن مغول وحمزة الزيات وقرن إليهما ابن حبان والطبراني وكذا البهقي (١٨٧/٢) شعبة، ولكن الطبراني قال في روايته: «أما مالك وحمزة رفعاه».

وهذا هو الصواب أنّ رواية شعبة موقوفة، هكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٢) / (١٠٦٠): حدثنا وكيع عن شعبة به، وعلقه الترمذى، لكن لا يخفى أنّ له حكم الرفع، ولا سيما وقد رفعه الثقات، ولا يضرهم أنّ منصور بن المعتمر أو قفه عند المؤلف وغيره، لما ذكرت، على أنه قد اختلف عليه فرفعه عنه بعضهم عند الطبراني (٢٥٩)، وعلقه الترمذى أيضاً.

وإن من ضحالة التحقيق وقلة التوفيق أن عبد الرزاق لما روى حديث منصور موقوفاً أُلْحِقَ بِهِ الْمَعْلُقُ الْأَعْظَمِيَّ بَيْنَ مَعْكُوفَيْنَ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَقَالَ: (٢٠/٢٣٦): «اسْتَدِرْكَنَاهُ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ»! ثم جاء من بعده المعلق على «مصنف ابن أبي شيبة» فقال مستدركاً عليه: «إِلَّا أَنْ عَبْدَ الرَّزَاقَ رَفَعَهَا»! وهو لم يرفعه، وإنما غره زيادة الأعظمي الذي غفل عن أن مُسْلِمًا لم يروه عن عبد الرزاق، بل ولا عن غيره عن منصور!!

٢٧٨ - باب دعاء الأخ بظاهر الغائب

٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعَاءً غَايِبٍ لِغَايَبٍ».

ضعيف - «تخریج المشکاة» (٢٤٧)، «ضعیف أبي داود» (٢٦٩): [د: ٨ - ك: الوتر، ٢٩ - ب: الدعاء بظاهر الغائب].

٦٢٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرْنَا حَيْنَوَةَ قَالَ: أَخْبَرْنَا شَرَحْبِيلَ بْنَ شَرِيكَ الْمَعَافِرِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّنَابِحِيَّ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أبا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْأَخِ فِي اللَّهِ تُسْتَجَابُ».

صحيح الإسناد.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي غَنْيَةَ قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ بِثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَيْهِمُ الشَّامَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ أَجِدْ أبا الدَّرْدَاءِ. قَالَتْ: أَتَرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دُعَوةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةً لِأَخِيهِ بَظَاهِرِ الْغَيْبِ»، عَنْدَ رَأْسِهِ مَلْكُ مُؤَكِّلٌ، كُلَّمَا دَعَاهُ لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمَثْلِهِ». قَالَ: فَلَقِيَتْ أبا الدَّرْدَاءِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، يَأْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح - «الصحيحة» (١٣٩٩): [م: ٤٨ - ك: الذكر والدعاء، ح: ٨٨].

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَشَهَابٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ

(١) في «أ» و«ب»: «أَخْبَرْنَا شَرَحْبِيلَ بْنَ شَرِيكَ الْمَعَافِرِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا الصَّنَابِحِيَّ»، والتوصيب من «ج». ت

أغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَهَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبَتْهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ».
صحيح - «الإرواء» (١٧١) : [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٢٧ - ب رحمة الناس والبهائم،
عن أبي هريرة].

٦٢٧ - حَدَّثَنَا جَنْدُلُ بْنُ وَالِقِيَ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْلَمَى، عَنْ
يُونَسَ بْنَ خَبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِى عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْمَجْلِسِ مِائَةً مَرَّةً: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَثُبِّ عَلَيَّ، وَارْحَمْنِي،
إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».
صحيح - انظر الحديث رقم (٦١٨).

٢٧٩ - باب

٦٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعْيَشَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونَسُ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ أَبِى عُمَرَ قَالَ: «إِنِّي لَأَذْعُو فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِي حَتَّى أَنْ
يَفْسَحَ اللَّهُ فِي مَسْيَى دَائِبِي، حَتَّى أُرِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْرُئِنِي».
ضعيف الإسناد، فيه عنعنة ابن إسحاق.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مَعاوِيَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ؛ أَبُو الْحَسْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ الْأَوَّدِيِّ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ
فِيمَا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ تُوفِّنِي مَعَ الْأَبْرَارِ، وَلَا تُخْلِفِنِي فِي الْأَشْرَارِ، وَلَا حِقْنِي
بِالْأَخْيَارِ».

صحيح الإسناد.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:
حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدُّعَوَاتِ: «رَبِّنَا أَصْلِحْ
بَيْنَنَا، وَاهْدِنَا سُبُّلَ الْإِسْلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا
وَأَرْوَاحِنَا وَدُرْيَاتِنَا، وَثُبِّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ
لِنَعْمَتِكَ، مُشِينَ بِهَا، قَائِلِينَ بِهَا، وَأَتِمْنَهَا عَلَيْنَا».

صحيح الإسناد.

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنْسَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً قَوْمِ أَبْرَارٍ، لَيْسُوا بِظَلَمَةٍ وَلَا فُجَارٍ، يَقُومُونَ اللَّيلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ».

صحيح موقوفاً، وقد صحّ مرفوعاً - *(الصحيفة)* (١٨١٠).

٦٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثَ يَقُولُ: «ذَهَبَتِي إِلَى التَّبَيِّنِ بِكَلَّهُ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِيِّ، وَدَعَاهُ لِي بِالرِّزْقِ».

صحيح - *(الصحيفة)* (٢٩٤٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ^(١)، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ إِخْوَانَكَ أَتَوْكَ مِنَ الْبَصَرَةِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بْنَ: (الزاوية) - لِتَدْعُوا اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَازْحَمْنَا، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ». فَاسْتَرَأَدُوهُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَقَالَ: «إِنْ أُوتِيْشُمْ هَذَا، فَقَدْ أُوتِيْشُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

صحيح الإسناد ^(٢).

(١) قلت: تفرد بتوثيقه ابن حبان (١٧/٥ و ٤٦) ويبين له الحافظ في «التقريب»، وهو عندي صدوق؛ لأنّه مع كونه تابعياً، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات أحدهم: ابنه عمر الرواية عنه هذا الأثر، وقال المؤلف في «تاریخه» (٣/١٣٣):
«روى عنه ابنه عمر وحماد بن زيد، مات قبل أيوب السختياني».

ثم روى بإسناده الصحيح عن حماد بن زيد: «حدثنا عبد الله الرومي، ولم يكن رومياً، كان رجلاً من أهل خراسان».

وعزا الحافظ في «التهذيب» (٥/٢٩٩) لابن حبان في «الثقات» أنه قال:
«أصله من خراسان، مات هو وبديل بن ميسرة في يوم واحد سنة (١٣٥)».
وليس هذا في أحد الموضعين المشار إليهما من «الثقات» ومن البعيد أن يكون أورده في مكان ثالث، فلعله في بعض النسخ، أو في كتاب آخر له. ثم رأيته ذكره في موطن ثالث (٥٢/٥).

(٢) قلت: وقد فات هذا على الحافظ، فعزاه في «الفتح» (١١/١٩١) لابن أبي حاتم من =

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمِرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رِبِيعَةَ؛ سِنَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عُضْنَا فَنَفَضَهُ، فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَأَنْتَفَضَ^(١) قَالَ: إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْقُضُنَّ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقُضُ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا».

حسن - «تخریج المشکاة» (٢٣١٨)؛ «الصحيحه» (٣١٦٨)؛ [ت: ٤٥ - كـ الدعوات، ٩٧ - بـ حدثنا محمد بن حميد]^(٢).

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْحَاجَةَ - أَوْ بَعْضَ الْحَاجَةِ - فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكِ؟ تُهَلِّلِينَ اللَّهَ ثَلَاثِينَ عَنْدَ مَنَامِكِ، وَتُسَبِّحِينَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَتَخْمَدِينَ أَزْيَعَا وَثَلَاثَيْنَ، فَتَلْكَ مائَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ضعيف الإسناد، فيه سلمة - وهو: ابن وزدان - ضعيف؛ [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٣).

٦٣٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَلَّ مِائَةً، وَسَبَعَ مِائَةً، وَكَبَرَ مِائَةً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَشِيرِ رِقَابٍ يُعْتَقُهَا، وَسَبَعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُهَا».

= طريق آخر عن أنس، وسكت عنه وهو صحيح أيضاً، ورواه ابن حبان (٢/١٤٥ - ٩٣٤) من طريق أبي يعلى وهذا في «مسند» (٦/١٢٥ - ٣٣٩٧) بحسبه صحيح عن ثابت أنه قالوا لأنس... فذكره بنحوه.

(١) في الأصول: «فلم ينفض» وكذا في الهندية وشرح الجيلاني! وهو خطأ كما يدل عليه آخر الحديث، والتصحیح من «المسنده» وغيره، انظر «الصحيحه» (٣١٦٨).

(٢) في هذا التخریج تساهل كبير؛ وذلك لأن الحديث في مسلم مختصر جداً عن هذا، ولنظمه: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

وفي لفظ غيره: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ...» والباقي مثله، وهو مخرج في «الصحيحه» (٢/١٤٩٨)، ولقد أتعجبني انتباه الشيخ الجيلاني هنا حيث قال في «تخریج الحديث» (٢/٩٥):

«لَمْ أَظْفَرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ».

ولم يعзе السيوطي في «الجامع الكبير» لغير المؤلف.

(٣) قلت: لكن الحديث صح في غير هذه الرواية من الحديث علي رضي الله عنه في «صحيح المؤلف» (٣١١٣)، ومسلم (٨/٨٤)، والترمذني (٤٠٠٥)، وصححه، وأحمد (١٣٦/١). ومن الحديث ابن عمرو الآتي: (١٢١٦).

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٢٤٥/٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٣٧ - فَأَتَى النَّبِيَّ رَجُلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَرَ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِينَتِ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

صحيح - «الصحيفة» (١٥٢٣): [ت: ٤٥ - كـ الدعوات، ٨٤ - بـ حدثنا يوسف بن عيسى. جه: ٣٤ - كـ الدعاء، ٥ - بـ الدعاء بالعفو والعافية، ح ٣٨٤٨].

٦٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجَرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ رَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

صحيح الإسناد: [م: ٤٨ - كـ الذكر والدعاء والتوبية والاستفار، ح ٨٤، ٨٥].

٦٣٩ - حَدَّثَنَا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدَىٰ بْنَ مَيْمُونَ، عَنِ الْجَرَيْرِيِّ، عَنْ جَبَرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلُّثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ رَبِّ الْكَلَامِ وَأَنَا أَصْلِيٌّ - وَلَهُ حَاجَةٌ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ - قَالَ: «يَا عَائِشَةً! عَلَيْكِ بِجُمْلِ الدُّعَاءِ، وَجَوَامِعِهِ». فَلَمَّا انْصَرَفَتْ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُمِلَ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعُهُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ بْنُ مُحَمَّدٍ رَبِّ الْكَلَامِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا تَعَوَّذَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ رَبِّ الْكَلَامِ، وَمَا قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رَشِداً».

صحيح - «الصحيفة» (١٥٣٢): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

(١) كذا قال! وفاته أنه في «سنن ابن ماجه» من الستة فضلاً عن غيره، كما تراه في المصدر المذكور أعلاه.

٢٨٠ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ دَرَاجٍ؛ أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ صَدَقَةٌ، فَلَيَقْلُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصُلُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةً».

ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، فِيهِ دَرَاجٌ أَبُو السَّمْحِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ: [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ
السَّتَّةِ].

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، شَهَدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَشَفَعْتُ لَهُ».

ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ: [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ السَّتَّةِ].

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَزْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ وَمَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَتَبَرَّزُ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتَبَعَّهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَاتَّبَعَهُ بِفَخَارَةٍ أَوْ مَطْهَرَةٍ، فَوَجَدَهُ سَاجِدًا فِي مَسْرِبٍ، فَتَنَحَّى فِجْلِسَ وَرَاءَهُ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَخْسَثْتَ يَا عُمَرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي؛ إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي»، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْنِكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

حسن - «الصَّحِيحَةُ» (٨٢٩)، فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (٤، ٥، ١٠، ١٢).

٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ أَبِي

مريم، سمعت أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ حَطِينَاتٍ».

صحيح - «الصحيفة» (٨٢٩)، فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٢)، «تخریج المشکاة»
(٩٢٢): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

آخر الجزء الرابع

يتلوه

إن شاء الله

الجزء الخامس

(١) كذا قال! وهو عند النسائي، فانظر «المشکاة»، وفات هذا المصدر على الشيخ الجيلاني أيضاً (٢/١٠٠).

٢٨١ - باب من ذكر عنده النبي ﷺ

فلم يصلّ عليه

٦٤٤ - حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال: أخبرني عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن زيد - وأثنى عليه ابن شيبة خيراً - عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى الْمِنْبَرَ، فلَمَّا رَقَى الدَّرْجَةَ الْأُولَى، قال: «آمِينٌ». ثُمَّ رَقَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «آمِينٌ»: ثُمَّ رَقَى الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «آمِينٌ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «آمِينٌ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟ قَالَ: «لَمَّا رَقِيتُ الدَّرْجَةَ الْأُولَى جَاءَنِي جَنْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: شَفِيقٌ عَبْدُ أَذْرَكَ رَمَضَانَ فَأَسْلَخَ مِنْهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ». فَقَلَتْ: آمِينٌ. ثُمَّ قَالَ: شَفِيقٌ عَبْدُ أَذْرَكَ وَالدِّينِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُذْخَلَهُ الْجَنَّةَ». فَقَلَتْ: آمِينٌ. ثُمَّ قَالَ: شَفِيقٌ عَبْدُ ذُكْرَتِهِ عَنْهُ وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْكَ. فَقَلَتْ: آمِينٌ.

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٢/٢٨٣): [ليس في شيءٍ من الكتب الستة^(١)].

٦٤٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(١) وعزاه الجيلاني (٢/١٠١) لابن السنى، وفيه إيهام أنه أخرجه بتمامه، والواقع إنه إنما أخرج (١٢٣/٣٧٥) منه قوله: «من ذكرت عنده فلم يصلّ عليه فقد شفي». وفي إسناده ضعف وجهاً وهو غير إسناد المؤلف، ورجاله ثقات غير عصام بن زيد، قال الذهبى: «ولا يعرف» لكن قال المؤلف في إسناده هذا: «وأثنى عليه ابن شيبة خيراً» وابن شيبة - هو: عبد الرحمن - شيخ المؤلف، وقال الحافظ في ترجمة عصام هذا من «التهذيب»: «وذكر الدارقطنى في «الأفراد» أن عبد الله بن نافع تفرد به عنه، وأخرجه هو والطبرى من طريقه عنه».

صحيح - «صحیح أبی داود» (۱۳۶۸) م: [د: ۸ - ک الوتر، ۲۶ - ب فی الاستغفار، ح ۱۵۳۰].

٦٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن كثير -
يرويه - عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رقى المنبر، فقال:
«آمين، آمين». قيل له: يا رسول الله! ما كنت تصنع لهذا؟ فقال: «قال
لي جبريل: رغم أنف عبدك أدرك أبوئمه أو أحدهما لم يدخل الجنة. قلت:
آمين. ثم قال: رغم أنف عبد دخل عليه رمضان لم يغفر له. فقلت: آمين.
ثم قال: رغم أنف أمرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين».

حسن صحيح - «التعليق على فضل الصلاة» (۱۸/۹)، «التعليق الرغيب» (۲۸۳/۲):
[م: ۴۵ - ک البر والصلة والأداب، ح ۹ - ۱۰]^(۱).

٦٤٧ - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن
عبد الرحمن؛ مولى آل طلحة قال: سمعت كربلا؛ أبا رشدين، عن ابن
عباس، عن جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار. أن النبي ﷺ خرج من عندها
- وكان اسمها براءة، فحوال النبي ﷺ اسمها، فسمّاه: جويرية. فخرج، وكرة
أن يدخل واسمها براءة - ثم رجع إليها بعدما تعلق الثيّار، وهي في مجلسها -
فقال: «ما زلت في مجلسك؟ لقد قلت بعدي أزيد كلامات ثلاث مرات، لو
وزئت بكلماتك وزتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضانا نفسيه، وزنة
عريشه، ومداد - : أو مداد - كلماته».

(...) - قال محمد: حدثنا علي قال: حدثنا به سفيان - غير مرأة -
قال: حدثنا محمد، عن كربلا، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج من عنده
جويرية. ولم يقل: عن جويرية إلا مرأة.

صحيح - «الصحيحة» (۲۱۲، ۲۱۵۶)، «صحیح أبی داود» (۱۳۴۷): [م: ۴۸ - ک
الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، ح ۷۹]^(۲).

(۱) هذا التخريج مثل غيره مما تقدم التنبيه عليه: تخريج قاصر موهوم، فليس عند (م) منه
إلا جملة الآبوين دون ذكر جبريل وما بعدها.

(۲) ليس عنده في هذا المكان جملة تحويل الاسم، وإنما هي عنده في موضع آخر،
منفصلة عن قصة الدخول والخروج وتعليم التسبيح، ذلك عنده في «كتاب الأداب» =

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صِالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوكُمْ بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمِ، اسْتَعِينُوكُمْ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِينُوكُمْ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اسْتَعِينُوكُمْ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

صحيح - «الإرواء» (٣٥٠/٦٦/٢) مقيداً بالتشهد الأخير: م: [ت: ٤٥ - ك: ١٣٢ - ب: في الاستعاذه. ن: ٥٠ - ك: الاستعاذه، ٤٧ - ب: الاستعاذه من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال و ٥٣ - ب: الاستعاذه من عذاب الله].

٢٨٢ - باب دعاء الرجل على من ظلمه

٦٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَيْارٍ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَضْلِلْنِي (١) سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْنِمَا الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَارِي».

صحيح - «الصحيحة» (٣١٧٠)، «الروض النضير» (٦٩٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْنِمَا الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَارِي».

صحيح - «الصحيحة» أيضاً: [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٦٥١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقَ بْنِ أَشْيَمِ الْأَشْجَعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَا نَغْدُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا

(١) (٦/١٧٣) فكان يبني عزوه أيضاً إليه، وقد عزاه إليه في (٣٢١) - باب برة - (٣٦٨).

(٢) كذا في هذه الرواية، وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي رواية البزار: «اللهم

متعني بسمعي...» وهي الصواب؛ لموافقتها للأحاديث الأخرى.

(٣) كذا قال! وفاته أنه عند الترمذى (٣٦٠٦)، انظر «الصحيحة».

صَلَّيْتُ فِي قَوْلٍ: «قُلْ: إِنَّمَا اغْفِرُ لِي، وَأَزْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَازْرُّنِي، فَقَدْ جَمَعْتَ لِكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

(....) - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا صَلَّيْتُ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

صَحِيحٌ - «الصَّحِيقَةُ» (١٣١٨): [م: ٤٨] - كَذِكَرُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتُّوبَةِ وَالاسْتَغْفَارِ، ح٢٤، ٣٥].

٢٨٣ - بَابُ مَنْ دَعَا بِطُولِ الْعُمُرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ؛ مُولَى أُمِّ قَيْسِ ابْنَةِ مُخْصَنَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا قَالَ طَالَ عُمُرُهَا؟». وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرْتَ مَا عَمِرْتَ.

ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، لِجَهَالَةِ أَبِي الْحَسْنِ الْمُولَى: [ن: ٢١] - كَجَنَائزِ، ٢٩ - بَ غُسْلِ الْمَيْتِ بِالْحَمِيمِ [١].

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيدَ، عَنْ سَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُلُ عَلَيْنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - فَذَكَلَ يَوْمًا، فَدَعَا لَنَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ: خُوَنِدِمْكَ أَلَا تَدْعُ لَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَكْثِرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطْلَنُ حَيَّاتَهُ، وَاغْفَرُ لَهُ». فَدَعَا لَنِي بِثَلَاثَةِ، فَذَكَلَ مَائَةً وَثَلَاثَةَ، وَإِنَّ ثَمَرَتِي لِتُطْعَمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَطَالَتْ حَيَاتِي حَتَّى اسْتَخَيَّتِ مِنْ النَّاسِ، وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ.

صَحِيحٌ - «الصَّحِيقَةُ» (٢٤١٢ وَ ٢٥٤١): [م: ٥] - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، ٢٦٨] [١].

(١) فِي هَذَا التَّخْرِيجِ نَظَرَ مِنْ وَجْهِيْنَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَاصِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «وَأَطْلَلَ حَيَّاتَهُ، وَاغْفَرَ لَهُ...». إِلَخُ.
وَالآخِرُ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُوجُودَ مِنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ هُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا فِي «الدُّعَوَاتِ» رَقْمٌ ٦٣٤٤ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْزُزَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَقَدْ تَقْدِمُ لِفَظُ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٨٨) بِنْفَسِ التَّخْرِيجِ الَّذِي هُنَا مَعَ التَّفاوتِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ!

وَبِيَضِ الشَّارِحِ الْجِيلَانِيِّ لِلْحَدِيثِ، وَمَعَ مَا فِيهِ مِنْ التَّقْصِيرِ فَهُوَ خَيْرُ مِنْ عَزُوِّ الْمُحْقِنِ.

٢٨٤ - باب من قال: يُستجاب للعبد ما لم يَعْجَل

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبِيدٍ؛ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ، وَأَهْلَ الْفِقْهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَغْجُلْ؛ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». .

صحيح - «صحیح أبي داود» (١٣٣٤) [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢٢ - ب يستجاب للعبد ما لم يَعْجَل، م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، ح ٩١]. [٩٢]

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ، أَوْ يَسْتَغْجُلْ». فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَا أَرَى يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ». .

صحيح - انظر ما قبله.

٢٨٥ - باب مَن تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ الْكَسْلِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْمَغْرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِينِيِّ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». .

حسن صحيح - [ن: ٥٠ - ك الاستعادة، ٣٣ - ب الاستعادة من الهرم].

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ الْمَسِينِيِّ الدَّجَالِ». .

صحيح: ق: [انظر الحديث ٦٤٨]^(١).

٢٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضِبَ عَلَيْهِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَزْوَانَ بْنَ مُعاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيقُ؛ صَبِيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضِبَ اللَّهَ عَلَيْهِ». (...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْخَوَزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ يَغْضِبَ عَلَيْهِ». حسن - «الصَّحِيحَةُ» (٢٦٥٤).

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاغْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَغْطِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكِرَةَ لَهُ». صحيحة - انظر الحديث رقم (٦٠٨): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢١ - ب ليعزز المسألة. ٩٧ - ك التوحيد، ٣١ - ب قوله تعالى: ﴿تَنْهَىَ الْمُلَكُ مَنْ شَاءَ﴾ . م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، ح: ٧، ٩. د: ٢ - ك الصلاة، ب الدعاء (عن أبي هريرة). «الموطأ» للإمام مالك: ١٥ - ك القرآن، ٨ - ب ما جاء في الدعاء، ٢٨. «المسند» للإمام أحمد: ٧٣١٢ (عن أبي هريرة)].

(١) كذا أحال على الحديث المتقدم هناك، وهو خطأ لاختلاف اللفظ والمخرج، فهذا من فعله ﷺ وذاك من أمره ﷺ، وهذا من روایة محمد بن زياد عن أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرط مسلم أو على شرط الشیخین، وذاك من روایة أبي صالح عنه، وكان حق هذا أن يعزوه للشیخین، فقد أخرجه البخاري في «الجناز» (١٣٧٧) ومسلم (٩٣/٢)، وكذا ابن حبان (٢/١٧٩ - ١٨٠) والنسائي (٣١٩٢) من طريق أبي سلمة عنه، وله في مسلم وابن حبان والنسائي (٢/٣٢٠) طرق أخرى. ولهم شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الحديث السابق، وفيه الاستعادة من الكسل والمغرم، وأخرجه النسائي (٢/٣١٧) وزاد: «الهرم»، وإسناده حسن، ولهذه الزيادة شواهد كثيرة في «الصحابيين» وغيرها، فراجعها إن شئت في «صحیح الجامع»، ومن ذلك تعلم تقصیر الشیخ الجیلانی أيضاً حيث اقتصر (٢/١١٣) في عزویه على احمد وابن حبان فقط!!

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبْيَهِ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ صَبَاحَ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ مَرَاثِيلَ: يُسَمِّنُ اللَّهَ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِينُ الْعَلِيمُ؛ لَمْ يَضُرِّ شَيْءًا». وَكَانَ أَصَابَهُ^(١) طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَفَطَنَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَفْلَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِيَمْضِيَ قَدْرُ اللَّهِ.

حسن صحيح - «تخریج الكلم الطيب» (رقم ٢٢٣)، «التعليق الرغيب» (١٢٢٧)، «تخریج المختار» (٢٩١) - ٢٩٢: [د: ٤٠ - ك: الأدب، ١٠١ - ب: ما يقول إذا أصبح، ت: ٤٥ - ك: الدعوات، ١٣ - ب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى].

٢٨٧ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الصِّفَاتِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ ثُرَدَ عَلَيْهِ دَغْوَةً»: حِينَ يَخْضُرُ التَّدَاءُ، وَالصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللهِ.

صحيح موقعاً، وهو في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً - «صحيح أبي داود» (٢٢٩٠).

٢٨٨ - بَابُ دَعَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَاهِي، وَغِنَى مَوْلَاهِي»^(٢).

(...) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ.

ضعيف - «الضعيفة» (٢٩١٢).

٦٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

(١) يعني: أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، كما صرحت رواية أبي داود والترمذى وصححه.

(٢) في الأصل: «غنا وغنا مولاها» (كذا!!)، والتصحيح من «المستند».

أوس، عن بلال بن يحيى، عن شتير بن شكل بن حميد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! علمني دعاء أنتفع به. قال: «قل: اللهم عافني من شر سمعي، وبصري، ولسانني، وقلبي، وشر مَنِّي». قال وكيع: «مَنِّي» يعني: الزنا والفجور.

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٨٧): [د: ٨ - ك الوتر ٣٢ - ب في الاستعاذه. ت: ٥٠ - ك الاستعاذه، ٤ - ب الاستعاذه من شر السمع].

٦٦٤ - حَدَثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً. عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلَّيْنِقَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْنِي عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تُنْصُرْنِي عَلَيَّ، وَيُسِّرْنِي لِي». .

صحيح - انظر ما بعده.

٦٦٥ - حَدَثَنَا أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرِو بْنَ مَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلَّيْنِقَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَدْعُو بِهَذَا: «رَبَّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْنِي عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تُنْصُرْنِي عَلَيَّ»^(١) وَامْكُنْ لِي وَلَا تَمْكُنْ عَلَيَّ، وَيُسِّرْ لِي الْهُدَى، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعْنِي عَلَيَّ. رَبُّ اجْعَلْنِي شَكَارًا لَكَ، ذَكَارًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ، مِطْرَأً عَلَى مَخْبِتاً لَكَ، أَوْاهًا^(٣) مَنِّيَا، تَقَبَّلْ توبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي^(٤) وَاجْبَ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهِدْ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

صحيح «تخریج المشکاة» (٢٤٨٨/التحقيق الثاني)، «الظلال» (٣٨٤): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٠٢ - ب في دعاء النبي ﷺ. جه: ٣ - ك الدعاء، ٢ - ب دعاء رسول الله ﷺ، ح ٣٨٣٠].

(١) أي: لا تسلط علي أحداً من خلقك.

(٢) في الأصل «مطاعاً» والتصويب من «ب» و«ج». (المطوع): من يسرع إلى الطاعة. «مخبتاً لك»: أخبرت إلى الله: اطمأن إليه وخشع له وخضع.

(٣) أي: كثير التاؤه من الذنوب، وهو التضرع، «منيَا» راجعاً إلى الله في أمره.

(٤) أي: إثمي. و «سخيمة قلبي»: السخم: السواد.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ: قَالَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ عَلَى الْمُتَبَرِّ: «إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْهُ الْجَدُّ. وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْعَلُهُ فِي الدِّينِ». سَمِعْتُ هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى هَذِهِ الْأَغْوَادِ.

(...) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةً. نَحْوَهُ.

(...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ، سَمِعْتُ مَعَاوِيَةً. نَحْوَهُ.

صَحِيفَ - «صَحِيفَ أَبِي دَاوِدَ» (١٣٤٩)، «الصَّحِيفَةُ» (١١٩٤ و ١١٩٥): قَبْعَضُهُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ، وَبَعْضُهُ عَنْ مَعَاوِيَةِ.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي حَسِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْثَقَ الدُّعَاءِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَّمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ اغْفِرْ لِي».

ضَعِيفَ - «الضَّعِيفَةُ» (٣٣٣٩).

٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - يَعْنِي: عَبْدَ الْعَزِيزَ - عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِضْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَحْمَةً لِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ». أَوْ كَمَا قَالَ.

صَحِيفَ - «الرُّوضَ النَّضِيرُ» (١١١٢): [م: ٤٨] - كَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ، ح ٧١.

٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلَيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيْيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ^(١)، وَذَرْكَ

(١) «جَهَدُ الْبَلَاءِ»: كُلُّ مَا أَصَابَ الْمَرءَ مِنْ شَدَّةِ الْمُشَقَّةِ، وَمَا لَا طَاقَةَ لِهِ بِحَمْلِهِ.

الشقاء^(١)، وسُوء القضاء، وشِمَاتة الأعداء». قال سفيان: في الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدرِي أيُّهنَّ^(٢).

صحيح - «تخریج السنۃ» (٣٨٣، ٣٨٢): [خ: ٨٢ - ک القرد، ١٠٣ - ب من تعود من درك الشقاء. م: ٤٨ - ک الذکر والدعاء، ح ٥٣].

(١) «درك الشقاء»: شدة المشقة في أمور الدنيا وضيقها عليه.

(٢) هي شِماتة الأعداء كما جاء مبيناً في «مستخرج الإسماعيلي» من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان الذي دار الحديث عليه كما حفظه الحافظ في «الفتح» (١٤٨/١١)، وهو سفيان بن عبيدة، وقد رواه في بعض المرات دونها كما في رواية ابن أبي عاصم في «السنۃ» (١٦٧/٣٨٢) قال: حدثنا الشافعی: حدثنا سفيان به دونها، وكذلك أخرجه الإسماعيلي كما تقدم، والظاهر أنه كان يتذكرة أحياناً الواحدة التي زادها من عنده، وهي هذه، وأيد ذلك الحافظ من جهة المعنى فراجعه إن شئت.
ومما يحسن ذكره في هذا المقام أمران:

الأول: أن الاستعادة من شِماتة الأعداء قد ثبتت في حديث آخر من رواية ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشِماتة الأعداء»، وهو مخرج في «الصحيح» (١٥٤١)، فلعل سفيان رحمه الله استجار إضافة ما كان محفوظاً عنده في هذا الحديث أو غيره إلى حديثه عن أبي هريرة، وهذا أهون من أن يظن به أنه زادها من كيسه، وبذلك يزول الإشكال الذي حكاه الحافظ أو يخف، والله أعلم.

والامر الآخر: أن حديث الباب قد رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن سفيان بسنده عن النبي ﷺ من فعله كما ترى، منهم علي بن المديني عند المصنف هنا، وفي «صحيحه» أيضاً (كتاب الدعاء/رقم ٦٣٤٧)، وعن شيخه محمد بن سلام كما سيأتي (رقم ٧٣٠) والإمام الشافعی كما ذكرت آنفاً، وجمع آخر عند مسلم وغيره.

وخلالفهم مسدداً، فقال: حدثنا سفيان فذكره بالألفاظ الأربعية، لكنه قال: «تعودوا...» بلفظ الأمر، أخرجه المؤلف في «الصحيح» (كتاب القرد/رقم ٦٦١٦)، فهو شاذ لمخالفته الجماعة، وقد كنت فرقت بينه وبين اللفظ الذي قبله تحت حديث ابن عمرو المشار إليه آنفاً، ظاناً أنهما لفظان محفوظان في حديثين مختلفين من أحاديث أبي هريرة الكثيرة، فتيقن لي الآن أن الأمر ليس كذلك وعجبت من الحافظ كيف فاته التنبيه على ذلك، فضلاً عن الشارح الجيلاني (١٢٤/٢).

ومن الغرائب أيضاً أن محمد فؤاد عبد الباقي عزاه كما ترى أعلاه للبخاري في «القدر» وهو فيه بلفظ الأمر، وليس فيه قول سفيان في آخره! وعزرا حديث محمد بن سلام المشار إليه، - وليس فيه قول سفيان - لكتاب دعوات البخاري، فلو أللهم عزى حديثنا هذا أيضاً إليه لكان أصوب.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْخَمْسِ: «مِنَ الْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

ضعيف - «تخریج المشکاة» (٢٤٦٦)، «ضعیف أبي داود» (٢٧١): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغَثَّبٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُبِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَّاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

صحيح - «الإرواء» (٣٥٧ - ٣٥٨)، «صحیح أبي داود» (١٣٧٧) [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٣٨ - ب التعوذ من فتنة المخيا والممات. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٥٠].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُبِ وَالْبُخْلِ وَضَلَالِ الدِّينِ^(٢)، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ».

صحيح - «غاية المرام» (٣٤٧). [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٧٤ - من غزا بصبي للخدمة].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْئَدٍ، عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ الْمَقْدُومُ وَالْمَؤْخُرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٤): [خ: أخرجه عن ابن عباس: ١٩ - ك التهجد، ١ -

(١) كذا قال! وقد أخرجه أصحاب «السنن» إلا الترمذى!

(٢) أي: ثقله وشدة. ووقع في المطبع والمهدية والشرح (ظلع)! وهو خطأ عجيب، وتتابع غريب! و«غلبة الرجال»: أي: شدة تسلطهم.

ب التهجد بالليل . م : ٦ - ك صلاة المسافرين ، ح ١٩٩ [١] .

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مَرْزُوقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالْعَفَافَ، وَالغَنَى» وَقَالَ أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرٍ [٢]: «وَالْتَّقَى».

صحيح - «تخریج فقه السیرة» (٤٨١): [م: ٤٨] - ك الذکر والدعا، ح ٧٢ [٣].

٦٧٥ - حَدَّثَنَا بَيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرُ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنَ حَزْنَ قَالَ: سَمِعْتُ شِيخًا يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ». قَلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَيْلَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ.

صحيح الإسناد.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالشَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، كَمَا يُطَهِّرُ الثَّوْبَ الدُّنْسُ مِنَ الْوَسْخِ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦٨٤).

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ [٣] آتِنَا فِي الدُّنْيَا

(١) هذا التخریج مع أنه على خلاف قاعده؛ لأنه من حديث ابن عباس فلا داعي لتخریجه هنا؛ لأنه سيعيده تحت الحديث الآتي برقم (٦٩٧)، مع أنه من أدعيه الاستفتاح في صلاة الليل كما سترى، وحديثنا مطلق، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي موسى، فالعلو إلية أولى.

(٢) هو عمرو بن مرزوق شيخ المؤلف، ويعني أن أصحابه رووا الحديث عن عمرو بهذه الزيادة: «والثقة»، وهي ثابتة في رواية مسلم، وغيره كابن حبان (٩٠٠).

(٣) لفظ الآية في القرآن الكريم: «رَبِّنَا آتَنَا...» وقد جمع بين اللفظتين في رواية، فقال: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا...» آخرجه أحمد (١٠١/٣) من طريق قتادة، و (٢٤٧/٣ و ٢٨٨) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت - كلامها عن أنس، وهذا الجمع مما فات الحافظ التنبية عليه في «الفتح» (١١/١٩١)، فقد رواه البخاري في هذا الموضع المشار =

حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». قال شعبة: فذكره لقتادة فقال: كان أنس يدعوه به، ولم يرفعه^(١).

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٥٩): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٥٥ - ب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٢٦، ٢٧].

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يعنى: ابن سلمة - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذُّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ».

صحيح - «الإرواء» (٨٦٠)، «تخریج فقه السیرة» (٤٨١)، «صحيح أبي داود» (١٣٨١): [د: ٨ - ك الوتر، ٣٢ - ب في الاستعاذه، ح ١٥٤٤، ن: ٥٠ - ك الاستعاذه، ١٤ - ب الاستعاذه من الذلة].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغَتَّمٌ، عن ليث، عن ثابت بن عجلان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: كُنَّا عند النبي ﷺ، فدعا بدعائِ كثير لا نحفظه. فقلنا: دعوت بدعائِ لا نحفظه؟ فقال:

إليه - وهو في «الدعوات»، بلفظ: «ربنا آتنا» ولما نقله في «الشرح» ذكره بلفظ: «الله آتنا»! ثم ذكر أن البخاري رواه في «التفسير» مثله، وهو هناك (٤٥٢٢/١٨٧/٨) بلفظ الجمع: «اللهم ربنا آتنا...»! ثم أحال في الكلام على شرح الحديث إلى «الدعوات» ثم ذكر اختلاف الروايات ففي بعضها: «اللهم ربنا...»، وفي بعضها: «ربنا...» بلفظ الآية دون اللفظ الأول «اللهم»، ولم يتعرض لذكر الروايتين اللتين ذكرتهما في الجمع بينهما، وهو الصواب.

(١) قلت: هكذا قال شيخ المؤلف عمرو بن مزوق عن شعبة في آخر هذا الحديث كما ترى، وتابعه الطيالسي فقال في «مسنده» (٢٠٣٦): حدثنا شعبة به، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢/١٤٤ - ١٤٥)، وأحمد (٣/٢٧٧) من طريق الطيالسي الحديث بتمامه إلا أنه قال: «فقال قتادة: «كان أنس يقول هذا» ليس فيه: «ولم يرفعه»، وهذا هو الصواب؛ لأن قتادة في نفس رواية شعبة قد رفع الحديث، فكيف يعقل أن يتناقض شعبة فيقول: «ولم يرفعه»؟ والمعنى أن أنساً كان يدعو بهذا الدعاء أيضاً كما كان يدعو به النبي ﷺ، وهو صريح في رواية قتادة المقدمة عن أحمد؛ فإنه قال عقب المرفوع: «وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه» ورواه مسلم (٨/٦٩) بنحوه من طريق أخرى عن قتادة.

«سَأَبْتَكُمْ بِشَيْءٍ يَجْمِعُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَكُمْ: اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ نَبِيُّكَ مُحَمَّدًا، وَنَسْتَعِينُكَ مِمَّا اسْتَعَاذُكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أو كما قال.

ضعف - «الضعيفة» (٣٣٥٦)، «الروض النصير» (١١١٩): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٨٨ - ب حدثنا محمد بن حاتم].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ التَّارِ».

حسن صحيح - انظر الحديث رقم (٦٥٦).

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ثُعَيْرِ بْنِ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قَنْغِنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِنِ فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ عَاتِيَّةٍ بِخَيْرٍ».

ضعف موقعاً، وروي مرفوعاً - «الضعيفة» (٦٠٤٢).

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦٧٧).

٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَعْمَشَ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ. وَيَزِيدُ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ، ثِبْتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِنَا».

صحيح - «ظلال الجنة» (٢٢٥): [ت: ٣٠ - ك القدر، ٧ - ب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن].

٦٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَجْزَأَةً - قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أَنَّهُ كَانَ يَذْعُو: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ أَرْضِ، وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ»

بَغْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْبَرَدِ وَالثَّلِجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ،
وَنَقِّنِي كَمَا يُنقِّي الثَّوْبَ الْأَيْضُونَ مِنَ الدَّنَسِ».

صحيح - «الإرواء» (٣٤٦). « صحيح أبي داود» (٧٩٢) : [م: ٤٠ - ك الصلاة، ح ٢٠٤].^(١)

٦٨٥ - حدثنا عبد الغفار بن داود قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَاقِبَتِكَ، وَفُجَّةِ نِعْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

صحيح - « صحيح أبي داود» (١٣٨٢) : م. [د: ٨ - ك الوتر، ٣٢ - ب في الاستعادة].

٢٨٩ - باب الدُّعاء عند الغيث والمطر

٦٨٦ - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن المقدام بن شريح بن هاني، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ناشئاً في أفق السماء، ترَكَ عمله - وإن كان في صلاة - ثم أقبل عليه؛ فإن كشفة الله حميد الله، وإن مطرث قال: «اللَّهُمَّ صَبِّيْا نَافِعاً».

صحيح - «المشكاة» (١٥٢٠)، «الصحيح» (٢٧٥٧) : [خ: ١٥ - ك الاستسقاء، ٢٣ - ب ماذا يقال إذا أمطرت]^(٢).

٢٩٠ - باب الدُّعاء عند الموت

٦٨٧ - حدثنا مسند قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس

(١) قلت: وفي رواية لمسلم أنه ﷺ كان يقول: الشطر الأول منه إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) هذا العزو خطأ؛ لأن البخاري لم يربو منه إلا الدعاء في آخره، وحقه أن يعزوه لأبي داود وغيره كما فعل الشارح (١٣٨/٢)، وتفصيل ذلك في «الصحيح».

قال: أتَيْتُ خَبَاباً - وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَاً - وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَايَاً أَنْ
نَدْعُوا بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ».

صحيح - «أحكام الجنائز» (٥٩): [خ: ٧٥ - ك المرضى، ١٩ - ب تمني المريض
الموت. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ١٢].

٢٩١ - باب دعوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ:
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَذْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي
كُلُّهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَأِي كُلَّهُ، وَعَمَدِي وَجَهْلِي
وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ
وَمَا أَغْلَثْتُ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٤٤): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٦٠ - ب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثْتُ». م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٧٠].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْتَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي
بُرْدَةَ، أَخْسَبَهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أَنَّهُ كَانَ يَذْعُو: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي، وَخَطَأِي، وَعَمَدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

صحيح - انظر ما قبله.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعَ
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنِ الصُّنَاعِيِّ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخْذَ بِيَدِي
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ! قُلْتَ: لَيْسَكَ. قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّكَ». قُلْتَ: وَأَنَا وَاللَّهِ
أَحْبُّكَ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُها فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاتِكَ؟» قُلْتَ: نَعَمْ.

(١) كذا الأصل، وهو مكرر الباب المتقدم برقم (٢٨٨).

قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

صحيح - «صحیح أبي داود» (١٣٦٢): [أبو داود: ٨ - الوتر، ٢٦ - الاستغفار، ح ١٥٢٢]. النسائي: ١٣ - السهو، ٦٠ - نوع آخر من الدعاء^(١).

٦٩١ - حدثنا مسددٌ وخليفةٌ قالاً: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا الجريري، عن أبي الوزد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنباري قال: قالَ رجُلٌ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ : «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟». فَسَكَتَ، وَرَأَى أَنَّهُ هَاجَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَرِهِهِ. فَقَالَ: «مَنْ هُوَ؟ فَلِمْ يَقُلْ إِلَّا صَوَابًا». فَقَالَ رجُلٌ: «أَنَا، أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَبَّرُونَ أَيُّهُمْ يَزْفَعُهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح لغيره إلا العدد، والمحفوظ: «بضعة وثلاثون» - «المشكاة» (٩٩٢) التحقيق الثاني^(٢).

٦٩٢ - حدثنا أبو الثعمان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا

(١) من الأوهام التي وقعت في شرح الشيخ الجيلاني قوله في تخریج هذا الحديث: «آخرجه الطبراني - فتح». وأظنه خطأ من الطابع أو المنضد للحرروف، والظاهر أن هذا التخریج كان في قصاصة من الورق فطبع تحت هذا الحديث سهواً ومحله تحت حديث أبي أيوب المذكور بعده، فهو الذي عزاه الحافظ إلى الطبراني في شرحه لحديث رفاعة بن رافع الزرقاني نحوه (٢٨٤ - ٢٨٧)، وإذا صبح هذا فيه قى حديث معاذ غير مخرج عند الشيخ الجيلاني، لكن من المحتمل أن يكون التخریج كان في قصاصة أخرى خاصة به ثم فقدت. والله أعلم.

ثم إنه ليس في حديث أبي أيوب حجة لجواز الابتداع في الدين باسم البدعة الحسنة، كما يزعم بعض الجهلة وذلك لأسباب كثيرة لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن الحمد المذكور فيه، إنما عرف شرعاً بقوله ﷺ كما هو ظاهر جداً، ومن الممكن أن يكون الرجل سمع ذلك منه ﷺ في بعض أدعيته، وبين له ﷺ فضله، وهذا هو الأقرب.

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ في «الفتح» للطبراني فقط، كما تقدم ذكره في التعليق السابق، وكان الأولى به أن يعزوه إلى البخاري كما لا يخفى، وقد فعل ذلك في «التهذيب»؛ ترجمة أبي محمد الحضرمي الذي قال الذبي فيه: «لا يعرف» ومع ذلك حسنه الهيشمي، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر رواية البخاري إياه. والله أعلم.

عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث».

صحيح - الإرواء (٥١): [خ: ٤ - ك الوضوء، ٩ - ب ما يقول عند الخلاء. م: ٣ - ك الحيض، ح ١٢٢].

٦٩٣ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بزدة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

صحيح - «الإرواء» (٥٢)، «صحيح أبي داود» (٢٢): [ت: ١ - ك الطهارة، ٥ - ب ما يقول إذا خرج من الخلاء].

٦٩٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا بكر بن سليم الصنواط قال: حدثني حميد بن زياد الخراط، عن كربلا ؛ مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعلمـنا هذا الدعاء، كما يعلـمـنا السورة من القرآن: «أعوذ بـك من عذاب جهنـم، وأعوذ بـك من عذاب القـبـر، وأعوذ بـك من فتنـة المسيح الدجال، وأعوذ بـك من فتنـة المـحـيـا والمـمـاتـ، وأعوذ بـك من فتنـة القـبـر».

صحيح - «المشكاة» (٩٤١) [م: ٥ - ك المساجد ومواضع الصلاة؛ ح ١٣٤].

٦٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كربلا ؛ عن ابن عباس قال: بـثـ عند ميمونـةـ، فقامـ النبي ﷺ فـأتـى حاجـتهـ، فـغـسلـ وـجـهـ وـيـدـيهـ ثـمـ نـامـ، ثـمـ قـامـ فـأتـى القرـبةـ فأـطلـقـ شـنـاقـهاـ، ثـمـ تـوـضـأـ وـضـوـءـاـ بـيـنـ وـضـوـءـيـنـ؛ لـمـ يـكـثـرـ وـقـدـ أـبـلـغـ، فـصـلـىـ، فـقـمـتـ فـتـمـطـنـيـتـ؛ كـراـهـيـةـ أـنـ يـرـىـ أـنـيـ كـنـتـ أـبـقـيـهـ، فـتـوـضـأـتـ. فـقـامـ يـصـلـيـ، فـقـمـتـ عـنـ يـسـارـهـ، فـأـخـذـ بـأـذـنـيـ فـأـذـارـنـيـ عـنـ يـمـينـهـ، فـتـتـأـمـتـ صـلـاتـهـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ، ثـمـ اـضـطـبـعـ فـنـامـ حـتـىـ نـفـخـ، وـكـانـ إـذـاـ نـامـ نـفـخـ، فـأـذـنـهـ بـلـالـ بـالـصـلـاـةـ، فـصـلـىـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ. وـكـانـ فـيـ دـعـائـهـ: «اللـهـمـ اـجـعـلـ فـيـ قـلـبـيـ نـورـاـ، وـفـيـ سـمـعـيـ نـورـاـ، وـعـنـ يـمـينـيـ نـورـاـ، وـعـنـ يـسـارـيـ نـورـاـ، وـفـوـقـيـ نـورـاـ، وـشـخـتـيـ نـورـاـ، وـأـمـامـيـ نـورـاـ،

وَخَلْفِي نُورًا، وَأَعْظَمْ لِي نُورًا». قال كَرِيبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوت^(۱). فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِيٌّ، وَلَخْمِيٌّ، وَدَمِيٌّ، وَشَغْرِيٌّ، وَبَشْرِيٌّ، وَذَكَرَ حَضْلَتَيْنِ.

صحِيع - «صحِيع أَبِي دَاوُد» (۱۲۲۶): [خ: ۴ - كَ الْوَضُوءُ، ۵ - بِ التَّخْفَفِ فِي الْوَضُوءِ]. م: ۶۱ - كَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، ح ۱۸۱ وَالْفَظْ لَهُ].

٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ عَبَادٍ؛ أَبِي هَبِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ قَالٌ: كَانَ الْبَئِيْتُ إِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ، فَصَلَّى، فَقَضَى صَلَاتَهُ، يَتَبَيَّنُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخَرِ كَلَامِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، واجْعَلْ لِي نُورًا فِي سَمْعِي، واجْعَلْ لِي نُورًا فِي بَصَرِي، واجْعَلْ لِي نُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِيِّ، واجْعَلْ لِي نُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَزِدْنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا».

صحِيع الإسناد^(۲).

٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالٌ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَغْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لِكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، إِلَيْكَ أَتَبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْزَتُ، وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَمْتُ^(۳)، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(۱) يعني: في الصندوق.

(۲) سكت عنه الحافظ في «الفتح» (۱۱۷/۱۱)، إشارة منه إلى تقويته، كما هي قاعدته.

(۳) زاد في «الصحِيع» (۱۲۰): «وَأَنْتَ الْمَقْدُومُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ» وكذا مسلم إلا أنه أشار

إليها ولم يسوق لفظها.

صحيح - «صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٤٥)؛ [خ: ١٩ - ك التهجد، ١ - ب التهجد بالليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ١٩٩].

٦٩٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ يُونَسَ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الشَّبَّئِيُّ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْغَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغَافِيَةَ فِي دِينِي وَأَهْلِيِّ، اسْتَرْعَزْ عَزَّرَتِي وَأَمِنْ رَوْعَتِي. وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ يَسَارِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

صحيح - الكلم الطيب (٢٧) المشكاة (٢٣٩٧)؛ [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٧٤. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ١٤ - ب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ح ٣٨٧١].

٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ بْنُ رِفَاعَةَ الزُّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي، وَانْكَفَّاَ الْمُشْرِكُوْنَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «اسْتُوْدُوا حَتَّى أُثْنَيْ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». فَصَارُوْرَا خَلْفَهُ صَفُوفًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسْطَتْ، وَلَا مُقْرَبَ لِمَا بَاعْدَتْ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَبَتْ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ. اللَّهُمَّ ابْسِطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّعْيِمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّعْيِمَ يَوْمَ الْعِيْلَةِ، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْحَزْبِ، اللَّهُمَّ عَائِدًا بِكَ مِنْ سُوءِ مَا أُعْطَيْنَا، وَشَرًّا مَا مَنَعْتَ مِنَا. اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَرَزَّيْنَاهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرَّهْ إِلَيْنَا الْكُفَّرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصَيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ. اللَّهُمَّ تَوْفِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَخْيِنَا مُسْلِمِيْنَ، وَأَلْحِفْنَا بِالصَّالِحِيْنَ، غَيْرَ خَرَائِيْا، وَلَا مَفْتُوْنِيْنَ. اللَّهُمَّ قاتِلْ الْكَفَرَةَ الَّذِيْنَ يَصْدُوْنَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُوْنَ رُسْلَكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْمَ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ. اللَّهُمَّ قاتِلْ الْكَفَرَةَ الَّذِيْنَ أُنْثَوْا الْكِتَابَ، إِلَهُ الْحَقِّ». قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٍشَرِّ، وَأَسْنَدَهُ، وَلَا أُحِيَّهُ بِهِ.

صحيح - «تخریج فقه السیرة» (٢٦٤).

٢٩٢ - باب الدعاء عند الكرب

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ عِنْدَ الْكَرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٧٠٢).

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاءً: «اللَّهُمَّ عَافِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُعِنِّدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُنْسِيَ، وَحِينَ تُضِيغُ ثَلَاثًا، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ثُعِنِّدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُنْسِيَ، وَحِينَ تُضِيغُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ يَا بُنْيَ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهِنْ. وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَأْنَ بِسُنْتِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَزْجُو، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْقَةً عَيْنِ، وَأَضْلِعُ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

حسن - « تمام المنة » (٢٣٢)، « تخریج الكلم » (١٢١): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٩٠].

٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الخطَّابِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ أَبْوَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَى عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، اللَّهُمَّ اضْرِفْ شَرَّهُ»^(١).

(١) هنا زيادة بلفظ: «اللهم اصرف [عني] شره» حذفتها لأنها منكرة، وقد خرجتها وبيّنت =

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٤٣) : [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢٧ - ب الدعاء عند الكرب. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٨٣].

٢٩٣ - باب الدعاء عند الاستخاراة

٧٠٣ - حدثنا مطرّف بن عبد الله؛ أبو المضّبَّع قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلّمنا الاستخاراة في الأمور، كالسورة من القرآن: «إذا هم بالأمر فلينزعوا رعنائين، ثم يقولوا: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنت عالم الغيب. اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر خيراً لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في^(١) عاجل أمري وآجله - فاقدره لي^(٢)، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة - أو قال: عاجل - أمري وآجله، فاضرفة عئي واصرفي عنـه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضي، ويسّمي حاجته».

صحيح - «الروض» (٦٢٥)، «صحيح أبي داود» (١٣٧٦) : [خ: ١٩ - ك التهجد، ٢٥ - ب ما جاء في التطوع مثنى مثنى].

٧٠٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا سفيان بن حمزة قال: حدثني كثير بن زيد، عن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «دعا رسول الله ﷺ في هذا المسجد؛ مسجد الفتح؛ يوم الاثنين ويوم

= علتها في «الضعيفة» (٥٤٤٣)، وخرجت تحته روایة الشیخین وغيرهما، وهي المثبتة هنا دون الزيادة، ولم يتبع لها الجیلانی (١٦١/٢).

(١) حرف (في) هنا لأنها مقحمة من بعض النسخ، وهي غير ثابتة في «صحيح المؤلف»؛ لا في هذا اللفظ، ولا في الذي قبله، لا عنده ولا عند غيره من خرج الحديث، ثم رأيته قد أخرجه في «الصحيح» (٧٣٩٠) بإسناده عنه بالفظ: «قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» وهذا أقرب، وذكر مثله في تمام الدعاء، وانظر: تعليقي على «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) زاد في «الصحيح»: «ويسره لي، ثم بارك لي فيه».

الثلاثاء و يوم الأربعاء فأشجنب له بين الصالاتين من يوم الأربعاء». قال جابر: ولم ينزل بي أمرٌ مهمٌ غائبٌ إلا تؤكّنْتُ تلكَ السّاعة؛ فدعوتُ الله فيه بين الصالاتين يوم الأربعاء في تلكَ السّاعة، إلا عرفتُ الإجابة.

حسن - «التعليق الرغيب» (١٣٩/٢): [لم أعنّ عليه]^(١).

٧٠٥ - حدثنا علي بن خلف بن خليفة قال: حدثني حفص ابن أخي أنس، عن أنس: كنت مع النبي ﷺ فدعاه رجل فقال: «يا بديع السماوات يا حبي يا قيوم! إني أسألك. فقال: «أندرون بما دعاء؟ والذى نفسي بيده دعاء الله باسمه الذي إذا دعى به أجاب».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٤٢): [د: ٤٠ - ك الوتر، ٢٣ - ب الدعاء، ح ١٤٩٥].

٧٠٦ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو قال: قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: علمني دعاء أذعوه في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفِر لي من عندك مغفرة، إنك الغفور الرحيم».

صحيح - «صفة الصلاة»: [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ١٧ - ب الدعاء في الصلاة. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٤٨].

٢٩٤ - باب إذا خاف السلطان

٧٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش قال: حدثنا ثمامة بن عقبة قال: سمعت الحارث بن سويد يقول: قال عبد الله بن مسعود: إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطّرّه أو ظلمه، فليقل: «اللهم رب السماوات السبع و رب العرش العظيم، كن لي جاراً من

(١) يعني - فيما أظن - في شيء من الكتب الستة، وإن فقد رواه أحمد وغيره، وجزء إسناده المتنزي.

فَلَانِ بْنِ فَلَانِ وَأَخْرَاهُ مِنْ خَلَايِقَكَ، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدُهُمْ، أَوْ يَطْعَنُ، عَزِيزُكَ، وَجَلُّ ثَناؤكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٢٤٠٠)، «التعليق الرغيب» (١٤٩/٣).

٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِينًا، تَخَافُ أَنْ يَسْتُطُوْبِكَ. فَقُلْ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». اللَّهُ أَعْزُزُ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا، اللَّهُ أَعْزُزُ مَا أَخَافُ وَأَخْذَرُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمُفْسِدُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ أَنْ يَقْعُنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ مِنْ شَرِّ عَنْدِكَ فَلَانَ، وَجُنُودِهِ وَأَتَابِعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ كُنْ لِيْنِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ، جَلُّ ثَناؤكَ، وَعَزِيزُ جَارُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

صحيح - «التعليق الرغيب» (١٤٩/٣).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: مَنْ تَرَأَّسَ بِهِ هَمُّ أَوْ غَمُّ أَوْ كَرْبُ أَوْ خَافَ مِنْ سُلْطَانٍ، فَدَعَا بِهَؤُلَاءِ اسْتِجْنِيبَ لِهِ: «أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَأَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثُمَّ سَلَّمَ اللَّهُ حَاجَتَكَ.

ضعف الإسناد؛ ابن قيس هذا مجهول.

٢٩٥ - بَابُ مَا يَذْخُرُ لِلداعِي

مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيَ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ، عَنِ الْبَيْنَى بَيْنَهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِلَّامٍ وَلَا بِقَطْنِيَّةٍ رَجِمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَغْوَةً. إِمَّا أَنْ يَذْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ. إِمَّا أَنْ يَدْفعَ

عنه من السوء مثلها». قال: إذا نُكِثْرَ^(١)! قال: «الله أَكْثَرْ».

صحيح - «تخيير الترغيب» (٢٧٢/٢): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١١٥ - ب في انتظار الفرج، عن عبادة بن الصامت]^(٣).

٧١١ - حدثنا ابن شيبة قال: أخبرني ابن أبي الفدئ قال: حدثني عبد الله بن موهب، عن عمّه، عبيد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن ينصب وجهه إلى الله، يسأل الله مسألة إلا أعطاها إياها، إما عجل لها في الدنيا، وإما ذخرها له في الآخرة ما لم يغفل». قال: يا رسول الله! وما عجلت؟ قال: «يقول: دعوت ودعوت، ولا أرأه يستجاب لبني».

صحيح بما قبله - المصدر نفسه: [خ: ٨٠ - الدعوات، ٢٢ - باب يستجاب للعبد ما لم يغفل]. م: ٤٨ - الذكر والدعاء، ح ٩٠ و ٩١^(٣).

٢٩٦ - باب فضل الدعاء

٧١٢ - حدثنا عمرو بن مزوق قال: أخبرنا عمران، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

حسن «تخيير المشكاة» (٢٢٣٢): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١ - ب ما جاء في فضل الدعاء. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ١ - ب فضل الدعاء، ح ٣٨٢٧].

٧١٣ - حدثنا خليفة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أشرف العبادة الدعاء».

ضعيف - «تخيير المشكاة» (٢٢٣٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) كذا في «أ» و«ب»: «يكثّر» والتصويب من «ج». ت

(٢) قلت: ليس في حديث عبادة جملة الإدخار، وإنستاده حسن، وإنسانه حديث أبي سعيد صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وأقره الحافظ (٩٦/١١).

(٣) فيه تساهل ووهم؛ فإنه ليس عند الشيفيين من هذا الحديث إلا الطرف الأخير منه: «ما لم يغفل...» وينحوه، وقد تقدم لفظه برقم (٦٥٤) وينفس التخيير!

٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ ذَرٌّ، عَنْ يُسَيْنَعَ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ يَسِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ: «أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكُوكَ» [غافر: ٦٠].

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٣٢٩): [د: ٨٠ - ك الوتر، ٢٣ - ب الدعاء، ح ١٤٧٩. ت: ٤٤ - ك التفسير، ٢ - سورة البقرة، ١٦ - ب حدثنا هناد].

٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ مَبَارِكِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعِبَادَةٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «دُعَاءُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ».

ضعيف الإسناد، فيه المبارك بن حسان، ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْسِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لِلشَّرِكِ فِيهِنَّ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ الثَّمَلِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُلْ الشَّرِكُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِلشَّرِكِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ الثَّمَلِ، أَلَا أَذْلُكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ؟». قَالَ: «فَلَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشَرِّكَ بِكَ وَأَنَا أَغْلُمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَمْ أَغْلَمُ». صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٣٧٥٥)، «التعليق الرغيب» (١/٣٩ - ٤٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٩٧ - باب الدعاء عند الريح

٧١٧ - حَدَّثَنَا خَلِيفَةً قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا المَتْنِيُّ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا هَاجَتِ رِينُّ شَدِيدَةً، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ».

صحيف - «الصحيحة» (٢٧٥٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

(١) نعم؛ هو كذلك من حديث أنس، ولكنه في «صحيح مسلم» من حديث عائشة (٢٦/٣).

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الرِّيحُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا قِحَّاً، لَا عَقِيمَاً»^(١).

صحيح - «الصحيفة» مرفوعاً (٢٠٥٨).

٢٩٨ - باب لا تسُبُوا الريح

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَيْثَمٍ: لَا تَسُبُوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَتَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

صحيح - «الصحيفة» مرفوعاً (٢٧٥٦).

٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، عَنْ يَحِيَّيٍّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الزُّرْقَيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّيحُ مِنْ رَفْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا. وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعُوْذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

صحيح - «تخریج الكلم» (١٥٣)، «تخریج المشکاة» (١٥١٦)، «الروض» (١١٠٧)؛ [د: ٤٠ - الأدب، ١٠٤ - باب ما يقول إذا هاجت الريح. جه: ٣٣ - الأدب، ٢٩ - باب النهي عن سب الريح، ح ٣٧٢٧].

وليس من عادته أن يهمل تخریج الحديث لمجرد اختلاف الصحابي، فكان عليه أن يعززو إلية من حدتها كما فعل في حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٧٣) حيث عزاه للشيخين من حديث ابن عباس مع الاختلاف الموجود بينهما كما سبق بيانه هناك.

(١) (لا قحًا): هي الريح العاملة للسحب الحاملة للماء كالقحة من الإبل.

و «العقيم»: الذي لا ماء فيه كالعقيم من الحيوان.

تنبيه: هكذا وقع الحديث في «الأصل» موقوفاً تبعاً للطبعة الهندية، ووقع في نسخة الشارح مرفوعاً، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا...». إلخ!

٢٩٩ - باب الدعاء عند الصواعق

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعقَ، قَالَ: - «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِصَعْقِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

ضعيف «الأحاديث الضعيفة» (١٠٤٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٠٠ - باب إذا سمع الرعد

٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكْمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَبَخَتْ لَهُ». قَالَ: «إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَنْعِقُ بِالْغَيْثِ، كَمَا يَنْعِقُ الرَّاعِي بِغَنِيمَةِ».

حسن - موسى سَيِّدُ الْحَفْظِ، وَالْحَكْمُ - وَهُوَ ابْنُ أَبَانَ - لَيْسَ بِالثَّبِيتِ، وَثَبَّتَ الشَّطَرُ الْأُولُ مِنْهُ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا - «الصَّحِيحَةُ» (١٨٧٢)، ثُمَّ وَجَدَتْ لَهُ مَتَابِعًا قَوِيًّا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (١٣/١٨، ٨٣) فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي ۝ يُسَيِّعُ الرَّعْدَ بِحَمْلِهِ، وَالْمَلَكِيَّةُ مِنْ خَيْفَتِهِ ۝» [الرعد: ١٣] ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا لَوْعَيْدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ».

صحيح - «تَخْرِيجُ الْكَلْمَ» (١٥٦).

٣٠١ - باب من سأله العافية

٧٢٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ حُجَّبٍ قَالَ:

(١) الأصل «عبد الله»، وهو خطأ لم يتتبه له الشارح، والتوصيب من «تهذيب المزي» (٢٩/١٠٤)، وقال الذهبي: «لم يذكره أحد في كتب الضعفاء، ولكن ما هو بالحججة».

سمعت سليم بن عامر، عن أوسط بن إسماعيل قال: سمعت أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ أَوَّلَ مَقَامِي هُذَا - ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ - ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْبَرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمُ الْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ. وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرٌ مِّنَ الْمُعَافَاهِ. وَلَا تَقَاطِعُوهُ، وَلَا تَدَابِرُوهُ، وَلَا تَحَاسِدُوهُ، وَلَا تَبَاغِضُوهُ، وَكُونُوهُ عِبَادُ اللَّهِ إِخْوَانًا».

صحيح - «تخيير المختارة» (٦٢). «الروض» (٩١٧): [ليس في شيء من الكتب ^(١) _{الستة}].

٧٢٥ - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن الجريري، عن أبي الورد، عن الجلاج، عن معاذ قال: مر النبي ﷺ على رجل يقول: اللهم إني أسألكَ تَمَامَ النُّغْمَةِ. قال: هل تذرِي ما تَمَامَ النُّغْمَةِ؟ قال: تمام النغمَة دخول الجنة، والفوز من النار. ثم مر على رجل يقول: اللهم إني أسألكَ الصبر. قال: قد سألتَ ربَّكَ البلاء، فَسَلُهُ العافية». ومر على رجل يقول: يا ذا العَلَالِ والإِكْرَامِ. قال: «سلْ». ضعيف - «الضعينة» (٣٤٦): [ت: ٤٥ - ك الدعوات ٩٣ - ب حدثنا محمد بن غيلان].

٧٢٦ - حدثنا فروة قال: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب، قلت: يا رسول الله! علمني شيئاً أسأل الله به. فقال: «يا عباس! سل الله العافية»، ثم مكث ثلاثة، ثم جئت، فقلت: علمني شيئاً أسأل الله به يا رسول الله. فقال: «يا عباس! يا عم رسول الله! سل الله العافية في الدنيا والآخرة».

صحيح - «الصحيحة» (١٥٢٣): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٨٤ - ب حدثنا يوسف بن عيسى].

(١) كذا قال! وقد رواه منهم سادسهم ابن ماجه (٣٨٤٩) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي نفسه! وقد وقع للشارح هنا خلط عجيب، فإنه عزا الحديث (١٨٧/٢) لابن ماجه والترمذى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل! فإن الترمذى لم يرو الحديث أصلاً، وابن عقيل ليس له ذكر في إسناد ابن ماجه أو غيره في هذا الحديث.

٣٠٢ - باب من كره الدعاء بالبلاء

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ لَمْ تُعْطِنِي مَا لِي فَأَتَصْدِقُ بِهِ، فَابْتَلِنِي بِبَلَاءٍ يَكُونُ - أَوْ قَالَ: - فِيهِ أَجْرٌ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تُطِيقُهُ! أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟».

حسن صحيح - «صحیح أبي داود» (١٣٥٩): م دون قول الرجل.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ - قَلَتْ: لِحَمِيدٍ: النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ - دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ جَهَدَ مِنَ الْمَرْضِ، فَكَانَهُ فَرَخٌ مُتُوفٌ، قَالَ: «اذْعُ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ سَلْهُ». فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا أَنْتَ مُعَذِّبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ فِي الدُّنْيَا. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تَسْتَطِعُهُ» - أَوْ قَالَ: لَا تَسْتَطِعُهُ - أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» وَدَعَا لَهُ، فَشَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

صحيح - «المصدر نفسه»: م أيضاً دون أمره ﷺ الرجل بالدعاء، ودون جملة الدعاء والشفاء: [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٧١ - ب ما جاء في عقد التسبيح باليد^(١)].

٣٠٣ - باب من تعوذ من جهيد البلاء

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مجاهدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ»، ثُمَّ يَسْكُنُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلِيَقُلْ: «إِلَّا بَلَاءٌ فِيهِ عَلَاءٌ».

صحيح الإسناد.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْهِ، عَنْ سَمَّيِّ،

(١) يؤخذ عليه أن الترمذى ليس عنده أمره ﷺ الرجل بالدعاء، ولا جملة الدعاء والشفاء كما ذكرت أعلاه، وهكذا هو عند مسلم أيضاً (٦٧/٨)، فكان عزوه إليه أولى، ولم يتبع الشارح لهذه الفروق أيضاً، فأطلق العزو (٢/١٩١) لمسلم والترمذى!

عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ: كان يتَّعِدُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَذِكْرِ الشَّقَاءِ، وَشَمَائِهِ الْأَغْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ.

صحيح - «تَخْرِيجُ السَّنَةِ» (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٠ - ك الدعوات، ٢٨ - ب التعوذ من جهل البلاء. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

٤ - باب من حكى كلام الرجل عند العتاب

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَبَّيْبَانَ، عَنْ أَبِي ثَوْفَلَ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ: أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَلَّتْ: بِأَبِي أَنَّ وَأُمِّي، زِدْنِي. قَالَ: «زِدْنِي، زِدْنِي! صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَلَّتْ: بِأَبِي أَنَّ وَأُمِّي، زِدْنِي؛ فَإِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا. فَقَالَ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!». فَأَفْحَمَ، حَتَّى ظَنِّتُ أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَنِي، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

صحيح الإسناد: [ن؛ ٢٢ - ك الصيام، ٨٥ - ب صوم يومين من الشهر].

٣٠٥ - باب

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَرْفَطَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُئَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَارْتَفَعَتْ رِيحُ خَبِيثَةِ مُنْتَهَى - فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟ هَذِهِ رِيحُ الظِّيَّنَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ». حسن - انظر ما بعده.

٧٣٣ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: هاجَثَ رِيحٌ مُنْتَهَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ اغْتَابُوا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَعْثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِذَلِكَ».

حسن - «غاية المرام» (٤٢٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

كثير بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، سمعت ابن أم عبد يقول: «من اغتب عنده مؤمن فنصره، جزاء الله بها خيراً في الدنيا والآخرة، ومن اغتب عنده مؤمن فلم ينصره، جزاء الله بها في الدنيا والآخرة شرّاً، وما التقم أحد لقمة شرّاً من اغتباب مؤمن؛ إن قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإن قال فيه بما لا يعلم، فقد بهته». قال فيهما

صحيح الإسناد.

٣٠٦ - باب الغيبة وقول الله عز وجل

﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾

٧٣٥ - حديثنا محمد بن يوسف قال: حديثنا النضر قال: حدثنا أبو العوام؛ عبد العزيز بن ربيع الباهلي قال: حدثنا أبو الزبير؛ محمد، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: «إنهما لا يعذبان في كيرو؛ ولهم، أما أحدهما: فكان يغتاب الناس، وأما الآخر: فكان لا يتأنى من البول». فدعاه بجريدة رطبة، أو بجريدةتين، فكسرهما، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه سيهون من عذبهما، ما كائنا رطبين، أو لم تبيسا». قال فيهما

صحيح لغيره - «التعليق الرغيب» (٨٦/١)، «المشكاة» (١١٠/١): مختصرأ: [ليس في شيء من الكتب الستة عن جابر] ^(١).

٧٣٦ - حديثنا ابن ثمير قال: حديثي أبي قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان عمرو بن العاص يسير مع ثقير من أصحابيه، فمر على بغل ميت قد

(١) كذا قال! وتبعه الشارح! وبعضه في «مسلم» كما ذكرت، وهو عنده (٢٣٥/٨) من طريق أخرى عن جابر في حديثه الطويل جداً من روایة عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الآتي طرف من روایته عن أبي اليسر برقم (٧٣٨)، وفي هذه الطريق تعليل وضع الكسرين بقوله ﷺ: «فأحببت بشفاعتي أن يرفعه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

انتفخَ، فقالَ: «واللهِ! لأنَّ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ هذَا حَتَّى يَمْلأَ بَطْنَهُ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ مُسْلِمٍ».
صحيح الإسناد.

٣٠٧ - باب الغيبة للميت

٧٣٧ - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنسة، عن أبي الرئير، عن عبد الرحمن بن الهضهاظ الدسوسي، عن أبي هريرة قال: جاء ماعزٌ بن مالك الأسلمي، فترجمة النبي ﷺ عند الرابعة، فمر به رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه، فقال رجلاً منهم: إن هذا الخائن أتى النبي ﷺ مزاراً، كُلُّ ذلك يرده، ثم قُتل كما يقتل الكلب! فسكت عنهم النبي ﷺ حتى مر بجيفة حمار شائلة رجله، فقال: «كُلًا من هذا». قال: من جيفة حمار؟ يا رسول الله! قال: «فالذى نلتما من عرضِ أخيكمَ آنفًا أكثر، والذي نفسُ محمدٍ بيده فإنه في نهر من أنهار الجنة يتغمسُ».

ضعيف - «الإرواء» (٢٤/٨/٢٣٥٤)، «الضعيفة» (٦٣١٨): [د: ٣٧ - ك الحدود، ٤٤٢٨ ح ٢٣ - ب في الرجم، ح].

٣٠٨ - باب من مسَّ رأس صبيٍ مع أبيه وبَرَك عليه

٧٣٨ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حنظلة بن عمرو الزرقاني المدني قال: حدثني أبو حزرة قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرَجْتُ مع أبي وأنا علام شابٌ، فلنقي شيخاً، قلت: أي عم، ما منعك أن تُعطي غلامك هذه التمرة^(١)، وتأخذ البردة، ف تكون عليك بزدَانٍ، وعليه نمرة؟ فأقبل على أبي، فقال: أبنك هذا؟ قال: نعم. قال: فمسح على رأسي وقال: بارك الله فيك، أشهد لسمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول: «أطعمُوهم مِمَّا تَأْكُلُونَ،

(١) هي شملة مخططة من مآزر الأعراب. و (البردة) كساء مخطط يلتحف به.

وأكْسُوهُم مِمَّا تَكْتُشُونَ». يا ابْنَ أخِي، ذَهَابٌ مَتَاعُ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَتَاعِ الْآخِرَةِ. قَلْتُ: أَيْ أَبْنَاهُ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبُو الْيَسَرِ بْنِ عَمْرُو.

صحيح - «الروض» (٨٤٤): [م: ٥٣ - ك الزهد والرقائق، ح ٧٤].

٣٠٩ - باب دالة أهل الإسلام بعضهم على بعض

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ السَّلَفَ، وَإِنَّهُمْ لِيَكُونُونَ فِي الْمَنْزِلِ الْوَاحِدِ بِأَهْلِيهِمْ، فَرُبِّمَا نَزَّلَ عَلَى بعضاًهُمُ الضَّيْفَ، وَقَدْرُ أَخْدِهِمْ عَلَى التَّارِ، فَيَأْخُذُهَا صَاحِبُ الضَّيْفِ لِضَيْفِهِ، فَيَفِقُّدُ الْقِدْرَ صَاحِبُهَا. فَيَقُولُ: مَنْ أَخَذَ الْقِدْرَ؟ فَيَقُولُ صَاحِبُ الضَّيْفِ: نَحْنُ أَخَذْنَاهَا لِضَيْفِنَا. فَيَقُولُ صَاحِبُ الْقِدْرِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا» (أو كَلْمَةً نَحْوُهَا). قَالَ بِقَيْئَةً: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْخُبْزُ إِذَا حَبَزُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ إِلَّا جُدْرٌ الْقَصْبِ. قَالَ بِقَيْئَةً^(١): وأَدْرَكْتُ أَنَا ذَلِكَ: مُحَمَّدًا بْنَ زِيَادًا وَأَصْحَابَهُ.

صحيح الإسناد.

٣١٠ - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزَوانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ نَسَانِهِ فَقُلَّنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمُ - أَوْ يُضِيْفُ - هَذَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢): أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَنْكِرِي ضِيَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عَنَّنَا إِلَّا قُوْتَ لِلصَّبِيَانَ، فَقَالَ: هَيَّئِي

(١) هو: ابن الوليد الحمصي الثقة إذا صرخ بالتحديث كما هنا.

(٢) هو: أبو طلحة، كما في رواية لمسلم (٦/١٢٨) وبه جزم الحافظ (٧/١٢٠) تبعاً للخطيب البغدادي، وقال: «هذا أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور». ثم بين الحافظ وجه ظنه هذا، فراجعه.

طَعَامَكِ، وَأَضْلَلْجِي^(١) سِرَاجَكِ، وَنَوْمِي صِبَيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَضْلَلْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوْمَتُ صِبَيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَائِنَهَا تُضْلِلُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهَا، وَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنْهُمَا يَأْكُلَانِ، وَبَاتَا طَاوِيَّينِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ ضَحِكَ اللَّهُ - أَوْ: عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا؟». وَأَثْرَلَ اللَّهُ: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِبُونَ» [الحشر: ٩].

صحيح - «ظلال الجنّة» (٥٧٠) الصحيحـة (٣٢٧٢): [خ] ٦٥ - ك التفسير، ٥٩ -
سورة الحشر، ٦ - ب **«وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ»** م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ١٧٢.

٣١١ - باب جائزه الضيف

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَائِيْ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِيْ، حِينَ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلِيُكْرِمْ جَاهَرَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَةً جَاهِزَةً». قَالَ: وَمَا جَاهِزَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُ وَلِيْلَةَ الْضَّيْافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلِيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُضْمِنْهُ».

صحيح - «الإرواء» (١٦٢/٨) : [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣١ - ب من كان يؤمن بالله فلا يؤذ جاره. م: ١ - ك الإيمان، ح ٧٧^(٢)].

٣١٢ - باب الضيافة ثلاثة أيام

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) كذا الأصل في الموضعين، وفي «صحيح المؤلف» بإسناده هنا «وأصبحي» في الموضعين أيضاً، وفقره الحافظ يقوله: «بهمزة قطع، أي: أوقديه».

(٢) أقول: في هذا العزو نظر، لأنه ليس عند (م) في الموضع المشار إليه قوله: «جائزته . . .» إلى قوله: « فهو صدقة عليه» ولا الزيادة التي بين المعكوفين، وإنما هو عنده في كتاب اللقطة (١٣٧ - ١٣٨) ولفظ الزيادة عنده:

(«حتى يؤئنمه»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤئنمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقرئه به»).

يحيى - هو: ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة».

صحيح - «تخيير الترغيب» (٢٤٣/٣): [د: ٢٦ - ك الأطعمة، ٥ - ب ما جاء في الضيافة، ح ٣٧٤٩].

٣١٣ - باب لا يقيم عنده حتى يحرجه

٧٤٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبرى، عن أبي شريح الكفري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليضمّنْ. ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليُنكر ضيقه جائزته؛ يوم وليلة. والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوى عنده حتى يحرجه».

صحيح - انظر الحديث رقم (٧٤١).

٣١٤ - باب إذا أصبح بفنائه

٧٤٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام؛ أبي كريمة الشامي^(١) قال: قال النبي ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو ذين عليه إن شاء؛ فإن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه».

صحيح - «الصحىحة» (٢٢٠٤): [د: ٢٦ - ك الأطعمة، ٥ - ب ما جاء في الضيافة، ح ٣٧٥٠. ج: ٣٣ - ك الأدب، ٥ - ب حق الضيف، ح ٣٦٧٧].

(١) الأصل (الشامي) بالسین المهملة، نسبة إلى سامة بن لؤي، وكذلك وقع في النسخة الهندية ونسخة الشرح للشيخ الجيلاني، وما أظن ذلك إلا تصحيحاً. فما رأيت من نسبة هذه النسبة من ترجم له، ولا أورده السمعاني وغيره فيها، ثم هو كان قد نزل الشام، وله ترجمة في «تاريخ ابن عساكر» فالصواب «الشامي» بالشين المعجمة كما أثبتنا.

٣١٥ - باب إذا أصبح الضيف محروماً

٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبَعَّثَنَا^(١) فَنَتَرِلُ بَقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ تَرَأْتُمْ بَقَوْمًا فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

صحيح - «الإرواء» (٢٥٢٤): [خ: ٤٦ - ك المظالم والغضب، ١٨ - ب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. م: ٣١ - ك اللقطة، ح ١٧].

٣١٦ - باب خدمة الرجل^(٢) الضيف بنفسه

٧٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: «أَنَّ أَبَا أَسَيْدَ السَّاعِدِيَّ دَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ حَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرْوَسُ». فَقَالَتْ [أَوْ قَالَ]^(٣):

(١) الأصل (بعشنا) بصيغة الماضي! وكذا في الهندية والجبلانية، والتصحيح من الصحيحين و «ب».

(٢) كذا في الأصول، وهو غير مطابق للحديث؛ لأن الخادم فيه إنما هي المرأة كما هو ظاهر ما فالصواب ما ترجم به في «كتاب النكاح» من «الصحيح» (٩/٥١٠ - فتح): «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس».

وانظر كتابي «آداب الزفاف في السنة» (ص: ١٧٦ - ١٧٨) الطبعة الجديدة.

(٣) زيادة استدركتها من «صحيح المؤلف»، وفيها دلالة على أن الراوي لم يحفظ هذا الحرف فشك في القائل، وهذا الراوي هو يحيى بن بكر شيخ المؤلف هنا، وفي إحدى رواياته في الصحيح (١٣/٥١) عن يعقوب القاري، عن أبي حازم عن سهل، ويحيى هذا مع كونه من رجال الشيوخين فيه كلام، فضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتاج به»، فهو من ينتقى حديثه، انظر «مقدمة الفتح» (ص: ٤٥٢)، وهو هنا قد خالف الثقات في شكه وفي قوله: «قالت»، منهم قتيبة بن سعيد عند البخاري (٥٥٩١) ومسلم والطبراني في «الكبير» (٦/٢٤٦، ٦٠٠٠) عن يعقوب القاري.

وتوبع هذا من جمع منهم: عبد العزيز بن أبي حازم عند البخاري (٥١١٦ و ٦٦٨٥) ومسلم أيضاً، وأبو غسان محمد عند البخاري (٥١٨٢)، وابن جبان =

«أَنْدَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِّنَ الظَّلَلِ فِي تَوَرٍ^(١)».

صحيح - «آداب الزفاف» (١٧٨) [خ: ٨٣ - ك الأيمان، ٢١ - ب إذا حلف لا يشرب نيداً. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ٨٦].

٣١٧ - باب من قَدَمَ إِلَى ضيوفه طعاماً

فقام يصلّي

٧٤٧ - حدثنا أبو مغمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثني الجريري قال: حدثنا أبو العلاء بن عبد الله، عن نعيم بن قعيب قال: أتيت أبي ذر، فلم أواهقه، فقلت لامرأته: أين أبو ذر؟ قالت: يمتهن؛ ستأتيك الآن، فجلست له، فجاء و معه بعيران، قد قطّر أحدهما بعجر الآخر، في عنق كل واحد منها قربة، فوضاعهما، ثم جاء. فقلت: يا أبي ذر! ما من رجل كنتلقاه كان أحب إلى لقياً منك، ولا أبغض إلى لقياً منك! قال: لله أبوك؛ وما جمع هذا؟ قال: إنني كنت وأذت مسؤدة في الجاهلية أزهبت إن لقيتك أن تقول: لا توبة لك، لا مخرج لك، وكنت أرجو أن تقول: لك توبة ومخرج. قال: أفي الجاهلية أصبت؟ قلت: نعم. قال: عفوا الله عما سلف. وقال لأمرأته: آتينا الطعام، فابت، ثم أمرها فابت، حتى ارتفعت أصواتهما. قال: إنه! فإنه لا تغدون ما قال رسول الله ﷺ. قلت: وما قال رسول الله ﷺ فيهن؟ قال: «إن المرأة [خليقت من] ^(٢) ضلعاً، وإنك إن ثريد أن تقيمه تخسراها، وإن ثداريها فإن فيها أوداً وببلغة» ^(٣). فولت، فجاءت بشريدة كأنها قطة ^(٤)، فقال: كل ولا

=
قال: قال سهل: «تدرون... إلخ، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الرواية هي المعتمدة».

(١) التور: إناء صغير؛ وهو مذكور عند أهل اللغة.

(٢) سقطت من الأصل ومن نسخة الشارح، وكذا «المسند»، واستدركتها من «سنن الدارمي» (٢/١٥٠) و«كبير التساندي» (٥/٣٦٤).

(٣) «فإن فيها أوداً»: عوجاً، و«بلغة»: ما يكتفى به من العيش.

(٤) «قطة»: ضرب من الحمام ذوات أطواق، و«ولا أهونك»: لا أخفئك.

أهولئك، فإني صائم، ثم قام يُصلّي، فجعل يُهذب^(١) الرُّكوع، ثم انفَتَلَ فأكل^(٢). قلت: إنا لله، ما كُنْتُ أَخَافُ أَنْ تَكْذِبَنِي! قال: لَهُ أَبُوكَ، مَا كَذَبْتُ مِنْذِ لِقَيَّشَنِي، قلت: ألم تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صائم؟ قال: بلى؛ إني صُمِّتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَكُتِبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ^(٣).

حسن - «تخریج الترغیب» (٧٣/٣): [انظر «المسند» للإمام أحمد (٥: ١٥٠ - ١٥١) الطبعة الأولى].

٣١٨ - باب نفقة الرجل على أهله

٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَفْضَلَ دِينَارًا أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقَهُ عَلَى دَائِبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، وَأَوْتَ رَجُلًا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُفْقِدُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

صحیح - «الضعیفة» تحت رقم (١٣٨٠): [م: ١٢ - ک الزکاۃ، ح ٣٨].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرْنِي عَدَى بْنُ ثَابَتَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ؛ وَهُوَ يَخْسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

صحیح - «الصحيحة» (٧٢٩ و ٩٨٢): [خ: ٢ - ک الإيمان، ٤١ - ب ما جاء إن الأعمال بالنية. م: ١٢ - ک الزکاۃ، ح ٤٨].

٧٥٠ - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِّي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عَنِّي آخر.

(١) أي يسرع به ويتبعه، ولفظ أحمد: «فجعل يهذب الركوع ويختفه».

(٢) ولفظ «المسند»: «ورأيته يتعرى أن أشيع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معى».

(٣) زاد أحمد: «معك».

فقال: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى حَادِمِكَ - أَوْ قَالَ: - عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «ضَعْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخْسَسُهَا».

صحيح لغيرة، دون قوله: «ضَعْفُهُ...» - «صحيح أبي داود (١٤٨٤)^(١) من حديث أبي هريرة، وقد مضى برقم (١٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة]».

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةُ ذَنَابِرٍ: دِينَارًاً أَعْطَيْتُهُ مِسْكِينًاً، وَدِينَارًاً أَعْطَيْتُهُ فِي رَقَبَةِ، وَدِينَارًاً أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًاً أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»،

صحيح - «المشكاة» (١٩٣١) / التحقيق الثاني): [م: ١٢ - ك الزكاة، ح ٣٩].

٣١٩ - باب يُؤجر في كل شيء حتى اللقبة يرفعها إلى في امرأته

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُثْقِفَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بَهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَجْزَتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأِتِكَ».

صحيح - «الإرواء» (٨٩٩): [خ: ٢ - ك الإيمان، ٤١ - ب ما جاء إن الأعمال بالنية. م: ٢٥ - ك الوصية، ح ٥].

٣٢٠ - باب الدعاء إذا بقي ثلث الليل

٧٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ

(١) لقد وقع للشراح وهم فاحش لهذا الحديث؛ فإنه قال: (٢١٦/٢): «أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال الحافظ: أخرجه مسلم! فهذا خطأ محض لا أدرى كيف وقع منه؛ فإنه لم يخرجه أحد من هؤلاء المذكورين، ولا غيرهم.

وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ:
مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُغْطِيهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(١).

صحيح - «الإرواء» (٤٥٠): [خ: ١٩ - ك التهجد، ١٤ - ب الدعاء والصلاحة في آخر الليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ١٦٨ - ١٧٢].

٣٢١ - باب قول الرجل: فلان جعد، أسود، أو طويل، قصير، يريده الصفة ولا يريده الغيبة

٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُنْ أَخِي أَبِي رُهْمٍ؛ كُلُومُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغَفارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُفْرَمْ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ بَأْيَاعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ: غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوةَ تَبُوكَ، فَنِمْتُ^(٢) لَيْلَةً بِالْأَخْضَرِ^(٣)، فَصَرَّتْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَلْقَيَ عَلَيْنَا الثَّعَاسُ، فَطَفِقْتُ أَسْتِيقَظُ وَقَدْ دَنَثَ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُفَرِّغُنِي دُنُوها، خَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الغَرَّزِ، فَطَفِقْتُ أُوْخِرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتِي عَيْنِي بَعْضُ اللَّيلِ، فَزَاحَمْتُ رَاحِلَتِي رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ فِي الغَرَّزِ^(٤)، فَأَصْبَثَ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتِيقَظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ:

(١) قلت: هذا الحديث بهذا النَّفْظ صحيح متواتر، كما شهد بذلك حفاظ الحديث، منهم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٨/٧)، وقال: «وفيه دليل على أنَّ الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: أنَّ الله عز وجل في كل مكان».

قالت: ومن أذنابهم من يتظاهر بتکفيرهم لقولهم هذا، ثم يصرح بما هو شرّ منه، وهو جحد وجوده تعالى، فيصفه بما يصف به المعدوم، فيقول: «ليس داخل العالم ولا خارجه»!! تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

(٢) الأصل: «فَقَمْتُ» والمثبت من «مسند أحمد» (٤/٣٥٠).

(٣) منزل قرب تبوك بينه وبين وادي القرى، كذا في «معجم البلدان»، ولقد أبعد الشارح النجعة ففسره (٢/٢٢٣) بأنه جبل بالطائف!

(٤) «الغرز»: هو للرجل كالركاب للسرج، وقال ابن الأثير: «الغرز ركاب كور الرجل إذا كان من جلد أو خشب».

«حس»^(١) فقلت: يا رسول الله! استغفِرْ لي. فقال رسول الله ﷺ: «سِرْ»، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يسألني عنَّ مَن تخلَّفَ من بني غفار [فَأُخْبِرْهُ]^(٢)، فقال - وهو يسألني - : «ما فعل التَّفَرُّ الْحُمْرُ الطَّوَالُ الطَّطَاطُ؟^(٣)». قال: فحدثه بتخلُّفِهم. قال: «فَمَا فَعَلَ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِصَاصُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةٍ شَرَخٌ^(٤)؟». فتذكَرُتُهم في بني غفار، فلم أذكُرُهم حتى ذكرتُ أنَّهم رَهْطٌ من أَنْسَلَمْ. فقلت: يا رسول الله! أُولَئِكَ مِنْ أَنْسَلَمْ. قال: «فَمَا يَمْنَعُ أَحَدَ أُولَئِكَ، حِينَ يَتَخَلَّفُ، أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعِيرٍ مِّنْ إِيلَهٍ امْرَأَ تَشِيطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ إِنَّ أَعْزَ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْمُهَاجِرُونَ^(٥) مِنْ قُرَيشٍ وَالْأَنْصَارِ، وَغَفَارَ وَأَسْلَمْ».

ضعيف الإسناد، ابن أخي أبي رُهم مجهول: [انظر «المسنَد» للإمام أحمد (٣٤٩: ٤) الطبعة الأولى].

٧٥٥ - حدثنا موسى قال: حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ هَاتِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذِنْ رَجُلَ عَلَى الْبَيْتِ^ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَثِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ ابْنَسْطَ إِلَيْهِ فَقَلَتْ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحَّشَ».

صحيح - الإرواء (٢١٣٣): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٧٣].

٧٥٦ - حدثنا محمدُ بْنُ كثِيرٍ قال: أخبرنا سفيانٌ قال: حدثني

(١) «حس»: هي كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عشه وأحرقه كالجمدة والضربة ونحوهما.

(٢) زيادة من «مصنف عبد الرزاق» (٥٠ / ١١) و «المسنَد» (٣٤٩ / ٤) وغيرهما.

(٣) «التطاط»: جمع «ثط»: الكوسج الذي عرى وجهه من الشعر إلا طاقات من أسفل حنكه.

(٤) اسم ماء لأسلم من بني غفار بالمجاز، «المعجم» وقيده بالشين المعجمة والدال المهملة مفتوحتين والخاء المعجمة، ووقع في «المصنف» و «المسنَد» (شرح) بالراء وبه قيده ابن الأثير، وقال: «وبعضهم يقول بالدال»، والله أعلم.

(٥) الأصل: «عن المهاجرين» والتصحيح من «المصنف» و «المعجم الكبير» للطبراني ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦) و «المستدرك» (٥٩٤ / ٣).

عبد الرَّحْمَنُ، عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «استأذنْتُ رسولَ اللهِ سُلَيْلَةً سودةً ليلةً جَمْعٍ - وكانت امرأة ثقيلة ثِبَطَةً^(١) - فأذنَ لها».

صحيح - [خ: ٢٥ - ك الحج، ٩٨ - ب من قدم ضعفه أهله بليل. م: ١٥ - ك الحج، ٢٩٣].

٣٢٢ - باب من لم ير بحكاية الخبر بأساً

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مسْدَدٌ قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لما قسمَ رَسُولُ اللهِ سُلَيْلَةً غنائمَ حُنَيْنَ بالجِعْرَانَةِ، ازدحموا عليهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ سُلَيْلَةً: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْلَمَ إِلَى قَوْمٍ فَكَذَبُوهُ وَشَجَوْهُ، فَكَانَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبَهَتِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِيْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». قال عبدُ اللهِ بْنُ مسعود: «فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ سُلَيْلَةً يُحِكِّي الرَّجُلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبَهَتِهِ».

حسن - «الصَّحِيفَةُ» (٣١٧٥) ق مختصرًا: [انظر المستند للإمام أحمد (١: ٤٢٧) الطبعة الأولى (رقم ٤٠٥٧)].

٣٢٣ - باب من سَرَّ مُسْلِمًا

٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَشِيطَ، عن عَقبَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ، عن أبي الْهَيْثَمِ قال: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَقبَةَ بْنَ عَامِرَ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرُبُونَ وَيَفْعَلُونَ، أَفَتُرْقَعُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ سُلَيْلَةً يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْ مُسْلِمٍ عُورَةً فَسَرَّهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَ مَوْرَدَةً مِنْ قَبْرِهَا».

ضعيف - «الضعيفة» (١٢٦٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٣٨ - ب في السر عن المسلم ح ٤٨٩١].

(١) أي: بطينة الحركة كأنها تثبت في الأرض.

٣٢٤ - باب قول الرجل: هلك الناس

٧٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ». صحيح - «الصحيحة» (٣٠٧٤) [م: ٤٥] - ك البر والصلة والأدب، ح [١٣٩].

٣٢٥ - باب لا يقل للمنافق: سيد

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاًدُ بْنُ هَشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلنَّافِقِ: سِيدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُونُ سِيدَكُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». صحيح - «الصحيحة» (٣٧١) [د: ٤٠] - ك الأدب، ٧٥ - ب لا يقول المملوك ربي وربتي، ح [٤٩٧٧].

٣٢٦ - باب ما يقول الرجل إذا زكي

٧٦١ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ^(١) عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَانِيِّ، عَنْ عُدَيْ بْنِ أَزْطَاءَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِيَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(٢). صحيح الإسناد.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوزَاعِيِّ، عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِأَبِي مَسْعُودَ - أَوْ أَبَا مَسْعُودَ - قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -: مَا سَمِعْتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «رَعْمَ»، قَالَ: «بِئْسَ مَطِيهُ الرَّجُلِ». صحيح - «الصحيحة» (٨٦٦) [د: ٤٠] - ك الأدب، ٧٢ - ب قول الرجل «زعماً».

(١) تحرف في الأصول إلى (ابن المبارك)، والتصويب من التاريخ الكبير للمؤلف. ت

(٢) زاد البيهقي في «الشعب» (٤/٢٢٨) من طريق آخر: «واجعلني خيراً مما يظنوون».

٧٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونَسَ الْيَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ قَالَ: يَا أَبَا مَسْعُودًا! مَا سِمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ: سِمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِطِيقَةَ الرَّجُلِ».

رواية شاذة، بل منكرة - «الصحيح» (٨٦٦).

وسمعته يقول: «لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَفَّافِلِهِ».

صحبي لغيرة - «الإرواء» (٨/٢٥٧٥)؛ ق - ثابت بن الضحاك: [لم أثر عليه!] كذا قال، وخلطه الشارح بالذى قبله، وأعله! فأساء.

٣٢٧ - باب لا يقول لشيء لا يعلمه: الله يعلمه

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ لَشَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ: «اللَّهُ يَعْلَمُهُ»؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ، فَذَاكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

صحبي الإسناد.

٣٢٨ - باب قوس قزح

٧٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَمْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَجَرَّةُ: بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ. وَأَمَّا قَوْسُ قَزْحٍ: فَأَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ بَعْدَ قَوْمٍ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ضعف الإسناد، فيه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف.

٣٢٩ - باب المجررة

٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفَيَانُ، عَنْ أَبِي حَسِينٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ: سَأَلَ ابْنَ الْكَوَا عَلَيْهَا عَنِ الْمَجَرَّةِ؟ قَالَ: «هُوَ شَرْجٌ^(١) السَّمَاءُ، وَمِنْهَا فُتِحَتِ السَّمَاءُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ».

صحبي الإسناد.

(١) الشرج: بالتحريك: مُنْسَخ الوادي، و مجرة السماء، والجمع أشراج. «الصحاح».

٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَارِمُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابِيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «القوسُ: أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ. وَالْمَجَرَّةُ: بَابُ السَّمَاوَاتِ الَّذِي تَنْشَقُّ مِنْهُ». صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٣٣٠ - [باب] ^(١) مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقالُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْرَرٍ رَحْمَتِكَ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثُ الْكَرْزَمَانِيُّ
قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي رَجَاءٍ ^(٢): أَفَرَأَتْكَ اللَّهُ أَنْ يُجْمِعَ بَنِي وَبَيْتَكَ فِي مُسْتَقْرَرٍ رَحْمَتِهِ! قَالَ: وَهُلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَمَا
مُسْتَقْرَرٌ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. قَالَ: لَمْ تُصِبْ. قَالَ: فَمَا مُسْتَقْرَرٌ رَحْمَتِهِ؟ قَالَ:
قُلْتُ: رَبُّ الْعَالَمِينَ. صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٣٣١ - بَابُ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ
الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». صَحِيحُ - انظُرْ مَا بَعْدِهِ.

(١) زِيادةٌ مِنْ «بَ». ت

(٢) اسْمَهُ: مُلْحَانُ بْنُ عُمَرَانَ الْعَطَّارِدِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ مُخْضَرٌ. قَالَ الْذَّهَنِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»:
«أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; وَهُوَ عَالَمٌ عَامِلٌ نَبِيلٌ، مَقْرَئٌ مَعْمَرٌ». قُلْتُ:
وَهَذَا الأَثْرُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَدَقَّةِ مَلَاحِظَتِهِ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَمْكُنُ أَنْ
تَكُونَ مُسْتَقْرَرٌ رَحْمَتِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا صَفَّةٌ مِنْ صَفَاتِهِ، بِخَلَافِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهَا خَلْقُ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِقْرَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بِرَحْمَتِهِ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: «وَأَمَّا الَّذِينَ أَبَيَضُّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [آل عمرَانَ]:
[١٠٧] يَعْنِي: الْجَنَّةَ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْلُلُ أَحَدُكُمْ: يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الدَّهْرُ، أُزِيلُ الْتِلَّاَنَّ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ قَبضْتُهُمَا. وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٣١)، «الروض» (١١٧٢): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠١][١٠٢] - ب لا تسبوا الدهر. م: ٤٠ - ك الألفاظ من الأدب وغيرها، ح ٤ و ٦ و ٧ و ٩[١].

٣٣٢ - باب لا يُحِدُّ الرجلُ إلى أخيه النَّظرِ إذا ولَى

٧٧١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «يُكَرِّهُ أَنْ يُحِدَّ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ النَّظرَ، أَوْ يُتَبَعِّهُ بَصَرَهُ إِذَا ولَى، أَوْ يُسَأَّلُ: مَنْ أَينْ جِئْتَ، وَأَيْنَ تَذَهَّبُ؟». ضعيف الإسناد، فيه ليث - وهو: ابن سليم - ضعيف.

آخر الجزء الخامس

(١) وكذا في «الشرح»، ولكن ليس عند الشيختين قوله: «أَرْسَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتَ قَبضْتُهُمَا». وهو في رواية لأحمد (٣١٨/٢) من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: «لَا يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: يَا حَيْبَةَ الدَّهْرِ! إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتَ قَبضْتُهُمَا». واستناده صحيح كما في «الفتح» (١٠/٥٦٥) وهو على شرط الشيختين، ولمسلم منه قوله: «فَإِذَا شِئْتَ قَبضْتُهُمَا». أخرجه (٤٥) من طريق ابن المسمى عنه، ورواه ابن حبان أيضاً (٧/٤٨٨).

٣٣٣ - باب قول الرجل للرجل : ويلك

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ الْبَيْهِيَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً^(١). فَقَالَ: «اِزْكُنْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «اِزْكُنْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «اِزْكُنْهَا». قَالَ: فَإِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «اِزْكُنْهَا»، وَيَنْلَكَ».

صحيح - «صحیح أبي داود» (١٥٤٤) : [خ: ٢٢٥ - ك الحج، ١٠٣ - ب رکوب البدن. م: ١٥ - ك الحج، ح ٣٧٣].

٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْدَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ حَدَّثَنِي الْمَسْوُرُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقَرَظَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ - وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ - فَقَالَ: إِنِّي أَكْلَتُ خُبْزًا وَلَحْمًا [فَهَلْ أَتَوْضَأْ؟]^(٢) فَقَالَ: «وَيَنْلَكَ، أَتَتَوْضَأْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ؟».

صحيح الإسناد.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمًا حُتِّيَنِ بِالْجِعْرَانَةِ^(٣)، وَالْتَّبَرُ فِي حِجْرٍ بِلَالَّ، وَهُوَ يَقْسِمُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اَعْدِلْ؟ فَإِنَّكَ لَا تَعْدِلُ! فَقَالَ: «وَيَنْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ

(١) زاد أحمد في رواية (٣/١٠٦ - ١٠٧): «قد جهده المشي».

وإسناده صحيح على شرط الشيفيين، وليس عند (م) في حديث الترجمة: «وينلك» وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة الآتي (٧٩٦). (والبدنة): محرّكة، من الإبل والبقر، تنحر بمكة؛ والجمع بُدُنٌ ك (كتب). «التاج».

(٢) زيادة من «الشرح». ت

(٣) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة. «التاج» والبلدان (الجعرانة).

إذا لم أغدِلْ؟!». قال عمر: دعني يا رسول الله أضرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فقال: «إِنَّ هَذَا مَعَ أَصْحَابِ لَهُ - أَوْ: فِي أَصْحَابِ لَهُ - يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ تِرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْنُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». ثم قال سُفِيَّاً: قال أبو الزَّبِير: سمعتَهُ مِنْ جَابِرٍ. قلتُ لِسَفِيَّاً: رواهْ قُرْةً عَنْ عُمَرَ وَعَنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ مِنْ عُمَرَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرَ عَنْ جَابِرٍ.

صحيح - «ظلال الجنَّة» (٩٤٣): [خ: ٥٧ - ك فرض الخامس، ١٥ - ب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. م: ١٢ - ك الزكاة، ح ١٤٢]^(١).

٧٧٥ - حدثنا سهلُ بن بكار قال: حدثنا الأسودُ بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهينك، عن بشير - وكان اسمه: زخم بن معبد - فهاجر إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمُك؟»، قال: زخم. قال: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ». قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ إِذْ مَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ. فقال: «الْقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ حَيْرَا كَثِيرًا» ثلاثًا. فمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ. فقال: «الْقَدْ أَذْرَكَ هُؤُلَاءِ حَيْرًا كَثِيرًا» ثلاثًا. فحَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَةٌ، فرأى رجلاً يمشي في القبور، وعليه نعلان، فقال: «يا صاحبَ السَّبَيْتَيْنِ! أَنْتَ سَبَيْتَيْنِكَ». فنظرَ الرَّجُلُ، فلما رأى النَّبِيِّ ﷺ خَلَعَ نعلَيهِ، فرمى بهما.

صحيح - «أحكام الجنائز» (١٣٦ - ١٣٧)، «الإرواء» (٧٦٠) د: [د: ٢٠ - ك الجنائز، ٧٤ - ب المشي في العذاء بين القبور، ج (٣٢٣٠). ن: ٢١ - ك الجنائز، ١٠٧ - ب كراهة المشي بين القبور في النعال السَّبَيْتَيْنَ】.

٣٣٤ - باب البناء

٧٧٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المندَر قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي فديك، عن

(١) قلت: رواه مسلم - كالمؤلف - من رواية أبي الزبير عن جابر به، وصرح أبو الزبير بالتحديث، وأمّا رواية المؤلف في الباب المشار إليه من «صحيحه» فإنّما رواه (٣١٣٨) من طريق عمرو بن دينار عن جابر مختصاراً إلى قوله: «اعدل! قال: لقد شقيت إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» إلى هنا فقط دون قوله: «قال عمر: دعني...». إلخ. وأخرج مسلم من هذا الوجه أيضاً، إلا أنه لم يسوق لفظه، أحال به على لفظ أبي الزبير قبله.

محمد بن هلال: أَنَّه رأى حُجَّرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدٍ مُسْتَوْرَةً بِمُسْوَحٍ
الشِّعْرُ^(١) فَسَأَلَتْهُ عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ بَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ الشَّامِ. فَقَلَّتْ:
مِضْرَاعًا كَانَ أَوْ مَصْرَاعَيْنِ؟ قَالَ: كَانَ بَابًا وَاحِدًا. قَلَّتْ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟
قَالَ: مِنْ عَزْعِيرٍ أَوْ سَاجٍ.
صحيح الإسناد.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْنِي النَّاسُ بُيُوتَهَا يُوشُونَهَا وَشَيْءَ
الْمَرَاجِيلِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي الثِّيَابَ الْمُخَطَّطَةَ.
صحيح - «السلسلة الصحيحة» (٢٧٩).

٣٣٥ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَأَبِيكَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلَ بْنِ غَزْوَانَ،
عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَخْرَأً؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِينَكَ لِتَنْبَأَهُ: أَنَّ
تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيقٌ تَخْشَى الْفَقَرَ، وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا
بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قَلَّتْ: لَفْلَانِ كَذَا، وَلَفْلَانِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَفْلَانَ».
صحيح دون لفظ «أَبِيكَ» وليس في خ - «الضعيفة» (٤٩٩٢): [خ: ٢٤ - ك الزكاة،
١١ - ب أي الصدقة أفضل؟ م: ك الزكاة، ح ٩٢].

٣٣٦ - بَابُ إِذَا طَلَبَ فَلِيَطْلِبْ

طَلَبًا يَسِيرًا وَلَا يَمْدُحْهُ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلِيَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيرًا،

(١) «مسوح الشعر»: جمع منح بكسر الميم: الكسأء من شعر.

فإنما له ما قدر له، ولا يأتي أحدكم صاحبة فيمدحه، فيقطع ظهره». صحيح الإسناد.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي المَلِيقِ بْنِ أَسَمَّةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ؛ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ قِبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ بَهَا - أَوْ فِيهَا - حَاجَةً». صحيح - «الصحيححة» [١٤٢١]: [ت: ٣٠ - ك: القدر، ١١ - ب: ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها].

٣٣٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا بُلَّ شَانِئَكَ^(١)

٧٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَمْسَى عَنْدَنَا أَبُو هَرِيرَةَ، فَنَظَرَ إِلَى نَجْمٍ عَلَى
حِيَالِهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هَرِيرَةَ بِيَدِهِ! لِيَوْدَنَ أَقْوَامٍ وَلَوْا إِمَارَاتٍ فِي الدُّنْيَا
وَأَعْمَالًا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَعَلِّقِينَ عَنْدَ ذَلِكَ التَّنَحْمَ، وَلَمْ يَلْوَا تَلْكَ الْإِمَارَاتِ، وَلَا
تَلْكَ الْأَعْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: لَا بُلَّ شَانِثَكَ، أَكُلُّ هَذَا سَاغَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
فِي مَشْرِقِهِمْ؟ قَلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهُ. لَقَدْ قَبَعَ اللَّهُ وَمَكْرُ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هَرِيرَةَ
بِيَدِهِ، لِيَسْوَقُهُمْ حُمْرًا غَصَابًا، كَائِنًا وَجْهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ^(٢)، حَتَّى يُلْحَقُوا
ذَذَا الرَّزْعِ بِزَرْعِهِ، وَذَذَا الصَّرْعَ بِضَرْعِهِ».

(١) قال الشارح: «يتحمل أن يكون (بُلًّا) من البلاط الطراوة والنداوة والمراد الحياة، و(شائِكٌ) من الشنآن وهو البعض مع العداوة وسوء الخلق، أي: لا يحيي عدوك».

(٢) المَجَانُ: بفتح الميم وتشديد النون جمع (مجن) بكسر الميم وهو الترس.
 والمطرقة: بضم الميم وسكون الطاء قال ابن الأثير: ورواه بعضهم بتثنيد الراء
 للتکثیر، والأول أشهر. والمراد بهم الترك، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠٤/٦):
 «والمطرقة» التي ألبست الأطرق من الجلود وهي الأغشية كقول: طرقت بين النعلين
 أي: جعلت إحداها على الأخرى». وقال في مكان آخر ص (٦٠٨):

«قال البيضاوي: شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبـ«المطرقة» لغاظتها وكثرة لحمها». وهذه الجملة قد جاءت في أحاديث صححه في أشراط الساعة بعضها مخرج في «الأحاديث الصحيحة» برقم (٢٤٢٩).

ضعيف الإسناد موقوف، أبو عبد العزيز - واسمه: نصر بن عمران - مجهول، وقد ثبت مرفوعاً الشطر الأول منه - «الصحيحه» (٢٦٢٠).

٣٣٨ - باب لا يقول الرجل: الله وفلان

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَطْرُونَ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، قَالَ ابْنُ جَرَيْحٍ: سمعت مغيناً: يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ سَأْلَةَ^(١): مَنْ مَوْلَاهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَفَلَانٌ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا تَقْلِلْ كَذَلِكَ، لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، وَلَكِنْ قُلْ: فَلَانٌ بَعْدَ اللَّهِ.

ضعيف موقوف - «الصحيحه» تحت رقم (١٣٨).

٣٣٩ - باب قول الرجل: ما شاء الله وشئت

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَجُلٌ لِلثَّبَيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ! قَالَ: «جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًى؟! مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ».

صحيح - «الصحيحه» (١٣٩).

٣٤٠ - باب الغناء واللهم

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ إِلَى السُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى جَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُعْنِي فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَوْ تَرَكَ أَحَدًا لَتَرَكَ هَذِهِ». حسن الإسناد.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَبُو عُمَرٍ الْبَصَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا؛ مَوْلَى الْمُطَلَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «لَسْتُ مِنْ دَدِ، وَلَا الدَّدُ مَنِي بِشَيْءٍ». يَعْنِي: لِيْسَ الْبَاطِلُ مِنِي بِشَيْءٍ.

(١) وقع في الأصول: «سمعت مغيناً يزعم أن ابن عمر سأله» والتصحيح من «الشرح». ت

ضعيف - الضعيفة (٢٤٥٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءً بْنَ السَّائبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «وَمَنْ أَنَّا سِرِّي لَهُوَ الْحَكِيمُ» [لِقَمَانٌ: ٦]، قَالَ: «الْغَنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ».
صحيح الإسناد.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ. وَأَبُو مَعَاوِيَّةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا قَنَانُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّهْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلِمُوا، وَالْأَشْرَةَ شَرٌّ». قَالَ: أَبُو مَعَاوِيَّةَ: وَالْأَشْرُّ: الْعَبَثُ.

حسن - «الإِرْوَاءُ» (٧٦٩)، «الصَّحِيفَةُ» (١٤٩٣): [انظر «المسندي» للإمام أحمد (٤: ٢٨٦) الطبعة الأولى].

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عِصَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سَمِيرِ الْأَلْهَانِيِّ.
عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَكَانَ بَجْمَعِ الْمَجَامِعِ، فَبَلَّغَهُ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْعَبُونَ
بِالْكُوَيْةِ، فَقَامَ غَضِبًا يَنْهَا أَسْدَ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْلَّاعِبَ بِهَا لَيَأْكُلُ
ثُمَرَهَا، كَآكِلٍ لِحِمِّ الْخَتْرِيرِ، وَمَتْوَضِيٍّ بِاللَّدَمِ. (يعني بالكونية: الترد).
ضعيف الإسناد، سلمان هذا مجہول.

٣٤١ - بَابُ الْهَذِي وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
مُسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ: كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ حُطَبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، كَثِيرٌ
مُغْطُوهُ، الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهَوَى. وَسَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ: قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ
حُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، الْهَوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ، اغْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ
الْهَذِي - فِي آخِرِ الرَّمَانِ - خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ»^(١).

(١) الجملة الأخيرة أوردها الحافظ في «الفتح» (١٠/٥١٠) من رواية المؤلف وقال:

حسن - «الصحيحة» (٣١٨٩)، «التعليق على فتح الباري» (١٠/٥١٠).

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ قَالَ: قَلْتُ [لَهُ]^(١): رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا أَعْلَمُ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ رَجُلًا حَيًّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِيِّ». قَالَ: وَكَانَ أَبْيَضَ، مَلِينَةُ الْوَجْهِ». وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: كَنْتُ أَنَا وَأَبُو الطَّفْلِيِّ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ أَبُو الطَّفْلِيِّ: «مَا بَقَيَ أَحَدٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِيِّ». قَلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتُ: كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِينَةً مُقَصَّدًا»^(٢).

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥٣): [ليس في شيء من الكتب السنية]^(٣).

٧٩١ - حَدَّثَنَا فَرُوْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدِيْهُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْهَذِي الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْإِقْصَادُ؛ جُزْءٌ مِّنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِّنَ الْبُؤْةِ».

حسن - «الروض النضير» (٣٧٤).

(...) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسٌ؛ أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَذِي الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْإِقْصَادُ جُزْءٌ مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِّنَ الْبُؤْةِ».

ضعيف - التعليق (٣/٧): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٢ - ب: في الواقار].

٣٤٢ - بَابُ وَيَأْتِيكُ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تُرَوْدِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثُورٍ، عَنِ سِمَائِكَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= «وَسْنَدُهُ صَحِيحٌ، وَمُثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ» وَ (الْهَذِي): السِّيَرَةُ وَالْهَيْثَةُ وَالطَّرِيقَةُ.

قَلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ الْحَافِظُ مَطَابِقَةً مَا قَبْلَهَا لِلْوَاقِعِ الْيَوْمِ مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ.

(١) هذه الزيادة من «مسلم» (٧/٨٤)، والمعنى: أن الجريري قال لأبي الطفيلي.

(٢) هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم. «النهاية».

(٣) كذا قال! وفاته أنه عند مسلم (٧/٨٤) باللفظ الثاني، دون ذكر العطاف.

يتمثلُ شِغْرَا قَطُّ؟ فَقَالَتْ: أَخْيَانَا إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ
تُزَوِّدْ»^(١).

صحيح - «الصحيحة» (٢٠٥٧): [ت: ٤١ - كـ الأدب، ٧٠ - بـ ما جاء في إنشاد
الشعر] .

٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّهَا كَلِمَةُ نَبِيٍّ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ».
صحيح لغيره - انظر ما قبله.

٣٤٣ - بَابُ مَا يُكَرَّهُ مِنَ التَّمَنَّى

٧٩٤ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ مَا
يَتَمَنَّى؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُعْطَى».

ضعيف - «الضعيفة» (٢٢٥٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٤٤ - بَابُ لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْزَ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْزُ، وَقُولُوا: الْحَبَلَةُ»^(٢) يَعْنِي:
العنب.

صحيح - «الروض» (١١٧٢): [م: ٤٠ - كـ الألفاظ في الأدب، ح ١١ و ١٢].

(١) قوله: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ» عجز بيت لطفة من العبد من معلقته المشهورة
في «ديوانه» (٩٦)، و «شرح القصائد المشهورات» لابن التحاش (١/٩٤) و صدره:
«ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً»؛ المشهور في كتب الأدب أنه ﷺ كان يتمثل
بقول طرفة: «وَيَأْتِيكَ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ بِالْأَخْبَارِ»؛ لأنَّ الشعر لم يجر قط على لسانه! هكذا
زعماً، والحديث مما يرد عليهم.

(٢) «الحبلة»: بفتح الحاء والباء وقد يسكن: الأصل، أو القضيب من شجر الأعناب.

٣٤٥ - باب قول الرجل: ويحك

٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَسْوُقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: «إِذْكُنْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدْنَةٌ، فَقَالَ: «إِذْكُنْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ فِي التَّالِيَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «وَيَحْكَ اذْكُنْهَا».

صحيح - «صحیح أبي داود» (١٥٤٤): [خ: ٢٥ - ك الحج، ١٠٣ - ب رکوب البدن. م: ١٥ - ك الحج، ح، ٣٧١، ٣٧٢]^(١).

٣٤٦ - باب قول الرجل: يا هَنْتَاه^(٢)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بَنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هِيَ؟ يَا هَنْتَاهُ».

ضعيف الإسناد، فيه شريك - وهو: ابن عبد الله القاضي - ضعيف لسوء حفظه: [ليس في شيء من الكتب ستة].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

(١) ليس الحديث في «الصحابيين» بهذا اللفظ: «ويحك»؛ وإنما باللفظ: «ويلك»، وهكذا أخرجه غيرهما عن أبي هريرة، إلا في رواية لأحمد (٢٥٤ و ٤٨١) من طريقين صحيحين عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ: «ويحك»، وهو باللفظ الذي قبله أكثر: «ويلك»، وهكذا جاء في حديث أنس المتقدم برقم (٧٧٢) من رواية البخاري وغيره، إلا في رواية له: (٢٧٥٤) عنه بلفظ: «ويلك». أو: «ويحك» هكذا على الشك، وهو رواية لأحمد (٣/٢٣٠ و ٢٧٦ و ٢٩١)، ولا قيمة لهذا الشك عندي بعد اتفاق أكثر الرواية عن قتادة عن أنس، بلفظ: «ويلك» عند البخاري (٦١٥٩) وأحمد (٣/٢٠٢ و ٢٣١ و ٢٥١)، وأكثر الرواية عليه في حديث أبي هريرة؛ فهو المحفوظ إذن في هذه القصة.

هذا وقد وقع الشارح أيضاً في مثل هذا الخطأ؛ فإنه عزا الحديث (٢/١٦٤) لأبي داود والطحاوي دون الشيغرين! ولفظهما كلفظهما: «ويلك»!!

(٢) «يا هَنْتَاه»: أي: يا هذه.

صهبان الأسدى: «رأيْت عماراً صلّى المكتوبيَّة، ثم قال لرجلٍ إلى جنِّه: «يا هناء! ثم قام».

صحيح الإسناد.

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَزَدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِغْرِ أُمَّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ؟». قَلَّتْ: نَعَمْ؛ فَأَنْشَدَتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِينَهُ»^(١) حَتَّى أَنْشَدَتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

صحيح - «مختصر الشمايل» (٢١٢)، «تخریج فقه السیرة» (٢٥): [م: ٤١ - ك الشعر، ح١].

٣٤٧ - باب قول الرجل: إنني كسلان

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدْ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَذَغْ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَذَرُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِيلًا، صَلَّى قَاعِدًا».

صحيح - «صحيح أبي داود» (١١٨٠): [لم أعثر عليه]^(٢).

٣٤٨ - باب من تعوذ من الكسل

٨٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُنِ وَالْبَخْلِ، وَضَلَالِ الدِّينِ»^(٣)، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ».

(١) أي: زدني.

(٢) كذا قال! وهو عند أبي داود (١٣٠٧).

(٣) «ضلَال الدين»: أي: ثقله وشدته.

صحيبح - «غاية المرام» (٣٤٧)، «صحيبح أبي داود» (١٣٨٧)؛ [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة].

٣٤٩ - باب قول الرجل: نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَّانُ، عَنْ أَبِينِ جَذْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَجْتَنِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَشْتُرُ كِنَاثَتَهُ، وَيَقُولُ: «وَجَهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ». ضعيف الإسناد، ابن جدعان ضعيف.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مَعاًدُ بْنُ فُضَالَةَ، عَنْ هَشَّامَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذِرَّ [قال]: فَانطَّلَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْبَقِيعِ، وَانطَّلَقَتْ أَتْلُوَهُ، فَالْتَّفَتَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذِرَّ!». فَقَلَّتْ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ^(١) هُمُ الْمُقْلُونُونَ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكُذا وَهَكُذا فِي حَقِّهِ». قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. فَقَالَ: «هَكُذا» (ثلاثَةَ)، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذِرَّ!». فَقَلَّتْ: لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَنِيَّ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحْدِدَ لَأَلِّ مُحَمَّدٍ ذَهَبَا، فَيُمْسِي عِنْدَهُمْ دِينَارًا» - أَوْ قَالَ - مِثْقَالًا. ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادِ، فَاسْتَشَّتَ^(٣) فَظَنَنَتْ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَجَلَستُ عَلَى شَفِيرِ^(٤)، وَأَبْطَأَ عَلَيَّ، قَالَ: فَخَسِيَّنَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ كَأَنَّهُ يَنْتَاجِي رَجُلًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ وَخَدَهُ. فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي كُنْتَ تُنَاجِي؟ فَقَالَ: «أَوْ سَمِعْتَهُ؟»، قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَانِي، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَيْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَلَّتْ^(٥): وَإِنْ زَئَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ»: مَالَا.

(٢) «هُمُ الْمُقْلُونُونَ»: ثوابًا.

(٣) أي: تقدمهم. والثقل: الجذب إلى قدام.

(٤) قلت: كذا الأصل و«الشرح» أيضاً، ولعل الصواب: «شفيره» أي: حرف الوادي.

(٥) هذا تمام الحديث المرفوع، فاللائل: «قلت» هو النبي ﷺ، واللائل في آخره: «نعم» =

صحيح - «الصحيفة» (٨٢٦): [خ: ٨١ - ك الرقائق، ١٣ - ب المكثرون هم المقلون. م: ١٢ - ك الزكاة، ٣٢ و ٣٣].

٣٥٠ - باب قول الرجل: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»

٨٠٤ - حَدَّثَنَا قَيْضَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَغْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذْمٌ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

صحيح: [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٨٠ - ب المجن ومن يتربس بترس صاحبه^(١). م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٤١].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ - وَأَبُو مُوسَى يَقْرَأُ - فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَلَّتْ: أَنَا بُرِيْدَةُ^(٢) جَعَلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «قَدْ أَغْطِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤْدَ».

هو جبريل عليه السلام، خلافاً لما أشعر به عبد الباقي والشارح حيث أشارا إلى أن أول الحديث من قوله: «فإنما جبريل.. (إلى).. دخل الجنة»، وأن قوله بعده: «قلت: هو أبو ذر، وقوله: «نعم» هو قوله ﷺ، لا ليس الأمر كذلك، لما بينت آنفاً.

(١) قلت: إسناده فيه عين إسناده هنا، وللحديث شواهد منها عن سعد بن أبي وقاص نفسه في «الصحابيين» وغيرهما، وصححه الترمذى، ولكنه زاد في رواية له عن علي: «أرم أيها الغلام الحَزَّور!» وهو منكر بهذا اللفظ، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، وبخاصة إذا خالف. (الحَزَّور): الغلام القوي.

(٢) يعني: ابن الحصيب صححه الحاكم (٤/٢٨٢) على شرط الشيختين وإنما هو على شرط مسلم فقط، وهو عنده من طريق آخر عن عبد الله بن بريدة، وهذا الإسناد أعلمه المدعو بـ(حسان) في «ضعيفته» (رقم: ١١٩) فيقول: «ورواية عبد الله عن أبيه منقطعة فيها ضعف»! كذا قال: هداه الله، وهو يعلم أن الشيختين قد احتجا بروايته عن أبيه، وصرح بسماعه من أبيه في كثير من أحاديثه في «المسندة» وغيرها.

وحديثه في «الصحابيين» وانظر: «فتح الباري» (٨/٦٦)، و «الصحيفة» (٨٦٣). هذا وللحديث شواهد كثيرة، منها عن أبي موسى نفسه عند البخارى (٥٠٤٨)، ومسلم أيضاً، والترمذى (٣٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٧١٥٣).

صحيح - صحيح أبي داود (١٣٤١) : م : [ليس في شيء من الكتب الستة]!^(١).

٣٥١ - باب قول الرجل : «يا بُنَيَّ!» لمن أبوه لم يُدْرِكِ الإسلام

٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْرَارُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مَحْرُزَ الْكُوفِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ حَكِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا ابْنَ أَخِي! ثُمَّ سَأَلْنِي؟ فَانْتَسَبْتُ لَهُ.
فَعْرَفَ أَنَّ أَبِي لَمْ يُدْرِكِ الإِسْلَامَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا بُنَيَّ! يَا بُنَيَّ!».
ضعيف الإسناد موقوف، الصعب بن حكيم وأبوه مجحولان.

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ،
عَنْ سَلَمَةَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: كُنْتُ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكُنْتُ
أَذْخُلُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِ، فَجِئْتُ يَوْمًا، فَقَالَ: «كَمَا أَنْتَ يَا بُنَيَّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ
بَعْدَكَ أَمْرًا: لَا تَذَلْلَنَّ إِلَّا بِإِذْنِنِي». .

صحيح لغيره - «الصحيححة» (٢٩٥٧) : [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ،
عَنْ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ!».
صحيح الإسناد موقوف.

٣٥٢ - باب لا يقل : خَبَثَتْ نَفْسِي

٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ هَشَامَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلَّنَّ أَحْدُوكُمْ: خَبَثَتْ
نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتَ»^(٣) نَفْسِي».

(١) كذا قال هنا، وعزاه لمسلم في مكان آخر برقم (١٠٨٧) فأصاب.

(٢) قلت: هذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما قول الشارح (٢٧٢/٢) : «آخرجه الترمذى» فمن أوهامه.

(٣) «لَقِسْتَ»: بكسر القاف إذا فسد مزاجها وحصل فيه غثيان أو سوء هضم.

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٠ - ب لا يقل خبشت نفسي. م: ٤٠ - ك الألفاظ من الأدب ح ١٦].

٨١٠ - حدثنا عبد الله قال: حدثني الليث قال: حدثني يوثُّسُ، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولَ أحدُكمْ خبَثَتْ نَفْسِي، ولِيَقُولُ لَقَسَتْ نَفْسِي». قال محمد: أسنده عقيل^(١).
صحيح: [خ: م: في البالين المذكورين قبل].

٣٥٣ - باب كنية أبي الحكم

٨١١ - حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح بن هانيء الحارثي، عن أبيه؛ المقدم، عن شريح بن هانيء قال: حدثني هانيء بن يزيد، أنه لما وفد إلى النبي ﷺ مع قومه، فسمعهم النبي ﷺ وهو يكثُرُه بأبي الحكم، فدعاه النبي ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلِمَ تَكَبَّتْ بأبي الحكم؟». قال: لا، ولكن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم، فرضي كلًا الفريقين. قال: «ما أحسن هذا!». ثم قال: «ما لك من الولد؟». قلت: لي شريح، وعبد الله، ومسلم؛ بئو هانيء. قال: «فمن أكبَرُهُمْ؟» قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»، ودعا له ولديه. وسمع النبي ﷺ [قولاً] ^(٢) يسمون رجالاً منهم: عبد الحجر، فقال النبي ﷺ: «ما اسمك؟» قال: عبد الحجر. قال: «لا. أنت عبد الله». قال شريح: وإن هانئاً لما حضر رجوعه إلى بلاده أتى النبي ﷺ فقال: أخبرني بأي شيء يوجب لي الجنة؟ قال: «علينك بحسن الكلام، وبذل الطعام».

(١) جاء في الأصل هنا: «قال محمد: أسنده عقيل».

قلت: محمد هذا هو المؤلف البخاري، وعقيل - هو بضم العين - ابن خالد الأيللي من رجال الشيفيين، قوله: «أسنده» لا مفهوم له، وتعبيره في «الصحيح» (٦١٨٠) أصح: «تابعه عقيل» وهذه المتابعة وصلها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٧٠/٩٤/٦) بحسب صحيح.

(٢) سقطت من الأصل، والسياق يتضمنها.

صحيح - «الصحيفة» (١٩٣٩)، «الإرواء» (٢٦١٥) [د: ٤٠ - ك الأدب، ٦٢ - تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٥. ن: ٤٩ - ك آداب القضاء، ٧ - ب إذا حكموا رجالاً فقضى بينهم].

٣٥٤ - باب كان النبي ﷺ يُعِجِّبُهُ الاسم الحسن

٨١٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا حمل بن بشير بن أبي حذرة قال: حدثني عمتي، عن أبي حذرة قال: قال النبي ﷺ: «من يسوق إيلنا هذه؟». أو قال: «من يبلغ إيلنا هذه؟». قال رجل: أنا. فقال: «ما اسمك؟» قال: فلان. قال: «اجلس». ثم قام آخر، فقال: «ما اسمك؟». قال: فلان. فقال: «اجلس». ثم قام آخر، فقال: «ما اسمك؟» قال: ناجية. قال: «أنت لها، فسقها».

ضعيف - «الضعيفة» (٤٨٠٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٥٥ - باب السرعة في المشي

٨١٣ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أقبلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً وَنَحْنُ قَعْدَةٌ؛ حَتَّى أَفْزَعَنَا سرعته إِلَيْنَا، فَلَمَّا انتهى إِلَيْنَا سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكُمْ مُسْرِعاً؛ لِأَخْبِرَكُمْ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَسَيِّطَتْهَا فِيمَا بَيْنِ يَدَيْكُمْ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشِيرِ الْأَوَّلِ». صحيح لغيره دون سبب الحديث والإسراع - «الضعيفة» (٦٣٣٨).

٣٥٦ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

٨١٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا هشام بن سعد قال: أخبرنا محمد بن مهاجر قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ قال: «تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَزْبٌ، وَمُرَّةٌ».

صحيح دون جملة الأنبياء - «الصحيحة» (١٠٤٠)، «الإرواء» (١١٧٨)، «تخریج الكلم الطیب» (٢١٨).

٨١٥ - حدثنا صدقة قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: ولد لرجل مثا علام فسماه: القاسم، فقلنا: لا تكتبه أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «سم ابنك عبد الرحمن».

صحيح - [خ: ٧٨] - ك الأدب، ١٠٥ - ب أحب الأسماء إلى الله عز وجل. م: ٣٨ - ك الأدب، ح^(١).

٣٥٧ - باب تحويل الاسم إلى الاسم

٨١٦ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهيل قال: أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعته على فخذه - وأبو أسيد جالس - فلهم النبي ﷺ بشيء بين يديه، وأمر أبوأسيد بابنه فاختتم من فخذ النبي ﷺ، فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبي؟». فقال أبوأسيد: قلبناه يا رسول الله! قال: «ما اسمه؟». قال: فلان. قال: «لَا، لِكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فسماه يومئذ المنذر.

صحيح - [خ: ٧٨] - ك الأدب، ١٠٨ - ب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. م: ٣٨ - ك الأدب، ح^(٢).

٣٥٨ - باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل

٨١٧ - حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخنى^(٢) الأسماء عند الله رجل سمي ملك الملائكة».

(١) آخر جاه من طريق ابن عيينة: حدثنا ابن المنكدر عن جابر وبإسناده هناك (٦١٨٦) رواه هنا، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٢/٨) والبيهقي في «السنن» (٦٧٢/٨)، وله عنه طريق آخر بلفظ آخر، يأتي برقم (٨٤٢).

(٢) «أخنى»: أভى وأفحش.

صحيـح - «الصـحيـحة» (٨١٥) : [خ: ٧٨ - كـ الأـدـبـ، ١١٤ - بـ أـبـغـضـ الـأـسـمـاءـ إلى اللهـ. مـ: ٣٨ - كـ الأـدـبـ، حـ ٢٠].

٣٥٩ - بـابـ من دـعاـ آخرـ بـتـصـغـيرـ اـسـمـهـ

٨١٨ - حـدـثـنـاـ مـوـسـىـ قـالـ: حـدـثـنـاـ القـاسـمـ بـنـ الـقـضـلـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـهـلـبـ، عـنـ طـلـقـ بـنـ حـيـبـ قـالـ: كـنـتـ أـشـدـ النـاسـ تـكـذـيـبـاـ بـالـشـفـاعـةـ^(١)، فـسـأـلـتـ جـابـرـاـ فـقـالـ: يـاـ طـلـقـ سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ: «يـخـرـجـونـ مـنـ النـارـ بـعـدـ دـخـولـ» وـنـحـنـ نـقـرـأـ الـذـيـ تـقـرـأـ.

صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ - «الـصـحـيـحةـ» (٣٠٥٥) : [مـ: بـمـعـناـهـ مـطـلـوـاـ، ١ - الـإـيمـانـ حـ ٣٢٠].

٣٦٠ - بـابـ يـدـعـىـ الرـجـلـ بـأـحـبـ الـأـسـمـاءـ إـلـيـهـ

٨١٩ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـمـقـدـمـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـقـرـشـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ ذـيـالـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ حـنـظـلـةـ قـالـ: حـدـثـنـيـ جـدـيـ؛ حـنـظـلـةـ بـنـ جـدـيـمـ قـالـ: «كـانـ النـبـيـ ﷺ يـعـجـبـهـ أـنـ يـدـعـىـ الرـجـلـ بـأـحـبـ أـسـمـائـهـ إـلـيـهـ، وـأـحـبـ كـنـاهـ».

(١) هنا اختصار، لعله من المؤلف، فاستدركته من «المسند» (٣٣٠/٣) من هذه الطريق بلفظ: «حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية ذكرها الله عز وجل، فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق أترأك أقرأ لكتاب الله مني، وأعلم بسته رسول الله ﷺ؟! فأنصت له، فقلت: لا والله، بل أنت أقرأ لكتاب الله وأعلم بسته (!) مني، قال: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا بها، ثم أخرجوا، صمتاً وأهوى بيديه إلى أذنيه - إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث و قوله بعده دون قوله: «بعد دخول»، ورواه ابن حبان (٢٨٣/٩) من طريق ابن عيينة: سمعت عمرو بن دينار، سمعت جابرًا به نحوه، وفيه: فقال الرجل: إن الله يقول: «يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها» [المائدة: ٣٧].

«فقال جابر: إنكم تجعلون الخاص عاماً! هذه للكافر، اقرؤوا ما قبلها، ثم تلا: «إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلُهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبِلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ...»» [المائدة: ٣٦ و ٣٧]، هذه للكافر».

ضعيف - «الضعيفة» (٤٢٨٠) [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٦١ - باب تحويل اسم عاصية

٨٢٠ - حَدَّثَنَا صَدِيقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةً، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةً».

صحيح - «ال الصحيح» (٢١٣): [م: ٣٨ - ك الأداب، ح ١٥].

٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِيهِ سَلَمَةَ، فَسَأَلَنَّهُ عَنْ اسْمِ أُخْتِهِ لَهُ عَنْدَهُ؟ [قَالَ]: فَقَلَّتْ: اسْمُهَا بَرَّةُ، قَالَتْ: غَيْرُ اسْمَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَغَيْرُ اسْمَهَا إِلَيْهِ زَيْنَبَ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمِعَهَا تَدْعُونِي: بَرَّةُ، فَقَالَ: «لَا تُزَكُّوا أَنْقُسَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ بِالبَرَّةِ مِنْكُمْ وَالْفَاجِرَةِ، سَمِّيَّهَا: زَيْنَبُ»، فَقَالَتْ: فَهِيَ زَيْنَبُ. فَقَلَّتْ لَهَا: سَمِّيٌّ؟^(١) فَقَالَتْ: «غَيْرُهُ إِلَى مَا غَيْرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَمِّهَا زَيْنَبُ».

(١) كذا الأصل ولعل الصواب: «أسماها بماذا»؟ أو نحوه وليس هذه الفقرة الأخيرة من الحديث عند مسلم حتى تستعين به على التصحح، ومن سوء التخريج قول الشيخ الجيلاني في هذا الحديث (٢٨٧/٢):

«آخرجه الدارمي في الاستئذان. وأبو عوانة في «الأسامي» وابن حبان وأحمد وبعض قصته فليراجع». فإن المذكورين ليس عندهم الحديث من روایة زینب بنت أبی سلمة مطلقاً باستثناء أبی عوانة؛ فإن الجزء الذي فيه «الأسامي» لم يطبع بعد، فلا أدرى الحديث فيه أم لا؟ وإن كان يغلب علىظن الأول، وأما الآخرون؛ فإن الذي عندهم إنما هو من حديث أبی هريرة مختصراً جداً بلفظ: «كان اسم زینب برة، فسمها زینب».

وآخرجه المؤلف أيضاً في «ال صحيح» (٦١٩٢)، وقد كنت خرجته في «ال الصحيح» (٢١١) شاهداً لحديث زینب بنت أبی سلمة هذا، وبينت هناك أن المؤلف روأه هنا بلفظ «ميمونة» مكان «زینب» وأنه شاذ.

٣٦٢ - باب الصرم

٨٢٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني [عمر]^(١) بن [عثمان بن] عبد الرحمن بن سعيد المخزومي [حدثني جدي عن أبيه] - وكان اسمه الصرم، فسمأه النبي ﷺ سعيداً - قال:رأيت عثمان رضي الله عنه متنكنا في المسجد.

ضعيف الإسناد؛ لجهالة عمر: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٢٣ - حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن رضي الله عنه سمّيته: حزبًا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أرونني ابني ما سمّيتموه؟». قلنا: حزبًا. قال: «بل هو حسن». فلما ولد الحسين رضي الله عنه سمّيته: حزبًا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أرونني ابني ما سمّيتموه؟». قلنا: حزبًا، قال: «بل هو حسنين». فلما ولد الثالث سمّيته: حزبًا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أرونني ابني ما سمّيتموه؟». قلنا: حزبًا، قال: «بل هو محسن»، ثم قال: «إني سميتهم بأسماء ولد هارون: شبر، وشبير، ومشير».

ضعيف - «الضعيفة» (٣٧٠٦).

(١) سقطت من الأصل ومن نسخة الشارح هذه الزيادة وما بعدها، فاستدركتها من «كشف الأستار» (١٩٩٤) و «تاریخ ابن أبي خیثمة» (١١٥/٢ - الرباط) و «المعجم الكبير» (٦/٨٠ - ٨٠/٥٥٢٨) وزاد: «وقال: الصرم قد ذهب». ومنها صحيحة بعض الأخطاء كانت في الأصل.

ثم إنّه ليس عندهما قوله: «رأيت عثمان... إلخ، ولا وقعت في «تحفة المودود» (ص ٤٣ - هـ) وقد عزا الحديث للمؤلف، وسقط منه أيضاً تلك الزيادات، فأخشى أن يكون القول المذكور مصححاً من بعض الشرح.

وعمر بن عثمان الذي في إسناد الحديث فيه جهالة، لأنّه لم يرو عنه غير زيد بن حباب - وهو راويه هنا - ولم يوثقه غير ابن حبان (١٧٩/٧).

وفي تغيير اسم (الصرم) حديث آخر بسند جيد، مخرج في «المشكاة» (٤٧٧٥).

٣٦٣ - باب غراب

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيَّانَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنَ أَبْزَى قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي؛ رَائِطَةُ بْنُتُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىْنَا. فَقَالَ لِنِي: «مَا اسْمُكَ؟»، قُلْتُ: غُرَابٌ! قَالَ: «لَا، بَلْ اسْمُكَ: مُسْلِمٌ».

ضعيف الإسناد، رائطة لا تعرف: [د: معلقاً: ٤٠ - ك الأدب، ٦٢ - ب تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦]^(٢).

٣٦٤ - باب شهاب

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: شِهَابٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ».

حسن - «الصحيح» (٢١٥)، [تعليقاً ٤٠ - ك الأدب، ٦٢ - ب تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦].

٣٦٥ - باب العاص

٨٢٦ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكْرِيَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبَرًا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ

(١) تحرف في الأصول إلى: «محمد بن يسار»، والتوصيب من «المعجم الكبير». ت

(٢) قلت: علقة أبو داود في أسماء ذكرها مما غيره النبي ﷺ، انظر كتابي: «مخصر تحفة المودود في أحكام المولود» وقد وصله ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢/١٩٤ - الرباط) بأسناد المصنف نفسه، وكذا المؤلف في «التاريخ» (٤/١٢٥) ووصله الروياني في «مسند» (٢/٢٠٨) عن شيخين له متابعين لشيخ المؤلف وابن أبي خيثمة.

القيامة». فلم يُدرك الإسلام أحدٌ من عصاة قريش غير مطبع؛ كان اسمه العاص، فسمأه النبي ﷺ: مطيناً.

صحيح - «الصحيفة» (٢٤٢٧): [م: ٣٢ - كـ الجهاد، ح ٨٨].

٣٦٦ - باب من دعا صاحبه فيختصر وينقص من اسمه شيئاً

٨٢٧ - حدثنا أبو اليَّمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثنا أبو سلَّمة؛ أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائش! هذا جبريل يقرأ عليك السلام». قالت: عليه السلام ورحمة الله [وبِرَّكَاتِهِ] ^(١)، قالت: وهو يرى ما لا أرى.

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٣٣): [خ: ٥٩ - كـ بدء الخلق، ٦ - بـ ذكر الملائكة. م: ٤٤ - كـ فضائل الصحابة، ح ٩١].

٨٢٨ - حدثنا محمد بن عقبة قال: حدثنا محمد بن إبراهيم اليشكري

(١) هذه الزيادة في «صحيح المؤلف» أيضاً، معلقة وموصولة، فقال عقب الرواية الأولى: «و قال يونس والنعمان عن الزهرى: وبركتاته».

قلت: وصله في «فضائل عائشة» (٣٧٦٨/١٠٦/٧) عن يونس، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥/٢٣)، وأخرجه الإماماعيلي من طريق إبراهيم البُناني، ومن طريق جبان بن موسى كلاماً عن ابن المبارك، وكذا قال عقيل وعبد الله بن أبي زياد عن الزهرى، ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٣٥).

وأقول: وقد فاته أن معمراً أيضاً رواه عن الزهرى بهذه الزيادة، أخرجه المؤلف في «صححه» (٦/٣٠٥/٣٢١٧)، وأن الإمام أحمد - وهو أعلى طبقة وحفظاً من الإماماعيلي - قد رواه أيضاً في «مستنه» (٦/١١٧): حدثنا إبراهيم بن إسحاق: ثنا ابن مبارك، عن يونس بالزيادة، وزاد زيادة أخرى، فقال فيه: «عليك وعليه السلام». وإسناده صحيح.

وهذه زيادة هامة في هذا الحديث لم يقف عليها الحافظ، فقال في شرحه للحديث (١١/٣٨): «ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة «أنها ردت على النبي ﷺ!» وقد عمل بهذه الزيادة أنس بن سيرين، كما في «الدعاء» للطبراني /١٦٦٩ (٣/١٩٤٢).

البصري قال: حدثني جدتي، أم كلثوم بنت ثمامة: أنها قدمت حاجة، فإن أخاها المخارق بن ثمامة قال: ادخلني على عائشة، وسلنيها عن عثمان بن عفان؛ فإن الناس قد أثروا فيه عندنا؟ قال: فدخلت عليها، فقلت: بعض بنينك يقرئك السلام، ويسألك: عن عثمان بن عفان؟ قال: وعليه السلام ورحمة الله. قال: أما أنا فأشهد على أنني رأيت عثمان في هذا البيت في ليلة قائظة^(١)، ونبي الله ﷺ وجريل يوحى إليه، والنبي ﷺ يضرب كف - أو كتف ابن عفان بيده: «اكتُب، عشم!» فما كان الله ينزل تلك المنزلة من نبيه ﷺ إلا رجلاً عليه كريماً، فمن سبَّ ابن عفان فعليه لعنة الله».

ضعيف الإسناد، أم كلثوم مجهرة: [لم أثر عليه].

٣٦٧ - باب رَحْم

٨٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا خالد بن سمير قال: حدثني بشير بن نهيك قال: حدثنا بشير قال: أتى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: رَحْم. قال: «بل أنت بشير؟»، فبياماً أنا أماشي النبي ﷺ فقال: «يا ابن الخصاچية^(٢) ما أصبحت تتق姆 على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله ﷺ». قلت: بأبي وأمي ما أتقم على الله شيئاً، كل خيراً قد أصبحت. فأتى على قبور المشركين. فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً»، ثم أتى على قبور المسلمين. فقال: «لقد أدركَ هؤلاء خيراً كثيراً»، فإذا رجل عليه سبتيان، يمشي بين القبور. فقال: «يا صاحب السبتيان! ألق سبتيك» فخلع تغليه.

صحيح - انظر الحديث رقم (٧٧٥).

٨٣٠ - حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن إباد، عن أبيه

(١) أي: شديدة الحر.

(٢) هي إحدى جداته، كما جزم به في «التهذيب» ورد قول ابن عبد البر أنها أمه، وكذلك قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٨/٣)، فالله أعلم.

قالَ: سمعْتُ لِيلِي؛ امْرَأَةَ بَشِيرٍ تُحدِثُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ. وَكَانَ اسْمُهُ: زَحْمٌ. فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ: بَشِيرًا.

صحيح - «الصحيح» (٢٩٤٥): [هو جزء من الحديث السابق].

٣٦٨ - باب برة

٨٣١ - حَدَّثَنَا قَيْنِصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس: أَنَّ اسْمَ جُوَيْرِيَّةَ كَانَ بَرَّةً، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جُوَيْرِيَّةً.

صحيح - «الصحيح» (٢١٢): [م: ٣٨ - كـ الآداب، ح ١٦].

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ اسْمُ مِيمُونَةَ بَرَّةً، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مِيمُونَةً».

شاذ - «الصحيح» (٢١١): [الذى في م: ٣٨ - كـ الآداب، ح ١٧، أن زينب كان اسمها برة، فقيل تركى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب].

٣٦٩ - باب أفلح

٨٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَشْتُ نَهَيْتُ أَمْتَيْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يُسَمِّي أَحَدُهُمْ بَرَّكَةً، وَنَافِعًا، وَأَفْلَحُ، (وَلَا أَدْرِي) قَالَ: «رَافِعٌ» أَمْ لَا؟)، يُقَالُ: هَا هُنَا بَرَّكَةٌ؟ فَيُقَالُ: لَيْسَ هَا هُنَا». فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ.

صحيح - «الصحيح» (٢١٤٣)، «تخریج الترغیب» (٨٥/٣): م: [د: ٤٥ - كـ الآداب، ٦٢ - بـ في تغیر الاسم القبيح، ح ٤٩٦٠]^(٢).

(١) وقع في الأصل: «شیبان» والتصویب من مسلم. ت

(٢) قلت: فاته - كما ترى - عزوہ لمسلم، وهو عنده في الآداب (١٧٢/٦) من الطريق الأخرى، ولفظه أتم، فقد جمع فيه بين جملة النهي، وجملة السکوت، وصححه ابن

٨٣٤ - حَدَّثَنَا الْمَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمِّي بِيَعْلَى، وَبِرَكَةً، وَنَافِعًا، وَيَسَارًا، وَأَفْلَحًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

صحيح - المصدر نفسه. م: [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٦٢ - ب: في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٦٠].

٣٧٠ - باب رياح

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونَسَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ، عَنْ سِمَاكِ؛ أَبِي زَمِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اغْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ؛ غَلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حسن - [جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في: ٤٦ - ك: المظالم، ٢٥ - ب: الغرفة والعلية والمشرفة و ٦٥ - ك: التفسير و ٦٧ - ك: النكاح. ومسلم في: ١٨ - ك: الطلاق، ح ٣٠. ولم يذكر البخاري اسم الغلام وإنما ذكره مسلم وهو رياح].

٣٧١ - باب أسماء الأنبياء

٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْمُّو بِاسْمِي، وَلَا تَكْثُرُ بِكُنْثِيِّي؛ فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ».

= جرير الطبراني في «تهذيب الأثار» (١/٢ - ٢٧٤ / ٢٧٦).

واعلم أن عند مسلم حديثاً آخر صريحة في النهي عن الأسماء المذكورة في حديث جابر، وهو من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «لا تسمين غلامك يساراً، ولا رياحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فتقول: لا»، وصححه ابن جرير أيضاً، وهو مخرج في «الإرواء» (٤/٤٠٧ - ٤٠٧/١١٧٧).

فاعلم أنه لا منافاة بين الحديثين، إذ أنَّ كلاماً من جابر وسمرة حدث بما سمع، فجابر حفظ هم النبي ﷺ بالنهي، ولم يحفظ النبي، وسمرة حفظ نهيه، ولم يحفظ همه، وكل ثقة، والحصلة: أن النهي صحيح؛ لكنه محمول على التنزيه، لأدلة ذكرها ابن جرير فليراجعه من شاء، منها حديث رياح غلام النبي ﷺ الذي بعد هذا.

صحيح - «الصحيح» (٢٩٤٦): [خ: ٣٨ - ك الأدب، ١٠٦ - ب قول النبي ﷺ]:
«تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي». م: ٣٨ - ك الأدب، ح[٨].

٨٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِّوَا بِاسْمِيِّ، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِيِّ».

صحيح - [خ: ٣٤ - ك البيوع، ٤٩ - ب ما ذكر في الأسواق. م: ٣٨ - ك الأدب، ح[١].]

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَبِيشِ الْقَطَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: «سَمَّانِي النَّبِيُّ ﷺ يُوسُفُ، وَأَقْعَدَنِي عَلَى جِرْهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي».^(١)

صحيح - «مختصر الشمائل» (١٧٩ / ٢٩٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمُنْصُورٍ وَفُلَانِ، سَمِّعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلْدٌ لِرَجُلٍ مَنِّا مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ: مُحَمَّداً (قَالَ شَعْبَةُ فِي حَدِيثٍ مُنْصُورٍ أَنَّ الْأَنْصَارِيَ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عَنْقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ)، (وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ: وُلْدٌ لَهُ غَلَامٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً) قَالَ: «تَسْمُوا بِاسْمِيِّ، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِيِّ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حَصَّينُ: «بَعْثَتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

صحيح - «الصحيح» (٢٩٤٦): [خ: ٥٧ - ك فرض الخمس، ٧ - ب قول الله تعالى: «فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ»] [الأفال: ٤١]. م: ٣٨ - ك الأدب، ح[٣].

(١) الأصل: «تَسْمُوا» والتصحيح من «صحيح البخاري» (٤/٣٣٩، ٢١٢٠، ٢١٢١ و٦/٥٦٠، ٣٥٣٧)، ورواية الكتاب موافقة لرواية مسلم (٦/١٦٩)، والظاهر أن الاختلاف من بعض الرواية.

(٢) قلت: وزاد الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٨٥، ٧٣١) «ودعا لي بالبركة». وهي منكرة، تفرد بها سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وللحديث عنده (٧٣٤) طريق أخرى عن يوسف به مختصرًا دون هذه الزيادة، وإسناد هذه الطريق لا بأس به.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ! فَحَنَّكَهُ بِتَمَرَّةٍ، وَدَعَاهُ اللَّهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ». وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

صحيح - [خ: ٨٧ - ك الأدب، ١٠٩ - ب من سمي بأسماء الأنبياء. م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٢٤].

٣٧٢ - بَاب حَزْنٍ

٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَغْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أَغْيِرُ اسْمًا سَمَّانِيَّهُ أَبِي! قَالَ أَبُنُ الْمَسِيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

(...) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ؛ أَنَّ أَبَنَ جُرَيْجِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيرٍ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّ جَدَهُ حَزْنًا قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيَّهُ أَبِي. قَالَ أَبُنُ الْمَسِيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ [بعد] ^(١).

صحيح - «الصحيح» (٢١٤) : [خ: ٧٨ - الأدب، ح ١٠٧] ^(٢).

٣٧٣ - بَاب اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسَفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) زيادة من: «ب». ت

(٢) قلت: أخرجه هناك (١٠/٥٧٤) عن شيخه هنا مع اثنين آخرين: حدثنا عبد الرزاق بإسناده هنا، ثم أخرجه (٦١٩٣) بإسناده هنا مرسلاً، والمستند أصح كما قال الحافظ (٥٧٦/١٠)، وعزاه الشارح (٣٠١/٢) لمسلم أيضاً، وهو وهم محض؛ لأنَّه لم يروه لا مسندأ ولا مرسلاً، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤١/١١) (١٩٨٥١) بالإسناد المشار إليه.

سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: وُلَدَ لرجل مثا غلام، فسماه القاسم، فقالت الأنصار: لا تُكْنِي أبا القاسم، ولا تُعْمِك عيننا، فأتى النبي ﷺ، فقال له ما قالت [الأنصار]^(١). فقال النبي ﷺ: «أَخْسَتِ الْأَنْصَارُ؛ تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تُكْنِوْا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٩٤٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٥ - ب أحب الأسماء إلى الله عز وجل^(٢). م: ٣٨ - ك الأدب، ح ٧].

٨٤٣ - حدثنا أبو عنيم^(٣) قال: حدثنا فطر، عن منذر قال: سمعت ابن الحنفية يقول: كانت رخصة لعلي، قال: يا رسول الله! إن ولد لي بعده أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم».

صحيح - «المشاكحة» (٤٧٧٢)/ التحقيق الثاني)، «مختصر تحفة الودود»، «الصحيفة» (٢٩٤٦)، [د: ٤٠ - ك الأدب، ٦٨ - ب الرخصة في الجمع بينهما، ح ٤٩٦٧. ت: ٤١ - ك الأدب، ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي وكنيته ﷺ].

٨٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني ابن عجلان، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجتمع بين اسمه وكنيته، وقال: «أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ».

حسن صحيح - «الصحيفة» (٢٩٤٦): [ت: ٤١ - ك الأدب، ٦٨ - ب ما جاء في الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ].

٨٤٥ - حدثنا أبو عمر قال: حدثنا شعبة، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ فقال:

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) أقول: عزوته إلى هذا الموضع من «صحيح المؤلف» غير مناسب؛ لأنه رواه فيه مختصرًا، ليس فيه: «أَخْسَتِ الْأَنْصَارُ..» وذكر مكانه: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ»، وهو روایة لمسلم، وقد تقدم مختصرًا رقم (٨١٥) معزوًا منه إلىهما بنفس تخریجه الذي هنا! فكان الصواب أن يعزوه إلى (٥٧ - فرض الخامس) رقم (٣١١٥)؛ فإنه فيه بلطفه وإسناده هنا.

ثم إن لفظه عند مسلم: «فسماه محمدًا»، والراجح عندي ما هنا وفي «صحيحه» أيضًا: «فسماه القاسم» كما حرقته في «الصحيفة».

(٣) وقع في الأصول: «إبراهيم»، والتوصيب من «مستدرك الحاكم». ت

دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْتِي».
صحيح - انظر الحديث رقم (٨٣٧).

٣٧٤ - باب هل يكنى المشرك

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيرِ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَهُ. «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلْوَلَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: لَا تُؤْذِنُنَا فِي مَجْلِسِنَا! فَدَخَلَ الشَّيْءُ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدًا أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو حُبَّابٍ؟!»، يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بْنِ سَلْوَلَ^(١).

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٥ - ب كنية المشرك. م: ٣٢ - ك الجهاد والسير، ح ١٦].

٣٧٥ - باب الكنية للصبي

٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا - وَلِي أَخْ صَغِيرٌ يُكَنِّي: أَبَا
عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ ثُغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ - فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَهُ حَزِينًا. فَقَالَ: «مَا
شَانَهُ؟». قِيلَ لَهُ: مَاتَ ثُغْرُهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرًا! مَا فَعَلَ النَّعْيُورُ»^(٢).

صحيح - «مختصر الشمائل» [خ: ٢٠١] - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٢ - ب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل. م: ٣٨ - ك الأدب، ح ٣٨].

٣٧٦ - باب الكنية قبل أن يولد له

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ

(١) هذا مختصر ما في «الصحابيين» وفيهما: «فقال سعد: أي رسول الله! بأبي أنت اعف عنه واصفع...» الحديث.

(٢) تصغير (الثُغْر) وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار. «نهاية».

عبد الله كثي علقة: أبا شبل^(١)، ولم يولد له».

صحيح الإسناد.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

علقة قَالَ: «كَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي».

صحيح الإسناد.

٣٧٧ - باب كنية النساء

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادَةَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَتَنَتِ نِسَاءُكَ، فَاكْنِنِي. فَقَالَ:

تَكَنِّي بِابْنِ أَخْتِكِ؛ عَبْدُ اللَّهِ.

صحيح - الصحيحية (١٣٢) دون قولها: «كتنت نساءك فاكنني» فهي رواية منكرة:

[د: ٤٠ - ك الأدب، ٧٠ - ب في المرأة تكنى].

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هشام، عن عباد بن

حمزة بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا نبئي الله! ألا

تُكَنِّينِي؟ فقال: «اكتنِي بابنك»، يعني: عبد الله بن الزبير، فكانت تُكَنِّي: أم

عبد الله.

صحيح - «ال الصحيحية» (١٣٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٧٠ - ب في المرأة تكنى].

٣٧٨ - باب من كثي رجالاً بشيء هو فيه أو بأحدهم

٨٥٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) وكذا في «طبقات ابن سعد» (٦/٨٦) و«تاريخ ابن عساكر» (١١/٨١٢) وغيرهما، ووقع في «تهذيب التهذيب»: «أبو شبل»، وهو خطأ مطبعي، وزاد ابن عساكر في رواية له: «قال: وسئل عن ذلك فحدث أن علقة حدثه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كانه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وفيه سليمان بن أبي سليمان القافلاني وهو متزوج، ومن طريقه أخرج الحاكم (٣١٣/٣)، وسكت عنه هو والذهبي، ثم الشارح (٣٠٥/٢)!

أبو حازم، عن سهيل بن سعد: إن كانت أحب أسماء عليٍ رضي الله عنه إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرج أن يدعى بها، وما سمأه (أبو تراب) إلاّ النبي ﷺ؛ غاضب يوماً فاطمةً، فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد، وجاءه النبي ﷺ يتبعه، فقال: ^(١) هُوَ ذَا مضطجع في الجدار، فجاء النبي ﷺ وقد امتلا ظهره تراباً، فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره، ويقول: «اجلس أباً تراب!». صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٣ - ب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٣٨].

٣٧٩ - باب كيف المشي مع الكبار وأهل الفضل؟

٨٥٣ - حدثنا أبو مغمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال: بينما النبي ﷺ في نخل لنا - نخل لأبي طلحة - تبرز لحاجته، وبلال يمشي [وزرائه، يكرم النبي ﷺ أن يمشي] ^(٢) إلى جنبه، فمرّ النبي ﷺ بقبر فقام، حتى تم ^(٣) إليه بلال، فقال: «وينحك يا بلال! هل تسمع ما أسمع؟ قال: ما أسمع شيئاً، فقال: «صاحب هذا القبر يعذب». فوجد يهودياً ^(٤). صحيح الإسناد.

(١) أي: إنسان، ففي رواية للمؤلف في «صحيحه» (٤٤١ و ٦٢٨٠): «فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد». وهي رواية مسلم (١٢٣/٧ - ١٢٤).

(٢) سقطت هذه الزيادة من الأصل، ومن النسخة الهندية وغيرها، واستدركتها الشيخ الجيلاني الشارح في طبعته، مشيراً إلى ذلك بجعلها بين الم Kutubin []، ولكنه لم يذكر من أين استدركتها أعن مخطوطه وقت له - وهذا ما أستبعده - أم من «المسند» - وهذا ما أستقر به - فقد عزاه (٣٠٨/٢) إليه مقروناً بإسناده على خلاف عادته، وهو في «المسند» (١٥١/٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين كإسناد المؤلف، وقال الهيثمي (٥٦/٣):

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) كذا في الأصل وسائر الطبعات، وفي «المسند»: «لم» أي: قرب منه ولعله الصواب.

(٤) ولننظر أحمد: «قال: فسأل عنه؟ فوجد يهودياً»، وفي رواية أخرى له (٢٥٩/٣) بلفظ: «ألا تسمع؟ أهل هذه القبور يعذبون؛ يعني قبور الجاهلية»، ورجاله رجال الصحيح =

٣٨٠ - باب

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعاوِيَةَ يَقُولُ لِأَخْ لَهُ صَغِيرٍ، ازْدَفِ الْغَلَامَ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ مَعاوِيَةُ: إِنَّكَ تَشَذُّبُ مَا أَدْبَتَ، قَالَ قَيْسٌ: فَسَمِعْتُ أَبَا سُفيَانَ يَقُولُ: دَعْ عَنْكَ أَخَاكَ.
صحيح الإسناد.

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَّيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْأَخْلَاءُ كَثُرَ الْعُرَمَاءُ». قَلَّتْ لِمُوسَى: وَمَا الْعُرَمَاءُ؟ قَالَ: الْحُقُوقُ.
صحيح الإسناد.

٣٨١ - باب مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ ثَابَتَ، عَنْ خَالِدٍ - هُوَ أَبُونِي كِيسَانَ - قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ أَبْنَ عَمِّي فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِيَّاسُ بْنُ خِيَمَةَ، قَالَ: أَلَا أَنْشِدُكَ مِنْ شِعْرِي يَا أَبْنَ الْفَارُوقِ؟ قَالَ: بَلِي. وَلَكِنْ لَا تَنْشِدُنِي إِلَّا حَسَنَا. فَأَنْشَدَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ شِيَّئاً كَرِهَهُ أَبْنُ عَمِّي قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ.
ضعيف الإسناد، فيه أَيُوبُ بْنُ ثَابَتَ، وهو لين.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ مُطَرَّفًا قَالَ: صَاحِبُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ، فَقَلَّ مِنْزَلٌ يَنْزَلُهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْشِدُنِي شِغْرًا: وَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِفِ لِمَتْدُوْحَةَ عَنِ الْكَذِبِ».
صحيح موقوفاً - «الضعيفة» (١٠٩٤).

٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

= كما قال الهيثمي أيضاً، لكن فيهم قليع - وهو: ابن سليمان الخزاعي المدني - وهو كثير الخطأ، وإن كان من رجال الشیخین.

أبو بكر بن عبد الرحمن؛ أن مَزْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ؛ أنَّ عبدَ الرَّحْمَنَ بنَ الأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغْوِثِ أَخْبَرَهُ؛ أنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

صحيح - «الصحيح» (٢٨٥١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٠ - ب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء].

٨٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حدثنا أبو همَامٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبِيرِقَانَ قَالَ: حدثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الحسنِ، عن الأسودِ بْنِ سريعٍ، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي مَدَحْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَامِدِهِ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّ رَبِّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ»، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

حسن - «الصحيح» (٣١٧٩).

٨٦٠ - حدثنا عمرُ بْنُ حفصٍ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمشُ قال: سمعتُ أبا صالحَ، عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «لَاَنَّ يَمْتَلَئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا [هَتَّى] (١) يَرِيهُ (٢)، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِغْرًا».

صحيح - «الصحيح» (٣٣٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٢ - ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر. م: ٤١ - ك الشعر، ح ٧].

٨٦١ - حدثنا سعيدُ بْنُ سليمانَ قَالَ: حدثنا مباركٌ، عن الحسنِ، عن الأسودِ بْنِ سريعٍ قَالَ: كنْتُ شاعرًا، فأتَيَتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلتُ: أَلَا أَنْشِدُكَ مَحَامِدَ حَمَدْتُ بِهَا رَبِّيَّ. قَالَ: «إِنَّ رَبِّكَ يُحِبُّ الْمَحَامِدَ» وَلَمْ يَرِذْنِي عَلَيْهِ.

حسن - انظر الحديث رقم (٨٥٩).

٨٦٢ - حدثنا محمدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حدثنا عَبْدَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوهَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتَ رَسُولَ اللهِ فِي هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسْبَتِي؟». فَقَالَ: لَا سِلْئَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسْلِلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

(١) سقطت من الأصل وغيره، وهي في «صحيح المؤلف» بإسناده ومتنه.

(٢) أي: يصيب جوفه الداء.

صحيح - [خ: ٦١ - ك المناقب، ١٦ - ب من أحب أن لا يسب نسبه. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٥٦].

٨٦٣ - وعن هشام، عن أبيه قال: ذهبْتُ أَسْبُبُ حَسَانَ عَنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُبْهُ؛ فَإِنَّهُ «كَانَ يَنْفَاعُ»^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صحيح - [خ: ٦١ - المناقب، ٦٦ - باب من أحب أن لا يسب نسبه. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٥٤].

٣٨٢ - باب الشعر حسن كحسن الكلام ومنه قبيح

٨٦٤ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن زياد، عن الزهرى، عن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «من الشغور حكمة».

صحيح - انظر الحديث رقم (٨٥٨).

٨٦٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنتعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الشغور بمنزلة الكلام؛ حسنة كحسن الكلام، وقبيحة كقبيح الكلام».

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٤٤٨)^(٢). [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) «ينافع»: يدافع عنه وبخاصم أعداء بهجائه للمشركين.

(٢) أحد أسانيده حسن كما بينته في «الصحيحة»، ولم يعبأ بذلك المدعو حسان عبد المنان، ولا بشواهده التي ساقها هو في الملحق الذي ألحقه بأخر «جزء الشعر» للحافظ عبد الغنى المقدسي (١٥/١٠٧)، وضفتها كلها، ولم يصححه لمجموعها خلافاً لما عليه أهل العلم بهذا الفن، وهو واسع الخطوط في تضييف الأحاديث الصحيحة الأسانيده؛ لأن هذه الأسباب، حتى لو كانت في «الصحيحين» أو أحدهما، فضلاً عما إذا كان حسناً أو صحيحاً لغيره كهذا، وقد أبان عن جنائيته هذه على السنة في طبعه لكتاب التنوبي: «رياض الصالحين»؛ فإنه حذف منه نحو مائة وخمسين حديثاً زعم أنها كلها ضعيفة، فيها عدد لا يأس به من أحاديث الصحيحين، وقد تتبعته في بعضها، وكشفت عن جهله أو تجاهله في تضييفه إليها في الطبعة الجديدة للمجلد الثاني من كتابي «الصحيحة» وقد صدر والحمد لله.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الشَّغْرُ مِنْهُ حَسَنٌ وَمِنْهُ قَبِحٌ، حُذْ بِالْحَسَنِ وَذَعْ الْقَبِحِ»، وَلَقَدْ رَوَيْتُ مِنْ شِعْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَشْعَارًا، مِنْهَا الْقَصِيدَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتًا، وَدَوْنَ ذَلِكَ».

صحيح - «الصحيح» (٤٤٨) أيضاً.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَلَّتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: «وَيَأْتِيَكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تُزُودْ»^(١).

صحيح - «الصحيح» (٢٠٥٧): [ت: ٤١ - ك الأدب، ٧٠ - ما جاء في إنشاد الشعر].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيعٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ شَاعِرًا، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! افْتَدِنِي رَبِّي. فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ» وَمَا اسْتَرَادَنِي عَلَى ذَلِكَ.

حسن - انظر الحديث رقم (٨٦١).

٣٨٣ - باب من استند الشعرا

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْلَى

(١) تقدم الحديث من طريق أخرى برقم (٧٩٢) ولا منافاة بينه وبين آية «وَمَا عَلِمْنَا الشِّعْرَ»... وَنَحْوَهَا؛ لأنَّه لم يكن قصدًا منه ﷺ إلى الشِّعْرِ، وَنَظَمَّاً منه له، وإنَّما كان تمثلاً به، وهذا مما يجوز في حقه ﷺ على الصحيح كما قال الحافظ (٢٤١/١٠) واحتج بهذا الحديث.

فما جاء في بعض كتب الأدب أنه ﷺ كسر هذا البيت فقال: «وَيَأْتِيَكَ مِنْ لَمْ تُزُودْ بِالْأَخْبَارِ» بدعاوى أنَّ الشِّعْرَ لم يجر على لسانه! مما لا أصل له، مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح وغيره فتنبه.

قال: سمعتَ عَمْرَو بْنَ الْشَّرِيدَ، عن الشَّرِيدِ قال: استنشدَنِي النَّبِيُّ ﷺ شِغْرًا أُمِيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلَتِ، وأنشدَتُهُ، فأخذَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «هِينَهُ هِينَهُ» حتى أنسدَتْهُ مئَةً قافيةً، فقال: «إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٧٩٩).

٣٨٤ - باب من كره الغالب عليه الشعر

٨٧٠ - حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَانْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرًا لِمَنْ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِغْرًا».

صحيح - «الصحيحة» (٣٣٦): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٢ - ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر].

قول الله عز وجل: «وَالشَّعْرَةَ يَتَّعَهُمُ الْفَاقُونُ»

٨٧١ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «وَالشَّعْرَةَ يَتَّعَهُمُ الْفَاقُونُ» [الشعراء: ٢٢٤] إلى قوله: «وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ» [الشعراء: ٢٢٦]. فنسخَ من ذلك واستثنى، فقال: «إِلَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا» إلى قوله: «يَنْقَلِبُونَ»^(١). صحيح - «تخریج المشکاة» (٤٨٠٥) / التحقيق الثاني^(٢).

٣٨٥ - باب من قال: «إن من البيان سحرًا»

٨٧٢ - حَدَثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا - أَوْ أَعْرَابِيًّا - أتَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ، فَقَالَ

(١) تمام الآية في سورة الشعراء: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ». آية (٢٢٧).

(٢) لم يعزه عبد الباقى لأحد، فأوهم أنه «ليس في شيء من الكتب ستة» كما يقول عادة! ففاته أنه في الكتاب الثالث منها، «سنن أبي داود» كتاب الأدب رقم (٥٠١٥).

النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سِخْرَاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

صحيح - «ال الصحيحه » (١٧٣١) : [د: ٤٠ - ك الأدب، ٨٧ - ب ما جاء في الشعر، ح ٥٠١١ جه: ٣٣ - ك الأدب، ٤١ - ب في الشعر، ح ٣٧٥٦].

٨٧٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معنٌ قال: حدثني عمر بن سلام: أن عبد الملك بن مروان دفع ولده إلى الشعبي يؤذبهم، فقال: «علمهم الشعر يمجدوه ويُنجدوا، وأطعمهم اللحم تشتت قلوبهم، وجز شعورهم تشتت رقابهم، وجالس بهم عليه الرجال ينافقوهم الكلام». ضعيف الإسناد، لجهالة عمر هذا.

٣٨٦ - باب ما يكره من الشعر

٨٧٤ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُزْمًا إِنْسَانٌ شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ مِنْ أَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انتفَى^(١) مِنْ أَبِيهِ».

صحيح - «ال الصحيحه » (٧٦٣).

٣٨٧ - باب كثرة الكلام

٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا زهير، عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم رجلان من المشرق خطيبان على عهد رسول الله ﷺ، فقاما فتكلما ثم قعدا. وقام ثابت بن قيس؟ خطيب رسول الله ﷺ فتكلم، فعجب الناس من كلامهما. فقام رسول الله ﷺ يخطب، فقال: «يا أيها الناس! قولوا قولكم، فإنما تشقيق الكلام^(٢) من الشيطان». ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سِخْرَاً».

(١) الأصل: «تَنْفَى» وكذا في الشرح، والتوصيب من «ابن حبان» وغيره.

(٢) أي: المبالغة فيه وتزيينه. (من الشيطان): إذا كان يراد به تزيين الباطل.

صحيح - «الصحيحة» (١٧٣١) : [خ: ٦٧ - ك النكاح، ٤٧ - ب الخطبة]^(١).

٨٧٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرْنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَكْثَرَ الْكَلَامَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ شَقَائِقِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

صحيح الإسناد.

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ گُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهِيلُ بْنُ ذِرَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ - أَوْ: مَعْنَى بْنَ يَزِيدَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَكُلُّمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤذْنُونِي». فَأَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أَتَى، فَجَلَسَ، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي لِيَسَ لِلْحَمْدِ دُوَيْهُ مَقْصَدٌ وَلَا وَرَاءَهُ مَنْفَدٌ، فَعَضِيبَ فَقَامَ، فَتَلَّا وَمَنَا بَيْنَنَا. فَقُلْنَا: أَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أَتَى، فَلَدَّهَ إِلَى مَسْجِدِ آخَرَ فَجَلَسَ فِيهِ، فَأَتَيْنَاهُ فَكَلَمْنَاهُ، فَجَاءَ مَعْنَا، فَقَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ. ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَا شَاءَ جَعَلَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرَاً». ثُمَّ أَمْرَنَا وَعَلَمْنَا.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٠٢): والبيان نوعان: الأول: ما يبين به المراد، والثاني: تحسين اللفظ حتى يستتميل قلوب السامعين، والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمذموم منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر، لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته.

(١) قلت: هو فيه مختصر جداً، ولو عزاه لكتاب «الطب» رقم الحديث (٥٧٦٧) لكان أولى؛ لأنه فيه أتم، ومع ذلك فهو مختصر أيضاً، ليس فيه - كالذي قبله - ذكر ثابت بن قيس، ولا خطبته ﷺ إلا بقوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرَاً».

(٢) «الشقاشق»: جمع «الشقشقة» قال في «المعجم الوسيط»: «هي شيء كالرثة يخرجه الجمل من فيه إذا هاج وهدر».

قال ابن الأثير: شبه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر، ولسانه بشقشقته، ونسبها إلى الشيطان لما يدخل فيه من الكذب والباطل وكونه لا يالي بما قال. ويشهد له قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَعْنِي بِعَيْنِ الْبَلِيغِ مِنَ الرِّجَالِ؛ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» بِرَقْمِ (٨٨٠).

حسن الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة، (وانظر «المستند» للإمام أحمد (٣) الطبعة الأولى)]^(١). (٤٧٠)

٣٨٨ - باب التمني

٨٧٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَجِيئُنِي؛ فَيَحِرِّسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟؟»، قَالَ^(٢): سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَخْرُسُكَ^(٣)، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا عَطِينَطَهُ.

صحيح: [خ: ٩٤ - ك التمني، ٤ - ب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليت كذا وكذا. م: ٤٤ - فضائل الصحابة، ح ٣٩، ٤٠].

(١) قلت: ورواه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (١٩/٤٤٢-١٠٧٤) من الوجه الذي رواه المؤلف وأحمد ولفظه: «قال: فاجتمعنا أول الناس فأتينا، فجاء يمشي معنا حتى جلس إلينا»، وقال الهيثمي (٨/١١٧): «ورجاله رجال الصحيح غير سهيل بن ذراع، وقد وثقه ابن حبان».

وقال المؤلف عنه في «التاريخ» (٢/٢٠٦) وساق له طرفاً من هذا الحديث بإسناده هنا. و «يقال: كنيته أبو ذراع الجرمي، من أشراف القضاة بالشام». وابن حبان أورده في «أتباع التابعين» من «الثقة» (٦/٤١٨) وقال: «يروي المقاطع، وعن عاصم بن كلبي».

قلت: وعاصم هذا من التابعين، ومن بن يزيد صحابي معروف، فالراوي عنه، والتابع يكون بلا شك تابعياً، وقد ترجمه ابن أبي حاتم بأنه قال: سمعت علياً رضي الله عنه، وذكر في «التهذيب» أنه روى عن عثمان أيضاً، ولذلك قال الحافظ في «التفريغ»: «من الثالثة».

(٢) الأصل: «قيل» والتصحيح من « الصحيح المؤلف» (٧٢٣١)؛ فإنه رواه هناك بإسناده ومتنه هنا، وكذلك هو في « الصحيح مسلم» (٧/١٢٤)، ومن الظاهر أن فيه اختصاراً أو طيأ، ففي رواية يزيد بن هارون ما لفظه: «من هذا؟؟ قال: سعد بن مالك، قال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله!» أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٨٢) وأحمد (٦/١٤١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١١) وابن حبان (٦٩٤٧)، ولفق الشارح فقال: «قيل سعد: [فقال سعد!]»!

(٣) زاد مسلم في رواية: «فدعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٨٩ - باب يقال للرجل والشيء والفرس: هو بحر

٨٧٩ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة - يقال له: المندوب - فركبها، فلما رجع قال: «مَا رأيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَخْرًا». صحيح - «الإرواء» (١٥١٢ / ٣٤٣)؛ [خ: ٥١ - ك الهبة، ٣٣ - ب من استعار من الناس الفرس. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٤٨].

٣٩٠ - باب الضرب على اللحن

٨٨٠ - حدثنا أبو ثعيم قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع قال: «كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن». صحيح الإسناد.

٨٨١ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد بن سلامة، عن كثير؛ أبي محمد، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بргلين يرميًان، فقال أحدهما للآخر: أسبست^(١)، فقال عمر: «سوء اللحن أشد من سوء الرمي». ضعيف الإسناد؛ لجهالة عبد الرحمن هذا.

٣٩١ - باب الرجل يقول: ليس بشيء

وهو يريد أنه ليس بحق

٨٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عتبة بن خالد قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير؛ أنه سمع عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: سأل ناس النبي ﷺ: عن الکھان؟ فقال لهم: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فقالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون

(١) «أسبست»: قال الشارح: «تصحيف أصبت بالصاد».

باليئيء يكون حقاً؟ فقال النبي ﷺ: « تلك الكلمة [من الحق] ^(١) يخطفها الشيطان، فيُقرقره بأذني وليه كفرقة الدجاجة، فيخلطون فيه بأكثر من مائة كذبة ». [١٢٣]

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٦ - ب قول الرجل للشيء ليس بشيء. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٣٢، ١٣٣].

٣٩٢ - باب المعارض

٨٨٣ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في مسيرة له، فحدا الحادي، فقال النبي ﷺ: «أزيف يا أتجشة - وَيَحْكَ - بالقوارير». [٦٠٥٩]

صحيح - «الضعيفة» تحت (٦٠٥٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١١٦ - ب في المعارض مندوحة عن الكذب. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ٧١، ٧٠، ٧٢].

٨٨٤ - حدثنا الحسن بن عمر قال: حدثنا معتمر: قال أبي: حدثنا ابن عمر، عن عمر (فيما أرى، شك أبي) ^(٢) أَنَّه قال: «حسب أمرِي مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [٢٢١٠]

(١) سقطت من الأصل والشرح، فاستدركتها من الباب الذي ذكره محققه من (صحيف المؤلف) ومن أماكن أخرى منه، منها (٩٧ - التوحيد) رقم (٧٥٦١)، وهو بالعزوه إلى أولى، لأنَّه فيه بمتنه وإسناده هنا، كما نبهت على مثله في غير ما حديث تقدم. (فائدة): في رواية أخرى صحيحة بيان كيفية خطف الشيطان للكلمة، وهي بلفظ: «إنَّ الملائكة تنزل في العنان (وهو السحاب)، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيذكرون معها مائة كلبة من عند أنفسهم». أخرجه المؤلف في «الصحيح» (٢٢١٠) والطبرى في «التفسير» (٢٦/٢٣).

(٢) قلت: القائل: «فيما أرى...» هو معتمر، وأبواه هو: سليمان التيمي، وقد رواه يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن عمر قال: فذكره ولم يشك، رواه البيهقي في «سننه» وفي «الشعب» أيضاً (٤٧٩٣/٢٠٣) بال Mellon الآتي، وهذا قد صر مرفوعاً، وقول الشارح في «تخریجه» (٣٣٣/٢): «أخرجه أبو داود والحاكم مزنوغاً وموقوفاً» ليس دقيقة؛ لأنَّه إن أرادَ به المتنين الموقوفين، هذا والآتي بعده، فالثانى منهما ليس عندهما، وإن أرادَ الأول، فهو عندهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً فقط، وكذلك رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» وهو مخرج في المصدر المذكور أعلاه.

صحيح موقعاً، وصح من حديث أبي هريرة مرفوعاً - «الصحيح» (٢٠٢٥).
قال: وفيما أرى قال: قال عمر: «أما في المَعَارِيضِ ما يَكُفِيُ الْمُسْلِمُ
[من]^(١) الْكَذِبُ؟».

صحيح موقعاً - «الضعيفة» (١٠٩٤).

٨٨٥ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرِّفِ بن عبد الله بن الشُّخْنَى قال: صحبت عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ إِلَى البَصَرَةِ، فَمَا أَتَى عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا أَنْشَدَنَا فِيهِ الشَّغْرَ. وَقَالَ: «إِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحةً عَنِ الْكَذِبِ».

صحيح موقعاً - انظر الحديث رقم (٨٥٧).

٣٩٣ - باب إفشاء السر

٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني موسى بن علي، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: «عجبت من الرجل يفتر من القدر، وهو مُوَاقِعٌ! وَيَرِي الْقَدَّاهَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَدْعُ الْجَذْعَ فِي عَيْنِهِ! وَيُخْرِجُ الضَّغْنَ مِنْ نَفْسِ أَخِيهِ، وَيَدْعُ الضَّغْنَ فِي نَفْسِهِ! وَمَا وَضَعَتْ سَرِّيْ عَنِّيْ أَحَدٌ فَلَمْتَهُ عَلَى إفشاءِهِ، وَكَيْفَ أَلُومُهُ وَقَدْ ضَقَّتْ بِهِ ذَرْعًا؟».
صحيح الإسناد^(٢).

(١) زيادة استدركتها من «الفتح» (١٠/٥٩٤): وقد عزاه للمؤلف.

(٢) قلت: أעהل الشيخ الجيلاني في شرحه (٣٣٤/٢) على خلاف عادته فإنه قلما ينقد بقوله: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ عَلَى بْنِ رِبَاحٍ وَبَيْنَ عَمْرَوْ بْنِ الْعَاصِ مُولَاهُ أَبُو قَيسٍ».

فأقول: كلا، لا خشية، فقد أدرك عَلَى بْنِ رِبَاحٍ عَمْرَوْ بْنِ الْعَاصِ وَجَالَسَهُ، وسمع منه أحاديث في «مسند أحمد» (٤/١٢٧ و ١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤)، وببعضها في «صحيح ابن حبان» (٣٢٠١ و ٧٠٥٠)، وأحددهما عند المؤلف فيما تقدم (٢٩٩)، يضاف إلى ذلك أن عَلَى لَمْ يَرِمْ بِتَدْلِيسِهِ، فلم الخشية المزعومة؟!

ثم إن الآخر أخرجه أيضاً ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ١٩٧ - السنة المحمدية) من طريق عَلَى بْنِ رِبَاحٍ بِهِ.

٣٩٤ - باب السُّخْرِيَّةِ، وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ الْآيَةُ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أخِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَرْ رَجُلٌ مُصَابٌ عَلَى نِسْوَةٍ، فَتَضَاحَكَنَ بِهِ؛ يَسْخَرُنَّ، فَأَصِيبُنَّ بَعْضُهُنَّ». ضعيف الإسناد، أم علقة - واسمها مرجانة - مجهولة.

٣٩٥ - باب التَّؤْدَةِ فِي الْأُمُورِ

٨٨٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِيِّي، فَنَاجَى أَبِي دُونِي، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِيِّي: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَعَلَيْكَ بِالْتَّؤْدَةِ، حَتَّى يُرِيكَ اللَّهُ مِنْهُ الْمَخْرَجَ، أَوْ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا».

ضعيف - «الضعيفة» (٢٣٠٧): [الراوي مجهول]. ليس في شيء من الكتب
الستة^(١).

٨٨٩ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَمْرِو الْفَقِيمِيِّ، عَنْ مَنْدَرِ الشُّورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مَعَاشَرَتِهِ بُدَاءً؛ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا أَوْ مَخْرَجًا».

صحيح الإسناد.

(١) قلت: يشير بقوله: «الراوي مجهول» إلى الرجل البلوي! وهو إعلال عليل، مخالف لما عليه العلماء: أن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم عدول بتعديل الله إليهم، وهذا الراوي صحابي لتصريح قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ..». وإنما علة الحديث ممن دونه، وهو سعد بن سعيد الأنصاري، وهو مجهول. وقد تقدم له مثل هذا الإعلال؛ برقم (١٩٠)، ويأتي له آخر (١١٩٨).

٣٩٦ - باب من هَدَى زُقَاقاً أو طرِيقاً

٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً^(١) أَوْ هَدَى زُقَاقاً^(٢)» - أَوْ قَالَ: طَرِيقاً - كَانَ لَهُ عِذْلٌ عِتَاقٌ نَسْمَةً».

صحيح - تخريج المشكاة (١٩١٧)، التعليق الرغيب (٣٤/٢ و ٢٤١)؛ الترمذى (البر والصلة/ ١٩٥٨).

٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ زَمِيلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْتَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ ذُرٍّ يَرْفَعُهُ (قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَهُ) قَالَ: «إِنَّرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِينَكَ صَدَقَةٌ، وَأَنْرُوكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيُوكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَبِسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِينَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظَمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَهِدَائِتُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الْضَّالَّةِ صَدَقَةٌ».

صحيح - «الصحيحة» (٥٧٢): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٣٦ - ب ما جاء في صانع المعروف].

٣٩٧ - باب من كَمَهُ أَعْمَى

٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عُمَرُ بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ كَمَهُ^(٣) أَغْمَى عَنِ السَّيْلِ».

حسن صحيح - «أحكام الجنائز» (٢٠٣)، «التعليق الرغيب» (١٩٨/٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) قال في «النهاية»: «ومنيحة اللبن»: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتفع بوبتها وصوفها زماناً ثم يردها».

(٢) أي: دل على طريق.

(٣) «كمه»: أضل.

٣٩٨ - باب البَغْي

٨٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِفَنَاءِ بَيْتِهِ يُمَكِّنُهُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَكَسَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَجْلِسُ»، قَالَ: بَلِّي، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ إِذْ شَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَتَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفَا، وَأَنْتَ جَالِسٌ». قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْفَرِطِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل: ٩٠]. قَالَ عُثْمَانُ: «وَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي، وَأَحِبَّتِي مُحَمَّداً».

ضعيف الإسناد؛ لضعف شهر: [انظر «مسند أحمد» رقم (٢٩٢)، و «مجمع الزوائد» (٧: ٤٨)، وتفسير الآية لابن كثير].

٣٩٩ - باب عقوبة البَغْي

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَ الْأَسْوَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُذْرِكَ، دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

صحيح - «الصحيح» (٢٩٧)، [م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح: ١٤٩].

٨٩٥ - «وَبَابَانِ يُعَجَّلَانِ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَقَطْنَيْعَةُ الرَّجْمِ».

صحيح - «الصحيح» (١١٢٠): [ليست في شيء من الكتب الستة، قوله: «بابان»، لعله «عذابان»^(٢)؟].

(١) أي: تبسم في وجه النبي ﷺ حتى بدت أسنانه.

(٢) كذا قال: ولا وجه له، فاللغة العربية واسعة؛ فإنه يقال عند المحدثين: «فلان بابة =

٤٠٠ - باب الحسب

٨٩٦ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ مَغْمِرِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَرِيمَ إِنَّ الْكَرِيمَ إِنَّ الْكَرِيمَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٦٠٥): [في معناه خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ١٩ - ب «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَلِيَخْوَفُهُ». م: ٤٣ - كتاب الفضائل، ح ١٦٨].

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُولَئِيَّائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَقْوُونَ، وَإِنَّ كَانَ نَسْبُ أَقْرَبَ مِنْ نَسْبِ، فَلَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رُقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدًا! فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا: لَا» وَأَعْرَضَ فِي كِلَّا عِظَفَيْهِ.

حسن - «الصححة» (٧٦٥). «الظلال» (١١/٩٣ و ٤٨٦ / ٢١٣ و ٤٨٦ / ٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبْارِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا أَرَى أَحَدًا يَغْمُلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «يَكَبِّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ» حَتَّى يَلْعَجَ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمُكُمْ» [الحجرات: ١٣]. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ! فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِتَفْوِي اللَّهِ». صحيح الإسناد.

فَلَانَ أي: من جنسه ونوعه في الصدق أو الضعف، وجاء في «المعجم الوسيط»:
«يقال: هذا من باب كذا: من قبيله».
فالمعنى: جنسان أو نوعان من الذنوب يعجل الله تعالى عقوبتهما في الدنيا، وقد روى
في حديث آخر بلفظ: «اثنان يعجلهما في الدنيا...» الحديث، انظر «الصححة».
ولم يتعرض الشارح لهذه الكلمة ببيان!

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَهِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «مَا تَعْدُونَ الْكَرَمَ؟ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الْكَرَمَ، فَأَكْرَمْتُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاتُكُمْ، مَا تَعْدُونَ الْحَسَبَ؟ أَفْضَلُكُمْ حَسَبًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا». صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٤٠١ - باب الأرواح جنود مجنة

٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(....) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثِلِهِ. صَحِيحٌ - «الْمَشْكَاةُ» (٥٠٠٣) / التَّحْقِيقُ الثَّانِي). [خ: ٦٠ - ك: الْأَنْبِيَاءُ، ٢ - ب: الْأَرْوَاحُ جَنُودٌ مُجَنَّدَةٌ] ^(١).

٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». صَحِيحٌ - «الْمَشْكَاةُ» أَيْضًا: [م: ٤٥ - ك: الْبَرُّ وَالصَّلَةُ وَالْآدَابُ، ح: ١٥٩ وَ ١٦٠].

٤٠٢ - باب قول الرجل عند التعجب: سبحان الله

٩٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى الْكَلْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ

(١) إنما رواه البخاري في «صححه» معلقاً، فكان ينبغي تقييد العزو إليه كما هو المصطلح عليه عند العلماء، وزاد أبو يعلى من طريق شيخ المؤلف الثاني سعيد بن أبي مريم، عن عمرة قالت:

«كان بمكة امرأة مزاحة فنزلت على امرأة مثلها، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق جنبي؛ سمعت رسول الله ﷺ: ...» الحديث.

قالَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَعْلَمَ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّئْبُ فَأَخْذَ مِنْهُ شَاءَ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الذَّئْبُ، فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ؟ لِيَسَ لَهَا رَاعٌ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِذَلِكَ؛ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١).

صحيح - «الإرواء» (٢٤٢/٧): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٥٤ - ب حدثنا أبو اليمان. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٣].

٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْيَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى، عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخْذَ شَيْنَاتِا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَكَلَّ عَلَىٰ كَتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «أَغْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». قَالَ: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسَيِّسُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُسَيِّسُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: «فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَا وَآتَنَا وَصَدَقَ بِالْحَسْنَىٰ ...» [الليل: ٥ - ٧].

صحيح - «الظلال» (١٧١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٠ - ب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض^(٢). م: ٤٦ - ك القدر، ح ٦ و ٧].

٤٠٣ - باب مسح الأرض باليد

٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: قَلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيُسَهِّلْ لِجَنْبِهِ مَضْجَعاً مِنَ النَّارِ». وَجَعَلَ

(١) زاد الشيخان: «وما هما ثمّ».

(٢) قلت: لفظه في الباب المذكور مختصر عما هنا؛ فكان الأولى أن يعزه إلى «التفسير» سورة الليل، فقد ساقه هناك بعدة روایات مختصرًا ومطولاً، ومن ذلك روایته هنا، فقد أخرجهها ثمة (٤٩٤٩) بإسناده ومتنه.

رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَمْسُحُ الْأَرْضَ بِيَدِهِ.

ضعيف الإسناد، أم أسيد لا تعرف، لكن الحديث صحيح متواتر بلفظ: «من كذب علىٰ متعماً، فليتبوأ مقعده من النار».

٤٠٤ - باب الخذف

٩٠٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ صَهْبَانَ الْأَزْدِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَلُ الصَّيْدَ، وَلَا يُنْكِي الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيُكَسِّرُ السُّنَّ».

صحيح - «غاية المرام» (٥١): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٢ - ب النهي عن الخذف. م: ٣٤ - ك الصيد والذبائح، ح ٥٤].

٤٠٥ - باب لا تسبووا الريح

٩٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: أَخْذَتِ النَّاسَ الرِّيحَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَعُمْرُ حَاجٌ - فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمْرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: «مَا الرِّيحُ؟» فَلَمْ يَرْجِعُوا بِشَيْءٍ! فَاسْتَخْتَثَثُ رَاحِلَتِي؛ فَأَدْرَكَتُهُ. فَقَلَّتْ: بَلَغْنِي أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ؟ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَفْحِ اللَّهِ؛ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلَا تَسْبُوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَعُودُوا مِنْ شَرِّهَا».

حسن صحيح - «المشكاة» (١٥٦)، «تخریج الكلم الطيب»، «الصحيحة» (٢٧٥٧): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠٤ - ب ما يقول إذا هاجت الريح، ح ٥٠٩٧. جه: ٣٣ - ك الأدب، ٢٩ - ب النهي عن سب الريح، ح ٣٧٢٧].

٤٠٦ - باب قول الرجل: مُطِرْنَا بِنَوِءٍ كَذَا وَكَذَا

٩٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْنِيَّةِ؛ عَلَى أَثْرِ سَمَاءٍ كَائِنَتْ مِنْ

الليلة، فلما انصرفَ الشَّبَّيْ بْنُ عَبَّادٍ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِزْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِنِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنَوْءٌ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِنِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ».

صحيح - «الإرواء» (٦٨١): [خ: ١٠ - ك الأذان، ١٥٦] - ب يستقبل الإمام الناس إذا سلم^(١). م: ١ - ك الإيمان، ح [١٢٥].

٤٠٧ - باب ما يقول الرجل إذا رأى غيماً

٩٠٨ - حدثنا مكي بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة دخل وخرج، وأقبل وأذير، وتغير وجهه، فإذا مطررت السماء سري، فعرقت عائشة ذلك. فقال النبي ﷺ: «وما أذري لعلة كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً ثُسْتَقِيلَ أَوْدِينَهُ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٤].

صحيح - انظر الحديث رقم (٢٥١): [خ: ٥٩ - ك بدء الخلق، ٥] - ب ما جاء في قوله: «وَمَنْ أَلْزَى أَرْسَلَ الْرِّيحَ بُشْرًا» م: ٩ - ك الاستسقاء، ح [١٤].

٩٠٩ - حدثنا أبو ثعيم؛ الفضل، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «الطيرة شرك، وما مئا، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

صحيح - «الصحيحة» (٤٢٩): [د: ٢٧ - ك الطب، ٢٤] - ب الطيرة، ح [٣٩١٠]. ت: ١٩ - ك السير، ٤٧ - ب ما جاء في الطيرة].

٤٠٨ - باب الطيرة^(٢)

٩١٠ - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، يعني: عن الزهرى

(١) الأولى عزوته إلى (١٥ - كتاب الاستسقاء) رقم (١٠٣٨)؛ فإنه فيه رواه بإسناده ومنته هنا، وإن كان المتن واحداً، إلا أنه هناك زاد (الواو) في قوله: «وكافر بالكوكب» و«مؤمن بالكوكب».

(٢) «الطيرة»: بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن، هي: التشاؤم.

قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرة^(١)، وخيرها الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة صالحَة يسمعها أحدُكم».

صحيح - «الصحيفة» (٧٨٦): [خ: ٧٦ - ك الطب، ٣٣ - باب الفأل. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١١٣ و ١١٤].

٤٠٩ - باب فضل من لم يتطهير

٩١١ - حدثنا حجاج وآدم قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «عرضت على الأئم بالموسم أيام الحج، فأغ讧بني كثرة أئتي؛ قد ملأوا السهل والجبل. قالوا: يا محمد! أرضيني؟ قال: نعم، أي رب! قال: فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا ينتفون ولا يكترون، ولا يتطهرون، وعلى ربهم يتوكلون». قال عكاشه: فاذع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعله منهم». فقال رجل آخر: اذع الله أن يجعلني منهم. قال: «سبّك بها عكاشه».

(...) - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد وهمام، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وساق الحديث.

حسن صحيح - «التعليق على الإحسان» (٧/٦٢٨): [ليس في شيء من الكتب ^(٢) _{الستة}].

(١) الأصل «الطيرة» والتوصيب من «ب» وهو كذلك في «ال الصحيح»؛ فإن المصنف أخرجه فيه (١٠/١٧٥ - فتح) بإسناده هنا، وكذلك أخرجه مسلم (٧/٣٣) ثم أخرجه كذلك من طريق أخرى عن ابن عتبة عن أبي هريرة، وعزاه الشارح (٢/٣٥٨) لآخرين إلا مسلماً!

(٢) كذا قال! وهو متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في «الطب» وفي «الرقاق»، ومسلم، وكذلك أبو عوانة في «الإيمان» وابن حبان (٨/١١٤ - ٦٣٩٦). وقد أخرجه الشارح (٢/٣٦٤) فلم يزره لمسلم عن ابن عباس! وزاد أبو عوانة كمسلم: «لا يرقون» وهي شادة، كما هو مبين في غير موضع، وانظر التعليق على «صحيح الجامع الصغير» (٤/٣١).

٤١٠ - باب الطيرة من الجن

٩١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَمَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ إِذَا وُلِّدُوا، فَتَذَعَّرُ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، فَأَتَيْتُ بِضَبَّيِّ، فَذَهَبَتْ تَضُعُ وَسَادَتْهُ، فَإِذَا تَحَتَ رَأْسِهِ مُوسَى، فَسَأَلَتْهُمْ عَنِ الْمُوسَى؟ فَقَالُوا: نَجَعَلُهَا مِنَ الْجِنِّ. فَأَخْذَتِ الْمُوسَى، فَرَمَتْ بِهَا، وَنَهَّا هُنَّمَ عَنْهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَكْرَهُ الطِّيرَةَ، وَيَبْغِضُهَا». وَكَانَتْ عَائِشَةَ تَنْهِي عَنْهَا.

ضعيف الإسناد؛ لجهالة أم علقة، والأحاديث المرفوعة في النهي عن الطيرة كثيرة معروفة، فانظر الباب التالي والتعليق عليه: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤١١ - باب الفأل

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةٌ، وَيُعَجِّبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ؛ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

صحيح - «الصحيح» (٧٨٦): [خ: ٧٦ - ك الطب، ٤٤ - ب الفأل. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١١٣ و ١١٤].

٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْثُ التَّمِيمِي؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءٌ فِي الْهَوَامِ^(١)، وَأَصْدَقُ الطِّيرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

(١) الأصل: «الهوام». وهو خطأ صحيحته من «التاريخ الكبير» للمؤلف، ومن غيره، ولم يتتبه لهذا الخطأ الشارح الجيلاني، بل وقع في خطأ آخر؛ فإنه فسره بقوله /٢(٣٦٧): «(الهوام) جمع هام طير من طير الليل وقيل هي البومة كانوا يتشارعون...». والصواب أن هام جمع هامة وهي البومة كما في القاموس وغيره. وبهذه المناسبة أقول: لقد تحرف هذا اللفظ إلى نوع آخر فصار الحديث: «لَا شَيْءٌ فِي الْبَهَاتِمِ»! ففسد المعنى! هكذا وقع الحديث - ومع الأسف في كتابي «ضعف الجامع الصغير» الذي أعاد طبعه زهير الشاويش، دون إذني! وأشرف هو على طبعه كما زعم، وليس هذا خطأً مطبعياً حتى يغتفر؛ لأنَّه أعاده في تعليقه على « صحيح الجامع » في طبعته الجديدة أيضاً (١٢٤٨/٢) دون إذني أيضاً، وعلق عليه بجهالات عديدة. والله المستعان.

صحيح لغيره - «الصحيح» (٧٨ - ٧٨٢ - ٧٨٥ و ٧٨٩ و ٢٩٤٩): [الراوي مجهول]^(١).

٤١٢ - باب التبرُّك بالاسم الحسن

٩١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ، عَنْ مَعْنَى بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤْمِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةَ، حِينَ ذَكَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَنَّ سَهْلًا قَدْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، فَصَالَحُوهُ،
عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ هَذَا الْعَامَ، وَيَخْلُوُهُمْ قَبْلَ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ
أَتَى: أَتَى سَهْلًا. «سَهْلَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ
أَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

حسن لغيره - «تخریج الكلم الطیب» (التعليق: ١٩٢)، «مختصر البخاری» (٢/٢٣٤)
(١٨): [ليس في شيء من الكتب ستة]^(٢).

٤١٣ - باب الشَّوْمَ فِي الْفَرَسِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ،
وَسَالِمَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الشَّوْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

شاذ، والمحفوظ عن ابن عمر وغيره: «إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ»
«الصحيح» (٧٩٩ و ٩٩٣ و ١٨٩٧)، وهو الآتي من حديث سهل بن سعد باللفظ المحفوظ
رقم (٩١٧): [خ: ٥٦ - الجهاد، ٤٧ - باب ما يذكر في شوم الفرس. م: ٣٩ - السلام،
ح ١١٥، ١١٦]^(٤).

(١) قلت: نعم، ويعني: «حية»، لكن للحديث شواهد تدل على صحته، وهي مخرجة في المصدر المذكور أعلاه.

(٢) كذا الأصل، وفيه تكرار ظاهر، ولعل الصواب: «حين أتى سهيل».

(٣) قلت: هو في «صحيح المؤلف» في قصة صلح الحديبية من حديث عكرمة مرسلًا،
وذكر له الحافظ بعض الشواهد، منها حديث عبد الله بن السائب هذا، عزاه للطبراني
فقط، ففاته عزوته إلى المؤلف البخاري هنا، راجع تعليقي على كتابي «مختصر
البخاري» (٢/٢٣٤).

(٤) أقول: لقد حققت القول في شذوذ هذا النص عن ابن عمر وغيره في الموضع المشار =

٩١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كَانَ الشُّؤُمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ».

صحيح - «الصحيحة» (٧٩٩): [خ: ٦٧ - ك النكاح، ١٧ - ب ما يتقى من شرم المرأة. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١١٩].

٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يعنى: أبا قدامة - قال حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ عمر الزهراني، قال: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدًا، وَكَثُرَ فِيهَا أَمْوَالًا، فَتَحَوَّلُنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقُلْنَا فِيهَا عَدَدًا، وَقُلْنَا فِيهَا أَمْوَالًا؟

إليها من المصدر المذكور أعلاه بما لا تجده مجموعاً في كتاب آخر.

=
وأزيد هنا فأقول:

لقد تَقَدَّمْتُ إلى نفي هذا الحديث، وإثبات مخالفته للأحاديث الصحيحة الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٣٩ - ٣٤١) و «شرح المعاني» (٢/٣٨١)، ووافق على ذلك الحافظ ابن عبد البر، وكان من حججهما في ذلك قوله عليه السلام: «لا شرم، وقد يكون اليمن في ثلاثة؛ في المرأة، والدار والفرس»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٩/١٩٣٠)، فقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٧٩):

«وهذا أشبه في الأصول؛ لأن الآثار ثابتة عن النبي عليه السلام: أَنَّه قَالَ: «لا طيرة، ولا شرم، ولا عدوى»، ثم استدل ابن عبد البر بقوله عليه السلام: «لا طيرة» وأفاد أنه بمعنى «لا شرم» فراجعه، وأكد هذا المعنى الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٦١).

فإذا تبين لك هذا التحقيق أغناك عن تكليف تأويل هذا الحديث الشاذ المثبت للشرم، كما فعل الشارح الجيلاني تابعاً في ذلك الحافظ العسقلاني.

ولا أرى أصحاب «الصحاح» إلا أنهم ذهبوا لهذا المذهب في الإعلال، فالبخاري لما أورد الحديث في «الجهاد» أتبعه بحديث سهل النافع للشرم بلفظ: «إِنْ كَانَ...»، ثم فعل ذلك أيضاً في «النكاح» (٥٠٩٣)، وأكده بأن عقب عليه بالرواية المحفوظة عن ابن عمر!

وأما مسلم، فإنه عقب عليه بهذه الرواية بإسنادين عن ابن عمر، ثم بحدث سهل، ثم بحدث ثالث عن جابر.

وأما ابن حبان فإنه لم يورد في «صحيحه» إلا حديثين نافعين للشرم، أحدهما عن أنس (٦٠٩٠ - الإحسان)، والآخر عن سعد (٦٠٩٤)، فاتفاق هؤلاء الأصحاب برواية الجماعة من الثقات الأثبات ليوجب ترجيح روایتهم على رواية من خالفهم انتلاقاً من قاعدة «زيادة الثقة» على جميع الأقوال المعروفة في الأصول.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُوها، أَوْ دَعْوها، وَهِيَ ذَمِيمَةٌ». قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ^(١): فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

حسن - «تَخْرِيجُ الْمَشْكَاةِ» (٤٥٨٩)، «الصَّحِيفَةُ» (٧٩٠): [د: ٢٨ - ك: الطَّبِ، ٢٤ - ب: الطِّيرَةِ، ح: ٣٩٢].

آخر الجزء السادس

يتلوه

الجزء السابع

(١) هو الإمام البخاري المؤلف، وهو يشير إلى أن في إسناده عكرمة بن عمار، وفيه كلام يسير من قبل حفظه، وبخاصة في روایته عن يحيى بن أبي كثیر، وهذه ليست عنه، والمؤلف لم يذكره في كتابه «الضعفاء الصغير»، ولا ضعفه في «التاريخ الكبير» و«الصغير»، ولم ينقل الحافظ في «التهذيب» عنه إلا قوله: «مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثیر، ولم يكن عنده كتاب». وهذا - فيما يبدو لي - تضعيف منه لحديثه عن يحيى فقط، وعلى هذا جرى الحفاظ النقاد، فقال ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٣٣): «أما روايته عن يحيى بن أبي كثیر، ففيه اضطراب كان يحدث من غير كتاب». وقال الذهبي في «الكافش»: «ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب، وكان مجاف الدعوة». ونحوه في «الترقیب»، وقد احتاج به مسلم.

٤١٤ - باب العطاس

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَنْكِرُهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيْرَدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاهُ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [صحيح - «الإرواء» (٣/٢٤٤/٧٧٩) : [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٨ - ب إذا تشاءب فليضع يده على فمه].]

٤١٥ - باب ما يقول إذا عطس

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ الْمَلَكُ: رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ الْمَلَكُ: يَزْحِمُكَ اللَّهُ». ضعيف الإسناد مرفوعاً، وقد روی مرفوعاً، وإسناده هالك - «الضعيفة» (٢٥٧٧). [(١)]

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا قَالَ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخْرُوهُ أَوْ

(١) قلت: وعلة هذا الموقوف أنه من روایة أبي عوانة عن عطاء بن السائب، وهذا كان اختلط، وأبو عوانة سمع منه بعد الاختلاط، فقول الحافظ في «الفتح»: «سنه لا بأس به» تساهل منه أو سهو، وقلده عليه الشارح، وزاد ضيقنا على إبالة، فقال: «أخرجه الطبراني بسند لا بأس به»، وإسناد الطبراني مرفوع هالك!

صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلِيُقُلْ: يَهْدِيكَ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَّكَ». قال أبو عبد الله: أثبتت ما يروى في هذا الباب هذا الحديث الذي يروى عن أبي صالح السمان.

صحيح - «الإرواء» (٧٨٠): [خ: ٧٨] - ك الأدب، ١٢٦ - ب إذا عطس كيف يشمت؟ [٣].

٤٦ - باب تشميٰت العاطس

٩٢٢ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا الفزاري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أثيم الإفريقي قال: حدثني أبي: أنهم كانوا غرّاء في البحر زمان معاوية، فانضمّ مركبنا إلى مركب أبي أيوب الانصاري، فلما حضر غداً نا أرسلنا إليه، فأتانا، فقال: دعوئموني وأنا صائم، فلم يكن لي بد من أن أجيبكم؛ لأنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للمسلم على أخيه ست خصالٍ واجبة، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه: يسلّم عليه إذا لقيه، ويُحييه إذا دعاه، ويُسمّته إذا عطس، ويُعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استئصلحة». قال: وكان معنا رجلٌ مزاح يقول [للرجل] أصاب طعامنا: جزاك الله خيراً وبرأ، فغضّب عليه حين أكثر عليه، فقال لأبي أيوب: ما ترى في رجلٍ إذا قلت له: جزاك الله خيراً وبرأ، غضب وشمّني؟ فقال أبو أيوب: إنّا كُنا نقول: إن من لم يصلّحه الخير أصلّحه الشر، فاقلب عليه! فقال له حين آتاه: جزاك الله شرّاً وعراً! فضحك ورضي، وقال: ما تدع مزاحك! فقال الرجل: جزى الله أبا أيوب الانصاري خيراً.

ضعيف الإسناد، لضعف الإفريقي، وقد صح منه الخصال الست من حديث أبي هريرة دون قوله: «إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه» وهو الآتي الحديث برقم (٩٩١).

٩٢٣ - حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني أبي، عن حكيم بن أفلح، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أربعة للمسلم على المسلم: يُعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويُحييه إذا دعاه، ويُسمّته إذا عطس».

صحبٍ - «الصحيحة» (٢١٥٤): [ج: ٦ - ك الجنائز، ١ - ب ما جاء في عيادة المريض، ح ١٤٣٤].

٩٢٤ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوصُ، عن أشعث، عن معاوية بن سويند^(١)، عن البراء بن عازب قال: «أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع: أمرَنَا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشمير العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياضير^(٢)، والقسيمة^(٣) والإشتيرق، والديباج، والحرير».

صحبٍ - «الإرواء» (٦٨٥): [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٢ - ب الأمر باتباع الجنائز]:
٣٧ - ك اللباس والزينة، ح ٣٢.

٩٢٥ - وعن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «حقُّ المُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ سِتُّ». قيل: ما هي يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إذا لقيته فسلمه علنيه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استضحك فانصخ له، وإذا عطس فحمدَ الله فشمته، وإذا مرضَ تعوده، وإذا مات فائغة».

صحبٍ - «الصحيحة» (١٨٣٢): [خ: ٢٣ - ك الجنائز، ٢ - ب الأمر باتباع الجنائز]:
٣٩ - ك السلام، ح ٥.

٤١٧ - باب من سمع العطسة يقول: الحمد لله

٩٢٦ - حدثنا طلق بن غنم قال: حدثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن خيثمة، عن علي رضي الله عنه، قال: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله

(١) كذلك في صحيح المؤلف، وقد تحرف في الأصل إلى «معاوية بن سبرة». ت

(٢) «المياضير»: هي وطاء محسو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديماج.

(٣) «القسيمة»: أي عن لبس القسيمة كما في بعض الروايات، وهي بفتح القاف قال في «النهاية»: ثياب منكتان مخلوط بحرير يرتدي بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من (تنيس) يقال لها: (القس).

رب العالمين على كُلّ حالٍ ما كان، لم يجذ وجَعَ الضُّرس ولا أَذْنَ أبداً.
ضعيف موقف، وروي مرفوعاً - «الضعيفة» (٦١٣٩) (١).

٤١٨ - باب كيف تشميت من سمع العطسة

٩٢٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة
قال: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، فإذا قال: الحمد لله، فليقل له
أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. ولنقول هو: يهديكم الله، ويصلح بالكلم».
صحيح - انظر الحديث رقم (٩٢١).

٩٢٨ - حدثنا عاصم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن
أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره
الثاؤب، وإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حفلا على كل مسلم سمعة أن
يقول: يرحمك الله. فأما الثاؤب فإنهما هو من الشيطان، فإذا ثاءب أحدكم
فليردده ما استطاع، فإن أحدكم إذا ثاءب ضحك منه الشيطان».
صحيح - انظر الحديث رقم (٩١٩).

٩٢٩ - حدثنا حامد بن عمر قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي جمرة قال:
سمعت ابن عباس يقول إذا شئت: «عافانا الله وإياكم من النار»^(٢). يرحمكم الله.

(١) وأما قول الشارح تقليداً منه للحافظ:

«رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع!
فأقول:

أثبت العرش ثم انقض، فإن هذا إنما يقال فيما ثبت، وهذا ليس كذلك؛ لأنَّه من روایة
أبي إسحاق السبئي وكان اختلط، ولذلك لم يصححه الحافظ، ولا ينافي قوله:
«ورجاله ثقات» كما لا يخفى على العلماء.

(٢) هذه الزيادة لم أجده لها شاهدأً في المرفوع فعلل ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن
يلتزماها ويقال هذا أيضاً في زيادة ابن عمر الآية (٩٣٣): «وليأكلم» فكن من ذلك على
ذكر؛ فإن الأحاديث المرفوعة إنما فيها: «يرحمك الله» كالآتي بعده وغيره، فالالتزام
السنة أولى.

صحيح الإسناد، وكذا في «الفتح» (٦٠٩/١٠).

٩٣٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يغلى قال: أخبرنا أبو منين - وهو: يزيد بن كيسان - عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: كُنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ فعطسَ رجُلٌ، فحمدَ الله، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَزْحِمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ آخَرٌ، فلمْ يُقْلِنْ لَهُ شَيْئاً، فقالَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَدَدْتُ عَلَى الْآخِرِ، وَلَمْ تَقْلِنْ لِي شَيْئاً. قال: «إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ، وَسَكَتَ».

صحيح - «تخریج المشکاة» (٤٧٣٤) التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب
الستة]^(١).

٤١٩ - باب إذا لم يحمد الله لا يشمّت

٩٣١ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سليمان التيمي قال: سمعت أنساً يقول: عطسَ رجلان عند النبي ﷺ، فشمّت أحدهما، ولم يشمّت الآخر، فقال: شمّت هذا ولم تشمّشي؟ قال: إنَّ هذا حمدَ الله، ولم تَحْمِدْهُ»^(٢).

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٢٣ - ب الحمد للعاطس. م: ٥٣ - ك الزهد، ٥٣].

٩٣٢ - حدثنا محمدُ بنُ سَلَام قال: حدثنا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو آخر ابن عليه - قال: حدثنا عبد الرَّحْمَنُ بنُ إِسْحَاقَ، عن سعيدَ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة قال: جلسَ رجُلَانِ عندَ النَّبِيِّ ﷺ أحدهُمَا أشَرَفَ مِنَ الْآخِرِ، فعطسَ الشَّرِيفَ مِنْهُمَا، فلمْ يَحْمِدْ اللهَ، ولمْ يشمّته، وعطسَ الْآخِرَ فَحَمَدَ اللهَ، فشمّته النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ الشَّرِيفُ: عَطَسْتَ عَنِّي فَلَمْ تشمّشي، وعطسَ هَذَا الْآخِرُ

(١) قلت: وله طريق آخر بلفظ أتم، يأتي في الباب التالي.

(٢) قلت: لفظ البخاري في الباب المذكور يختلف بعض الشيء عما هنا، وقد رواه في الباب (١٢٧) بلفظه وإسناده هنا، فكان العزو إليه أولى، ثم إن لفظه في آخره:

«ولم تحمد الله». وكذا في «مسلم» (٢٢٥/٨).

وله عنده شاهد من حديث أبي موسى، يأتي برقم (٩٤١).

فشمّتَهُ! فقال: «إنَّ هذَا ذَكْرَ اللَّهِ فَذَكْرُهُ، وَأَنْتَ نَسِيَّ اللَّهِ فَنَسِيْتُكَ».

حسن - «المشكاة» (٤٧٣٤ / التحقيق الثاني).

٤٢٠ - باب كيف يبدأ العاطس

٩٣٣ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَزَحِّمُكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «يَزَحِّمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ^(١)، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ».

صحيح الإسناد.

٩٣٤ - حَدَثَنَا أَبُو ثُعَيمَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَيَقُولَ مَنْ يَرِدُ: يَزَحِّمُكَ اللَّهُ . وَلَيَقُولَ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ».

صحيح الإسناد موقوفاً^(٢).

(١) انظر التعليق على أثر ابن عباس المتقدم (٩٢٩)، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار الريادة على السنة في العطاس، وبأسلوب حكيم لا يفسح المجال للمخالف أن يتوهם أنه أنكر أصل مشروعية ما أنكر كما يتوهם بعض الناس اليوم من مثل هذا الإنكار فضلاً عن أن يسارع بالإنكار عليه! فقال نافع رحمة الله:

عطس رجل إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر:

وأنا أقول الحمد لله، والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمتنا رسول الله ﷺ!
علمتنا أن نقول: الحمد لله على كل حال.

آخرجه الترمذى وغيره بإسناد صحيح كما هو مبين في «إرواء الغليل» (٢٤٥/٣). وأما ما رواه البيهقي في «الشعب» (٢٤/٧) عن نافع عن ابن عمر خلاف روایة الترمذى هذه فهي منكرة، فيه عباد بن زياد الأستاذ ترك حدیثه موسى الحمال، وقال ابن عدي: «له مناکير» وفيه أبو إسحاق وكان اخنطط.

وله عنده طريق آخر فيه أحمد بن عبيد - قال الحافظ: «لين الحديث» - : نا عمر بن حفص بن عمر، والظاهر أنه الأوصابي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحأ ولا تعديلاً. ولزيادة «على كل حال» الواردة في روایة الترمذى لها شواهد خرجتها هناك، وكذلك زیادة «يغفر الله لنا ولکم» بأسانید فيها مقال يعطيها مجموعها قوة.

(٢) قلت: وذلك لأنه من روایة سفیان - وهو: الثوری - عن عطاء وهو ابن السائب وسمع =

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّا سُلَمَةً، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَرْكُومٌ».

صحيح - «الصحيفة» (١٣٣٠)، «المشكاة» (٤٧٣٦)؛ م: [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩٢ - ب كم مرة يشمت العاطس؟، ح ٥٠٣٧. ت: ٤١ - ك الأدب، ٥ - ب ما جاء كيف يشمت العاطس^(١)].

٤٢١ - باب من قال: يرحمك إن كنت حمدت الله

٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَارِفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ زَادَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولُ الْأَزْدِيُّ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمِّي، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِّنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّي: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ حَمَدْتَ اللَّهَ». ضعيف الإسناد موقوف، فيه عمارنة بن زادان ضعيف.

٤٢٢ - باب لا يقل: آب

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ [قال]^(٢) أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ: عَطَسَ ابْنَ لَعْبِ الدَّلَلِ بْنَ عَمِّهِ - إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَمِّهِ - فَقَالَ: آبٌ^(٣). فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ: «وَمَا آبٌ؟^(٣) إِنْ آبٌ^(٣) اسْمُ شَيْطَانٍ مِّنَ الشَّيَاطِينِ جَعَلَهَا بَيْنَ الْعَطْسَةِ وَالْحَمْدِ».

= منه قبل الاختلاط، وخالقه غيره فرواه عنه مرفوعاً، واستنكره النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٤) وقال الحاكم (٤/٢٦٧): «المحفوظ من كلام عبد الله». ولم يتتبه الشارح للفرق

بين الموقف الصحيح، والمرفوع الضعيف؛ فأعلى الموقف باستنكار النسائي للمرفوع!
(١) قلت: وفاته أَنَّهُ في مسلم أيضاً كما رمزت له، ومعزو إليه في المصادر المذكورة.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) كذا الأصل في الموضع الثالثة، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٨/٦٨٨/٦٠٤٤) «أشهب» في الموضع الأول والثالث.

وفي «الفتح» نقلأً عن «المصنف» «أش» بدل «آب»، ولعل الصواب ما نقلته عنه، لأنَّه أقرب إلى ما يسمع من بعضهم، ولما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول: «أشهب» إذا عطس، ورجله ثقات.

صحيح الإسناد - وصححه الحافظ في «الفتح» (٦٠١/١٠).

٤٢٣ - باب إذا عطس مراراً

٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْيَ قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلًا، فَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أَخْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَزْكُومٌ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٣٥).

٩٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمَقْبَرَى، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «شَمْتَهُ وَاحِدَةً وَثَتَنِينَ وَثَلَاثَةً، فَمَا كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ زَكَامٌ».

صحيح - «تغريب المشكاة» (٤٧٤٣)، «الصحيحة» (١٣٣٠).

٤٢٤ - باب إذا عطس اليهودي

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّئْلِمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ»، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالْكُمْ».

(....) - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلَيْ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ الدَّئْلِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مُثْلِهِ.

صحيح - «الإرواء» (١٢٧٧): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٩٣ - ب: كيف يشمت الذمي؟].

ح ٥٠٣٨.

٤٢٥ - باب تشميـت الرجل المرأة

٩٤١ - حَدَّثَنَا فَزُوَّةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ فِي بَيْتِ [ابنِه]^(١) أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - فَعَطَسْتُ فَلِمْ يَشْمَشِي، وَعَطَسْتُ

(١) سقطت من الأصل وغيره كـ«المستدرك»، واستدركته من «مسلم» و«المسند»، =

فَشَمْتَهَا، فَأَخْبَرْتُ أَمِي، فَلَمَّا أَنْ أَتَاهَا وَقَعَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: عَطَسَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمْتَهَا، وَعَطَسَتْ فَشَمْتَهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمْتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمْتُوهُ». وَإِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَمْ أَشَمْتُهَا، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمْتَهَا، فَقَالَتْ: أَخْسَثَتْ.

صحيح - «الصحيح» (٣٠٩٤) : [م: ٥٣] - ك الزهد والرقائق، ح ٥٤.

٤٢٦ - باب التثاؤب

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ قَالَ: أَخْبَرْنَا مَالِكُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَكُنْظِنْ مَا اسْتَطَاعَ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩١٩).

٤٢٧ - باب من يقول: ليك، عند الجواب

٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: أَنَا^(١) رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعَاذًا!»، قَلَّتْ: لَبَّيْكَ

= «الدعاء» للطبراني، ولم يتبع الشارح لهذا السقط.

وابنته أم الفضل هذه هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى ممات عنها، ذكره الترمذى، وهي غير زوجته الأولى أم عبد الله بنت أبي دومة لها صحبة وأحاديث بعضها في مسلم، وهي أم أبي بردة الرواى لهذا الحديث.

(١) كذلك في «الهنديه» وغيرها، وهكذا هو في «صحيح المؤلف» (٦٢٦٧) أيضاً من الوجه الذي رواه هنا، ورواه في الباب الذي أشار إليه عبد الباقى من «اللباس» (رقم: ٥٩٦٧) عن شيخ آخر له وهو هذبة بن خالد بلفظ «بينما أنا» وهكذا أعاده في «الرقاق» رقم (٦٥٠٠) عن هدبة، وعنه أخرجه مسلم في «الإيمان» (١/٤٣) لكن بلفظ: «كنت ردة» ومن الظاهر منه استدرك اللفظ الساقط من الأصل فجعله: «كنت رديف». وكان الأولى به أن يجعله «بينما أنا»؛ لأنها روایة للمؤلف كما عرفت، ولأنها أقرب إلى ما هنا، كما هو ظاهر؛ فإنه حذف من الأصل ضمير (أنا) وأقام محله: فعل (كنت) والقاعدة في التصحیح عدم تغيیر الأصل ما =

وَسَعْدَيْنِكَ، ثُمَّ قَالَ مُثْلَهُ ثَلَاثَةً: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» [قُلْتُ: لَا، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ] أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذًا!»، قُلْتُ: لَبِّينَكَ وَسَعْدَيْنِكَ، قَالَ: «هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ».

صحيح - «صحیح أبي داود» (٢٣٠٧) : [خ: ٧٧ - ك اللباس، ١٠١ - إرداد الرجل خلف الرجل. م: ١ - ك الإيمان، ح ٤٨]^(١).

٤٢٨ - باب قيام الرجل لأخيه

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْتَّيْمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدًا لِكَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ غَزَوةِ تَبُوكِ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَلَقَّا نِيَّاتِ النَّاسِ فَوْجًا فَوْجًا؛ يُهَنِّئُنِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجَدَ، فَإِذَا بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ إِلَيْيَّ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيْيَّ زَجْلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، لَا أَنْسَاهَا لَطْلَحَةُ.

صحيح - «الإرواء» (٢٣١/٢ - ٢٣٢/٤٧٧) : [خ: ٦٤ - ك المغاربي، ٧٩ - ب حديث كعب بن مالك^(٢). م: ٤٩ - ك التوبة، ح ٥٣].

امكـن، ولذلك نقول: كان الأولى المحافظة على «الضمير» وأن يضاف إليه ما يقوم التعبير، وذلك كما في رواية المؤلف عن هدبة: «[بَيْنَا] أَنَا» والزيادة التي بين المعكوفين في الأصل استدركتها من «صحيح المؤلف» من الوجه الأول، وهو في الوجه الآخر، فلا أدرى أسقطت من ناسخ الأصل، أو هو اختصار من المؤلف، وهذا مما أستبعده.

(١) وعزاه الشارح (٣٩٥/٢) لأبي داود أيضًا! وهذا من تساهلـه الذي دلت عليه تخريجـاته؛ فإنه ليس له منه (٢٥٥٩) إلا الإرداد!

(٢) قلت: الحديث فيه مطول جداً (٤٤١٨/١١٦ - ١١٣/٨) في نحو أربع صفحـات كبار، =

٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ^(١) إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغْ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ خَيْرُكُمْ، أَوْ سَيِّدُكُمْ» فَقَالَ: «يَا سَيِّدُنَا! إِنَّ

وَفِيهِ هَذَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هَنَا، وَقَدْ وَزَعَ الْمُؤْلِفُ فِي «صَحِيحِهِ» أَطْرَافًا عَدِيدَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُ، أَشَارَ إِلَى أَرْقَامِهَا الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ فَوَادُ الْبَاقِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ الْطَّرْفِ الْأَوَّلِ مِنْهُ رَقْمُ (٢٧٥٧). وَقَدْ سُودَ الشَّارِحُ هُنَا أَرْبَعَةَ أَسْطُرَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، مَوْهِمًا لِلنَّارِ أَنَّ أَصْحَابَ السُّنْنِ أَخْرَجُوهُ بِطُولِهِ، وَالْوَاقِعُ خَلْفَهُ، وَيَكْفِي مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَبُو دَاوُدُ فِي الْطَّلاقِ وَالنِّذْرِ وَالْجَهَادِ».

وَأَبُو دَاوُدُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَلَا حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِنَا هَنَا، وَبِالْتَّالِي فَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ أَطْرَافٍ يَسِيرَةً، وَهَذِهِ أَرْقَامُهَا (٢٢٠٢ وَ ٢٦٠٥ وَ ٣٣١٧ - ٣٣٢١).

فَلَعْلَهُ أَتَى مِنْ الْعِيِّ.

(١) يعني: النبي ﷺ كما صرَّحَ بذلك في رواية للمؤلف في «صَحِيحِهِ» (٤١٢١ و ٤٢٦٢).

(٢) أي: الذي أَعْدَهُ النبي ﷺ أيامَ محاصرةِ لَبْنَيْ قَرِيقَةَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٧/١٢٤)، وَلَا بُدَّ مِنَ هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لَأَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَرِيحاً فِي قَبَةِ ضَرِبَتْ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، قَبْلَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا جَاءَ مَصْرُحًا بِهِ فِي رَوَايَةِ لَأَحْمَدَ حَسَنَهَا الْحَافِظُ كَمَا يَأْتِي.

(٣) كَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْمُؤْلِفِ (٣٨٠٤) عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ هَنَا بِلِفْظِ: «قَوْمُوا»، وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ شِيَوخٍ آخَرِينَ (٣٠٤٣ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢) وَكَذَّلِكَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمِ (٥/١٦٠)، وَعِنْدَ كُلِّ مِنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ، فَيُبَدِّلُ لَيْ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُؤْلِفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمِدَ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنْهُ؛ لِيُلْفَتَ الْنَّظرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةُ بِقِيَامِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ إِكْرَاماً لَهُ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِعْانَتِهِ عَلَى النَّزْلَةِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ جَرِيحاً كَمَا تَقْدِمُ، وَلَوْ أَرَادَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، لَقَالَ: «قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ»، وَهُوَ مَمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرْقِ الْحَدِيثِ، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِهَا النَّصُّ الْقَاطِعُ بِالْمَعْنَى الْآخِرِ الصَّحِيحِ بِلِفْظِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ؛ فَأَنْزِلُوهُ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: وَلَذَلِكَ رَدُّ عَلَى النَّوْوِيِّ اسْتَدْلَالُهُ بِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ لِلْإِكْرَامِ، كَمَا كَنْتَ نَقْلَتْ ذَلِكَ عَنْهُ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ» رَقْمُ (٦٧)، وَلَذَلِكَ فَقُولُ الْحَافِظِ فِي صَدَدِ سَرْدِ فَوَانِدِ الْحَدِيثِ: «وَمَصَافِحةُ الْقَادِمِ، وَالْقِيَامُ لَهُ!» فَأَقُولُ: أَمَا الْمَصَافِحةُ فَلَا إِشْكَالٌ فِي شَرِعيَّتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا قُولًا وَفَعْلًا، وَسِيَّاتِي بَعْضَهَا بِرَقْمِ (٩٦٦ و ٩٦٧) وَإِنَّمَا النَّقْدُ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْقِيَامِ، فَكَانَهُ صَدِرَ مِنْهُ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ دُونَ أَنْ يَسْتَحضرَ مَا يَرْدُ عَلَيْهِ مَا أُورَدَهُ هُوَ نَفْسُهُ عَلَى النَّوْوِيِّ كَمَا رَأَيْتُ.

هؤلاء نزلوا على حُكْمِكَ». فقال سَعْدُ: أَخْكُمْ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَشَبَّيَ ذَرَّتِهِمْ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» أو قال: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).

صحيح - «الصحيح» (رقم: ٦٧)، «تخریج فقه السیرة» (ص: ٣١٥) [خ: ٥٦ - كـ الجہاد، ١٦٨ - بـ إذا أنزل العدو على حکم رجل. م: ٣٢ - كـ الجہاد، ح ٦٤].

٩٤٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رَوْيَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُولُوا إِلَيْهِ»^(٢)، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ».

صحيح - «الصحيح» (٣٥٨)، «الضعيفة» تحت الحديث (٣٦٤)، «المشكاة» (٤٦٩٨)، «مختصر الشمائل» (٢٨٩)، «نقد الكتاني» (ص ٥١): [ليس في شيء من الكتب ستة]^(٣).

(١) أي: بحكم الله عز وجل.

(٢) كذا في الأصل، وفي «مشكل الآثار» و«مسند أبي يعلى»: «له» والظاهر أنه الصواب؛ للفرق الذي سبق بيانه بين «القيام له» و«القيام إليه» وأن الأول هو المكره، وأما القيام الآخر فلا شك في جوازه لعامة الناس فضلاً عن سيدهم، كما في حديث سعد بن معاذ الذي قبله، وقد يكون واجباً أحياناً، ولا سيما لخصوص النبي ﷺ كما لا يخفى.

وإن مما يؤكّد ما صوبته رواية البيهقي بلفظ: «ولم يتحركوا»؛ فإنه بمعنى: «لم يقوموا له»، للإطلاق الذي فيه، ونحوه رواية الترمذى وأحمد التي ليس فيها: «إليه» ولا: «له».

وفي رواية البيهقي فائدة لا بد من ذكرها؛ لأنها تلقي نوراً يبين للقراء أن حفاظ الحديث كانوا يقتدون به ﷺ في كراحتهم لهذا القيام الذي ابتدأ الناس به في هذا الزمان، وفيهم كثير من

الخاصة! فقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله المحافظ (هو الحاكم صاحب المستدرك) قال: «حضرت مجلس أبي محمد؛ عبد الرحمن بن المرزبانى الخازب (همدان) - محدث عصره»^(*) - .

فخرج إلينا ونحن قعود ننظره، فلما أقبل علينا قمنا عن آخرنا: فزبرنا ثم قال: نا، ...».

قلت: ثم ساق إسناده إلى أنس بهذه الحديث ومثل هذه عن السلف كثير، لو جمعت لجاء من ذلك رسالة لطيفة، لعل أحد إخواننا المجدين ينشط بذلك، والله الموفق.

(٣) كذا قال: وفاته أن الترمذى أخرجه في «الأدب» وقد عزاه إليه جمع منهم الشارح؛ وصححه هو والضياء المقدسى في «المختار» وهو حرى بذلك؛ لأن رجاله على شرط مسلم، وأما قول المعلق على «مسند أبي يعلى» (٤١٨/٦):

(*) له ترجمة جيدة في «سير الذهبى» (٤٧٧/١٥) ووصفه: بـ«الإمام المحدث القدوة.. أحد أركان السنة بـ(همدان) كان صدوقاً قدوة، له أتباع».

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْسِرَةً بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عُمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَائِشَةُ بْنَتْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَشَبَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا وَلَا حَدِيثًا وَلَا جَلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ».
قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَفْقَلَتْ رَحْبَبَهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا^(١) فَقَبَّلَهَا، ثُمَّ

«إسناده ضعيف؛ حميد الطويل قد عنعنه، وهو مدلس»، فهو خطأ؛ لأنَّه جهل أو تجاهل لحقيقتين علميتين:

إحداهما: أنه أطلق وصفه لحميد بالتدليس، والحفظ قيده بتدليسه عن أنس.

والآخر: أن تدليسه عنه ليس علة يضعف بها حديثه؛ لأنَّه إنما كان يدلس ما سمعه عن ثابت عن أنس، فيرويه هو عن أنس لا يذكر ثابتًا بينه وبين أنس، وثبت ثقة، فيكون حديثه عنه صحيحًا سواء ذكر ثابتًا أو لم يذكره، هذا ما صرَّح به جماعة من الأئمة والحافظ المتقدمين منهم شعبة وحماد بن سلمة الراوي لهذا الحديث عنه وابن حبان وابن عدي وغيرهم، ولذلك قال الحافظ العلائي في «المراسيل» (ص: ٢٠٢):

«قلت: فعلى تقدير أن يكون مراسيل، قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به».

ونقله الحافظ في «التهذيب» وأقرَّه، بل إنه صرَّح بتأييده أو تصحيح معناه حينما نقل في مقدمة «الفتح» قول شعبة:

«لَمْ يسمعْ حَمِيدْ مِنْ أَنْسٍ إِلَّا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَالبَاقِي سَمِعَهَا مِنْ ثَابِتٍ، أَوْ ثَبَّتَهُ فِيهَا ثَابِتٌ» فَقَالَ الْحَافِظُ عَقْبَهُ (ص: ٣٩٩):

«فَهَذَا قَوْلُ صَحِيحٍ»، وقد احتاج بالحديث ابن تيمية كما سأذر تحت الحديث (٩٧٧).

ثم قال المعلم المشار إليه بعد أن نقل تصحيح الترمذى لحديث الباب غير عابر به: «وَأَمَّا مَحْقُوقُ «شَرْحِ السَّنَةِ»، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْحَكَمِ عَلَى إِسْنَادِهِ، إِذْ قَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ!» فلم يدر المسكين أنه هو المخطئ، وإنما غره إطلاق الحافظ وغيره في مختصراتهم القول في حميد هذا بأنه مدلس! وهذا شأن هؤلاء الناشئين المحدثين الذي يصدق عليهم المثل المعروف: «تربَّبَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَصَّرْ»!

=

قلت: زاد أبو داود هنا: «فَأَخْذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا» أي: قبل فاطمة وليس يدها كما هو ظاهر متادر، ويريده زيادته في آخر الحديث: «فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَهُ»، ونحوه عند ابن حبان (٢٢٢٣)، وشد الحاكم (١٦٠/٣) عن الجماعة فقال: «وَقَبَّلَتْ بِيَدِهِ»! ويحتمل أن يكون خطأً من الناسخ أو الطابع؛ فإن طبعته سيئة جداً كما هو معروف عند العلماء، وقد آثر ذكرها دون روایة أبي داود أو الجماعة الشیخ عبد الله الغماری - وقد عزاه إليهم: أبو داود والترمذی والنمسائی - لهوى في نفسه وهو تأييد ما عليه العامة من تقبيل أبيدي الآباء والأمهات ولا أصل لذلك في الشرع، وهذا دأبه ودأب أذنابه وأمثاله من المبتدة تصحيح الأحادیث الواهية انتصاراً لأهواهم، وتضعیف الأحادیث الصحیحة =

أخذ بيدها، فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتتها النبي ﷺ رحبت به، ثم قامت إليه، فقبّلته. وأنها دخلت على النبي ﷺ في مرضه الذي قضى فيه، فرحب وقبلها، وأسر إليها، فبكث! ثم أسر إليها، فصاحت! فقلت للنساء: إن كنت لأرى أن لهذه المرأة فضلاً على النساء، فإذا هي من النساء! بينما هي تبكي إذا هي تصاحك! فسألتها: ما قال لك؟ قالت: إني إذا لبزرة!^(١) فلما قضى النبي ﷺ، فقالت: أسر إلىي، فقال: «إني ميت»، فبككت، ثم أسر إلىي. فقال: «إنك أول أهلي بي لحقوقاً فسررت بذلك، وأعجبني.

صحيغ - «تخریج المشکاة» (٤٦٨٩)، «نقد نصوص حديثية» (٤٤ - ٤٥): [خ: ٦١ - ٢٥] - باب علامات النبوة في الإسلام. م: ٤٤ - كفضائل الصحابة ح ٩٧، ٩٨ [٩٩].^(٢)

٤٢٩ - باب قيام الرجل للرجل القاعد

٩٤٨ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: اشتكي النبي ﷺ، فصلينا وراءه - وهو قاعد - وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأينا قياماً، وأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم، قال: «إن كذتم لتفعلوا فعل فارس والروم. يقرون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».^(٣)

كما فعلوا بحديث الجارية: «أين الله؟» فقد أجمعوا على تضعيه مع اتفاق العلماء على تصحيحة سلفاً وخلفاً، وفيهم بعض المؤولة كالبيهقي والعسقلاني، فخالفوا بذلك سبيل المؤمنين كما بيته في غير هذا الموضوع.

(١) «لبزرة»: البذر من يشي السر، ويظهر ما يسمعه.

(٢) قلت: عزوه للشيوخين فيه تساهل كبير؛ لأن ليس عندهما إلا الشطر الثاني منه مع اختصار، وكذلك وقع فيه الشيخ الكتاني فيكتبه «نصوص حديثية»، كما كنت بين ذلك في ردِّي عليه (ص: ٣٣ - ٣٤)، وهو مطبوع، وأقول الآن لعله قد محقق الأصل؛ فإنه مثله في كونه ليس من رجال هذا الميدان، وسيأتي الحديث مختصراً جداً بلفظ: «مرحباً بابتي» تحت (١٠٣٠).

(٣) سيأتي من طريق أخرى بسياق آخر (٩٦٠).

صحيح - «الإرواء» (١٢٢ / ٢) : [م: ٤ - ك الصلاة، ح ٨٤].

٤٣٠ - باب إذا تَنَاءَبْ فَلَيَضُعْ يَدِهِ عَلَى فِيهِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهْيَلٌ، عَنْ أَبْنَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَضُعْ يَدَهُ بِفِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ».

صحيح - «الضعيفة» تحت رقم (٢٤٢٠) : [م: ٥٣ - ك الزهد والرقائق، ح ٥٧ - ٥٨].

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ فَلَيَضُعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

صحيح الإسناد موقوفاً.

٩٥١ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُرْ بْنُ الْمُفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهْيَلٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ؛ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ».

(....) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهْيَلٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلَيُمْسِكْ بِيَدِهِ فَمَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٤٩).

٤٣١ - باب هل يَفْلِي أَحَدُ رَأْسِ غَيْرِهِ؟

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ جِرَامٍ؛ ابْنَةِ مَلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكُ».

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٤٤٩ - ٢٢٥٠) : [خ: ٥٦ - ك الجهاد، ٣ - ب]

٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ؛ أَبُو هَشَامِ الْمَخْزُومِيِّ - وَكَانَ ثَقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْدَقُ بْنُ حَزْنَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُطَبِّبٍ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمَالُ الَّذِي لِيَسْ عَلَيَّ فِيهِ تَبِعَةٌ مِنْ طَالِبٍ، وَلَا مِنْ ضَيْفٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغَمَ المَالُ أَزْبَعُونَ، وَالْأَكْثَرُ^(١) سُثُونَ، وَوَيلٌ لِأَصْحَابِ الْمَئِنِّ، إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَمِنْ خَلْقِ الْغَزِيرَةِ، وَنَحْرِ السَّمِينَةِ، فَأَكَلَ، وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُغَتَرَّ»^(٢). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْرَمْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ لَا يُحَلُّ بُوادِي أَنَا فِيهِ مِنْ كُثْرَةِ نَعْمَيِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَضَعُّ فِي الْمِنِيَّةِ؟»^(٤). قُلْتُ: أُعْطِيَ الْبَكْرَ، وَأُعْطِيَ النَّابَ^(٣). قَالَ: «كَيْفَ تَضَعُّ فِي الْطَّرُوقَةِ؟»^(٥) فِي الْمِنِيَّةِ^(٤). قَالَ: إِنِّي لِأَمْنَحُ النَّاقَةَ. قَالَ: «كَيْفَ تَضَعُّ فِي النَّاقَةِ؟»^(٦) قَالَ: يَغْدُو النَّاسُ بِجَاهِهِمْ، وَلَا يُوزَعُ^(٦) رَجُلٌ مِنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ^(٧)، فَيَنْسِكُهُ مَا بَدَأَ لَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَرْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَالِكُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ مَالِ مَوَالِيْكَ؟». [قَالَ: مَالِي]. قَالَ: «فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَنَيْتَ، أَوْ أَغْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَسَائِرُهُ لِمَوَالِيْكَ». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَئِنْ رَجَعْتُ لِأَقْلَنَ عَدَدَهَا. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ جَمَعَ بَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بْنَيَّ! حُذِّرُوا عَنِّي؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْخُذُوا عَنِّي أَحَدٌ هُوَ أَنْصَحُ لَكُمْ مِنِّي: لَا تُثْوِحُوا عَلَيَّ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْخِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْنِيَّاَةِ، وَكَفِيْنِي فِي ثِيَابِيِّ الَّتِي

(١) الأصل: «والكثرة» والتصحيح من مصادر الحديث الآتي ذكرها؛ «فتات ابن حبان» وغيره.

(٢) «القانع»: السائل، و«المغتر» من يأتي للمعرفة من غير أن يسأل.

(٣) «الناب»: الناقة المستة.

(٤) «المنيحة»: قال في «النهاية»: «ومنحة اللبن»: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنيها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتفعل بويبرها وصوفها زمانا ثم يردها.

(٥) «الطروقة»: الناقة التي يلغت أن يضر بها الفحل.

(٦) «ولا يوزع»: أي: لا يمنع.

(٧) أي: يجعل على أنه خطاماً، وـ(الخطام): ما يوضع على أنف الجمل من الزمام؛ ليقاد به.

كُنْتُ أَصْلِي فِيهَا، وَسَوْدُوا أَكَابِرَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا سَوَدْتُمْ أَكَابِرَكُمْ لَمْ يَرَنْ لَا يُبَيِّنُكُمْ فِيكُمْ خَلِيفَةٌ، وَإِذَا سَوَدْتُمْ أَصَاغِرَكُمْ هَانَ أَكَابِرَكُمْ عَلَى النَّاسِ، وَزَهَدُوا فِيكُمْ. وَأَصْلِحُوا عَيْشَكُمْ؛ فَإِنَّ فِيهِ غَنِيَّةً عَنْ طَلَبِ النَّاسِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةُ؛ فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ. وَإِذَا دَفَّتُمُونِي فَسَوْرُوا عَلَيَّ قَبْرِي؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ شَيْئًا بَيْنِ يَدَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: **خَمَاشَاتٍ**^(١)، فَلَا آمُنْ سَفِيهَا أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا يُدْخِلُ عَلَيْكُمْ عَيْنَيَا فِي دِينِكُمْ. قَالَ عَلَيْهِ: فَدَاكَرْتُ أَبَا النَّعْمَانَ؛ مُحَمَّدًا بْنَ الْفَضْلِ. فَقَالَ: أَتَيْتُ الصَّعِيقَ بْنَ حَزْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ. فَقَيْلَ لَهُ: عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: لَا، يُونَسَ بْنُ عَبْيَدٍ عَنِ الْحَسَنِ، قِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ يُونَسَ؟ قَالَ: لَا. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَطِيبٍ، عَنْ يُونَسَ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسٍ. فَقَلَّتْ لِأَبِي النَّعْمَانَ: فَلِمْ تَحْمِلْهُ؟ قَالَ: لَا، ضَيْعَتْهُ.

حسن لغيره - [ابن حبان في ترجمة زياد بن أبي زياد، والحاكم في «المستدرك»] (٣) [٦١٢] (٤).

(١) «**خَمَاشَاتٍ**» وَاحِدُهَا **خَمَاشَةٌ** أَيْ: جَرَاحَاتٍ وَجَنَابَاتٍ وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ دُونَ القُتْلِ؛ وَالدِّيَةُ مِنَ الْقُطْعَ، أَوْ جَدْعٍ، أَوْ جَرْحٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ نَهْبٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى، «النَّهَايَا».

(٢) قلت: هذه فائدة تخريجية، قلما يتعرض عبد الباقي لذكرها، فإن عادته أن يقول في مثل هذا: «ليس في شيء من الكتب ستة»، إلا أن الفائدة الهامة بيان حال إسناد المخرج، والواقع أنه ضعيف، وكذلك إسناد المؤلف، ولكنه خير من الأول، وخير منه إسناد ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢١٣)، ومدار الطرق الثلاثة على الحسن البصري فهو بمجموعها حسن عنه، وهو ما صرَح به الحافظ في ترجمة قيس بن عاصم من «الإصابة» بعدما عزاه لابن سعد وحده، ولم أره فيه عن الحسن في النسخة المطبوعة - وفيها خرم - إلا معضلاً (١/٢٩٣ - ٢٩٤ و ٣٦/٧)، وليس له ذكر في المجلد الذي طبع حديثاً كتمم لها، لكن الحسن البصري مدلس، إلا أنه قد صرَح بالتحديث في رواية الحاكم وكذا الطبراني (١٨/٣٣٩) على ضعفها، وجاء طرف من هذه الوصية من طريق حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه، رواه أبو أحمد (٥/٦١) وابن سعد (٧/٣٦ - ٣٧)، والطبراني (١٨/٣٣٩)، وفيها قوله: «إِذَا مَتْ فَلَا تَنْوِحُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْجِعْ عَلَيْهِ». وهذا القدر منه أخرجه النسائي (١/٢٦٢)، وقال عقبه: «مختصر».

قلت: يشير إلى أن للحديث تتمة هو اختصرها، ويحمل عندي أن يكون القائل هو ابن السنى؛ فإن هذا القول لم يذكر في «السنن الكبرى»، والله أعلم.

٤٣٢ - باب تحرير الرأس وعض الشفتين

عند التعجب

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرًّا، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَحَرَّكَ رَأْسَهُ، وَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ. قَلَّتْ: بِأَبِي أَنَّ وَأَمِّي آذِنُكَ؟ قَالَ: لَا. وَلِكِنَّكَ تُذْرِكُ اُمَّرَاءً أَوْ أَئِمَّةً يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». قَلَّتْ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصُلِّهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: صَلَّيْتُ، فَلَا أَصْلَيْ».

صحيح - «الإرواء» (٤٨٣): [م: ٥ - ك المساجد، ح ٢٣٩][١].

٤٣٣ - باب ضرب الرجل يده على فخذه

عند التعجب أو الشيء

٩٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْثَرُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ

ولهذه الوصية طريق آخر عند الحاكم (٦١٠/٣) والطبراني (رقم: ٨٧١) وفي «المعجم الأوسط» (٢/٧٨)، لكن فيه متهم.

(١) قلت: ليس عند مسلم «فحررك رأسه» ثم هو جعل قوله: «وعض على شفتيه» من فعل عبد الله بن الصامت وليس من فعله عليه السلام; فإنه رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عليه وكذا أحمد (١٦٠/٥)، وهو شيخه فيه، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال: آخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسياً فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته وضرب فخذني وقال: إني سألت أبا ذر كما سألكني فضرب فخذني كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله عليه السلام كما سألكني فضرب فخذني كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة...» الحديث، والمصنف رواه من طريق وهيب قال: حدثنا أيوب به، فاختلف ابن عليه و وهيب وهو ابن خالد البصري في جملة العض، فرفعها وهيب وأعملها ابن عليه، وكلاهما ثقة ثبت، وقد اختلف الأئمة الحفاظ في ترجيح أحدهما على الآخر إذا اختلفا، كما تراه مروياً في ترجمتها من «التهدى»، ومن الصعب على أمثالنا أن يحكم لأحدهما على الآخر، ولكني أرى هنا والله أعلم أن القول بالحكم لابن عليه؛ لأن سياقه أتم من سياق وهيب، فهو لروايته أحفظ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

شهاب، عن علي بن حسين، أن حسين بن علي حدثه، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طرفة^(١) وفاطمة بنت النبي ﷺ، فقال: «ألا نصلون؟». فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا عند الله، فإذا شاء أن يبعثنا فانصرف النبي ﷺ - ولم يرجع إلى شيئاً - ثم سمعت وهو مدبر يضرب فخذل، يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَيْءًا جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]^(٢).

صحيح - «صحیح ابن خزیمہ» (١١٤٠): [خ: ١٩] - ك التهجد، ٥ - ب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح [٢٠٦].

٩٥٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، قال:رأيته يضرب جبهته بيده، ويقول: يا أهل العراق! أتزعمون أنني أكذب على رسول الله ﷺ! أيكون لكم المهاجرة على المأثم؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شينع نغلٍ^(٣) أحديكم فلا يمشي في نعليه الأخرى حتى يصلحه».

صحيح - «تخریج المشکاة» (٤١٢ / التحقيق الثاني): [م: ٣٧] - ك اللباس والزينة، ح [٣٩]

(١) أي: ليلاً، لأن الطرائق: الإتيان بالليل، على المشهور في اللغة، وذكر بعضهم أن معنى (طرق): أتى، لكن المعنى الأول هو المراد هنا؛ لأنّه جاء في رواية للمؤلف في «صحیحه» (١١٢٧) بلفظ:

«دخل رسول الله ﷺ عليّ وعلى فاطمة من الليل، فقال لنا: «قُوماً فَصْلِيَا» ثم رجع إلى بيته، فلما مضى هو من الليل، رجع فلم يسمع لنا حسناً، فقال: «قُوماً فَصْلِيَا»، قال: فقمت، وأنا أعرك عيني، قلت: ...» الحديث وسنده حسن.

(٢) قلت: ليتأمل المسلم كيف احتاج النبي ﷺ بهذه الآية على علي رضي الله عنه لاعتذاره عن عدم قيام الليل بالقدر، مع أن هذه الصلاة نافلة، ومع احتمال أن يكون معدوراً في تلك الساعة، فكيف يكون رده ﷺ على هؤلاء الفساق والمصررين على ترك الفرائض، وارتکابهم الموبقات إذا احتجوا بالقدر؟ لا شك أنهم يكونون قد شابهوا الكفار في قولهم المحكي عنهم في القرآن الكريم: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ» كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا».

(٣) زيادة من «ج».

٤٣٤ - باب إذا ضرب الرجل فخذ أخيه ولم يُرْدَ به سوءاً

٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَّسَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ قَدْ أَخْرَى الصَّلَاةَ، فَمَا تَأْمُرُ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرِبةً - أَحْسَبُهُ قَالَ: حَتَّى أَثْرَ فِيهَا - ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرًّا كَمَا سَأَلْتُنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبَتُ فَخِذْكَ، فَقَالَ: «صَلُّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا؛ فَإِنْ أَذْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلُّ، وَلَا تَقْلُ: قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أَصْلَى».

صحيح - وصح مرفوعاً برقم (٩٥٤).

١/٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَفِيْطٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانَ فِي أَطْمَمِ^(١) بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَاتَبَ ابْنَ صَيَادٍ يَوْمَئِذِ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهِيرَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنِّكَ رَسُولُ الْأَمَيْمِ! قَالَ ابْنُ صَيَادٍ: فَتَشَهُدْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمِنْتُ بِاللَّهِ وَرِسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». فَقَالَ ابْنُ صَيَادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلُطَ عَلَيْكَ

(١) بضمتين بناء كالحصن، (ومغالاة) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار كما في «الفتح» (٣/٢٢٠).

(٢) أي: ضم بعضه إلى بعض كما في «النهاية» لابن الأثير.
ووقع في «صحيح المؤلف» (الجناز/رقم ١٣٥٤): «فرضه» وهي روایة مسلم (٨/١٩٢) وكذا ابن حبان (٨/٢٧٥) وفي طبعة المؤسسة (١٤٨/١٥): «فرضه» بالصاد المهملة، ولعله مطبعي، فقد أنكرها عياض كما في «الفتح»، وفي روایة أخرى في «صحيح المؤلف» (الأدب/رقم ٦١٧٣): «فرضه».

قال الخطابي: وقع هنا بالضاد المعجمة، وهو غلط والصواب بالصاد المهملة، أي:
قبض عليه بشوبه يضم بعضه إلى بعض».

الأَمْرُ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي حَبَثْتُ لَكَ خَيْرًا». قالَ: هُوَ الدُّخُونُ. قالَ: «اَخْسَأْتَهُ فَلَمْ تَعْنِدْ^(١) قَدْرَكَ». قالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأَذَنُ لِي فِيهِ أَنْ أَصْبِرَ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَكُونُ هُوَ لَا تُسْلَطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُ هُوَ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٢/٩٥٨ - قالَ سَالِمُ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَبْيَهُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمًا إِلَى التَّخْلِ التِّي فِيهَا ابْنُ صَيَادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَبَّلُ بِجُدُوعِ التَّخْلِ، وَهُوَ يَسْمَعُ مِنْ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فَرَاسِهِ فِي قَطِيفَةِ لَهُ فِيهَا رَمَرَمَةً^(٢) فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَقَبَّلُ بِجُدُوعِ التَّخْلِ. فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَادٍ: أَيْ صَافٌ! (وَهُوَ اسْمُهُ) هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَادٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ لَيْبَنَ»^(٣).

٣/٩٥٨ - قالَ سَالِمُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدِّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرْتُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أُنْذِرَ نُوحُ قَوْمَهُ، وَلَكُنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ».

صحيح - [خ: ٢٣] - ك الجنائز، ٧٩ - ب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ .
م: ٥٢ - ك الفتن وأشراط الساعة، ح ٩٥^(٤).

(١) كذا الأصل، وهو جائز لغة، لكن في «الصحابيين» (تعدوا) وهو الأصل لغة.

(٢) قال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: هو كلام العلوج، وهو صوت بصوت من الخياشيم والحلق.

(٣) أي: لو تركته أمه ولم تعلمه بمجيئنا لتمادي على ما كان فيه فسمينا ما نطلع به على حقيقته. أفاده الحافظ (٦/١٧٤).

(٤) قلت: الحديث في الواقع يمثل ثلاثة أحاديث؛ ولذلك أعطيته ثلاثة أرقام، كما جرى عليه عبد الباقى في ترقيمه للحديث في «الصحابيين» خلافاً لترقيميه إياه هنا، فقد أعطاه رقمًا واحدًا، ثم عزاه لـ: «جنائز الصحيح»، فأولهم أنه فيه بأرقامه الثلاثة، والواقع أنه ليس فيه الثالث منها، فكان الأولى أن يعزوه لـ: «جهاده» وهذه أرقامها: - ٣٠٥٥ -

= أو «الأدب» (٦١٧٣ - ٦١٧٥) أو لكليهما، وهو الأكمل.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ مِّنْ مَاءِ». قَالَ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١): أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّ شَغْرِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِدِّ الْحَسْنِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَغْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ شَغْرِكَ وَأَطْيَبُ.

صحيح الإسناد: [خ: ٥ - ك الغسل، ٣ - ب الغسل بالصاع ونحوه. م: ٣ - ك الحيض، ح^(٢)].

٤٣٥ - باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس

٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صُرِغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ بِالْمَدِينَةِ عَلَى جِذْعِ تَخْلَةٍ، فَانفَكَثَ قَدْمُهُ، فَكُنَّا نَعْوَدُ فِي مَشْرَبَةِ لِعَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَيْنَاهُ، وَهُوَ يَصْلِي قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قِيَامًا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرْءَةً أُخْرِيَّ وَهُوَ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قِيَامًا، فَأَؤْمَنَّا إِلَيْنَا أَنْ اقْعُدُوا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَلَا تَقُومُوا وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، كَمَا تَفْعَلُ فَارِسُ بِعُظَمَائِهِمْ».

صحيح - «الإرواء» (١٢٢/٢)، «صحيح أبي داود» (٦١٥): [انظر المسند] (٣):
الطبعة الأولى^(٣).

وقوله في الأول منها: «خبأت لك» إلى قوله: «في قتلته» له شاهد بنحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٨٩/٨) - (١٩٠) وابن حبان (٦٧٤٥)، وعنه (٦٧٤٦) بعض ما قبله، وكذا مسلم من حديث جابر، وفيه زيادة في المتن، ومسلم أيضاً والترمذى (٢٢٤٨) عن أبي سعيد الخدري.

(١) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية أبو محمد المدنى.

(٢) قلت: ليس عندهما الضرب على الفخذ.

(٣) كذا قال، ويشير بذلك إلى أنه ليس في شيء من الكتب الستة، وهو وهم، فقد رواه

منهم أبو داود (٦٠٢)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦

لـ «صحيح مسلم»! وهو من أوهامه رحمة الله، وتعقبه العحافظ (١١/٥٠) فإنما

عنه غير هذا ومن طريق أخرى عن جابر، وقد مضى برقم (٩٤٨).

٩٦١ - قال: وُلْدَ لفلان^(١) من الأنصارِ غلامٌ، فسمّاه محمدًا، فقالتِ الأنصارُ: لا تُكثِّنَكَ برسولِ اللهِ. حتى قَعَدْنَا في الطَّرِيقِ نسألهُ عن السَّاعَةِ؟ فقال: «جئْتُمُونِي تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قال: «ما مِنْ نَفْسٍ مُنْفُوسَةٍ، يَأْتِي عَلَيْهَا مائَةُ سَنةٍ». قُلْنَا: وُلْدَ لفلانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غلامٌ فسمّاهُ محمدًا، فقالتِ الأنصارُ: لا تُكثِّنَكَ برسولِ اللهِ. قال: «أَخْسَتِ الْأَنْصَارُ سَمُومِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي».

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ١٠٥ - ب أحب الأسماء إلى الله عز وجل، ١٠٦ - ب قول النبي: سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي. م: ٣٨ - ك الأدب، ح ٣ - ٧]^(٢).

٤٣٦ - باب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّرَاوِزِيُّ، عَنْ جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي السُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالَمِيَّةِ - وَالنَّاسُ كَنْفَيْهِ، فَمَرَّ بِجَذِيْرِ أَسَكَ^(٣)، فَتَنَاهَلَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِذَرَّهِمْ؟». فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا

=
وله وهم آخر لغوي فقهي، سيأتي التنبية عليه تحت الحديث (٩٧٧)؛ لكنه مسبوق
إليه.

(١) الأصل: (الغلام) وهو خطأ ظاهر، وفي النفس من السياق شيء، ولم أجده في مصدر آخر لقويمه.

(٢) قلت: هذا التخريج هو عين التخريج المتقدم تحت الحديث (٨٤٢)، وليس في ذاك ما في هذا من السؤال عن الساعة، وجوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، وليس هو عند الشيوخين بهذا التمام، ولا وقفت عليه في مصدر آخر، وفي النفس من سياقه ما فيها كما تقدم آنفًا.

واسناد المؤلف هنا صحيح من روایة أبي سفيان، عن جابر، وروى منه الترمذی (٢٢٥١) جملة المائة سنة، وهي عند مسلم (١٨٧/٧) وابن حبان (٢٩٧٩) وأحمد

(٣٤٦ و ٣٤٥ و ٣٨٥) من طرق أخرى عن جابر، وأحدتها عند ابن حبان (٢٩٨٠) لكن جعله من مستند أنس، وجملة التسمية عند ابن ماجه وأحمد (٣١٣/٣)، ورواهما

الشیخان بنحو ما هنا بلفظ: «فسماه القاسم» مكان قوله هنا: «محمد»، وهو روایة لمسلم، ولكن الراجح ما اتفقا عليه كما بيته تحت الحديث المشار إليه آنفًا (٨٤٢).

(٣) أي: ليس له أذنان، كما يأتي في الحديث نفسه.

بشيء، وما نصّع به؟ قال: «أتُجِبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟». قالوا: لا. (قال ذلك لهم ثلاثة). فقالوا: لا والله! لو كان حيًّا لكان عيناً فيه أنه أسلَك (والأسلَك الذي ليس له أذنان) فكيف وهو ميت؟ قال: «فَوَاللَّهِ، لِلَّدُنْنَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». - صحيح - «صحیح أبي داود» (١٨١)، «التعليق الرغيب» (٤٠١/٤) : [م: ٥٣] . - الزهد، ح ٢٤.

٩٦٣ - حدثنا عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة قال: رأيْت عند أبي^(١) رجلاً تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضَّه أبي - ولم يكتنه - فنظر إليه أصحابه قال: كأنكم أنكرتموه؟! فقال: إني لا أهاب في هذا أحداً أبداً؛ إني سمعت النبي ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه^(٢) ولا تكتنوه».

صحيح - «الصحيفة» (٢٦٩): [ليس لهذا الصحابي ذكر عندي!]!

(٩٠٠) - حدثنا عثمان قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عتي .. مثله.

٤٣٧ - باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله

٩٦٤ - حدثنا أبو ثعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر، فقال له رجل: اذْكُر أَحَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ، فقال: «يا مُحَمَّدُ!».

ضعيف - «تخریج الكلم الطیب» (٢٣٥).

(١) كذا وقع في الكتاب (أبي) غير منسوب وهو أبي بن كعب، كما جاء مصرياً به في «مسند» الإمام أحمد وغيره، وغفل عن ذلك محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - فظن أن لفظة (أبي) بفتح الهمزة بالإضافة ياء النسبة إلى لفظ (الأب) أي: أبي المتكلم عتي بن ضمرة، فيكون على ذلك أبوه ضمرة صحابي الحديث! فقال في تعليقه عليه: «ليس لهذا الصحابي ذكر عندي!»!

وانطلى الأمر على الشارح، فلم يتولَّ بيان هذه الحقيقة، وهي أنَّ صحابي هذا الحديث هو أبي بن كعب.

(٢) «فَأَعْضُوهُ»: زاد أحمد وغيره في رواية «بِهِنْ أَبِيهِ». قال ابن الأثير: «أي: قولوا له: اغضض بأير أريك، ولا تكونوا عن الأير بالهن، تنكيلًا له وتأديباً».

٤٣٨ - باب

٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِّنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يُضَرِّبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ -^(١) فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتَحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَخْ لَهُ، وَبِشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبِشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَخْ لَهُ، وَبِشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبِشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ - وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فِي جَلْسٍ - وَقَالَ: «افْتَخْ لَهُ، وَبِشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصَبِّيْهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبَ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي قَالَ. قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

صحيح: [خ: ٦٢ - كـ فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦ - بـ مناقب عمر بن الخطاب. م: ٤٤ - كـ فضائل الصحابة، ح ٢٨].

٤٣٩ - باب مُصافحة الصبيان

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ شِيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نَبَاتَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَزْدَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَافِحُ النَّاسَ، فَسَأَلْتُنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَوْلَى لِبْنِي لِبِّيْثَ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيهِكَ».

حسن الإسناد.

(١) قلت: زاد المؤلف في روایة في «الصحيح» (٣٦٩٥) : «وأمرني بحفظ باب الحائط».

وللروياني من طريق أخرى عن أبي موسى، بلفظ: «يا أبا موسى! املك على الباب». آخرجه في «مسنده» (ق ٢/١٠٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل بستنه عنه، ومؤمل هذا فيه ضعف، لكن عزاه الحافظ في «الفتح» (٣٦/٧) لأبي عوانة أيضاً في «صحيحة» وسكت عنه، فلا أدري إذا كان عنده من طريق أخرى أولاً. لكنه عند الترمذى (٣٧١١) بهذا اللفظ من الطريق الأولى الصحيحة، وقال: «حسن صحيح».

٤٤٠ - باب المصادفة

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُنَّ أَرْقُ قُلُوبًا مِنْكُمْ». فَهُمُ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ.

صحيح - «الصحيحة» (٥٢٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي جعفر الفراء، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب قال: «مِنْ تَنَامِ التَّحْجِيَةِ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ».

صحيح الإسناد موقوفاً^(١).

٤٤١ - باب مسح المرأة رأس الصبي

٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ الثَّقْفِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَأَخْذَهُ الْحَجَاجُ مِنْهُ - قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ أُسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا يُعَالِمُهُمْ حَجَاجُ، وَتَدْعُونِي، وَتَمْسَحُ رَأْسِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ وَصِيفٌ»^(٢).

ضعيف الإسناد موقوف، إبراهيم بن مرزوق وأبوه مجاهolan.

٤٤٢ - باب المعانقة

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَابْتَغَتْ بَعِيرًا، فَشَدَّذَتْ إِلَيْهِ رَخْلِي شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا

(١) قلت: ورواه الترمذى وغيره مرفوعاً، وإسناده ضعيف كما تراه في «الضعيفة» (١٢٨٨).

(٢) الوصيف: الغلام دون المراهقة.

عبد الله بن أنيس، فبعث^(١) إليه أن جابرًا بالباب، فرجع الرسول، فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فخرج فاغتنقني، قلت: حديث بلغني لم أسمعه؛ خشيت أن أموت أو تموت، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ - أَو النَّاسَ - عَرَاهُ عَزْلًا بُهْمًا»، قلت^(٢): ما بهما؟ قال: «ليس معهم شيء، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ» - أحسبه قال: كما يسمعه من قرب: أنا المليك، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلب بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار، وأحد من أهل الجنة يطلب بمظلمة». قلت: وكيف؟ وإنما نأى الله عرابة بهما؟ قال: «بالحسنات والسيئات».

حسن - «الصحيحه» (١٦٠): خ تعليقاً. [«المسند» (٣: ٤٩٥)].

٤٤٣ - باب الرجل يقبل ابنته

٩٧١ - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة؛ أم المؤمنين، قالت: ما رأيتم أحداً كان أشبهه حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها، فرحب بها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده، فرحببت [به]^(٣) قبلته، وأجلسته في مجلسها، فدخلت عليه في مرضه الذي توفى، فرحب بها، وقبلها.

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٤٧).

٤٤٤ - باب تقبيل اليدين

٩٧٢ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن

(١) في الأصل: «فبعث» والتصويب من «ب» و «ج». ت

(٢) كذا في الأصل: «قلنا» والتصويب من «ب» و «ج». ت

(٣) زيادة من «ب». ت

عبد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْأَنْفَالِ فَحَاصَنَ النَّاسُ حِينَصَةً، قُلْنَا: كَيْفَ نُلْقِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ فَرَزْنَا؟ فَنَزَّلَتْ: «إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ» [الأَنْفَالٌ: ١٦] فَقُلْنَا: لَا تَقْدِيمُ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَقُلْنَا: لَوْ قَدِمْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَوةِ الْفَجْرِ، قُلْنَا: نَخْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: «أَنَّتُمُ الْعَكَارُونَ»^(١) فَقَبَّلَنَا يَدَهُ، قَالَ: «أَنَا فِتَّتُكُمْ».

ضَعِيفٌ - «الإِرْوَاءُ» (١٢٠٣): [لَمْ أُعْثِرْ عَلَيْهِ]^(٢).

٩٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينَ قَالَ: مَرَزَّنَا بِالرَّبِيعَةِ، فَقَيْلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْنَعِ، فَأَتَيْنَاهُ^(٣) فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَنِيهِ، فَقَالَ: بَايْعَتْ بِهَايَنِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَ كَفَّا لَهُ ضَخْمَةً كَائِنَهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا، فَقَبَّلَنَاها.

حسن الإسناد.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَيْنَ، عَنْ ابْنِ جُذْعَانَ، قَالَ ثَابِتُ لِأَنْسٍ: أَمْسَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَبَّلَهَا.

ضَعِيفُ الإِسْنَادِ مُوقَوفٌ، ابْنُ جُذْعَانَ - وَاسْمُهُ عَلِيٌّ - ضَعِيفٌ.

٤٤٥ - بَابُ تَقْبِيلِ الرِّجْلِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقُ قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ صَبَّاحِ عَبْدِ الْقَيْسِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ أَبَانِ ابْنَةِ الْوَازِعِ - عَنْ جَدِّهَا؛ أَنَّ جَدَّهَا الْوَازِعَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: «قَدِمْنَا، فَقَيْلَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ نُقَبِّلُهَا».

(١) أي الكزارون إلى الحرب، والعطاافون نحوها. قوله: (فتتكم) أي: الجماعة التي تحيرون إليها.

(٢) كذا قال، وقد أخرجه أبو داود والترمذمي كما تراه مخرجاً مبسطاً في المصدر المذكور أعلاه مع بيان علته.

(٣) وقع في «أ» و «ب» هكذا: (فأيتها) والتوصيب من «ج». ت

ضعيف الإسناد. أم أبان مجهولة.

٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ صَهْبَيْنِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَيْاً يَقْبَلُ يَدَ الْعَبَّاسِ وَرِجْلَيْهِ».

ضعيف الإسناد موقوف، صهيب - وهو مولى العباس - لا يعرف.

٤٤٦ - باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا

٩٧٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا حَبْرَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: إِنَّ مَعاوِيَةَ خَرَجَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيرِ ثُغُودَ، فَقَامَ أَبْنُ عَامِرٍ، وَقَعَدَ أَبْنُ الرَّبِيرِ - وَكَانَ أَرْزَئَهُمَا - قَالَ مَعاوِيَةُ: قَالَ الثَّبَّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ^(١)

(١) أي: أن يتصرف الجالسون قياماً للداخل إليهم؛ لإكرامه وتعظيمه (فليتبوا) أمر بمعنى الخبر، أي: دخل النار إذا سره ذلك، هنا هو المعنى المبتادر من الحديث، واحتجاج معاویة رضی الله عنه به على من قام له، وأقره عبد الله بن الزبير ومن كان جالساً معه، ولذلك فإني أقطع بخطاً من حمل الحديث على القيام له وهو قاعد، كما في حديث جابر المتقدم (٩٦٠) فيه أن هذا من فعل فارس. أي: الأعاجم الكفار، ولقد أحسن المؤلف رحمة الله بالترجمة له هناك بـ: «باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس» وترجم لحديث معاویة هنا بـ: «باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا»، وهذا من فقهه ودقة فهمه رحمة الله، ولم يتبنه له كثير من الشراح، والذين تكلموا في معناه، كقول ابن الأثير وغيره: أي: يقومون له قياماً، وهو جالس!

فحملوا معنى هذا الحديث على معنى حديث جابر، وهذا خلط عجيب كنت أود أن لا يقع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه رحمة الله مع تقريره أن القيام للقادم خلاف السنة وما كان عليه السلف، وقوله: «ينبغى للناس أن يعتادوا اتباع السلف» واحتج لذلك بحديث أنس المتقدم (٩٤٦)، ولم يفتته رحمة الله أن ينبه أن الأصلح القيام للجاهي إذا خشي من تركه وقوع مفسدة مثل التبغض والشحنة. وهذا من علمه وفقهه الدقيق جزاء الله خيراً، ولكنه مع ذلك أتبعه بقوله:

«وليس هذا [هو] القيام المذكور في قوله رضي الله عنه: «من سره أن يمثل له الرجال قياماً، فليتبوا مقعده من النار»؛ فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، وليس هو أي: يقوموا لمجيئه إذا جاء...»!

=

عبد الله قياماً، فليتبأ بيتأ^(١) من النار».

صحبـ - «الصـحـيـحة» (٣٥٧)، تـخـرـيـجـ المـشـكـاـةـ (٤٦٩٩)؛ [د: ٤٠ - كـ الأـدـبـ، ١٥٢ - بـ قـيـامـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ، حـ ٥٢٢٩. تـ: ٤١ - كـ الأـدـبـ، ١٣ - بـ ما جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ قـيـامـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ].

٤٤٧ - بـابـ بـدـءـ السـلـامـ

٩٧٨ - حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ مـغـمـرـ، عـنـ هـمـمـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، عـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ قـالـ: «خـلـقـ اللـهـ آدـمـ عـلـىـهـ السـلـاـمـ [عـلـىـ صـوـرـتـهـ]^(٢)، وـطـوـلـهـ سـتـوـنـ ذـرـاعـاـ، ثـمـ قـالـ: اـذـهـبـ، فـسـلـمـ عـلـىـ أـوـلـئـكـ».

كـذاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـلـعـلـ ذـلـكـ كـانـ مـنـهـ قـبـلـ تـضـلـعـهـ فـيـ عـلـمـهـ، فـقـدـ رـأـيـتـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ قـدـ أـنـكـرـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ الـمـحـمـلـ، وـهـوـ قـلـمـاـ يـخـالـفـهـ، فـأـظـنـهـ مـاـ حـمـلـهـ عـنـهـ بـعـدـ، فـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «تـهـذـيـبـ السـنـنـ» (٩٣/٨) بـعـدـ أـنـ سـاقـ حـدـيـثـ جـابـرـ = المـشارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ:

«وـحـمـلـ أـحـادـيـثـ النـهـيـ عـنـ الـقـيـامـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ مـمـتـنـعـ، فـإـنـ سـيـاقـهـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـلـأـنـهـ عـلـىـهـ كـانـ يـنـهـيـ عـنـ الـقـيـامـ لـهـ إـذـاـ خـرـجـ عـلـيـهـمـ، وـلـأـنـ الـعـربـ لـمـ يـكـونـواـ عـرـفـوـنـ هـذـاـ، إـنـمـاـ هـوـ فـعـلـ فـارـسـ وـالـرـوـمـ؛ وـلـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـقـالـ لـهـ: قـيـامـ لـلـرـجـلـ؛ وـإـنـمـاـ هـوـ قـيـامـ عـلـيـهـ، فـفـرـقـ بـيـنـ الـقـيـامـ لـلـشـخـصـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، وـالـقـيـامـ عـلـيـهـ الـمـشـبـهـ لـفـعـلـ فـارـسـ وـالـرـوـمـ، وـالـقـيـامـ إـلـيـهـ عـنـ قـدـومـهـ الـذـيـ هـوـ سـتـةـ الـعـربـ، وـأـحـادـيـثـ الـجـوـازـ تـدـلـ عـلـيـهـ فـقـطـ». وـهـذـاـ غـاـيـةـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـعـ الإـيـجازـ وـالـاختـصـارـ، فـجزـاهـ اللـهـ خـيرـاـ، فـعـضـ عـلـيـهـ بـالـنـوـاجـذـ؛ فـإـنـهـ مـاـ يـجـهـلـهـ كـثـيرـ مـنـ الدـعـاـةـ الـيـوـمـ، وـيـخـالـفـهـ عـمـلـيـاـ الـأـكـثـرـوـنـ، فـاعـتـادـوـ خـلـافـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـفـ، حـتـىـ فـيـ مـجـالـسـهـمـ الـخـاصـةـ، وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ.

(١) وـقـعـ فـيـ «جـ»: (مـقـدـمـهـ).

(٢) زـيـادـهـ مـنـ «صـحـيـحـ الـمـؤـلـفـ» (الـاسـتـنـداـنـ، رقمـ: ٦٢٢٧)، وـهـيـ عـنـ مـسـلـمـ أـيـضاـ (٨/١٤٩)، وـكـلـاـهـماـ أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ، وـهـذـاـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (١٠/٣٨٤) وـعـنـهـ اـبـنـ حـيـانـ أـيـضاـ (٦١٢٩)، وـكـذـلـكـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ.

وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـالـةـ صـرـيـحةـ عـلـىـ بـطـلـانـ حـدـيـثـ: «خـلـقـ اللـهـ آدـمـ عـلـىـ صـورـةـ الـرـحـمـنـ» مـعـ أـنـ إـسـنـادـهـ مـعـلـولـ بـأـرـبـعـ عـلـلـ كـنـتـ ذـكـرـهـاـ مـفـصـلـاـ فـيـ «الـضـعـيفـةـ» (١١٧٥/١١٧٦)، وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ «تـخـرـيـجـ السـنـنـ» لـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ (٥١٧ وـ٥٤١). وـبـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ يـفـسـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـآـخـرـ الـذـيـ صـحـ عـنـهـ مـنـ طـرـقـ بـلـفـظـ: «خـلـقـ اللـهـ آدـمـ عـلـىـ صـوـرـتـهـ» وـقـدـ مـضـىـ بـرـقـ (١٧٣) مـعـ التـعـلـيقـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـنـاسـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ.

وبهذه المناسبة أقول: لقد أساء الشيخ التويجري - رحمة الله تعالى - إلى العقيدة والسنّة الصحيحة معاً بتاليفه الذي أسماه: «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن»، فإن العقيدة لا ثبت إلا بالحديث الصحيح، والحديث الذي أقام عليه كتابه مع أنه لا يصح من حيث إسناده، فهو مخالف لأربعة طرق صحّيحة عن أبي هريرة، هذا الحديث المتفق على صحته أحدها، والأخرى مع أن الشيخ خرجها وصحّحها فهو لم يستند من ذلك شيئاً؛ لأن هذا العلم ليس من شأنه، وإنما كيف يصح لعالم أن يقبل طریقاً خامساً عن أبي هريرة بلفظ:

=

(على صورة الرحمن)!

مخالفاً لتلك الطرق الأربع، والتي ثلاثتها بلفظ: «على صورته»، والأولى منها فيها التصرّف بأن مرجع الضمير إلى آدم عليه السلام كما ترى، يضاف إلى هذه المخالفة التي تجعل حديثها شاذًا عند من يعرف الحديث الشاذ لو كان إسناده صحيحًا، فكيف وفيها ابن لهيعة، والشيخ يعلم ضعفه ومع ذلك يحاول (ص: ٢٧) توثيقه، ولو بتغيير كلام الحفاظ وبتره، فهو يقول: «قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق»! وتمام كلام الحافظ يرد عليه؛ فإنه قال فيه:

«خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»!
وهذا الحديث ليس روایة أحدهما! فماذا يقال فيمن ينقل بعض الكلام، ويكتم بعضه؟!
وله مثل هذا كثير، لا يتسع هذا التعليق لبيان ذلك.

وأما حديث ابن عمر باللّفظ المنكر، فقد تكلّف الشيخ جدًا في الإجابة عن العلل الثلاث التي كنت نقلتها عن ابن خزيمة، كما تجاهل رجاحة رواية سفيان المرسلة على رواية جرير المستندة عن ابن عمر! ولربما تجاهل علة رابعة كنت ذكرتها في «الضعيفة» (٣١٧/٣) وهي أن جريراً ساء حفظه في آخر عمره، وهذا هو سبب اضطرابه في هذا الحديث، فمرة رواه بهذا اللّفظ المنكر، فتشبّث الشيخ به، ومرة رواه باللّفظ الصحيح: «على صورته» فتجاهله الشيخ! مع أنه مطلع عليه في «السنّة» برقم (٥١٨) ومن تعليقي عليه ينصل ما يحلو له نقله من كلامي ليرد عليه بزعمه، ومنه أنني قلت في حديث أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «على صورة وجهه»؛ فإنني صحيحت إسناده تحت رقم (٥١٦) وأتبعته بقولي:

«لکني في شك من ثبوت قوله: «... وجهه» فإن المحفوظ في الطرق الصحيحة: «على صورته» فاللزمني الشيخ - في كلام طويل له مموج - بالقول بصحة الحديث، وقال (ص: ٢٨):

«إذا كان الإسناد صحيحًا، فلا وجه للشك في متنه!»

ومن الواضح لكل ذي بصيرة أن هذا الكلام غير وارد على، لأنني لم أشك في متن الحديث فرددته مع صحة إسناده، حاشا الله فتحن بفضل الله وتوفيقه من أشد الناس =

نَفَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَانسَمَعَ مَا يُحَيِّيُّوكَ^(١) بِهِ فَإِنَّهَا تَحِيَّتَ وَتَحِيَّةً ذَرِيَّتَكَ،
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ،
فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَتِهِ، فَلَمْ يَرَأْ يَنْقُضُ الْخَلْقَ حَتَّى الْآنَ».

صحيح - «الصحيفة» (٤٤٩) «الظلال» (٥١٦): [خ: ٧٩ - ك الاستاذان، ١ - ب بدء السلام... م: ٥١ - ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح ٢٨].

٤٤٨ - باب إفساء السلام

٩٧٩ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ قَنَاعَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الثَّئِيفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا
السَّلَامَ تَسْلَمُوا».

حسن - «الإرواء» (٧٧٧)، «الصحيفة» (١٤٩٣): [انظر «المستد»: ٤: ٢٨٦].

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْقَعْنَبِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَلَا أَدْكُنُمْ عَلَى مَا تَحَبُّونَ
بِهِ؟»، قَالُوا: بَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

صحيح - «الإرواء» أيضاً: [م: ١ - ك الإيمان، ح ٩٣].

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ غَزَوَانَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اَغْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

معادة لمن يفعل ذلك، وإنما شكت في هذه الزيادة: «وجهه» للمخالفة المشار إليها،
وفي ظني أن الشيخ لا يعرف أنه لا يلزم من صحة السند صحة المتن، وأن من شروط
الصحيح أن لا يشد ولا يعل، وإلا لما ألمعني ذاك الإلزام، ولرد علي - لو أمكنه -
دعواي الشذوذ المشار إليه في قوله: «والمحفوظ...». ولكن هيئات هيئات! وختاماً
فإنني أريد أن أنبه القراء الكرام إلى أن ما نسبه الشيخ إلى ابن تيمية والذهبي وابن حبان
أنهم صاحبو الحديث، فهو غير صحيح، وإنما صاحبوه باللفظ المتفق عليه، فاما
اللفظ المنكر فلا، وراجع «الضعيفة» لتأكد من صحة ما أقول.

(١) وقع في «أ» و «ب»: (يجيرونك) والتوصيب من «ج». ت

صحيح - «الصحيفة» (٥٧١)، «الإرواء» (٢٣٩/٣)؛ [ت: ٢٣ - ك الأطعمة، ٤٥ - ب فضل إطعام الطعام].

٤٤٩ - باب من بدأ بالسلام

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ يَدْأُ - أَوْ يَنْدُرُ - ابْنَ عَمَّرَ بِالسَّلَامِ». صحيح الإسناد.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ». صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيفة» (١١٤٦).

٩٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَّرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْأَغْرِيَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ مَرْيَةَ، وَكَانَتْ لَهُ صُنْبَحَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ لَهُ أُونُسُقٌ مِّنْ تَمِيرٍ عَلَى رَجُلٍ مِّنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مَرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ مَعِي أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ لَقَيْنَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَلَا تَرَى النَّاسَ يَنْدَأُونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ؟ إِنَّهُمْ بِالسَّلَامِ يَكُنُّ لَكَ الْأَجْرُ». يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عَمَّرَ عَنْ نَفْسِهِ.

حسن - «التعليق الرغيب» (٢٦٧/٣).

٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَالْقَعْنَيْيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَفْرِيَقِي مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَيُغَرِّضُ هَذَا وَيُغَرِّضُ هَذَا؛ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ».

صحيح - «الإرواء» (٢٠٢٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٦٢ - ب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: (لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاثة). م: ٤٥ - ك البر والصلة والأداب، ح ٢٥].

٤٥٠ - باب فضل السلام

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُؤْشِكُ مَا تَسِيَّ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيَسْلِمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيَسْلِمْ، مَا الْأُولَى بِأَحْقَنَ مِنَ الْآخِرَةِ».

صحيح - «الصحيح» (١٨٣): [ت: ٤٠ - ك الاستئذان، ١٥ - ب ما جاء في التسليم عند القيام و عند القعود^(١)].

٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي بَكْرٍ، فَيَمْرُّ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَضَلَّنَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِزِيادةٍ كَثِيرَةً.

(...). - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ. مُثْلُهُ.

صحيح الإسناد.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ليس عنده من الحديث إلا قوله في آخراه: «إذا جاء أحدكم...» وهو الرواية الآتية برقم (١٠٠٧).

قال: «مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ^(۱) عَلَى السَّلَامِ وَالثَّأْمِينِ».

صحيح - «تخيير الترغيب» (١٧٨/١): [جه: ٥ - ك إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤ - ب الجهر بالتأمين، ح ٨٥٦].

٤٥١ - باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل

٩٨٩ - حَدَّثَنَا شَهَابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعْهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَاقْفَشُوا السَّلَامَ بِيَنْتَكُمْ».

حسن - «الصحيفة» (١٨٤ و ١٦٠٧)، «الروض» (١٠٧٥): [ليس في شيء من الكتب ستة].

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ؟

أَبَا وَائِلَ يَذْكُرُ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: كَانُوا يُصَلِّونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ^(٢) الْقَائلُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ الْقَائلُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلِكُنْ قُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٣) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَقَدْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَهْدُكُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

صحيح - «الإرواء» (٢٤ و ٢٦)، «صحيح أبي داود» (٨٩٢): [خ: ١٠ - ك]

(١) وقع في «أ» و «ب»: (حسدكم)، والتصويب من «ج». ت

(٢) كذا الأصل، ولعل الصواب: «فيقول...».

(٣) هذا الخطاب في التشهيد إنما كان في قيد حياته ﷺ، أما بعد وفاته فكانوا يقولون في التشهيد: «السلام على النبي»، وفي ذلك أكثر من حديث واحد، ومن ذلك رواية صحيحة في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا، قال: «وهو بين ظهرينا، فلما قبض قلنا: «السلام على النبي».

آخرجه الشيخان وغيرهما، وهو في حكم المرفوع، فانظر إن شئت زيادة بيان: «صفة صلاة النبي ﷺ»، ولا تغتر بمن ضعف هذا الحديث، ولا بمعجمة من ألف «صحيح صفة صلاة النبي ﷺ...» فإنه حاسد حاقد، وشافعي متغصب، وأشعري منحرف، وفاقد الشيء لا يعطيه، وصدق فيه حديث: «يسمونها بغير اسمها».

الأذان، ١٤٨ - ب التشهد في الآخرة. م: ٤ - ك الصلاة، ح [٥٥] ^(١).

٤٥٢ - باب حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه

٩٩١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» ^(٢). قيل: وما هي؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استئصلح فانصخ له، وإذا عطس فحمد الله فشمنه، وإذا مرض فعذنه، وإذا مات فاضحبه». صحيح - الصحيحه (١٨٣٢) : [خ: ٣٣ - الجنائز، ب - الأمر باتباع الجنائز.]

م: ٣٩ - السلام، ح ٤ و ٥ !

٤٥٣ - باب يسلم الماشي على القاعد

٩٩٢ - حدثنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى قال: حدثنا زيد بن سلام، عن جده؛ أبي سلام، عن أبي راشد الجوني، عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليسلم الراكب على

(١) ليس عندهما في المكان المشار إليه جملة التعليم التي في آخره، وهو فيه بأتم مما هنا دونها من رواية شقيق بن وايل عن ابن مسعود كما هنا، وقد روياها من طريق آخر عن ابن مسعود مختصراً بلفظ:

«علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن...»،
رواوه الشيبان، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٢١).

(٢) الأصل «خمس» وكذلك في نسخة الشارح، وهو خطأ جلي لا أدرى كيف خفي ذلك على عبد الباقي والشارح، ليس لأنه مخالف فقط للخاص المعدود فيه؛ فإنها ست، بل وأنه مخالف أيضاً للأصول، منها الرواية الأخرى عند المصنف، ومنها «صحيح مسلم» (٣) و «المسند» (٢/٤١٢ و ٣٧٢)، نعم رواية الخمس متافق عليها بنحوه؛ ليس فيها جملة النصح، وفيها مكان الأولى: «رد السلام»، فاختلط الأمر على عبد الباقي والشارح، فعزيا رواية المؤلف لـ: «صحيحه»! كما أنها لم يتتبها للخطأ المذكور آنفاً، وتبعهما آخر، فانظر مقدمة «صحيح الأدب المفرد». والمقصوم من عصمه الله.

الرَّاجِلُ، وَلِيُسْلِمَ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَلِيُسْلِمَ الْأَفْلُ على الأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١).

صحيح - «الصحيفة» (١١٤٧ و ٢١٩٩): [ليس في شيء من الكتب ستة]^(٢).

٩٩٣ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرني ابن جرير قال: أخبرني زياد، أن ثابتًا أخبره - وهو مولى عبد الرحمن - يرويه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - «الصحيفة» (١١٤٥ و ١١٤٩): [خ: ٧٩] - ك الاستئذان، ٤ - ب تسليم القليل على الكبير، ٥ - ب تسليم الراكب على الماشي، ٦ - ب تسليم الماشي على القاعد، ٧ - تسليم الصغير على الكبير. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١].

٩٩٤ - قال ابن جريج: فأخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابرًا يقول: الماشيان إذا اجتمعا فائيهما بدأ بالسلام فهو أفضل.

صحيح - «الصحيفة» (١١٤٦).

٤٥٤ - باب تسليم الراكب على القاعد

٩٩٥ - حدثنا ثعيم بن حماد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن الشبئي رضي الله عنه قال: «يُسْلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(١) يعني: فلا شيء له من الأجر؛ وإنما هو لمن أجاب من أفراد الأكثرين، ففيه إشارة قوية إلى أنه يجزي إجابة الواحد عن الجماعة، فهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه بهذا المعنى عند أبي داود وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٣/٢٤٢ و ٧٧٨)، وله شواهد أخرى في «الصحيفة» (١١٤٨ و ١٤١٢)، وقواء الحافظ في «الفتح» (١١/٧).

(٢) وفي «الشرح» (٤٥٧/٢): «أخرجه أحمد وعبد الرزاق بسنده صحيح بلفظ مسلم». كذا قال! ولم يذكر لفظه، ولا هو عنده بهذا التمام، ولعله أراد حديث أبي هريرة الآتي بعده ومع ذلك لما خرجه لم يعزه لمسلم كما يأتي في التنبيه عليه، فلعل قوله: «بلغظ مسلم» سبق قلم، أو سهو من الناسخ، وللفائدة أقول: التخريج والتصحيح المذكور هو في «فتح الباري» (١١/١٥ - ١٦)، فكان الأولى عزوه إليه.

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٩٣).

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَضْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - «الصحححة» (١١٤٥، ١١٥٠): ق: [ت: ٤٠ - ك الاستاذان، ١٤ - ب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي]^(١).

٤٥٥ - باب هل يسلم الماشي على الراكب؟

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ فَارِسًا، فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ، فَقُلْتُ: أَتَبَدَأُهُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَرِيكًا مَاشِيًّا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

صحيح الإسناد.

٤٥٦ - باب يسلم القليل على الكثير

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْيَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، أَنَّ أَبَا عَلَيِّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٩٦).

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْيَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) هو متفق عليه أيضاً فاتبه!

(٢) لفظه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٦٥٧، ٥٩٢١) عن الحُصَيْنِ:
كنت أنا والشعبي فلقينا رجلاً راكباً، فبدأه الشعبي بالسلام، فقلت: أبدأه السلام،
ونحن رجالان وهو راكب؟ فقال:

«لقد رأيت شريحاً يسلم على الراكب».

وإسناده صحيح أيضاً. لكن السنة أن يسلم الراكب على الماشي والقاعد كما تقدم،
فلعل شريحاً رحمه الله بادره السلام لمصلحة عرضت له. والله أعلم.

هَانِئُ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». صَحِيحٌ - انظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٤٥٧ - باب يسلم الصغير على الكبير

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مُولِيَّ ابْنِ زِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صَحِيحٌ - انظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٩٩٣).

١٠٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

صَحِيحٌ - الصَّحِيقَةُ (١١٤٩).

٤٥٨ - باب متتهي السلام

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: كَانَ خَارِجَةً يَكْتُبُ عَلَى كِتَابٍ زِيدٌ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، وَطَيِّبُ صَلَاوَاتِهِ.

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - انظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١١٣١).

٤٥٩ - باب من سلم إشارة

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِيَاجُ بْنُ بَسَّامٍ؛ أَبُو فَرَّةَ

الْخُرَاسَانِيُّ - رَأَيْتُهُ بِالْبَصَرَةِ - قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَّا يَمْرُ عَلَيْنَا، فِي يَوْمٍ بِيْدِهِ إِلَيْنَا فِيْسِلْمُ، وَكَانَ بِهِ وَضْحَى. وَرَأَيْتُ الْحَسَنَ يَخْضُبُ بِالصُّفْرَةِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سُودَاءً».

ضعيف الإسناد، هياج مجهول.

(...) - وَقَالَ ثُلَاثُ أَسْمَاءٍ: «أَلَوْيَ النَّبِيُّ ﷺ بِيْدِهِ إِلَى النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ».

صحيح - وهو معلق، وسيأتي موصولاً (١٠٤٧).

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَمَعَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى إِذَا نَزَلَ سَرْفَاً مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِالسَّلَامِ، فَرَدَّا عَلَيْهِ».

ضعيف الإسناد موقوف، موسى بن سعد وأبوه - وهو مولى آل أبي بكر - مجهولان.

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْنَعُرُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: «كَانُوا يَخْرُهُونَ التَّسْلِيمَ بِالْيَدِ»، أَوْ قَالَ: «كَانَ يَخْرُهُ التَّسْلِيمَ بِالْيَدِ»^(١).

صحيح الإسناد.

٤٦٠ - بَابُ يُسْمَعُ إِذَا سَلَّمَ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْنَعُرُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ: أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ».

صحيح الإسناد، وكذا قال الحافظ (١٨/١١).

(١) زاد ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٦٣٣-٥٨٢٤)؛ ولفظه: «عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ كَرِهَ، أَوْ قَالَ: كَانَ يَكْرِهُ السَّلَامَ بِالْيَدِ، وَلَمْ يَرِ بِالرَّأْسِ بَاسَّاً»، وسنته صحيح أيضاً.

٤٦١ - باب من خرج يُسلِّم ويُسلَّم عليه

١٠٠٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أن الطفيلي بن أبي بن كعب أخبره: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدوانا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط^(١)، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا يُسلِّم عليه. قال الطفيلي: فجئت عبد الله بن عمر يوماً. فاستبعناني إلى السوق. فقلت: ما تصيّع بالسوق؟ وأنت لا تقف على التبع، ولا تسأل عن السُّلْع، ولا تسوّم بها، ولا تجلس في مجالس السوق، فاجلس بنا هاهنا نتحدّث. فقال لي عبد الله: «يا أبا بطن! - وكان الطفيلي ذا بطن - إنما تغدو من أجل السلام [نُسَلِّم]^(٢) على من لقينا».

صحيح - «تخریج المشکاة» (٧٦٤/التحقيق الثاني).

٤٦٢ - باب التسلیم إذا جاء المجلس

١٠٠٧ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المجلس فليُسلِّم، فإن رجع فليُسلِّم؛ فإن الآخر ليس بأحق من الأولى».

(...) - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

صحيح - «الصحيحة» (١٨٣)، وهو طرف من الحديث السابق (٩٨٦).

٤٦٣ - باب التسلیم إذا قام من المجلس

١٠٠٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني

(١) هو الذي يبيع سقط المتع، وهو ردّيه ومحيره.

و «صاحب البيعة»: بالكسر من (البيع): الحالة، كالركبة، والقعدة، كما في «النهاية».

(٢) زيادة من المروطاً (٩٦٢/٢)، ومن طريقه رواه المؤلف رحمه الله هنا بدونها، وكذا البهقي في «الشعب» (٦/٤٣٤/٨٧٩٠)، وفيه الزيادة أيضاً.

محمد بن عجلان قال: أخبرني سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء الرجلُ المجلسَ فليُسلِّمْ، فإنْ جلَسَ ثُمَّ بدأ لهُ أنْ يقُولَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ المجلسُ فليُسلِّمْ؛ فإنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقٍ مِّنَ الْآخِرَى». صحيح - انظر ما قبله.

٤٦٤ - باب حق من سلم إذا قام

١٠٩ - حدثنا مطر بن الفضل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا بسطام قال: سمعت معاوية بن قرعة قال: قال لي أبي: «يا بني! إن كنت في مجلس ترجو خيراً، فعجلت بك حاجة، فقل: سلام عليكم؛ فإنك تشرکهم فيما أصابوا في ذلك المجلس. وما من قوم يجلسون مجلساً، فيتفرقون عنه لم يذكر الله، إلا كائنا تفرقوا عن حيفة حمار».

صحيح موقوف - «الصحيفة» (١٨٣)، وجملة الذكر صحت مرفوعاً، «الصحيفة» (٧٧).

١١٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن أبي مريم، عن أبي هريرة؛ أنه سمعه يقول: «من لقي أخاه فليسلم عليه؛ فإن حالت بينهما شجرة أو حائط، ثم لقيه فليسلم عليه».

صحيح موقفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيفة» (١٨٦)، «تخيير المشكاة» (٤٦٥٠).

١١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الضحاكُ بن نبراس؛ أبو الحسن، عن ثابت البغدادي، عن أنس بن مالك: «أنَّ أصحابَ النبي ﷺ كانوا^(١) يكُونُونَ فَتَسْتَقْبَلُهُمُ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طائفةٌ منهم عن يمينها وطائفةٌ عن شمالها، فإذا آتَقُوا سَلَمَ بعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

صحيح - «الصحيفة» (١٨٦).

(١) وفي طريق آخر عن أنس رضي الله عنه: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ ففرق بيننا شجرة...» الحديث. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/٨١٥٣/١٢٠٥)، وحسن إسناده المنذري والهيثمي، وهو كما قالا حسن لغيره على الأقل، كما يبيّنه في تعليق جديد لي على «الصحيفة».

٤٦٥ - باب مَنْ دَهَنْ يَدَهُ لِلمَصَافِحة

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَاشَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ، عَنْ قَرِيشِ الْبَصْرِيِّ - هُوَ أَبُو حِيَانَ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: «أَنَّ أَنْسًا كَانَ إِذَا أَضْبَحَ اذْهَنَ^(١) يَدَهُ بَدْهِنٌ طَيِّبٌ، لِمَصَافِحةِ إِخْرَانِهِ».

صحيح الإسناد.

٤٦٦ - باب التسليم بالمعرفة وغيرها

١٠١٣ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِ الْإِسْلَامُ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ». صَحِيحٌ - [خ: ٢ - ك الإيمان، ٦ - ب إطعام الطعام في الإسلام. م: ١ - ك الإيمان، ح ٦٣].

٤٦٧ - باب

١٠١٤ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَفْنَيَةِ وَالصُّعْدَاتِ أَنْ يُجْلِسَ فِيهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَا نَسْتَطِعُهُ، لَا نُطِيقُهُ، قَالَ: «أَمَا لَا، فَأَغْطُوا حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «غَضْنُ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ أَبْنِ السَّبِيلِ، وَتَشْمِيثُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَرُؤُ التَّهْجِيَّةِ». صَحِيحٌ - «تَخْرِيجُ الْمَشْكَاةِ» (٤٦٤١ / التَّحْقِيقُ الثَّانِي)، «الصَّحِيحَةُ» (٢٥٠١)؛ [لَمْ يُثْرَ عَلَيْهِ]^(٢).

(١) وفي «ب»: «دهن». ت

(٢) قلت: بلـ، أخرجه أبو داود (٤٨١٦) بإسناد المؤلف ومتنه، إلا أنه لم يسوق منه إلا قوله: «وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ» وأحالـ في باقيه على حديث أبي سعيد الخدري الآتي تحت رقم (١١٥٠).

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كَتَانَةُ مُولَى صَفِيفَيَّةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «أَبْخَلُ النَّاسُ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَالْمَغْبُونُ مَنْ لَمْ يَرُدْهُ، وَإِنْ حَالَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ شَجَرَةً، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ لَا يَنْدَكْ فَاقْعُلْ». .

ضعيف الإسناد موقوفاً؛ كنانة ضعيف. والجملة الأولى صحت مرفوعاً -
«الصحيحة» (٥١٨)، وكذلك الأخيرة صحت مرفوعاً، وكذا موقوفاً نحوه انظر الحديث
رقم (١٠١٠).

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيسِرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَسِينِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرُو إِذَا سَلَمَ عَلَيْهِ فَرَدَ زَادَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَطَيْبُ صَلَواتِهِ». .

ضعيف موقوفاً - «الضعيفة» تحت رقم (٥٤٣٣).

٤٦٨ - بَابُ لَا يُسْلِمُ عَلَى فَاسِقٍ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَّابِ الْحَمْرِ». .

ضعيف الإسناد، فيه عبيد الله بن زحر، ضعيف.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحْبُوبٍ، وَمُعْلَمٍ، وَعَارِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ». .

صحبي الإسناد.

١٠١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ:

حدَّثني أبو رُزِيق: أَنَّه سَمِعَ عَلَيْيَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَكْرَهُ الْأَشْتَرْنَجَ^(١)، وَيَقُولُ: «لَا تُسْلِمُوا عَلَى مَنْ لَعِبَ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْمَيِّسِرِ».
صَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَقْطُوْعٌ، أَبُو رُزِيقٍ مَجْهُولٍ.

٤٦٩ - بَابُ مِنْ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى الْمُتَخَلِّقِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي

١٠٢٠ - حدَّثنا زُكْرِيَا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حدَّثني القَاسِمُ بْنُ الْحَكْمِ الْعَرَبِيُّ
قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلْوَقٍ
فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ، أَعْرَضْتَ عَنِّي؟!
قَالَ: «بَيْنَ عَيْنَيْهِ جَمْرَةٌ»^(٢).

حسن [ليس في شيءٍ من الكتب الستة].

١٠٢١ - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حدَّثني سَلِيمَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِيلِ السَّهْمِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَغْرَضَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَّتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الْخَاتَمَ، وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، وَأتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا حِلْيَةٌ أَهْلِ النَّارِ». فَرَجَعَ،
فَقَطَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) الأصل: «الأشترنج» وكذا في «شرح الجيلاني»! وفي الهندية أيضاً لكن بالباء الموحدة.
وكل ذلك من تحريف النساخ، والتوصيب من «نهاية ابن الأثير» وقال:

«وهو: اسم الفرس الذي في الشترنج، واللفظة فارسية معربة».

(٢) وذلك لأنَّه تشبه النساء بسبب تخلقه بالخلوق. قال ابن الأثير:
«وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتقلب عليه
الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة ببابحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما
نهي عنه؛ لأنَّه من طيب النساء، ولكن أكثر استعمالاً له منهم. والظاهر أنَّ أحاديث
النهي ناسخة». «نهاية».

حسن - «آداب الزفاف» (٢١٧): [ن: ٤٨ - ك الزيتة، ٥٠ - ب لبس خاتم صفر].

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عَمْرُو - هُوَ: ابْنُ الْحَارِثَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّجِيبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْبَهْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ - وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِّنْ ذَهَبٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ حَرِيرٌ - فَانطَّلَقَ الرَّجُلُ مَحْزُونًا، فَشَكَا إِلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ: لَعَلَّ بَرْسُولَ اللهِ ﷺ وَجَبْتُكَ وَخَاتَمَكَ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ عَذَ، فَفَعَلَ، فَرَدَ السَّلَامَ، فَقَالَ: جَنَّتْكَ آنفًا، فَأَغَرَّضْتَ عَنِّي؟ قَالَ: «كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرٌ مِّنْ نَارٍ». فَقَالَ: لَقِدْ جَئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ. قَالَ: «إِنَّ مَا جَئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنِّي^(١) مِنْ حَجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلِكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قَالَ: فَبِمَاذَا أَتَخْتَمُ بِهِ؟ قَالَ: «بِحَلْقَةِ مِنْ وَرِقٍ، أَوْ صَفْرٍ، أَوْ حَدِيدٍ».

ضعيف - «آداب الرفاف» (٢٢٠): [ن: ٤٨ - ك الزيتة، ٥٠ - ب لبس خاتم صفر].

٤٧٠ - باب التسليم على الأمير

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفارِ بْنُ دَاؤِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعقوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ: لَمْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَكْتُبْ: مِنْ أَبِي بَكْرٍ؛ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ. ثُمَّ كَانَ عُمَرُ يَكْتُبْ بَعْدَهُ: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ؛ خَلِيفَةُ أَبِي بَكْرٍ. مِنْ أَوْلَ مَنْ كَتَبَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي؛ الشَّفَاءُ - وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا هُوَ دَخَلَ السُّوقَ دَخَلَ عَلَيْهَا - قَالَتْ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِينِ^(٢): أَنِّي ابْعَثُ إِلَيْكُمْ جَلْدَيْنِ تَبَيَّلَيْنِ؛ أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعِرَاقِينِ بَلَيْدَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَدِيَّ بْنِ حَاتَمَ، فَقَدِيمَا الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَا رَاجِلَتِيهِمَا بِفَنَاءِ

(١) الأصل: «بِأَحَدْ أَغْنَى» وكذا في «الهندية» و«الشرح» والتصحيح من «سنن النسائي». وفي المسند (١٤/٣): «غَيْرِ مَغْنِ عَنِّا شَيْئًا إِلَّا مَا أَغْنَتْ حَجَارَةَ الْحَرَّةِ».

(٢) يعني: الكوفة والبصرة.

المسجدِ، ثُمَّ دَخَلَ المسجِدَ، فوجَدَا عَمْرَو بْنَ العاصِ. فَقَالَا لَهُ: يَا عَمْرُو! اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ عَمْرَ، فَوَبَّ عَمْرُو فَدَخَلَ عَلَى عَمْرَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: مَا بَدَا لَكَ فِي هَذَا الاسمِ يَا ابْنَ العاصِ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ. قَالَ: نَعَمْ، قَدِيمٌ لَبِيدُ بْنُ رِبِيعَةَ وَعَدَيْ بْنُ حَاتَمَ، فَقَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا وَاللَّهُ أَصْبَثْتُمَا اسْمَهُ، وَإِنَّهُ: الْأَمِيرُ، وَنَحْنُ: الْمُؤْمِنُونَ. فَجَرَى الْكِتَابُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

صحيح الإسناد.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: قَدِيمٌ مَعاوِيَةُ حَاجًا حَجَّتُهُ الْأُولَى وَهُوَ خَلِيفَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَأَنْكَرَهَا أَهْلُ الشَّامَ، وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الْمُنَافِقُ الَّذِي يَقْصُرُ بِتَحْيَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَبَرَّكَ عُثْمَانُ عَلَى رَكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هُؤُلَاءِ أَنْكَرُوا عَلَيَّ أَمْرًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ حَيَّيْتُ بِهَا أَبَا بَكْرًا، وَعَمْرَو، وَعُثْمَانَ فَمَا أَنْكَرَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ مَعاوِيَةُ لِمَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: «عَلَى رِسْلِكُمْ»؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَعْضُ مَا يَقُولُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشَّامَ قَدْ حَدَثَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: لَا تَقْصُرُ عَنَّنَا تَحْيَةً خَلِيفَتِنَا؛ فَإِنَّي إِخَالُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَقُولُونَ لِعَامِلِ الصَّدَقَةِ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ».

صحيح الإسناد.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَاجِ، فَمَا سَلَمْتُ عَلَيْهِ». صحيح الإسناد.

(١) قلت: بهذا الاسم جماعة من الرواة، أشهرهم وأعلمهم ابن عتبة بن مسعود الهمذاني المدني، وهو المراد هنا في تقديرى، لأنَّه تفرد - دون الآخرين - بالرواية عن عثمان بن حنيف، وإن كان بعضهم شاركه في رواية الزهرى عنه، وهذا الأثر من روایته عنه، لكن لا أحد منهم شاركه في الشهادة والعلم والرواية عن ابن حنيف . والله أعلم.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِيمَاكَ بْنِ سَلَمَةَ الْضَّبِيِّ، عَنْ تَمِيمَ بْنِ حَذَّلَمَ قَالَ: إِنِّي لَا ذُكْرُ أَوَّلَ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرَةِ بِالْكُوْفَةِ، خَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ مِنْ بَابِ الرَّخْبَةِ، فَفجَأَهُ رَجُلٌ مِّنْ كِنْدَةَ - زَعَمُوا أَنَّهُ: أَبُو قَرَّةِ الْكِنْدِيِّ - فَسُلِّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَكَرِهَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَلْ أَنَا إِلَّا مِنْهُمْ، أَمْ لَا؟ قَالَ سِيمَاكُ^(١): «ثُمَّ أَقْرَبَ بَعْدُ».

صحيح الإسناد.

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْنَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عَبْيِيدَ - بْطَنُ مِنْ حَمْيَرَ - قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى رُوَيْفِعَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى أَنْطَابِلْسَ^(٢) - فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسُلِّمَ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ عَنْهُ^(٣)» فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ! فَقَالَ لَهُ رُوَيْفِعُ: لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْنَا لَرَدَّذَنَا عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا سَلَّمْتَ عَلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ - وَكَانَ مَسْلَمَةً عَلَى مَصْرَ - اذْهَبْ إِلَيْهِ فَلَيْرِدُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَ زِيَادُ: وَكَئَنَّ إِذَا جِئْنَا فَسَلَّمْنَا وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

ضعف الإسناد موقوف، زِيَادُ بْنُ عَبْيِيدُ مجهول.

٤٧١ - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّائِمِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ

(١) هو ابن سلمة الضبيّ الراوي لهذا الأثر عن تميم بن حذّلّم وكلاهما ثقة.

ثم إنّ قوله: «هل أنا منهم أم لا؟» لم يتبيّن لي من هو القائل، وما هو المراد منه؟

(٢) مدينة كانت بين الإسكندرية وبرقة، وكانت وقتذاك تابعة لمصر.

(٣) الأصل، والهنديّة، والشرح: «وعن عبدة»! ولعل الصواب ما أثبته، وقوله: «فقال» لعل الصواب: «ثم قال».

الثَّبَيْرَى يُجِيءُ مِنَ الظَّلَلِ، فَيُسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يُوْقَظُ نائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ».
صحيح - «آداب الزفاف» (١٦٧ - ١٦٩ / الطبعة الجديدة): م: [ليس في شيء من الكتب الستة^(١)].

٤٧٢ - بَاب حَيَّاكَ اللَّهُ

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعُدَيْ بْنَ حَاتَمَ: «حَيَّاكَ اللَّهُ مِنْ مَعْرِفَةٍ». ضعيف الإسناد؛ لأنقطعاعه، الشعبي لم يدرك عمر.

٤٧٣ - بَاب مَرْحَبًا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، عَنْ فَرَاسَ، عَنْ عَامِرَ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِيَ كَأَنَّ مَشِيَّهَا مَشِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بَابِتَيِّ». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شَمَائِلِهِ. صحيح - «الصحيح» (٢٩٤٨): [خ: ٦٤ - ك المغازي، ٨٣ - ب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢). م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٩٨].

(١) كذا قال! وهو في مسلم كما رمزت له، وإنما خفي عليه لأنه ليس بالحافظ؛ ولأنه في كتاب الأشربة في قصة طويلة للمقداد أصابه جوع شديد مع صاحبين له، فنزلوا ضيوفاً على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر حلبه للأعزز الأربع، وشربه نصيبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشدة جوعه، وندمه على ذلك، قال:

«فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسِلْمٌ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُ الْيَقْظَانَ، وَلَا يُوْقَظُ النَّائِمُ . . .» الحديث، هكذا هو فيه بتقديم وتأخير، ورواه الترمذى (٢٧٢٠) مثل رواية المؤلف دون التقديم والتأخير، لكن باختصار كبير في القصة، وقال:

«حديث حسن صحيح».

(٢) قلت: الحديث في الباب المذكور من روایة عروة عن عائشة (٤٤٣٣) في قصة شکواه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قبض فيه، ومساررة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة وبكائها نحو ما تقدم في آخر حديثها (٩٤٧) ولكن ليس في الرواية ولا حرف واحد من حديثها هنا وهو من طريق مسروق عنها، فكان الصواب أن يعزوه لآخر كتاب المناقب (٣٦٢٣)؛ فإنه فيه بإسناد المؤلف هنا ومتنه! وزاد: «ثم أسر إليها حديثاً . . .» ذكر القصة، وهكذا هو عند مسلم في المكان الذي أشار إليه من طريق مسروق.

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئَ بْنَ هَانِئٍ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَعْرَفَ صَوْتَهُ - فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالظَّيْبِ الْمَطَيْبِ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٦٧/٢): [ت: ٤٦ - ك المناقب، ٣٤ - ب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه. جه: المقدمة، ١١ - ب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ح ١٤٦].

٤٧٤ - باب كيف رد السلام؟

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْنَوَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسُّ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - إِذْ جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ أَجْلَفِ النَّاسِ وَأَشْدَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: «وَعَلَيْكُمْ [السلام]».

صحيح الإسناد: [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةِ^(١): «سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، يَقُولُ: «وَعَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

صحيح الإسناد.

١٠٣٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ قَيْلَةُ: قَالَ رَجُلٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

حسن صحيح - «مختصر الشمائل المحمدية» (٥٣/ التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

(١) وقع في «أ»: «أبو حمزة» والتوصيب من «ب». ت

(٢) كذا قال: وهو ذهول عن كونه في «سنن الترمذى» (٢٨١٥) أتم مما هنا، وهو قطعة من حديث طويل جداً، رواه بتمامه الحافظ الطبراني في أول المجلد الخامس والعشرين، وروى ثنفأ منه أبو داود، والترمذى بعضها في «الشمائل» (رقم: ٥٣ - «مختصر الشمائل»)، ويأتي بعضه في الكتاب (١١٧٨).

ثم إن المؤلف رحمة الله لم يستق إسناده وإنما علقه بقوله: «قال أبو عبد الله: وقالت قيلة...» وهذا تعليق مجزوم به، فيستفاد منه أن الحديث قوي عنده، وهذه فائدة عزيزة جداً، لم أجده من نبه عليها من العلماء، وقد قال الحافظ في ترجمة قيلة:

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَا بِتَحْيَةِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مَمَنْ أَنْتَ؟». قَلَّتْ: مِنْ غِفَارِ.

صحيح [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٣٢].

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةً! هَذَا جِنْرِيلٌ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صحيح - انظر الحديث رقم (٨٢٧): [خ: ٥٩ - ك بده الخلق، ٦ - ب ذكر الملائكة، ح ١٥١٩. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٩٠ و ٩١].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مَطْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَنْ سَطَامٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَيْثَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بْنَئِي! إِذَا مَرَّ بِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَقْلِنْ: وَعَلَيْكَ. كَأَنَّكَ تَخْصُّ بِذَلِكَ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٧٥٣).

٤٧٥ - بَابُ مِنْ لَمْ يَرُدَ السَّلَامُ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَلَّتْ لَأَبِي ذِرٍّ: مَرَزَّتُ بَعْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَمْ الْحَكَمَ، فَسَلَّمَتْ، فَمَا رَدَ عَلَيْهِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! مَا يَكُونُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَدَ عَلَيْكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ».

= «قال أبو عمر: هو حديث طويل فصيح حسن، وقد شرحه أهل العلم بالغريب».

وقال الحافظ في «الفتح» (٦٥/١١): «سنده لا بأس به».

صحيح الإسناد موقوفاً على أبي ذر - وصح مرفوعاً عن غيره (انظر تخرير الذي
يليه).

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ السَّلَامَ اسْتَمِ منْ أَسْمَاءِ اللَّهِ،
وَضَعَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُوا
عَلَيْهِ كَائِنَتْ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرْجَةٌ؛ لَا إِنَّهُ ذَكَرُهُمُ السَّلَامُ، وَإِنَّ لَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ رَدٌّ عَلَيْهِ
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْيَبُ».

صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيح» (١٨٤ و١٦٠٧)، ومضى الشطر الأول
منه (٩٨٩) عن أنس.

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ
الْحَسْنِ قَالَ: «الْتَّسْلِيمُ تَطْوِعُ، وَالرَّدُّ فَرِينَضَةٌ»^(١).
صحيح الإسناد.

٤٧٦ - باب من بخل بالسلام

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «الْكَذُوبُ مَنْ كَذَبَ عَلَى يَمِينِهِ، وَالْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ
بِالسَّلَامِ، وَالسَّرُوقُ مَنْ سَرَقَ الصَّلَاةَ».

ضعيف الإسناد موقوف، فيه فضيل بن سليمان كثير الخطأ، والجملة الثانية صحت
مرفوعة كما تقدم التنبية عليه تحت الأثر (١٠١٥)، وكذلك الجملة الثالثة، فانظر «صفة الصلاة».

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «أَبْخُلُ النَّاسُ الَّذِي يَبْخُلُ
بِالسَّلَامِ، وَإِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ بِالدُّعَاءِ».

صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً - «الصحيح» (٦٠١).

(١) انظر: التعليق على أثر جابر الآتي برقم (١٠٩٥).

٤٧٧ - باب السلام على الصبيان

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ^(١)، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبَيَّاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ بِهِمْ».

صحيح - «الصحيح» (١٢٧٨ و ٢٩٥٠): [خ: ٧٩ - ك الاستذان، ١٥ - ب التسليم على الصبيان ح ٢٣٧٣. م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٤، ١٥]^(٢).

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْسَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبَيَّاْنِ فِي الْكُتَّابِ».
صحيح الإسناد.

٤٧٨ - باب تسليم النساء على الرجال

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الثَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مَرْءَةً مُولَى أُمِّ هَانِيَّ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ تَقُولُ: ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْشِيْلُ، فَسَلَّمَتْ [عَلَيْهِ]^(٣)، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَلَّتْ: أُمَّ هَانِيَّ. قَالَ: «مَرْحَبًا [بِإِمَّ هَانِيَّ]^(٣)».

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٩٤ - ب ما جاء في زعموا. م: ٦ - ك صلاة المسافرين، ح ٨٢].

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «كَنَّ النِّسَاءَ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ». حسن الإسناد^(٤).

(١) تحرف في الأصول إلى «ستان» والتصويب من «صحيح المؤلف». ت

(٢) سيفي من هذه الطريقة بسياق أتم (١١٥٤) وسياق أخضر من طريق آخر (١١٣٩).

(٣) زيادة من «صحيح البخاري» في الباب الذي عزاه إليه عبد الباقي، وفي باب آخر من كتاب الجزية (٣١٧١)، وهو بالعزرو إليه أليق؛ لأنَّ فيه عن شيخه الذي رواه عنه هنا: عبد الله بن يوسف، ومن الغرائب أنَّ الحافظ العسقلاني عزاه في «الفتح» (٣٤/١٠) لمسلم وحده، وهو في «الصحيح» الذي وضع شرحه عليه، وفي أكثر من موضع، فتعالى الله القائل: «لَا يَبْطِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسِي».

(٤) ورواه البيهقي في «الشعب» (٦/٤٦٠، ٨٨٩٩) من طريق مبارك بن فضالة أيضاً قال:

٤٧٩ - باب التسليم على النساء

١٠٤٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ في الْمَسْجِدِ، وَعُضْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قَعُودًا، قَالَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ بِالسَّلَامَ، فَقَالَ: «إِيَاكُنْ وَكُفَّرَانَ الْمُتَعَمِّيْنَ، إِيَاكُنْ وَكُفَّرَانَ الْمُتَعَمِّيْنَ». قَالَتْ إِخْدَاهُنْ: نَعُوذُ بِاللَّهِ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - مِنْ كُفَّرَانَ نِعَمَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى إِنَّ إِخْدَاهُنْ تَطُولُ أَيْمَتَهَا^(٢)، ثُمَّ تَغْضِبُ الْغَضِيبَةَ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرًا قُطُّ، فَذَلِكَ كُفَّرَانَ نِعَمَ اللَّهِ، وَذَلِكَ كُفَّرَانَ [نِعَمَ]^(٣) الْمُتَعَمِّيْنَ».

= سُئلَ الْحَسْنُ عَنِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الرِّجَالُ يَسْلِمُونَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ هُنَّ يَسْلِمْنَ عَلَى الرِّجَالِ.
وَتَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْأَثْرِ أَقُولُ:

لقد ثبت سلامه ﷺ على النساء كما في حديث أسماء الآتي (١٠٤٧)، كما ثبت سلام أم هانئ عليه في الباب الذي قبله، وهي ليست من محارمه، فهذا كله ثابت عنه ﷺ، فهذا هو الأصل، وأما الآثار فهي مختلفة، فبعضها تطلق الجواز ولا تفرق بين الشابة والعجز، فهي على الأصل، وبعضها تمنع مطلقاً، وبعضها تجيزه على العجوز دون الشابة، وبعضهم يفرق تفريقاً آخر، فيمنع تسليم الرجال على النساء مطلقاً، ويجيز لهن السلام عليهم مطلقاً كما في أثر الحسن هذا.

والذي يتبيّن لي - والله أعلم - البقاء على الأصل؛ ولأنه داخل في عموم الأدلة الامرة بإشارة السلام، مع مراعاة قاعدة «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ما أمكن، وإليه جنح الحليمي فيما نقله البهقي (٤٦١/٦) عنه، قال:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْشِيَ الْفَتَنَةَ فَلَذِكَ سَلَمَ عَلَيْهِنَّ، فَمَنْ وَثَقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْتَّمَاسِ فَلِيَسْلِمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْمُنْ نَفْسَهُ فَلَا يَسْلِمْ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ رِبِّا جَرَ بَعْضَهُ بَعْضاً، وَالصِّمَتُ أَسْلَمُ» وأقره البهقي، ثم العسقلاني (١١/٣٣ - ٣٤).

وإن مما يحسن التذكير به أن المنع مطلقاً مع ما فيه من المخالفه للأصل والعموم كما تقدم، فهو مما لا يعقل، إلا إن افترض عدم جواز مكالمة الرجل المرأة عند الحاجة أو العكس، وهذا مما لا ي قوله عاقل.

وإذا كان كذلك؛ فالبلاء بالسلام أمر لا بد منه في هذه الحالة.

وأما في غيرها فهو موضع الخلاف، وقد تبيّن الصواب منه إن شاء الله تعالى.

(١) هي بنت يزيد الأنصارية المنسوبة في الطريق الآتية.

(٢) أي: فقدانها لزوجها بموت أو طلاق.

(٣) زيادة من «ب». ت

صحبٍ دون ذكر اليد - «جلباب المرأة المسلمة» (١٩٢ - ٢٩٤)، «الصحيحَة» (٨٢٣) : [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٣٧ - ب في السلام على النساء. ت: ٤٠ - ك الاستذان، ٩ - ب ما جاء في التسليم على النساء]^(١).

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مَخْلُدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَتِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي جَوَارِ أَثْرَابِ لِي، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَكُفَّرَ الْمُنْعِمِينَ». وَكَنْتُ مِنْ أَجْرَهُنَّ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ؟ قَالَ: «لَعْلَى إِخْدَائِكُنَّ تَطُولُ أَيْمَنَتِهَا مِنْ أَبْوَنَهَا، ثُمَّ يَزُزُّهُنَّ اللَّهُ زَوْجًا، وَيَزُزُّهُنَّ مِنْهُ وَلَدًا، فَتَغْضِبُ الْعَصْبَةَ فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ».

صحبٍ - «الصحيحَة» (٨٢٣).

٤٨٠ - باب من كره تسليم الخاصة

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعِيمٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَارٍ؛ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقٍ^(٢) قَالَ: كَئَا عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، فَجَاءَ آذِنَهُ

(١) قلت: في هذا التخيير تساهل كبير؛ لأنَّ يوم خلاف الواقع، وذلك أنه ليس عند المذكورين قوله: «إِيَّاكُنَّ وَكُفَّرَ الْمُنْعِمِينَ...» إلخ، كما أنه ليس عند (د) الإلواه باليد، وإنما هو عند الترمذى فقط، وقد أحسن التزوُّى في التفريق بين روایتهما في «رياض الصالحين» (رقم: ٨٦٩ - بتحقيقى)، بينما خلط بينهما المسمى بـ (حسان عبد المنان) في مختصره إيه الذي زعم في مقدمته: أنه هذبه! ومع ذلك أبقاءه باسم مؤلفه وطبعه بعنوانه «رياض الصالحين» تضليلًا ومنافسة للطابعين السابقين! ومن مساوى اختصاره إيه أنه جمع بين الروايتين المذكورتين، ثم عزا ذلك لـ (د، ت) مقولون بأرقامهما! مع غفلته عن ضعف روایة شهر - وهو: ابن حوشب - واضطرابه في روایته كما هو مفصل في المكان المشار إليه من «الجلباب» وهو «الحجاج» سابقاً، وأنا على يقين أنه لو وقف عليه فيه، لاحتبلها فرصة، ولاؤرده في «ضعيفته» التي جعلها في آخر «رياضه»؛ لأنَّ أورده فيها أحاديث عديدة صحيحة فضلاً عن أخرى كثيرة حسنة، متثبتاً في ذلك بأوهى العلل، وبمن يكون حاله خيراً من شهر بكثير، وقد تعقبته في بعض ذلك في بعض ما تيسر لي النظر فيه، فانتظر الاستدراكات في آخر الطبعة الجديدة للمجلد الأول من «الصحيحَة»، وكذا المجلد الثاني.

(٢) هو ابن شهاب كما في روایة أَحْمَدَ، وهو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْمَسِيِّ الْكُوفِيِّ، رأى =

[فَقَالَ]^(١): قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقْنَتِا مَعَهُ، فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَرَأَى النَّاسُ رُكُوعًا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَرَ وَرَكَعَ، وَمَشَيْنَا وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ^(٢)، فَمَرَرَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ^(٣) فَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا رَجَعَ، فَوَلََّ عَلَى أَهْلِهِ، وَجَلَّسْنَا فِي مَكَانِنَا نَتَظَرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ قَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأْلَهُ^(٤) فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوُ التُّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةَ رَزْوَجَهَا عَلَى التُّجَارَةِ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ، وَفُشُوُ الْقَلْمِ»^(٤)، وَظَهَورُ الشَّهَادَةِ بِالْزُّورِ، وَكِتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٧٦٧)، [ليس في شيء من الكتب الستة، وانظر «المسندي» ح ٣٨٧٠].

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَفَرَّأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ».

= النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(١) زيادة من «مشكل الآثار»، وقد رواه عن شيخ المؤلف، وهي في «المسندي» أيضاً.

(٢) يعني أنهم رکعوا جمیعاً حيث هم بعيدین عن الصفة، ثم مشوا حتى انضموا إلى الصفة؛ لإدراك الإمام وهو راكع ليدركوا الرکعة، وهذا هو الثابت في السنة وجرى عليه السلف: أن مدرك الرکوع مدرك للركعة، وفي هذا حديث صحيح عزيز مخرج في «الصحيفة» (رقم: ١١٨٨)، والآثار في ذلك كثيرة طيبة، تتجدها مخرجاً في «إرواء الغليل» (٢٦٤ - ٢٦٢/٢)، وفي بعضها ما في أثر ابن مسعود هذا من المشي راكعاً إلى الصفة، وفي هذا أيضاً حديث صحيح صريح في ذلك، كنت خرجته قد ياماً في المجلد الأول من «الصحيفة» (٢٢٩)، وهي سنة أماتها الخلف، فعلى أتباع السلف إحياءها، علماء وطلاباً.

(٣) الأصل «متبرع» وهو خطأ لا معنى له، والتصحيح من المصدررين المذكورين آنفاً.

(٤) «вшو القلم»: وكذا في الهندية والتازية خلافاً لطبعه الجيلاني وفيها (العلم) والأرجح الأول، انظر «الصحيفة» (٢٧٦٧)، والحديث من أعلام نبوته ﷺ؛ لأن كل ما فيه تحقق في عصرنا وبخاصة «вшو القلم» أي: الكتابة.

صحيح - انظر الحديث رقم (١٠١٣) : [خ: ٢ - ك الإيمان، ٦ - ب إطعام الطعام في الإسلام . م: ١ - ك الإيمان، ح ٦٣] ..

٤٨١ - باب كيف نزلت آية الحجاب؟

١٠٥١ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس: «أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة، فكُنْ أمهاتي^(١) يُوَطَّئُنِي على خدمته، فخدمته عشر سنين، وتوقي وأنا ابن عشرين، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب، فكان أول ما نزلَ مَا ابتنى^(٢) رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش، أصبح بها عرضاً، فلدى القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا، وبقي رفط عند النبي ﷺ فأطالوا المكث، فقام فخرج وخرجت؛ لكي يخرجوا، فمشى فمشى معه، حتى جاءَ عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت [معه]^(٣) حتى دخلَ على زینب، فإذا هم جلوس، فرجع ورجعت حتى بلغ عتبة حجرة عائشة. وظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيديه وبينه الستر، وأنزلَ الحجاب^(٤).

صحيح - «الصحيحة» (٣٤٨) : [خ: ٦٥ - ك التفسير، ٣٣ - سورة الأحزاب، ٨ -

(١) يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون «مليلة» جدته فهي مراده هنا لا محالة، كذا في «الفتح» (٩/٢٣١).

(٢) لعل فيه سقطاً أو اختصاراً، فالعبارة في موضعين من «صحيح المؤلف» (١٦٦) و(٦٢٨) بلفظ: «... ما نزل في متبنى رسول الله ﷺ»، وكذا في «شرح المعاني» للطحاوي (٢/٣٩٢).

ولم يتعرض الشارح لهذا البيان!

(٣) زيادة من: «ب».

(٤) وفي طريق أخرى عند المؤلف (٤٧٩١):

فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهب أدخل، فألقى الحجاب بيديه، فأنزل الله ﷺ **«بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ ...»** الآية. وهي عند مسلم أيضاً (٤/١٥٠).

ب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِيْوَنَ الْئَيْمَنِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَكُ لَكُمْ﴾ ح ٢٠٣٥^(١). م: ١٦ - ك النكاح، ح ٨٧، ٨٩.

٤٨٢ - باب العورات الثلاث

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبْيِ مَالِكٍ الْقَرَظِيِّ^(٢): أَتَهُ قَالَ: رَكَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ - أَخِي بْنِ حَارَثَةَ بْنِ الْحَارَثِ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَوْرَاتِ الْثَّلَاثِ، وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ؟ فَقَلَّتْ: أُرِيدُ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، فَقَالَ: إِذَا وَضَعْتَ ثِيَابِي مِنَ الظَّهِيرَةِ، لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي بِلْعَ بِهِنَّ، فَقَالَ: إِذَا وَضَعْتَ ثِيَابِي مِنَ الظَّهِيرَةِ، لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي بِلْعَ الْحَلْمَ إِلَّا بِإِذْنِي، إِلَّا أَنْ أَذْعُوهُ، فَذَلِكَ إِذْنُهُ. وَلَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَحَرَّكَ^(٣)

(١) كذا الأصل، وليس من عادة عبد الباقي أن يضيف إلى الكتاب والباب رقم الحديث في طبعة «فتح الباري» التي قام هو رحمة الله بترقيم أحاديثها، والظاهر أنه مقحم، ثم هو في الواقع خطأ؛ لأن الحديث في الباب المذكور قد ساقه المؤلف من ثلاثة طرق عن أنس رضي الله عنه، وهذه أرقامها ٤٧٩١ و٤٧٩٢ و٤٧٩٣.

ثم إن السياق في هذه الطرق يختلف بعض الشيء عن السياق هنا، فليس فيه تلك العبارة التي صححتها من الموصعين المقربين بأرقامهما كما تقدم، فكان الأولى أن يعززوه إليهما، أو على الأقل إلى أحدهما كما هي عادته، وأحدهما في «النكاح» والأخر في «الاستذان».

(٢) وثقة جمع، وله رؤية، وكان يوم بنى قريظة غلاماً، قليل الحديث، وأما شيخه عبد الله بن سويد الحارثي، فقد اختلفوا في صحبته، وقد رأيت في إسناد هذا الأثر عند الطبرى في «تفسيره» (١٢٤/١٨) التصريح بصحبته، لكنه من طريق ثعلبة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى أنه سأله عبد الله بن سويد الحارثي - وكان من أصحاب الرسول ﷺ - عن الإذن في العورات الثلاث؟ ف قال: «إذا وضعت ثيابي ...». إلخ ولم يذكر الثانية والثالثة، وقرأ هذا صدوق له مناكير، كما في «التفريغ»؛ فإن توبع فهو حجة، وفي «الدر المتصور» (٥٥/٥)، وأخرج ابن مردويه عن ثعلبة القرظى عن عبد الله بن سويد قال:

سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث، فقال: فذكرها كما هنا باختصار في العورتين الأخيرتين، وسكت عنه السيوطي، وما أظنه يصح.

(٣) الأصل «وعرف» وكذا في الهندية ونسخة الجيلاني ومر عليهما في شرحه (٤٩٥/٢) دون أي تعليق، ولا معنى له! والتصحیح من «الدر» وعزاه لعبد بن حميد والممؤلف، ثم عزاه لابن سعد عن سويد بن النعمان؛ أنه سئل عن العورات الثلاث؟ فقال: فذكر =

النَّاسُ، حَتَّى تُصْلَى الصَّلَاةُ. وَلَا إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ وَوَضَعْتُ ثِيَابِي حَتَّى أَنَامُ». صحيح الإسناد.

٤٨٣ - باب أكل الرجل مع امرأته

١٠٥٣ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، قال: «كنت أكلُّ مع النبي ﷺ حيناً^(١)، فمَرَّ عمرٌ، فدعاه فأكلَّ، فأصابت يده إصبعي، فقال: حسْنَ! لو أطاعَ فيكُنَّ ما رأيْتُكُنَّ عَيْنَ، فَنَزَّلَ الْحِجَابُ»^(٢).

مثله، وسكت عنه كعادته، ولم أجده في المطبوع من «طبقات ابن سعد». =
وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (ق ٦٥ / ١ - ٢ / سورة التور) في سبب نزول الآية من طريق عامر بن الفرات: ثنا أسباط، عن السدي:

«كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يعجبهم أن يوافعوا نساءهم في هذه الساعات، ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات، إلا بإذن».

وهذا مرسل؛ السدي هو الكبير، واسم إسماعيل بن عبد الرحمن، وهو صدوق بهم من رجال مسلم.

وأسباط هو ابن نصر، وهو أيضاً من رجال مسلم، لكنه كثير الخطأ كما في «التقريب».

وعامر بن الفرات لم أره إلا في «ثقات ابن حبان» (٨/٥٠١) وذكر له راوياً عنه: عمارة بن الحسن الهمداني، والراوي هنا غيره، وهو الحسين بن علي بن (لم يظهر اسم جده في مصورة ابن أبي حاتم... والله أعلم).

هذا ولعل من المهم بيان أن معنى قول الحارثي في أثره «ولا إذا طلع الفجر، وتحرك الناس» أنه يعني لا يجوز الدخول بدون إذن قبل صلاة الفجر؛ لأنَّه وقت التجربة للمواقعة، أو للاغتسال كما في الحديث المتفق عليه: «كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم» وهو مخرج في «صحيحة أبي داود» (٦٩/٢٠) وأما قول ابن كثير: «... لأن الناس إذا ذاك يكونون نياً في فرشهم» فهو غير دقيق، وإن مر عليه الصابوني في «مختصره» (٢/٢١٧) دون أي تعليق! كما هو ظاهر، والله أعلم.

(١) هو الطعام المتخذ من التمر والأقطط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

و(حسْن): الكلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عرضه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوها، «نهاية».

(٢) أقول: هذا الحديث لا يعارض حديث زينب المذكور في الباب قبله، لإمكان الجمع =

صحيح - «الصحيحة» تحت الحديث (٣١٤٨)، «الروض النضير» (٨٠١): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١).

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثَ بْنَ رَافِعٍ بْنَ مَكِيتَ الْجُهْنَى، عَنْ سَالِمٍ بْنِ سَرْجٍ مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةٍ^(٢) بَنْتِ قَيْسٍ - وَهِيَ خَوْلَةُ، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّهُ سَمِعَهَا، تَقُولُ: اخْتَلَفَتِ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

صحيح - « صحيح أبي داود» (٧١): [ليس هذا في شيء من الكتب الستة]^(٣).

٤٨٤ - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونٍ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذَرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ، فَلَيْقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

حسن الإسناد، وكذلك قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٧).

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُسْنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ وَتَسْلِمُوهُمْ عَلَى أَهْلِهِمَا» [النور: ٢٧]، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ

= بينهما بأن آية الحجاب نزلت بمناسبة هذا وذاك، فكثير من الآيات لها أكثر من سبب واحد في النزول كما هو معلوم، وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين في «الفتح» (٨/٥٣١).

(١) قلت: هو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦/٤٣٥-١١٤١٩)، وهو خامس الكتب الستة في العرف العام عند أهل العلم، ومنهم الحافظ المزي في مقدمة «تحفة الأشراف».

(٢) تحرف هذا الاسم على عبد الباقى وعلى الشارح الجيلاني إلى: «حبيبة»! ولذلك لم يتمكن الأول من تخریج حدیثها كما يأتي بيانه، ولم يترجم الشارح لها، وقد ترجم لمن دونها! والغريب، أنه مع ذلك عزاه لأبي داود وابن ماجه، وهم إنما أخرجاه عن أم صبيّة!

(٣) كذا قال! وقد أخرجها منهم أبو داود وابن ماجه كما ذكرت آنفاً، وإنما خفي عليه للتحريف الذي ذكرته آنفاً، فلما رجع إلى ترجمة أم حبيبة بنت قيس في «تحفة الأشراف»، ولم يجدها فيه قال ما قال!

قال: «لَيْسَ عَنِّكُمْ جَمَاعٌ أَن تَدْخُلُوا يُوْتَا عَيْرَ مَسْكُونَةً فِيهَا مَنْعٌ لَكُمْ ...». إلى قوله: «نَكْمُونُكُمْ» [النور: ٢٩].
صحيح الإسناد^(١).

٤٨٥ - باب ﴿لِسْتَغْنِيْنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «لِسْتَغْنِيْنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ» [النور: ٥٨] قَالَ: هِي لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ^(٢). ضعيف الإسناد موقوف. فيه يحيى بن اليمان وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيفان.

٤٨٦ - باب قول الله:

﴿وَلَمَّا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلِدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». صحيح الإسناد.

٤٨٧ - باب يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

(١) عزاه في «الدر» (٤٠/٥) للمؤلف وأبي داود في «الناسخ» وابن جرير يعني في «التفسير» (١٩/١٨)، وفي عزوه إليه نظر؛ لأنَّه عنده عن عكرمة مرسل.

(٢) وكذا رواه ابن جرير في «التفسير» (١٨/١٢٤) عن ابن عمر، ثم روی خلافه عن أبي عبد الرحمن - وهو السلمي - قال: هي في الرجال والنساء. وسنته عنه صحيح، وقال ابن جرير: «وهو الصواب»، فراجعه إن شئت، وبأي نحوه عن ابن عباس برقم (١٠٦٣).

فقال: «ما على كُل أحيانها تُحب أن تَرَاهَا». .
صحيح الإسناد^(١).

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ ثَدِيرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ حَذِيفَةَ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ». .
حسن الإسناد.

٤٨٨ - باب يستأذن على أبيه^(٢)

١٠٦١ - حَدَّثَنَا فَرُوْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي، فَدَخَلَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَنْتَقَتْ فَدَعَ فِي صَدْرِي حَتَّى أَقْعَدَنِي عَلَى اسْتِي، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِ؟!». .
ضعيف الإسناد موقوف، فيه الليث الضعيف.

٤٨٩ - باب يستأذن على أبيه وولده

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَيْهِ، وَأُمِّهِ - وَإِنْ كَانَ عَجُوزًا - وَأَخِيهِ، وَأَخْتِهِ، وَأَبِيهِ». .
ضعيف الإسناد موقوف، أشعث - وهو: ابن سوار - ضعيف، وأبو الرزير مدلس.

(١) وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (ص: ٣٦٠ / المchorة) من طريق هزيل بن شرحيل قال: سمعت ابن مسعود يقول: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم»، وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات.

(٢) كما في الهنديه وغيرها، والصواب عندي (أمه) كما يدل عليه الأثر تحته والباب الآتي بعده.

٤٩٠ - باب يستأذن على أخيه

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، وَابْنُ جَرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَلَّتْ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخْتِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَأَعْدَثَ، فَقَلَّتْ: أَخْتَانِ فِي جَهْرِيِّ، وَأَنَا أَمُونُهُمَا، وَأَنْفَقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عَزِيزَاتِينَ؟! ثُمَّ قَرَأَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْفِرُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ...» إِلَيْهِ: «تَلَّتْ عَوْرَتِي لَكُمْ» [النور: ٥٨] قَالَ: فَلَمْ يُؤْمِنْ هُؤُلَاءِ بِالإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الْثَّلَاثَ». قَالَ: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ» [النور: ٥٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: «فِي الإِذْنِ وَاجِبٌ». رَأَدَ ابْنُ جَرَيْجٍ: «عَلَى النَّاسِ كُلُّهُمْ». صحيح الإسناد.

٤٩١ - باب يستأذن على أخيه

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْرُرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كِرْدُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ، وَأَمْهِ، وَأَخِيهِ، وَأَخْتِهِ». ضعيف الإسناد موقوف، الأشعش ضعيف، وكِرْدُوس لا يعرف حاله.

٤٩٢ - باب الاستئذان ثلاثة

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، أَخْبَرَنَا مَخْلُدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَانَهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ إِيَّنَا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كَئَا نُؤْمِنُ بِذَلِكَ^(١). فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَاتِ^(٢). فَانْطَلَقَ

(١) زاد المؤلف في «صحيحه» (٦٢٤٥) من طريق آخر: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له، فليرجع»، وهي رواية لمسلم (٦/١٧٧).

(٢) زاد المؤلف في رواية أخرى: «أو لأفعلن»، وهي رواية لمسلم أيضاً، وفي رواية له =

إلى مجلس الأنصار، فسألهم؟ فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا: أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد. فقال عمر: أخفى علىي من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصدق بالأسواق. يعني: الخروج إلى التجارة.

صحيع - [خ: ٧٩ - ك الاستذان، ١٣ - ب التسليم والاستذان ثلاثة^(١). م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٣٢ - ٣٧]

٤٩٣ - باب الاستذان غير السلام

١٠٦٦ - حدثنا بيان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة - فيمن يسأذن قبل أن يسلم - قال: «لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام».

صحيح الإسناد.

١٠٦٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام؛ أن ابن جريج أخبرهم قال: سمعت عطاء قال: سمعت أبي هريرة يقول: «إذا دخل، ولم يقل: السلام عليكم. فقل: لا. حتى يأتي بالمفتاح؛ السلام».

صحيح الإسناد.

٤٩٤ - باب إذا نظر بغير إذن تفقأ عينه

١٠٦٨ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو أطلع رجل في بيتك،

من الطريق الأخرى، قال: «فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا!».

(١) ليس الحديث في الباب المذكور باللفظ الذي هنا، فليس فيه مثلاً قول عمر: أخفى علىي هذا... إلخ، فلو أنه عزاه لكتاب «البيوع بباب الخروج للتجارة» رقم (٢٠٦٢) لأصاب؛ فإنه فيه متنا وإسناداً، ثم إن عبيد بن عمر لم يدرك القصة؛ لأنه ولد في عهد النبي ﷺ فهي مرسلة، فلعله اغتر في «الصحيحين» لأنهما أخرجاه موصولاً من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري، على أن المصنف قد وصله هنا من طريق أخرى بعد ثلاثة أبواب عن عبيد بن عمر عن أبي موسى، وفي إسناده نظر.

فَخَدْفَتُهُ بِحَصَّةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

صحيح - «الصحيفة» (١٤١٧ و ٢٢٨٩): [خ: ٨٧ - ك الديات، ١٥ - ب من أخذ حقه أو اقتض دون السلطان، ح ٦٨٨٨^(١). م: ٣٨ - ك الآداب، ح ٤٤].

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْذَ سَهْمًا مِنْ كِتَانِهِ، فَسَدَّ دَخْرَ عَيْنِهِ»

صحيح - «الصحيفة» (٦١٢): [خ: ٨٧ - الديات، ١٥ - باب من أخذ أو اقتض دون السلطان، ح ٦٨٨٩^(٢). م: ٣٨ - الآداب ح ٤٢].

٤٩٥ - باب الاستئذان من أجل النظر

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ جُنْحِرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى^(٣) يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَغْلَمْتُ أَنْكَ تَسْتَظِرُنِي لَطَعَثْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ».

١٠٧١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٧٨): [خ: ١٩ - ك الاستئذان، ١١ - ب

(١) هذا الرقم هو الصحيح لهذا الحديث في ترتيب عبد الباقي لأحاديث «الصحيف» في «فتح الباري»، وكان هنا بتراقيمه هو (٢٥٢٦) وهو خطأً مجسد مجسم؛ فإن الحديث في «الديات» كما ذكر هو، وهذا من أواخر كتاب «الصحيف» كما هو معلوم ويشير إليه رقم (٨٧ - ك)، وإن مما يؤكّد الخطأ أنّ الحديث أنس الذي بعده هنا، هو كذلك في «الصحيف» أيضاً، ومع ذلك فرقمه هنا (٢٣٧١)! فلو كان الأول صحيحاً لكان هذا (٢٥٢٧)! والحق أن كلامهما خطأ، وإلى الآن لم يتبيّن لي منشأه، وقد كان سبق مثله في تخرّيج الحديث رقم (١٠٥١).

(٢) الأصل (٢٣٧١)، وهو خطأً كما بيته في التعليق الذي قبله.

ثم إن الحديث عند الشيغرين ليس فيه «يصلّي»، وهو عندهما من طريق ثان، وله عند المؤلف (٦٨٨٩) طريق ثالث، وهو الطريق الآخر هنا، لكنه مختصر عنه.

(٣) بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها تضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسألة.

الاستذان من أجل البصر، ح ٢٣٠٠ م: ٣٨ - ك الأداب، ح ٤١].

١٠٧٢ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا الفزارى، عن حميد، عن أنس قال: أطلع رجُلٌ مِنْ خَلْلٍ فِي حَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشَقَصٍ، فَأَخْرَجَ الرَّجُلَ رَأْسَهُ.

صحيح - انظر الحديث رقم (١٠٦٩).

٤٩٦ - باب إذا سلم الرجل على الرجل في بيته

١٠٧٣ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، أن عبيداً بن عمر^(١) أخبره، عن أبي موسى قال: استأذنت على عمر، فلم يؤذن لي - ثلاثة - فأذبرت، فازسل إلى، فقال: يا عبد الله! اشتئت عليك أن تختبس على باي؟ أعلم أن الناس كذلك يستئذن عليهم أن يختبسو على بايك. قلت: بل استأذنت عليك ثلاثة، فلم يؤذن لي، فرجعت. فقال: ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعته من النبي ﷺ. فقال: أسمعت من النبي ﷺ ما لم نسمع؟ لئن لم تأتني على هذا ببينة لأجعلنك نكالاً! فخرجت حتى أتيت نفراً من الأنصار جلوساً في المسجد، فسألتهم؟ فقالوا: أويشك في هذا أحد؟ فأخبرتهم ما قال عمر. فقالوا: لا يقوم معك إلا أضغرنا، فقام معي أبو سعيد الخدرى - أو أبو مسعود - إلى عمر، فقال: خرجنا مع النبي ﷺ وهو يريد سعداً بن عبادة حتى آتاه، فسلم، فلم يؤذن له، ثم سلم الثانية، ثم الثالثة، فلم يؤذن له، فقال: «قضينا ما علينا»، ثم رجع. فأذركه سعد، فقال: يا رسول الله! والذي يبعثك بالحق ما سلمت من مرة إلا وأنا أسمع؛ وارد عليك، ولكن أخبرت أنكثير من

(١) الأصل: «حنين»، وفي الهندية «حسين» فصححه الأستاذ محب الدين رحمة الله فجعله «حنين»! وهو خطأ تبعه عليه الشارح الجيلاني، والتصويب من «الصحابيين»، وقد مر على الصواب برقم (١٠٦٥)، وقد رواه عبيد هنا عن أبي موسى مسنداً، وأرسله هناك، وهو كذلك في «الصحابيين»، وقد بينت وجهه ثمة، وأحلت في وصله إلى هنا.

السلام على أهل بيتي . فقال أبو موسى^(١) : والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ . فقال : أجل ، ولكن أخبيت أن أشتفيت .

صحيغ لغبره - [خ: ٣٤ - ك البيوع، ٩ - ب الخروج في التجارة. م: ٣٨ - ك الآداب، ح^(٢) [٣٦].

٤٩٧ - باب دعاء الرجل إذنه

١٠٧٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ،

(١) كذا في الأصل وغيره ، ووقع في «الفتح» (١١/٣٠) عن المؤلف : «فقال عمر لأبي موسى : والله إن كنت ... الخ ، دون قوله بعد : «فقال : أجل» ، فالله أعلم بالصواب ؛ فإني لم أر الحديث في مكان آخر من كتب السنة الأصول .

(٢) في هذا التخريج ما يوهم خلاف الواقع ، وسبق نظائره ، فالحديث في الموضع المشار إليه من «الصحابيين» بتحotope دون قصة سعد بن عبادة كما تقدم برقم (١٠٦٥). وأما قصة سعد فقد أخرجهما أبو داود (٥١٨٥) والنسائي في «العمل» (٢٢٤ و٢٢٥) بسنده صحيح عن قيس بن سعد رضي الله عنهما ، ولكنهما أعلاه بالإرسال ، ييد أن له شاهدًا بسنده صحيح عن أنس عند البزار (٢٠٠٧) وغيره ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (١٦٩ - ١٧٠ / الطبعة الجديدة) .

وأما قول عمر لأبي موسى في آخر الحديث ، فله شاهد من طريق أخرى عن أبي موسى بلفظ :

«فقال عمر لأبي موسى : إني لا أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد » ، رواه أبو داود (٥١٨٣) بسنده جيد ، وله طريق آخر عند ابن حبان (٥٧٧٦) وروى (٥١٨٤) من طريق مالك ، وهذا في «الموطأ» (١٣٤/٣ - ١٣٥) بسنده صحيح عن غير واحد من علمائهم نحوه ؛ بلفظ : «... إني لم أتهمك ؛ ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ ».

قلت : وهذا من كمال عقل عمر وعلمه وحرصه واحتياطه لحديث رسول الله ﷺ ؛ فإنه رضي الله عنه مع ثقته بأبي موسى وعدم اتهامه إياه ، أراد بما قال له أن يربى به غيره من الناشئين في الإسلام ، أو الداخلين فيه حديثاً من العرب والعجم . انظر كتاب «التهييد» لابن عبد البر (١٩٨/٣ - ٢٠١) .

فأين المسلمين اليوم من هذا الاحتياط العمري ؟ ! إنهم يأخذون الحديث عن كل من هب ودب ، أو ألف وكتب ، ولا يرجعون إلى أهل العلم والمعرفة فيه ، كما يفعلون في العلوم الأخرى ؛ لا فرق في ذلك بين عامتهم وخاصتهم ، ولا بين مؤلفيهم ومرشدיהם ، والله المستعان .

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إذا دُعيَ الرَّجُلُ فقد أُذِنَ لَهُ». صحيح موقوف - «الإرواء» (١٩٥٦).

١٠٧٥ - حَدَثَنَا عِيَاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ إِذْنُهُ».

صحيح - «الإرواء» (١٩٥٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٩ - ب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ح ٥١٩٠].

١٠٧٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، وَهَشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

صحيح - «الإرواء» (١٩٥٥): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٩ - ب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ح ٥١٨٩].

١٠٧٧ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَانِيَةِ^(١) قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ، فَسَلَمْتُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، ثُمَّ سَلَمْتُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، ثُمَّ سَلَمْتُ الْثَالِثَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتِي، وَقَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ! فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَتَنَحَّيْتُ نَاحِيَةً فَقَعَدْتُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ غَلامٌ، فَقَالَ: اذْخُلْ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ زَدْتَ لَمْ يُؤْذَنْ لَكَ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَوْعِيَةِ^(٢)? فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «حَرَامٌ»، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَفَّ^(٣)? فَقَالَ:

(١) هو المزئي البصري - اسمه: مسلم - وثقة أبو داود، والبزار، وابن حبان (٣٩٣/٥).

(٢) «الأوعية»: جمع الوعاء. وهو الظرف يوعى فيه الشيء ويحفظ، وقد كان هذا النهي سداً للذرية، ثم رخص في الانتباه فيها، ومن أبواب البخاري في صحيحه: «باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي» انظر «فتح الباري» (١٠/٥٧ - ٦٢).

(٣) قال في «النهاية»: «الجف: وعاء من جلد لا يوكأ: أي: لا يشد، وقيل: هو نصف قرية تقطع من أسفلها (كذا، ولعل الصواب أعلىها) وتتحذذ دلواً، وقيل: هو شيء ينقر من جذوع النخل».

«حراماً». فقال محمد^(١): «يَتَخَذُ عَلَى رَأْسِهِ إِذْمٌ، فَيُؤْكَأُ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٩٥١)^(٢).

٤٩٨ - باب كيف يقوم عند الباب؟

١٠٧٨ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا بقيه قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليخصب^(٣) قال: حدثني عبد الله بن بشر صاحب النبي^ﷺ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] «[كان]^(٤) إذا أتى بَاباً يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لِمَ يَسْتَقْبِلُهُ؛ جَاءَ يَعْيَنَا وَشِمالًا؛ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا أَنْصَرَفَ».

حسن صحيح - «تخریج المشکاة» (٤٦٧٣) / التحقيق الثاني^(٥).

(١) هو ابن سيرين الرواية عن أبي العلانية، ومراده بهذه الكلمة إن كانت محفوظة عنه هكذا: أن يشد على رأس الجف: السقاء برباط من الجلد لمنع التخمر، قال الحافظ: (٦١ - ٩٠) :

والفرق بين الأسبة من الأدم وبين غيرها أن الأسبة يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباه فيه، وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنّه متى تغير وصار مسكوناً شق الجلد، فإذا لم يشقه فهو غير مسكون».

(٢) بيض له محمد فؤاد عبد الباقي فচصر، وتوسيع الشارح الجيلاني فعزاه (٥١٣/٢) للنسائي وأحمد، فما أحسن؛ لأن هذين الإمامين لم يخرجوا من هذا الحديث إلا طرفاً منه يتعلق بالأوعية، وبلفظ مختصر جداً: «نهى عن نبيذ الجر»، وزاد أحمد: «قال (يعني: أبا العالية): قلت: فالجف؟ قال: ذاك أشر وأشر». وهكذا وقع عندهما: «أبو العالية»، وكذا عند عبد الرزاق في «المصنف» وغيره، وهو أبو العالية الرياحي - مكان «أبو العلانية»، واضطربت الروايات في ذلك اضطراباً شديداً، ورجح النسائي في «السنن الكبرى» أن الصواب الثاني، على ما حققه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، وأقره الحافظ في «التهذيب»، وهذا مما لا يخدج في صحة الحديث؛ فإنّ أبا العلانية ثقة كما تقدم والله أعلم.

وقد فصلت ذلك في الموضوع المشار إليه من «الصحيحة»، فلا داعي لبيان ذلك هنا.

(٣) هاتان الزياداتان سقطتا من الأصل، وكذلك من الطبعة الهندية، واستدركتها من «السنن» وغيرها، والأولى منها ثابتة في متن الجيلاني.

(٤) بيض له عبد الباقي فلم يصب؛ لأنّه يوهم بقادته التي جرى عليها في قوله: «ليس في شيء من الكتب ستة» أنه لم يخرجه أحد منهم، ولا لفعل، ففاته أنه في «سنن أبي داود» (٥١٨٦)، فضلاً عن غيره من ليس من أصحاب السنن.

٤٩٩ - باب إذا استأذن، فقال:

حتى أخرج، أين يقعد؟

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُرِيعٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَاهِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدَمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لِي: مَكَانُكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ، فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْ بَابِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ فَدَعَا بِمَاءِ فَتَوْضَأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمِنَ الْبَوْلُ هَذَا؟ قَالَ: «مِنَ الْبَوْلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ».

حسن الإسناد.

٥٠٠ - باب قَزْعُ الْبَابِ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الْمُتَتَصِّرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظَافِيرِ».

صحيح - «الصحيح» (٢٠٩٢).

٥٠١ - باب إذا دخل ولم يستأذن

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - وَأَفْهَمْنِي بَعْضَهُ عَنْهُ أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلَيْهِ - قَالَ: أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ، أَنَّ عُمَرَ وَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبِلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بَعْثَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَتْحِ بِلْبِنِ وَجِدَائِهِ^(١) وَضَغَابِيسَ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَعْنِي

(١) بكسر الجيم وفتحها: الصغير من الظباء ذكرًا كان أو أنثى. (ضغابيس): هي صغار القثاء، واحده: ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبع في أصول الشمام يشبه الهليون، يسلق بالخل والزيت ويؤكل.

البقل - ، والثَّبِيْتُ بِعَلَى الْوَادِي ، وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ أَسْأَذِنْ ، فَقَالَ : «اْزْجَعْ ، فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . أَدْخُلُ؟». وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفَوَانَ . قَالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي أُمِيَّةُ بْنُ صَفَوَانَ بِهَذَا عَنْ كَلَدَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتَهُ مِنْ كَلَدَةَ .

صحيح - «الصحيحة» (٨١٨) : [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٧ - ب في الاستئذان، ح ٥١٧٦. ت: ٤٠ - ك الاستئذان، ١٨ - ما جاء في التسليم قبل الاستئذان].

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَّاً بْنَ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْخَلَ الْبَصَرَ فَلَا إِذْنَ لَهُ».

ضعيف - «الضعيفة» (٢٥٨٦) : [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٧ - ب في الاستئذان، ح ٥١٧٣].

٥٠٢ - باب إذا قال: أدخل؟ ولم يسلم

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بْنُ جَرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَدْخُلْ وَلَمْ يُسْلِمْ . فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِي بِالْمِفْتَاحِ . قَلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ .

صحيح الإسناد - انظر الحديث رقم (١٠٦٧).

١٠٨٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَأْلَجْ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَارِيَةَ: «اَخْرُجِي فَقُولِي لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْسِنْ الْاسْتِئْذَانَ»، قَالَ: فَسَمِعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ الْجَارِيَةَ، فَقَلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ادْخُلْ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ أَتَيْتُكُمْ لِتَغْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَدْعُوا عِبَادَةَ الْلَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتُصَلُّوا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَتَصُومُوا فِي السَّنَةِ شَهْرًا، وَتَحْجُجُوا هَذَا الْبَيْتَ، وَتَأْخُذُوا مِنْ مَا لِلَّهِ أَعْنَى إِنَّكُمْ فَتَرُؤُوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ». قَالَ: فَقَلْتُ لَهُ: هَلْ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟ قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا، وَلَأَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ الْخَمْسُ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»: «إِنَّ

الله عند علم الساعة ويزكى العيت ويعلم ما في الأحكام وما تذري نفس مادا
تكتب عذاباً وما تذري نفس يأوي أرض تموت ﴿ [لقمان: ٣٤].

صحيح - «الصحيفة» (٨١٩): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢٧ - ب في الاستئذان،
ح ٥١٧٧^(١)].

٥٠٣ - باب كيف الاستئذان؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شِيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ
الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ
قَالَ: اسْتَأْذِنْ عُمْرًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمْرًا».
صحيح الإسناد^(٢).

٥٠٤ - باب من قال: من ذا؟ فقال: أنا

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِيهِ، فَدَفَقْتُ
الْبَابَ . فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقَلَّتْ: أَنَا . قَالَ: «أَنَا، أَنَا؟!» كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

صحيح - «التاريخ المشكاة» (٤٦٦٩) / التحقيق الثاني): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ١٧
- ب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا. م: ٣٨ - ك الأدب، ح ٣٨، ٣٩]^(٣).

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) قلت: ليس عند (د) قوله: «فقلت: بأي شيء جئت...» إلخ، وهو عنده من طريق ابن أبي شيبة، وهذا في «المصنف» (٨/٦٠٦ - ٥٧٢٤)، ورواه أحمد (٥/٣٦٨ - ٣٦٩) تماماً.

(٢) ييض له عبد الباقى والشارح أيضاً، فأولهما أنه ليس في شيء من الكتب الستة، وليس كذلك، فقد أخرجه أبو داود (٥٢٠١) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥٣) و(١٠١٥٤). وكذا البيهقي في «الشعب» (٦/٤٤١ - ٤٤٠)، وأحمد في «المسند» (١/٣٠٣).

(٣) قلت: ليس عند (م) قضية الدين ودق الباب، وهي عند (د) (٥١٨٧)، وقال الترمذى (٢٧١٢): «حديث حسن صحيح».

عبد الله بن بُرِيَّةَ، عن أبيه قال: خرجَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المسجدِ - وأبو موسى يَقْرَأُ - فقالَ «مَنْ هَذَا؟» فقلَّتْ: أَنَا بُرِيَّةٌ جَعَلْتُ فِدَاكَ . فقالَ: «قَدْ أُعْطَيْتَ هَذَا مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤْدَ». صحيح - انظر الحديث رقم (٨٠٥) : [م: ٦ - ك صلاة المسافرين وقصرها، ح ٢٣٥ ..]

٥٠٥ - باب إذا استأذن فقيل^(١): ادخل بسلام

١٠٨٨ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الرحمن بن جذعان قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فاستأذن على أهل بيته، فقيل: «ادخل بسلام»، فأبى أن يدخل عليهم^(٢). صحيح الإسناد.

٥٠٦ - باب النظر في الدور

١٠٨٩ - حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل البصر فلأ إذن». ضعيف - انظر الحديث رقم (١٠٨٢).

(١) الأصل: «فقال» ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) قال الشارح (٥٢٣/٢):

«العل الإباء كان لمصلحة دينية».

فأقول: وذلك لأن مثل ابن عمر لا يمكن أن تخفي عليه سنة الاستئذان بالسلام، وعليه فلا بد أن يكون قد سلم عند الاستئذان، فلما قيل له: «ادخل بسلام»، فيكون هذا الأمر - والحالة هذه - لا معنى له، بل لعله إلى الاستهزاء أقرب، ولذلك لم يدخل عليهم، ولعله مما يؤيد هذا التأويل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٤٧/٨) بسند آخر صحيح بلفظ: عن أبي ميجان قال:

كان ابن عمر إذا استأذن، فقيل له: ادخل بسلام، رجع، قال: لا أدرى أدخل بسلام أم بغير سلام؟!

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ نَذِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذِيفَةَ، فَاطَّلَعَ، وَقَالَ: أَذْخُلْ؟ قَالَ حُذِيفَةَ: «أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلْتَ، وَأَمَّا إِشْتَكَ فَلَمْ تَذَلَّ». .

صحيح الإسناد.

١٠٩٠ م - وَقَالَ رَجُلٌ: أَسْتَأْذَنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ رَأَيْتَ مَا يَسْؤُكَ».

حسن الإسناد - انظر الحديث رقم (١٠٦٠).

١٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحِيَّ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةً^(١) الْبَابِ، فَأَخَذَ سَهْمًا أَوْ عُودًا مُحَدَّدًا، فَتَوَخَّى الْأَعْرَابِيَّ؛ لِيَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَلَذَّهَبَ. فَقَالَ: «أَمَّا إِنْكَ لَوْ ثَبَّتْ لِفَقَائِثَ عَيْنِكَ».

صحيح - الصحبة (٦١٢): [ن: ٤٥ - ك القسام، ٤٧ - ب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول].

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَارَ بْنِ سَعْدِ التَّجْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتِهِ؛ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ، فَقَدْ فَسَقَ». ضعيف الإسناد موقوف، عمار هذا لم يدرك عمر.

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيعٍ؛ أَنَّ أَبَا حَيَّيِ الْمُؤَذِّنَ^(٢) حَدَّثَهُ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَؤْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيِّ مُسْلِمٌ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتِهِ حَتَّى يِسْتَأْذِنَ؛ فَإِنْ فَعَلَ

(١) أي: فرجة الباب، وكان الأصل «خاصص» فصححته من «النساني» وغيره.

(٢) وقع في الأصول: (المؤذن) والتصويب من سنن الترمذى وأبى داود. ت

فَقَدْ دَخَلَ. وَلَا يَؤْمُنُ قوماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعْوَةِ دُونِهِمْ حَتَّى يَنْتَرِفَ^(١). وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَحَفَّفَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَصْحَّ مَا يُزَوِّدُ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

صَحِيحُ دُونِ جَمْلَةِ الْإِمَامَةِ - «تَخْرِيجُ الْمَشْكَاةِ» (١٠٧٠)، «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ» (١٣)^(٢). لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكِتَابِ السَّتَّةِ^(٣).

٥٠٧ - بَابُ فَضْلِ مِنْ دَخْلِ بَيْتِهِ بِسَلامٍ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدِيقُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ؛ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبِ الْمَحَارِبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَّاتَةَ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ عَيْنَةَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ كُفِّيٌّ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَنِي بِسَلامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ».

صَحِيحٌ - «تَخْرِيجُ الْمَشْكَاةِ» (٧٢٧)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٢٥٣)؛ [د: ١٥ - ك: ٩ - ب: في ركوب البحر في الغزو، ٢٤٩٤].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبِيرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسُلِّمْ عَلَيْهِمْ؛ تَحِيَّهُمْ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ». قَالَ: مَا رأَيْتُ إِلَّا يُوجِبُهُ^(١)

(١) هذه الجملة الثانية من هذا الحديث لا تصح، كما يأتي في التخريج، بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنها موضوعة؛ لمخالفته لبعض أدعيته بِعَيْنَةٍ في الصلاة وهو إمام مثل: «اللهم باعد بيني وبين خطابي...» الحديث، وقوله: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخْرَت...» الحديث، انظر «صفة الصلاة».

(٢) كذا قال، وهو من غرائبه، فالحاديـث في السنـن الأربـعة إـلا النـسـائيـ! وقد عـزـاه إـليـهـمـ الحـافـظـ المـزـيـ فيـ «تحـفـةـ الأـشـرافـ» (٢/١٣١ - ١٣٢).

(٣) يعني: يوجب رد السلام، ووقع في الأصل تبعاً للمطبوعة الهندية: «توجيه»! وجرى عليه الشيخ الجيلاني في شرحه ولم يعلق عليه بشيء! وليس له معنى مستقيم، بخلاف ما أثبتـهـ، وقد استدركتـهـ منـ «تفـسـيرـ الطـبـريـ» (٥/١٢٠)، ورواه مستدلاً به على وجوب رد =

قوله: «وَإِذَا حُيْتُمْ بِنَجْعَلٍ فَحَيُّوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦].
صحيح الإسناد.

٥٠٨ - باب إذا لم يذكر الله عند دخوله البيت بيت فيه الشيطان

١٠٩٦ - حدثنا خليفة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عز وجل عند دخوله، وعند طعامه». قال الشيطان: لا مبنية لكم ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله. قال الشيطان: أدركتم الميت، وإن لم يذكر الله عند طعامه. قال الشيطان: أدركتم الميت والعشاء».

صحيح - «التعليق الرغيب» (١١٦/٣) : [م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ١٠٣]^(١).

التحية، ثم أتبعه برواية أثر الحسن البصري المتقدم في (٤٧٥) - باب من لم يردد السلام: «التسليم تطوع، والرد فريضة»، قال الحافظ ابن كثير عقبه في تفسيره: «وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلم عليه، فياشم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: «فحيوا بأحسن منها أو ردوها»».

قلت: ولم يتعرض لحكم الابتداء بالسلام، وقد ذكر القرطبي في تفسيره (٢٩٨/٥) إجماع العلماء أيضاً على أنه سنة مرغب فيها، وفي صحة هذا الإطلاق نظر عندي؛ لأنه يعني أنه لو التقى مسلمان فلم يبدأ أحدهما أخيه بالسلام، وإنما بالكلام - أنه لا إثم عليهم! وفي ذلك ما لا يخفى من مخالفته للأحاديث الكثيرة التي تأمر بالسلام وإفشاءه، وبأنه من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يدخل الناس الذي يدخل بالسلام، إلى غير ذلك من النصوص التي تؤكد الوجوب والتي تقدم الكثير الطيب منها في هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى.

بل وزاد ذلك تأكيداً أنه نظم من يكون البداء بالسلام في بعض الأحوال، فقال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير».

(١) قلت: الحديث عنده - كالمؤلف - من رواية ابن جرير عن أبي الزبير، عن جابر هكذا معنعاً، لكنهما صرحا بالتحديث في رواية أخرى عنده (١٠٨/٦)، وهي رواية النسائي في «الكبرى» (٤/١٧٤، ٦٧٥٧)، وكذا أحمد (٣٨٣/٣)، وتابعه عنده (٣٤٦/٣) ابن لهيعة عن أبي الزبير؛ أنه سأله جابر... ذكر نحوه.

٥٠٩ - باب ما لا يستأذن فيه

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَعْيُنُ الْخَوَارِزْمِيُّ قَالَ: أتَيْنَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ قَاعِدٌ فِي دَهْلِيزٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ صَاحِبِيٌّ، وَقَالَ: أَذْخُلْ؟ فَقَالَ أَنْسٌ: «أَذْخُلْ، هَذَا مَكَانٌ لَا يَسْتَأْذِنُ فِيهِ أَحَدٌ». فَقَرَبَ إِلَيْنَا طَعَامًا، فَأَكَلْنَا، فَجَاءَ بَعْضُ نَبِيْذِ حُلُو فَشَرِبَ، وَسَقَانًا. ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَعْيُنُ مَعْجُولٍ.

٥١٠ - باب الاستئذان في حوانيت السوق

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عَمْرٍ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى بَيْوَاتِ السُّوقِ». صحيح الإسناد.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ أَبْنُ عَمْرٍ يَسْتَأْذِنُ فِي ظُلُلِ الْبَرَازِ». صحيح الإسناد.

٥١١ - باب كيف يستأذن على الفرس؟

١١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْعَلَاءِ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ مُولَى أُمِّ مَسْكِينِ بَنْتِ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: «أَزْسَلَتْنِي مَوْلَاتِي إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ، فَجَاءَ عَمِيُّ، فَلَمَّا قَامَ بِالْبَابِ قَالَ: أَنْدَرَائِيمُ^(١)؟ قَالَتْ: أَنْدَرُونُ. قَالَتْ: يَا بَا هَرِيرَةَ! إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّزْوُرُ بَعْدَ الْعَتْمَةِ فَأَتَحْدُثُ؟ قَالَ: «تَحْدَثِي مَا لَمْ تُوْتِرِي، فَإِذَا أُوتَرْتِ فَلَا حَدِيثَ بَعْدَ الرِّثْرِ». ضَعِيفُ الإِسْنَادِ مُوقَفٌ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَعْجُولٌ.

(١) أَنْدَرَائِيمُ: أي: أدخل؟ وهي كلمة فارسية ومثلها (أندرون) أي: أدخل.

٥١٢ - باب إذا كتب الذمّي فسلّم، يردد عليه

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَادٍ - عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الثَّئِيْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى رُهْبَانٍ^(١) يُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: أَتَسْلِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَرَدَّذَتْ عَلَيْهِ». صَحِيحٌ - «الصَّحِيحَةُ» (٣٢٦/٢).

٥١٣ - باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْئَتِهِ، عَنْ أَبِي بَضْرَةِ الْغَفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَةَ، فَلَا تَبَدَّأُوهُمْ بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ. فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).
١٠٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. مُثْلِهِ. وَزَادَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَحِيحٌ - «الإِرْوَاءُ» (١١٢/٥): [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكِتَابِ السَّتِّ]^(٣)!

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِبْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْكِتَابِ لَا تَبَدَّأُوهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٤)، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِ الطَّرِيقِ».

(١) جمع راهب، وقد يطلق على الراهب الواحد، وهو المراد هنا.

(٢) قلت: وعلل ذلك في حديث ابن عمر الآتي بقوله: «فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحْدَهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»، وهذا يعني: أنَّ الكافر إذا سلم سلاماً واضحاً: السلام عليكم، آتَهُ يرد عليه بالمثل، وهو الذي أذهب إليه، ونصرته في «الصَّحِيحَةِ» (٣٢٨/٢ - ٣٣٠) وانظر أثر ابن عباس الآتي (١١١٣).

(٣) كذا قال! وفاته آنه أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩)، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» ٣٠٥/٣٨٨ - عمل اليوم والليلة) تحقيق حمادة.

(٤) أي: مطلقاً، سواء لقيناهم في الطريق، أو مررنا عليهم في منازلهم، وأما زيادة «في الطريق» التي وردت في رواية المؤلف الآتية (١١١١) فهي شاذة، ولم يروها مسلم كما حققتها في «الصَّحِيحَةِ» (٣٢٥ - ٣٢٦).

صحيح - «الإرواء» (١٢٧١)، «الصحيفة» (٧٠٤ و ١٤١١)؛ [م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٣].

٥١٤ - باب من سلم على الذمي إشارة

١١٠٤ - حدثنا صدقة قال: أخبرنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «إنما سلم عبد الله على الدهاقين^(١) إشارة».

صحيح - «الصحيفة» (٣٢٧/٢).

١١٠٥ - حدثنا عمرو بن العاص قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: مَرْ يهودي على النبي ﷺ فقال: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَ أَصْحَابُهُ السَّلامُ! فقال: «قال: السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فَأَخِذَ اليهودي فاغترَفَ، قال: «رُدُوا عَلَيْهِ مَا قَالَ».

صحيح - «الإرواء» (١٢٧٦)؛ م مختصرًا؛ [لم أعثر عليه]^(٢)!

٥١٥ - باب كيف الرد على أهل الذمة؟

١١٠٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

صحيح - «الصحيفة» (٣٢٨/٢)؛ [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٢٢ - باب كيف يرد على أهل الذمة السلام. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٨].

(١) جمع (دهقان) بكسر الدال وضمهما: رئيس القرية، ومن له مال وعقار.

(٢) كذا قال، وهو من الغرابة بمكان، فقد أخرجه الخمسة: مسلم (٤/٧)، وأبو داود (٥٢٠٧)، والنسائي (٣٨٦ و ٣٨٧ - عمل اليوم)، وابن ماجه (٣٦٩٧) مختصرًا، والترمذى (٣٢٩٦) مطولاً، خمستهم من طريق قتادة التي في الكتاب عن أنس، وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وأخرجه البخارى من طريق أخرى عن أنس نحوه، انظر «الإرواء» (١١٨/٥).

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ أَبِي ثُورَ، عَنْ سِمَاكَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُدُوا السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصَارَائِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يُنَحِّيُّونَ فَحَيُّوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها﴾» [النساء: ٨٦].

حسن - «الصَّحِيفَةُ» (٣٢٩/٢).

٥١٦ - باب التسليم على مجلس فيه المسلم والمشرك

١١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَرُوهُ بْنُ الزَّبِيرِ؛ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ الَّتِي رَكِبَ عَلَى حَمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ عَلَى قَطْيِفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ وَرَاءَهُ؛ يَمْوَدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِ سَلَولَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ»^(١) - فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، فَسُلِّمَ عَلَيْهِمْ.

صحيح: [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٢٠ - ب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين^(٢). م: ٣٢ - ك الجهاد والسير، ح ١١٦].

٥١٧ - باب كيف يُكتب إلى أهل الكتاب؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفِيَّاً بْنَ حَرْبِ أَخْبَرَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ هِرَقْلُ مَلِكُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابٍ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [أُرْسَلَ بِهِ]^(٤) مَعَ دِحْيَةَ الْكَلَبِيِّ إِلَى عَظِيمِ (بُصْرَى)، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ،

(١) كذا في الأصل: «على» والتوصيب من «الصَّحِيفَةِ». وللحديث عندهما تتمة طويلة، وتقدم بعضه برقم (٨٤٦).

(٢) الأصل: «اعدو» والتوصيب من «الصَّحِيفَةِ» وقد مضى هناك على الصواب.

(٣) الأولى عزوه لكتاب الأدب (رقم: ٦٢٠٧)؛ فإنه يأسناده ومتنه هنا، ولكنه مطول جدًا هناك.

(٤) سقطت من الأصل، ومن طبعة الشیخ الجیلانی أيضًا، واستدرکتها من الطبعة الهندية،

فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ. أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدِعَائِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ؛ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّتِ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرْئَاسِيَّيْنِ وَ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَاتَلُوا إِلَّا كَلِمَتُ سَوَّامَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . .» إِلَى قولِهِ: «أَشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ»» [آل عمران: ٦٤].

صحيح - «الإرواء» (٣٧/١)، «الصحيحة» (٣٢٦/٢): [خ: ١ - ك بدء الوحي، ٦ - ب حدثنا أبو اليمان، م: ٣٢ - ك الجهاد والسير، ح ٧٤].

٥١٨ - باب إذا قال أهل الكتاب:

السام عليكم

١١١ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد قال: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير، سمع جابرًا يقول: سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكُم، قال: «وعليكم»، فقالت عائشة رضي الله عنها - وغضبت - : ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى، قد سمعت ف[١] ردت عليهم، نجابت عليهم، ولا يجاوبون علينا». صحيح: [م: ٣٩ - ك السلام، ح ١٢].

٥١٩ - باب يضطر أهل الكتاب

في الطريق إلى أضيقها

١١١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن

= وفي « صحيح المؤلف » (١/٣٢ - فتح): «الذي بعث به دحية» ونحوه في «مسلم» (٥/١٦٤) و« صحيح ابن حبان » (٦٥٢١).

(١) سقطت من الأصل و«الشرح» فاستدركتها من «مسلم» (٥/٧) و«المسند» (٣/٣٨٣)، كما صوّبت منها لفظة «عليينا»؛ فإنها كانت في الأصل: «فينا».

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدِأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيِقَهَا».
شاذ بهذا السياق في الشطر الأول - «الصحيفة» (٧٠٤).^(١)

٥٢٠ - باب كيف يدعو للذمّي؟

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ بْنُ حَكْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي عُمَرِ الشِّيبَانِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ مُسْلِمٍ، فَسَلَّمَ فَرَدًّا عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ لَهُ الْغَلَامُ: إِنَّهُ نَصَارَى! فَقَامَ عَقْبَةُ فَتَبَعَهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِكِنْ أَطَالَ اللَّهُ حَيَاةَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ».^(٢)

حسن - «الإرواء» (١٢٧٤).

١١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَوْ قَالَ لِي فَرَعُونُ: بَارَكُ اللَّهُ فِيَكَ، قَلَّتْ: وَفِيكَ، وَفَرَعُونُ قَدْ مَاتَ». .

(١) قلت: والمحفوظ بلفظ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى (وفي رواية: أهل الكتاب) بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها»، أخرجه مسلم وغيره.
هكذا رواه جمع من الثقات عن سهيل بن أبي صالح - عنه المؤلف باللفظ الشاذ - عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد وابن السنى (٢٣٧) والبيهقي في «الشعب» (٨٩٠٣) وابن حبان (٥٠١ ٥٠٠)، ورواية «أهل الكتاب» له، وهي رواية للمؤلف رقم (١١٠٣)، وكذا هي لأحمد (٤٥٩٦/٢).

والرواية المحفوظة اتفق عليها جمع من الثقات عن سهيل: شعبة بن الحجاج، عبد العزيز الدراوردي، وجرير عند مسلم وغيره، ومعمر عند أحمد وغيره.

والرواية الشاذة تفرد بها سفيان - وهو: الثوري - عنه.

(٢) قلت: في هذا الأثر إشارة من هذا الصحابي الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر؛ ولو للكافر، فللمسلم أولى، (انظر الحديث ٥٦)، ولكن لا بد أن يلاحظ الداعي أن لا يكون الكافر عدواً للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأثر، فخذلها منا فائدة تذكر.

صحيح - «الصحيفة» (٣٢٩/٢).

١١٤ - وعن حكيم بن ذئلم، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاءً أن يقول لهم: يَزَحِّمُكُمُ اللَّهُ . فكان يقول: «يَهُدِّيْكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِّلُ بِالْكُمْ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٩٤٠): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩٣ - ب كيف يشتم الذمي، ح ٥٠٣٨].

٥٢١ - باب إذا سلم على النصراني ولم يعرفه

١١٥ - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الرحمن قال: مَرْأَةُ ابْنِ عَمْرَ بْنِ نَصْرَانِيَّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَلَمَّا عَلِمَ رَجَعَ، فَقَالَ: «رُدَّ عَلَيْهِ سَلَامٌ».

حسن - «الإرواء» (١٢٧٤).

٥٢٢ - باب إذا قال: فلان يقرئك السلام

١١٦ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء قال: سمعت عامراً يقول: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عائشة حدثته؛ أن النبي ﷺ قال لها: «جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فقالت: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

صحيح - [خ: ٧٩ - ك الاستاذان، ١٩ - ب إذا قال فلان يقرئك السلام. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٩١].

٥٢٣ - باب جواب الكتاب

١١٧ - حدثنا علي بن حنجر قال: أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن عامر، عن ابن عباس قال: «إِنِّي لَأَرَى لِجَوَابِ الْكِتَابِ حَقًا كَرَدَ السَّلَامَ».

حسن الإسناد.

٥٢٤ - باب الكتابة إلى النساء وجوابهن

١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بْنَتْ طَلْحَةَ قَالَتْ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ - وَأَنَا فِي حِجْرِهَا - وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مِضْرِ، فَكَانَ الشَّيْخُ يَتَابُونِي^(١) لِمَكَانِي مِنْهَا، وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَابُونِي^(٢) فَيَهُدُونَ إِلَيَّ، وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا خَالَةُ! هَذَا كِتَابٌ فُلَانٌ وَهَدِيَّتُهُ فَتَقُولُ لِي عَائِشَةَ: «أَنِي بُنْيَةُ! فَاجْبِيهِ وَأَتَبِيهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ، أَعْطِيَتِكِ». فَقَالَتْ: فَتُعْطِينِي.
حسن الإسناد.

٥٢٥ - باب كيف يكتب صدر الكتاب؟

١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ الْمُلْكِ؛ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَلَامٌ عَلَيْنَاكَ؛ فَإِنِّي أَخْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقْرِئُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ».
صحيح الإسناد.

٥٢٦ - باب أمًا بعد

١٢٠ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أَرَسَلْنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ»:
صحيح الإسناد.

(١) أي: يقصدوني مرة بعد مرّة.

(٢) أي: يتحرّوني ويقصدوني.

قلت: وذلك لفضيلها وأبيها، قال الذّهبي في «سير أعلام النّبلاء» (٣٦٩/٤):
«كانت أجمل نساء زمانها وأرأسهن، وحديثها مخرج في «الصحاب»، وهي بنت أم كلثوم أخت عائشة بنتي الصديق»، رضي الله عنهم.

١١٢١ - حَدَّثَنَا رَفِيقُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّمَا اتَّقَضَتْ قِصَّةً، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

صحيح لغيرة - «الإرواء» تحت الحديث (٧).

٥٢٧ - باب صدر الرسائل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ [أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ] ^(١) كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللَّهِ؛ مُعَاوِيَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَخْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ».

حسن الإسناد.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودُ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ: عَنْ قِرَاءَةِ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: «تِلْكَ صُدُورُ الرِّسَالَاتِ».

صحيح الإسناد عن الحسن؛ وهو البصري.

٥٢٨ - باب بمن يبدأ في الكتاب؟

١١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ لَابْنِ عُمَرَ حَاجَةٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: أَبْدَأْ بِهِ! فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبُوا: «بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُعَاوِيَةَ».

صحيح الإسناد.

(١) استدركتها من «الشرح». ت

١١٢٥ - وعن ابن عَوْنَى، عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَتَبَ لَابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اكْتُبْ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أَمَا بَعْدُ: إِلَى فُلَانِ». صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١١٢٦ - وعن ابن عَوْنَى، عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَتَبَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِّ أَبْنِ عُمَرَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِفُلَانِ، فَنَهَاهُ أَبْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، هُوَ لَهُ»^(١). صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١١٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الزَّنَادَ [عَنْ أَبِيهِ]^(٢)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُبَّرَاءَ آلِ زَيْدٍ [، أَنَّ زَيْدًا كَتَبَ]^(٣) بِهَذِهِ الرُّسَالَةِ: «لِعَبْدِ اللَّهِ؛ مَعَاوِيَةً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَإِنِّي أَخْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَا بَعْدُ». حَسْنُ الْإِسْنَادِ.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَاحِبَهُ: مِنْ فُلَانِ إِلَى فُلَانِ». ضَعِيفٌ - «الصَّحِيقَةُ» تَحْتَ الْحَدِيثِ (٢٨٤٥): [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ السَّتَّةِ].

٥٢٩ - بَابُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

١١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّسِيلِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحَ أَكْحُلُ سَغْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَنَقَّلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا: رُفِينَدَةُ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَزَحَى. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَ

(١) لَمْ يَظْهُرْ لِي الْمَرَادُ بِهِ، وَلَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَا سِيمَا وَمَدَارِهِمَا عَلَى رَاوِي وَاحِدٍ: أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ!

(٢) اسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ (١١٢٢). ت

(٣) اسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ «الشَّرْحِ». ت

بِهِ، يَقُولُ: «كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟»، وَإِذَا أَضْبَحَ: «كَيْفَ أَضْبَخْتَ؟»، فَيُخْبِرُهُ.
صحيح - «الصحيحة» (١١٥٨).

١١٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرَىُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ:
وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي تَبَّعَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي
تُوْفَى فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
«أَضْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِثًا». قَالَ: فَأَخَذَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِيَدِهِ، فَقَالَ:
أَرَأَيْتَكَ؟ فَأَتَتْ وَاللَّهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَبَّاسَ، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سَوْفَ يَتُوفَّ فِي مَرَضِهِ هَذَا؛ إِنِّي أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْدَ الْمَوْتِ،
فَأَدْهَبْتُ بِنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَتَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا
ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي عَنْرِئَا كَلْمَنَاهَ^(١) فَأَوْصَى بِنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ: إِنَّا وَاللَّهُ، إِنَّ
سَأْلَنَاهُ فَمَنْعَنَاهَا، لَا يُغْطِيَنَاهَا النَّاسُ بَغْدَةً أَبَدًا، وَإِنَّا وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

صحيح: [خ: ٦٤ - ك المغازي، ٨٣ - ب مرض النبي ﷺ ووفاته].

٥٣٠ - باب من كتب آخر الكتاب:

السلام عليكم ورحمة الله

وكتب فلان بن فلان لعشر بقين من الشهر

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مُرِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي الزَّنَادَ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي؛ أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَمِنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدٍ: «بِسْمِ اللَّهِ

(١) قلت: في «صحيح المؤلف» في الموضع الذي عزاه عبد الباقي (١٤٢/٨ - فتح):
«علمناه»، ولم يتكلم عليه الحافظ بشيء، وأظنه محرف «كلمناه». وفي رواية أخرى
عنه في «الاستذان» (١١/٥٧ - فتح): «أمرناه».

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللَّهِ؛ مُعَاوِيَةً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَخْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإخْوَةِ... فَذَكِّرْ الرِّسَالَةَ^(١). وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْهُدَى وَالْحِفْظَ وَالتَّثْبِيتَ فِي أَمْرِنَا كُلُّهُ، وَنَعْوُدُ بِاللَّهِ أَنْ تَضْلِلَنَا، أَوْ تَجْهِلَنَا، أَوْ تُكَلِّفَنَا مَا لَيْسَ لَنَا بِعِلْمٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ». وَكَتَبَ وُهِيبٌ: يَوْمُ الْخَمِيسِ لِشَتِيِّ عَشْرَةَ بَقِيَّتِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ».

^{٣٣} حسن الإسناد - «الضعيفة» تحت الحديث (٥٤٣٣) !

٥٣١ - باب کیف انت؟

١١٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِرَادُ السَّلَامِ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَخْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ». صَحِيفَ موقوفاً، وَثَبَتَ مرفوعاً - «الصَّحِيفَةُ» (٥٩٥٢).

٥٣٢ - ياب كيف يُعيّب إذا قيل له:

كيف أصحت؟

١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَلْمَةَ الْمَكِيِّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قِيلَ لِلَّهُبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: «بَخْرِيْرٌ؛ مِنْ قَوْمٍ
لَمْ يَشَهُدُوا جَنَاحَةً، وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا».

حسن لغيره - التعليق على «سنن ابن ماجة» (٣٩٩/٢): [جـ: ٣٣ - الأدب، ١٨] -
باب المريض يقال له: كيف أصبحت؟، ح ٣٧١٠.

(١) رواها الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/٤٧/٤٨٦٠) بهذا الإسناد الحسن، ولم يذكر الذي رواه المؤلف بعدها.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُهَاجِرٍ - هُوَ الصائغ - قَالَ: كَنْتُ أَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمًا مِّنَ الْحَضْرَمَيْنِ، فَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَضْبَخْتَ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ». حسن الإسناد موقوف.

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الطَّفْلِ: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ؟ قَلَتْ: أَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. قَالَ: أَفَلَا أَحْدَثْتَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ إِنَّ رَجُلًا مِّنْ مُحَارِبِ خَاصَّةٍ، يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ صَلَيْعٍ، وَكَانَتْ لَهُ صَحَّةٌ، وَكَانَ بِسْنِي يَوْمَئِذٍ وَأَنَا بِسْنِكَ الْيَوْمَ، أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ فِي مَسْجِدٍ، فَقَعَدَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَأَنْطَلَقَ عَمْرُو حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: كَيْفَ أَضْبَخْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَخْمَدُ اللَّهَ. قَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَأْتِيَنَا عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ عَنِي يَا عَمْرُو؟ قَالَ: أَحَادِيثٌ لَمْ أَسْمَعْهَا! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهُ لَوْ أَحْدَثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ^(١) مَا اتَّهَزْتُمْ بِي جَنَاحَ هَذَا اللَّيْلِ، وَلَكُنْ يَا عَمْرُو بْنُ صَلَيْعٍ! إِذَا رَأَيْتَ قَنِيسًا تَوَالَّتْ بِالشَّامِ فَالْحَدَّرَ الْحَدَّرَ، فَوَاللَّهِ لَا تَدْعُ قَنِيسًا عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا أَخْافَتُهُ أَوْ قَتَلَتُهُ، وَاللَّهُ لِي أَيْمَانٌ عَلَيْهِمْ رَمَانٌ لَا يَمْتَعُونَ مِنْهُ ذَنَبٌ تَلْعَة^(٢). قَالَ: مَا يَنْصِبُكَ^(٣) عَلَى قَوْمِكَ يَرْحُمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَيَّ، ثُمَّ قَعَدَ. ضعيف الإسناد، سيف ضعيف، وقد صح منه مرفوعاً جملة التحذير وما بعدها إلى ذنب تلعة» (الصحيحه) (٢٧٥٢).

٥٣٣ - باب خير المجالس أوسعها

١١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

(١) الأصل: «بِمَا سَمِعَ» والتصويب من «المستدرك».

(٢) أي: آخرها و(الذنب من كل شيء آخره، والتلعة) بفتح أوله سيل الماء من علو إلى سفل. قال في «النهاية»: وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها.

(٣) الأصل: «نصرك»! والتصويب من «تاريخ ابن عساكر».

الأنصاري قال: أودن أبو سعيد الخدري بجنازة، قال: فكأنه تخلف حتى أخذ القوم مجالسهم، ثم جاء معة، فلما رأه القوم تسرعوا عنه، وقام بعضهم عنه ليجلس في مجلسه، فقال: لا. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها». ثم تَحَى، فجلس في مجلس واسع.

صحيح - «الصحيفة» (٨٣٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٢ - ب في سعة المجلس، ح ٤٨٢٠].

٥٣٤ - باب استقبال القبلة

١١٣٧ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني حزماء بن عمران، عن سفيان بن منقذ، عن أبيه قال: «كان أكثر جلوس عبد الله بن عمر وهو مستقبل القبلة، فقرأ يزيد بن عبد الله بن قسيط سجدة بعده طلوع الشمس، فسجد وسجدوا إلا عبد الله بن عمر، فلما طلعت الشمس حل عبد الله حبونه ثم سجد، وقال: «لَمْ تَر سجدة أضحايك؟ إِنَّهُم سجدوا في غير حين صلاة».

ضعيف الإسناد موقف، سفيان مجهول، لكن صبح عن ابن التهوي عن السجدة في مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٢) من طرق، وروي مرفوعاً - «ضعيف أبي داود» (٢٥٤).

٥٣٥ - باب إذا قام ثم رجع إلى مجلسه

١١٣٨ - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلا قال: حدثني سهيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

صحيح: [م: ٣٩ - ك السلام، ح ٣١].

٥٣٦ - باب الجلوس على الطريق

١١٣٩ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو خالد الأحرmer، عن حميد، عن أنس: أتانا رسول الله ﷺ وَأَخْرَجَ صَبَيْنَ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَأَرْسَلَنَا فِي حَاجَةٍ، وَجَلَسَ فِي الظَّرِيقِ يَتَنَظَّرُنَا حَتَّى رَجَعْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَبْطَأْتُ عَلَى

أُمْ سَلَيْمٍ. فقلتُ: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بِعَنْتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قالتُ: مَا هِيَ؟ قلتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قالتُ: «فَاحفظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
صحيح: [م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ١٤٥]^(١).

٥٣٧ - باب التوسيع في المجلس

١١٤٠ - حَدَثَنَا الْحَمِيدِيُّ قال: حَدَثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قال: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُقِيمَ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكُنْ تَقْسَحُوا، وَتَوَسَّعُوا». صحيح - «الصحيح» (٢٢٨)، [خ: ٣٣٠] - ك الاستاذان، ٣١ - ب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه. م: ٣٩ - ك السلام، ح ٢٧.

٥٣٨ - باب يجلس الرجل حيث انتهى

١١٤١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّفْلِيِّ قال: حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قال: «كُنُّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسْ أَحَدُنَا حِيثُ انتَهَى». صحيح لغيره - «الصحيح» (٣٣٠) - د: ٤٠ - ك الأدب، ١٤ - ب في التخلق، ح ٤٨٢٥.

٥٣٩ - باب لا يفرق بين اثنين

١١٤٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال: حَدَثَنَا الْفَرَاثُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

(١) قلت: أخرجه (١٦٠/٧) من طريق ثابت عن أنس، وكذلك رواه أحمد (٣/١٧٤)، (٢٥٣/٢٣٥، ٢٢٨ - ٢٢٧)، والمؤلف أخرجه من طريق حميد عن أنس، وقد أخرجه من هذا الوجه أحمد أيضاً (٣/١٠٩)، (٢٣٥/١١٠) من ثلاثة طرق عن حميد به، وإسناده ثلاثي إن كان سمعه من أنس ولم يكن بينهما ثابت، وزاد في آخره: «فما حدثت به أحداً بعد».

وهذه الزيادة قد أخرجها المؤلف في «صحيحه» (٦٢٨٩) من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك [قال]: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألهني أم سليم فما أخبرتها به. وهو روایة لمسلم. وللمؤلف روایة أخرى عن ثابت عن أنس فيها فوائد بسياق أتم، سيأتي بإذنه تعالى برقم (١١٥٤).

أَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو؛ أَنَّ
الْبَيْنَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اثْتَيْنِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

حسن - «المشاكاة» (٤٧٠٣) / التحقيق الثاني): [د: ٤٠ - ك الأدب، ٢١ - ب الرجل
يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، ح ٣٨٤٥ ت: ٤١ - ك الأدب، ١١ - ب كراهة الجلوس
[بين الرجلين بغير إذنهما].

٥٤ - باب يتحطى إلى صاحب المجلس

١١٤٣ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرَو قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ
الْمَزْنِيُّ - هُوَ: صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ - عَنْ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا
طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَنْتُ فِيمَنْ حَمَلَهُ حَتَّى أَدْخَلَنَا الدَّارَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبْنَى
أَخِي! اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ أَصَابَنِي، وَمَنْ أَصَابَ مَعِيِّ، فَذَهَبْتُ فَجَئْتُ لِأُخْبِرَهُ، فَإِذَا
الْبَيْتُ مَلَآنُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَحْطُّ رِقَابَهُمْ - وَكَنْتُ حَدِيثَ السُّنْنَ - فَجَلَسْتُ،
وَكَانَ يَأْمُرُ إِذَا أُرْسَلَ أَحَدًا بِالْحَاجَةِ، أَنْ يَخْبِرَهُ بِهَا إِذَا هُوَ مَسْجُونٌ، وَجَاءَ
كَعْبٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَعَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِيَبْقِيَهُ اللَّهُ وَلِيَرْفَعَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى
يَفْعُلَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا - حَتَّى ذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ فَسَمِيَ وَكَنْتَ - قَلْتُ: أَبْلَغْتُ مَا تَقُولُ؟
قَالَ: مَا قَلْتُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تَبْلُغَهُ، فَتَشَجَّعْتُ فَقَمَتُ، فَتَحَطَّنِي^(١) رِقَابَهُمْ،
حَتَّى جَلَسْتُ عَنْدَ رَأْسِهِ، قَلْتُ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي بِكَذَا، وَأَصَابَ مَعَكَ كَذَا - ثَلَاثَةَ
عَشَرَ - وَأَصَابَ كُلَّنَا الْجَزَارَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ عَنْ الْمَهْرَاسِ، وَإِنْ كَعْبًا يَحْلِفُ بِاللَّهِ
بِكَذَا. فَقَالَ: اذْعُوا كَعْبًا، فَدُعِيَ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ كَذَا وَكَذَا.
قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُوكُ، وَلَكِنْ شَقِيقَ عُمَرَ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ».

ضعف الإسناد موقوف، فيه أبو عامر المزني - صالح بن رستم - ضعيف.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ، عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - وَعَنْهُ الْقَوْمُ جَلَسَ -
يَتَحَطَّ إِلَيْهِ، فَمَنْعَوْهُ، فَقَالَ: اتَرُكُوا الرَّجُلَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) الأصل: (فتحطات)، وكذا في الهندية و«الشرح»، ولعل الصواب ما أثبتته.

أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

صحيح - «الروض النضير» (٥٩١): [خ: ٢ - ك الإيمان، ٤ - ب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده. م: ١ - ك الإيمان، ح ٦٤].
قلت: ليس عنده الشطر الثاني.

٥٤١ - باب أكرم الناس على الرجل جليسه

١١٤٥ - حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَثَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي».
صحيح الإسناد.

١١٤٦ - حَدَثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْمَلٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلَينَكَةَ.
عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي؛ أَنْ يَتَخَطَّلُ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى
يَجْلِسَ إِلَيْيَّ». ضعيف الإسناد، ابن مؤمل ضعفوه.

٥٤٢ - باب هل يقدّم الرجل رجله بين يدي جليسه؟

١١٤٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ:
حَدَثَنَا معاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ
قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَوُجِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكَ الْأَشْجَعِيَّ جَالِسًا
فِي حَلْقَةٍ، مَدَّ^(١) رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ قَبْضَ رِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَذَرِّي
لَأَيِّ شَيْءٍ مَدَّذُتْ رِجْلَيِّ؟ لِيجِيءَ رَجُلٌ صَالِحٌ فِي جِلْسَ».
حسن الإسناد.

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب «مَادًّا».

٥٤٣ - باب الرجل يكون في القوم فيزق

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَرَارَةُ بْنُ كُرَيْنَى بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيُّ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَمْتَنِي - أَوْ بِعِرْفَاتِ - وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، وَيَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا». فَدَرَّتْ، فَقَلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا». فَذَهَبَ [يَبْرُقُ، فَقَالَ] ^(١) بِيَدِهِ [فَأَخَذَ بِهَا] ^(٢) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا». فَذَهَبَ [يَبْرُقُ، فَقَالَ] ^(٣) بِيَدِهِ [فَأَخَذَ بِهَا].

حسن - «صحیح أبي داود» (١٥٢٩) : [د: ١١ - ک المتناسک] ، - ٨ ب في المواقیت، ح ١٧٤٢ ^(٣).

٥٤٤ - باب مجالس الصُّعُدَاتِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَعْجَالِسِ بِالصُّعُدَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيَشْقُّ عَلَيْنَا الْجُلوْسُ فِي بَيْوَتِنَا؟ قَالَ: «فَإِنْ جَلَسْتُمْ، فَأَغْطُوْا الْمَعْجَالِسَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِدْلَالُ السَّائِلِ، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَغَضْنُ الْأَبْصَارِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

صحیح - «الصحابۃ» (١٥٦١) : [لیس فی شيء من الكتب الستة].

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاؤِزِيُّ، عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلوْسُ فِي الطُّرْقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدْ

(١) هاتان الزياداتان سقطتا من الأصل، ومن متن الشارح، فاستدركتها من «كبير الطبراني» (٢٩٦/٣).

(٢) قلت: ليس عند (د) قوله: «قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي . . .» إلخ.

مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ أَبِيْتُمْ، فَاغْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهُنُّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

صحيح - «الصحيحة» أيضاً (١٥٦١ و٢٥٠١)، «جلباب المرأة المسلمة» (ص: ٧٧)
الجديدة): [خ: ٤٦ - ك المظالم، ٢٢ - ب أفنية الدور والجلوس فيها. م: ٣٧ - ك
اللباس والزينة، ح ١١٤].

٥٤٥ - باب من أدلى رجليه إلى البئر إذا جلس وكشف عن الساقين

١١٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ؛ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي أَثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَا كُونَنِ الْيَوْمَ بَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَأْمُرْنِي^(١)، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفْ الْبَئِرِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّهُمَا فِي الْبَئِرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَسْأَلَنِي عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ، وَجَئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُنِي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «أَذْنُنَ لَهُ،

(١) قلت: هذا خلاف الرواية المتقدمة في التعليق على الحديث (٩٦٥) بلفظ:
«وأمرني بحفظ باب الحائط».

وهي أصح من هذه التي هنا، لأنّ فيها «شريك بن عبد الله وهو ابن أبي نمر»، وهو وإن كان من رجال الشيفيين، فقد تكلم فيه بعضهم لاختفاء وقعت له في حديث المراج، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدقوق يخطئ».

ومع ذلك حاول التوفيق بين روایته هذه النافية، وتلك الرواية الصحيحة المثبتة في «الفتح» (٣٦/٧)، ولست أرى ذلك، بل إن روایته هذه ينبغي أن تضم إلى أخطائه المشار إليها آنفًا، ولعل مسلماً تعمد حذفها من روایته (١١٨/٧)، أو أنها هكذا وقعت له، وسواء كان هذا أو ذاك، فذلك مما يوهنها، والله أعلم.

وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ^(١) عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْنِ. فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَلَّتْ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَثْدَنْ لَهُ، وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ»، فَجَاءَ^(٢) عُمَرُ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْنِ فَامْتَلَأَ الْقَفْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَلَّتْ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَثْدَنْ لَهُ، وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ، عَلَى شَفَّةِ الْبَيْنِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ دَلَاهُمَا فِي الْبَيْنِ. فَجَعَلَتْ أَتْمَنِي أَنْ يَأْتِيَ أَخْ لِي، وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَلَمْ يَأْتِ حَتَّى قَامُوا. قَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ: فَأَوْلَتْ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ؛ اجْتَمَعُتْ هَا هُنَا، وَافْرَادُ عُثْمَانَ.

صحيح: [خ: ٦٢ - كـ فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ - بـ قول النبي ﷺ لو كنت متخدنا خليلاً. م: ٤٤ - كـ فضائل الصحابة، ح ٢٩٢]^(٣).

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّابِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ [النَّهَارِ]^(٤) لَا يَكَلُّنِي وَلَا أَكَلُّهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ؛ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ؟ أَنْتُمْ لَكُعُ؟»^(٥) فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنَتْ أَنَّهَا تُلِيسَةٌ سِخَابًا أَوْ

(١) كذا في الأصل «فجاء» في الموضعين، وكذلك وقع في المؤلف (٧٠٩٧/الفتن)، وفي رواية مسلم (١١٨/٧): «فجلس». وهو رواية للمؤلف في «الفضائل» (٣٦٧٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) قلت: في إسنادهما شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وقد عرفت حاله من التعليق السابق، وقد توبع على هذا الحديث في الجملة، وتفرد ببعض التفاصيل فيه، وخولف في قوله: «ولم يأمرني» كما تقدم فهو شاذ، والله أعلم.

(٤) استدركتها من «صحيح المؤلف». ت

(٥) زاد مسلم (٧/١٣٠): «يعني: حسيناً» ومعناها في رواية أخرى في «صحيح المؤلف» (٥٨٨٤) وهي في رواية أخرى في «أدب» هذا من طريق أخرى عن أبي هريرة بسند حسن، ولفظ أتم، ويأتي برقم (١١٨٣).

في «النهاية»: «اللکع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم... وقد يطلق على الصغير»، وهو المراد هنا، وانظر الفتح (٤/٣٤٢).

تُغسلُهُ، فجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبْنَاهُ^(۱)، وَأَخِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٧) و«الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٦): [خ: ٣٤ - ك: ٤٩ - ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤ - ك: فضائل الصحابة، ح: ٥٧].

آخر الجزء الثامن

يتلوه

الجزء التاسع

(١) كذا وقع هنا، وفي «الصحابيين» بلفظ:
«أحبه، وأحب...» بالإدغام، ويأتي هناك بفكه أيضاً.
(نبيه) وقع إسناد الحديث في نسخة عبد الباقى هكذا: حدثنا علي بن محمد قال:
حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة.
فاعلم أن سفيان هنا هو ابن عيينة.

وأما علي بن محمد: فقد ذكره المزري في الرواية عن ابن عيينة، وهو الطنافسي، ولكنه لم يذكره لا هو ولا الحافظ في شيوخ المؤلف، ولم يرمزوا له بذلك كما هي عادتهم، فتردد النظر بين أن يكون ذلك سهواً منهم، أو أن يكون ما في الأصل خطأ، حتى
رأيت الشارح قال:

«في النسخ الخطية «علي» من غير كنية (كذا)، وفي المطبوعة «علي بن محمد»
والالأظهر أنه علي بن عبد الله بن المديني، كما في «ال الصحيح»: علي بن عبد الله».
قلت: وما استظرفه هو الصواب لما ذكرته عن الحافظين أولاً، ولما ذكره هو عن
«ال صحيح» آخرًا، لكن قوله: «المطبوعة» إن كان يعني غير الهندية، فيمكن، وإنما
فيها «علي» غير منسوب كما في الخطية.

٥٤٦ - باب إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يقعد فيه

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلَ مِنَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

صحيح - «الصحيح» (٢٢٨): [خ: ٧٩ - ك الاستئذان، ٣٢ - ب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس. م: ٣٩ - ك السلام، ح: ٢٩].

٥٤٧ - باب الأمانة

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ: «خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا رأَيْتُ أَنِّي قَدْ فَرَغْتُ مِنْ خَدْمَتِهِ، قَلَّتْ: يَقِيلُ النَّبِيُّ ﷺ. فَخَرَجْتُ^(١) مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا غَلَمَةٌ يَلْعَبُونَ، فَقَمْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِمْ؛ إِلَى لَعْبِهِمْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَانِي، فَبَعْثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَكَانَ فِي فَيْرَاءٍ^(٢) حَتَّى أَتَيْتُهُ. وَأَبْطَأْتُ عَلَى أَنَّمِي^(٣) فَقَالَتْ: مَا حَبَسْتَ؟ قَلَّتْ: بَعْثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قَلَّتْ: إِنَّهُ سِرْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: اخْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَمَا حَدَّثْتُ بِنَلْكَ الْحَاجَةَ أَحَدًا مِنْ

(١) الأصل: «فخرج» وهو خطأ صحيحة من «المستند».

(٢) وفي رواية لأحمد صحيحة: «وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جَدَارٍ، أَوْ فِي جَدَارٍ»، زاد في أخرى: «فَلَمَّا رَجَعَتْ قَالَ: لَا تَغْيِرْ أَحَدًا».

وفي إسنادها مؤمل وهو ابن إسماعيل، وفيه ضعف.

(٣) وفي أخرى لأحمد (٢٢٨/٣): «فَرَجَعَتْ إِلَى أَهْلِي بَعْدِ السَّاعَةِ الَّتِي كَنْتُ أَرْجُعُ إِلَيْهِمْ» وَسِنْدُهَا جَيْدٌ، وَمَعْنَاهَا فِي رَوْايةِ صَحِيفَةِ لأَحْمَدَ، يَاتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا قَرِيبًا.

الخلق، فَلَوْ كُنْتُ مَحْدُثًا حَدَّثَكَ بِهَا»^(١).

صحيح الإسناد^(٢).

٥٤٨ - باب إذا التفتَ التفتَ جميعاً

١١٥٥ - حدثنا إسحاقُ بنُ العلاءِ قال: حدثني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قال: حدثني عبدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمَ، عن الزبيديِّ قال: أخبرني محمدُ بْنُ مُسْلِمَ، عن سعيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أنه سمعَ أبا هريرةَ يَصِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَبْعَةً»^(٣) وهو إلى الطُّولِ أقربُ، شديدَ الْبَياضِ، أَسْوَدَ شَغَرِ الْلَّخْيَةِ، حَسَنَ التَّغْرِ^(٤)، أَهْدَبَ^(٥) أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، مُفَاضَ الْجَبَبِينِ^(٦) يَطْأُ بِقَدْمِهِ جَمِيعاً، لَيْسَ لَهَا أَخْمُصٌ، يُقْبِلُ جَمِيعاً وَيُذَبِّرُ جَمِيعاً، لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

حسن لغيره - «مختصر الشمائل» (رقم ١ - ٤)، «الضعيفة» تحت الحديث (٤١٦١)، «الصحيحة» (٢٠٩٥).

٥٤٩ - باب إذا أرسلَ رجلاً في حاجةٍ فلا يخبره

١١٥٦ - حدثنا محمدٌ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ زِيدَ بْنُ أَسْلَمَ، عن أبيهِ،

(١) زاد أحمد: «يا ثابت!».

(٢) أحال عبد الباقى على الحديث المتقدم (١١٣٩) وقد عزاه هناك لمسلم، ولكن السياق هنا يختلف عنه هناك ففي هذا القليلة، والفيء؛ وهو من روایة سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت، عن أنس، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضاً (١٩٥/٣)، وهو صحيح على شرط الشیخین.

(٣) بفتح الراء وسكون الباء، أي: كان متوسطاً بين الطول والقصر.

(٤) التغر: مقدم الأسنان.

(٥) هو الذي طالت أهداب عينيه، وكثرت أشفارها.

(٦) كذا في «ب»، وفي المطبوع: «الخددين». وقال الشارح (٥٧٠/٢): «ومن صفة النبي ﷺ وأله وسلم «مفاوض البطن» أي: مستوى البطن مع الصدر. «تاج العروس».

قلت: هذا المعنى غير مناسب هنا، والظاهر أنه بمعنى سهل الخدين الوارد في «الشمائل» للترمذى من روایة الحسن بن علي في حديثه الطويل في صفة النبي ﷺ فانظر إن شئت «مختصر الشمائل» (ج ٦) (ص ١٩) (سطر ٣). (بتصرف)

عن جَدِّه قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «إِذَا أَرْسَلْتُكَ إِلَى رَجُلٍ، فَلَا تُخْبِزْهُ بِمَا أَرْسَلْتُكَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُعِدُّ لَهُ كَذْبَةً عِنْدَ ذَلِكَ».

ضعيف الإسناد موقوف، عبد الله بن زيد بن أسلم فيه لين.

٥٥٠ - بَابْ هَلْ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

١١٥٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مجاهد قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى أَخِيهِ، أَوْ يُتَبَعِّهُ بَصَرَهُ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يَسْأَلُهُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ، وَأَيْنَ تَدْهَبُ؟

ضعيف الإسناد - انظر الحديث رقم (٧٧١).

١١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَرَزَنَا عَلَى أَبِي ذَرٍ بِالرَّبَدَةِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. قَالَ: هَذَا عَمَلُكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا مَعَهُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعً؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «اسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ».

ضعيف الإسناد، مالك بن زيد مجهول.

٥٥١ - بَابْ مِنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ

وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مَسْلِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً^(١) كُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ وَعْدَبَ، وَلَنْ يَنْفُخَ فِيهِ. وَمَنْ تَحَلَّمَ^(٢) كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ وَعْدَبَ، وَلَنْ يَغْقُدَ بَيْتَهُمَا. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُ»^(٣).

(١)(٢)(٣) زاد أَحْمَد (١/٣٥٩) فِي الْمَوْاضِعِ الْثَّلَاثَةِ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ» وَهِيَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ أَيْضًا فِي آخِرِ الْخَصْلَةِ الْثَّلَاثَةِ، وَقَدْ رُوِيَ مَعَهَا الْخَصْلَةُ الْأُولَى فِي «اللِّبَاسِ» وَرُوِيَ الْوَسْطَى فِي «الرُّؤْيَا» بِلِفْظِ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَذَبًا كُلُّفَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» إِلَخ. وَقَالَ فِي «الْمَوْضِعَيْنِ»:

صحيح - «غاية المرام» (١٢٠ و ١٦٥): [خ: ٩١ - ك التعبير، ٤٥ - ب من كذب في حلمه].

٥٥٢ - باب الجلوس على السرير

١١٦٠ - حدثنا سليمان بن حزب قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا عبد الله بن مضارب، عن العزيان بن الهيثم، قال: وفدي أبي إلى معاوية - وأنا غلام - فلما دخل عليه قال: مرحباً مرحباً، ورجل قاعد معه على السرير. قال: يا أمير المؤمنين! من هذا الذي ترحب به؟ قال: هذا سيد أهل المشرق، وهذا الهيثم بن الأسود. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا عبد الله بن عمرو بن العاص. قلت له: يا أبي فلان! من أين يخرج الدجال؟ قال: ما رأيتك أهل بلدك أسأل عن بعيد، ولا أترك للقريب من أهل بلدك أنت منه، ثم قال: «يخرج من أرض العراق؛ ذات شجر ونخل».

ضعيف الإسناد موقوف، موسى ضعيف.

١١٦١ - حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: «جلست مع ابن عباس على سرير».

=
«حدث حسن صحيح».

وقد حذف هذه الجملة من كلام الترمذى ذاك الجانى على نفسه، والمتوجنى على فيما سماه:

«صحيح سنن الترمذى باختصار السند: تأليف محمد ناصر الدين الألبانى».
وهذا كذب وزور، قلت: فلست أنا الذي قام باختصار السند أو غيره، وإنما هو من عمله هو، أو بعض من لا يسعه إلا أن ياتمر بأمره! وكم له من مثل هذا الاختصار المخل، وعلى العكس من ذلك كم له من أشياء كان ينبغي اختصارها ومع ذلك؛ فإنه لم يفعل، مثل قوله في آخر كتاب اللباس:

٤١ - باب

٤٢ - باب

٤٣ - باب»!

فليتأمل القراء ما فائدة هذه الأبواب التي لا تدل على شيء سوى تسويغ ثلاثة أسطر عبثاً! وتضخيم حجم الكتاب سدى! فإلى الله المشتكى.

(...) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَاسٍ، فَكَانَ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: «أَفِيمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي». فَأَقْمَتُ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ.

صحيح - «المشكاة» (رقم ١٦ / التحقيق الثاني): خ^(١).

١١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْيُونْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْنُسْ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ؛ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مَعَ الْحَكَمَ أَمِيرِ الْبَضْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ - يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ».

حسن الإسناد، والمرفوع منه صحيح - «المشكاة» (٦٢٠).

١١٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارِكُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ، تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً مِنْ أَذْمَ حَشْوُهَا لِيفٌ، مَا بَيْنَ جَلْدِهِ وَبَيْنَ السَّرِيرِ ثُوبٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرٌ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُبَكِّيكَ يَا عُمَرُ؟». قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكُونَ أَغْلَمُ أَنْكَرْمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ كُسْرَى وَقِيَصَرَ، فَهُمَا يَعْيَانُ فِيمَا يَعْيَانُ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى يَا عُمَرَ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَئَنَّ الْآخِرَةَ؟». قَلَّتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ كَذِيلَكَ».

حسن صحيح - «تخریج الترغیب» (٤/١١٤): ق - عمر: [ليس في شيء من الكتب
الستة!]^(٢)

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ

(١) يخص له محمد فؤاد عبد الباقي!

(٢) كذا قال: وهو من غرائبه؛ فإنَّه في «سنن ابن ماجه» برقم (٤١٥٣) من طبعته التي رقمها هو بيده، وقام هو عليها، ووضع لها فهرساً على الحروف، أورده في موضعين منه (ص ١٤٩٦ و ١٥١٣)! ومن الطريق التي عند ابن ماجه رواه مسلم أيضاً (٤/١٨٨ - ١٩٠) في قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وتخييرهن من رواية ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما مطولاً، ثم رواه هو والمؤلف في «صحيحة» (٤٩١٣) من طريق أخرى عن ابن عباس.

حُمَيْدٌ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: انْتَهِيْ إِلَى التَّبَيِّنِ وَهُوَ يُخْطُبُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَذْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتِهِ. فَأَتَيَ بِكُرْزِيَّ حِلْتَ قَوَائِمَةً حَدِيدًا، - قَالَ حُمَيْدٌ: أَرَاهُ حَشْبًا أَسْبَدَ حَسْبَهُ حَدِيدًا - فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُعْلَمُنِي مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَمَ خُطْبَتِهِ؛ آخِرُهَا^(١).

صحيح: [م: ٧ - الجمعة، ح ٦٠]^(٢).

١١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمِّ رَجِلٍ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ عَرَوِيٍّ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ حُمْرَّةٌ». ضعيف الإسناد موقف - موسى ضعيف.

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسًا جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، وَاضِعًا إِلَخْدَى رَجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى». حسن الإسناد^(٤).

(١) الأصل «ثم أتم خطبته آخرها» وفي «صحيحة مسلم» (٣/١٥) و «المسندي» (٥/٨٠) و «كتاب الدولابي» (١/٢٩)، وقد رواه من طريق شيخ المؤلف: «ثم أتم خطبته فأتم آخرها».

(٢) هو عنده وعند غيره كالمؤلف من طريق حميد بن هلال عن أبي رفاعة، وقد قال ابن المديني في «علل الحديث» (ص ٦١٠): «ابن هلال لم يلق عندي أبا رفاعة».

ونقله الحافظ عنه في «التهذيب» ومنه صحت بعض الألفاظ وقت في مطبوعة «العلل». قلت: حميد هذا قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحداً عليه من أهل العلم، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»: (ص ٤٠٠): «... من كبار التابعين... وقد احتاج به الجماعة».

قلت: فإخراج مسلم لهذا الحديث يعني أنه متصل، وإلا لما أخرجه كما هو ظاهر، وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٤٥٧)، وأورده العلائي في «أحكام المراسيل» وأتبعه بقول ابن المديني المذكور، ثم لم يبيت فيه بشيء، والحافظ مع أنه ذكره عنه في «التهذيب» كما تقدم؛ فإنه لم يعرج عليه، بل ولا أشار إليه، فقال في ترجمة «حميد» من «التقريب»: «لثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان». والله أعلم، فالموضوع بحاجة إلى مزيد من التحقيق.

(٣) الأصل: «تميم» والتصويب من «الشرح». ت

(٤) قلت: قوله:

٥٥٣ - باب إذا رأى قوماً يتناجون

فلا يدخل معهم

١١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمَقْبَرِيَّ، يَقُولُ: مَرَأَتْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَعَهُ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُ، فَقَمَتْ إِلَيْهِمَا، فَلَطَمَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ^(١): «إِذَا وَجَدْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقْنِمْ مَعَهُمَا، وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمَا، حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا». فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّمَا رَجَوْتُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْكُمَا خَيْرًا.

صحيح الإسناد.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ تَسْمَعْ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُ، وَمَنْ تَحَلَّمْ بِحُلْمٍ كُلِّفَ أَنْ يَغْقِدَ شَعِيرَةً».

صحيح الإسناد موقوفاً، وقد صح مرفوعاً في الحديث المقدم (١١٥٩).

= «وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ».

أشكل على محمد فؤاد عبد الباقي - عفا الله عنه - فعلق على قوله: «أبيه» فقال: «كذا، ولعله محرف عن اسم علم لراوٍ»!

وأقول: كلا لا تحريف، وإنما هي الحداة! فإن ضمير «أبيه» يعود إلى وكيع المذكور في إسناد الأثر الذي قبله، فقال المؤلف: «حدثنا تميم قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن دهقان قال: رأيت . . .» (فذكر الأثر، ثم قال:) وعن أبيه عن عمران . . .». قلت: فالضمير راجع إلى وكيع كما هو ظاهر، وهو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الحافظ الشقة، مؤلف كتاب «الزهد» المطبوع بتحقيق الأخ الفاضل عبد الرحمن عبد الجبار الفرييري، وهو يروي عن أبيه الجراح، وهذا يروي بدوره عن عمران بن مسلم، وهو القصير شيخه في هذا الأثر، وقد روى وكيع عن أبيه أكثر من عشرة أحاديث مرفوعة وموقوفة في «زهد» تطلب منه بفهرسه.

(١) كذا وقع في هذه الرواية موقوفاً مع القصة، وقد رواه أحمد (١١٤/٢ و ١٣٨) من طريق عبد الله عن سعيد المقبري به؛ إلا أنه قال: أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ورجاله ثقات غير عبد الله وهو ابن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن يشهد له الطريق الآتي بعده، ولعله لذلك سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٨٤/١١).

٥٥٤ - باب لا يتناجي اثنان دون الثالث

١١٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ الْثَالِثِ».

صحيح - «الصحيح» (١٤٠٢): [خ: ٧٩] - ك الاستاذان، ٤٥ - ب لا يتناجي اثنان دون الثالث. م: ٣٩ - ك السلام، ح [٣٦].

٥٥٥ - باب إذا كانوا أربعة

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ الْثَالِثِ؛ فَإِنَّهُ يُحْزِنُهُ ذَلِكَ».

صحيح - «الصحيح» أيضاً: [خ: ٧٩] - ك الاستاذان، ٤٧ - ب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. م: ٣٩ - ك السلام، ح [٣٨].

١١٧٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

فَلَنَا^(١): فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ».

صحيح - «الصحيح» (١٤٠٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

(١) يعني لابن عمر كما في «أبي داود» (أدب - ٢٤)، وابن حبان (١/٣٩٥، ٥٨٣).

فقوله: «وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ»، إنما هو من قول الأعمش؛ يعني أنه سمع الحديث من شقيق عن ابن مسعود، وسمعه من أبي صالح عن ابن عمر، وهذا ظاهر جداً عند من يعرف هذه الصناعة، ولو لا أن الشارح شكك في ذلك، وذكر احتمال أن يكون في النسخة سقط من الناسخ، وأن الحديث مرسل منقطع - لما تعرضت لبيانه - ومن الغرائب أنه غفل عن إسناد الرواية الثانية؛ فإنها من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر! فقد وقع للشارح هنا نحو ما وقع لعبد الباقى في أثر أنس المتقدم!

صحيح - انظر الحديث رقم (١١٦٩) : [م: ٣٩ - ك السلام، ح ٣٧].

١١٧٢ - حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالحِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَلَا يَأْسَ».
صحيح - «الصحيحة» (١٤٠٢).

٥٥٦ - باب إذا جلس الرجل إلى الرجل

يستأذنه في القيام

١١٧٣ - حَدَّثَنَا عِمَرَانَ بْنَ ميسِّرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي موسَىٰ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ. فَقَالَ: «إِنَّكَ جَلَسْتَ إِلَيْنَا، وَقَدْ حَانَ مِنَاقِبُ الْقِيَامِ».. فَقُلْتُ: إِذَا شِئْتَ، فَقَامْ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ الْبَابَ.
ضعيف الإسناد، فيه الأشعث الضعيف.

٥٥٧ - باب لا يجلس على حرف الشمس

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي السَّمَاءِ، فَأَمَرَهُ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الظُّلُمَّ».
صحيح - «الصحيحة» (٨٣٣)؛ [ليس في شيء من الكتب الستة]^(١)!

٥٥٨ - باب الاحتباء في الثوب

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ

(١) كذا قال، وهو مما خفي عليه؛ فإنه في «سنن أبي داود» في «كتاب الأدب» رقم (٤٨٢٢)، وكذلك فات ذلك على الشارح (٥٨٤/٢) فعزاه لجمع آخر!

قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتِينِ، وَبَيْعَتِينِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ: فِي الْبَيْعِ - الْمُلَامَسَةُ: يَمْسُ الرَّجُلُ ثُوبَهُ . وَالْمُنَابَذَةُ: يَنْبُذُ الْأَخْرُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ - وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمْ عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ . وَالْبَيْسَتِينِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ - وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلْ طَرَفَ ثُوبِهِ عَلَى إِخْدَى^(١) عَاتِقَيْهِ، فَيَنْدُو أَحَدُ شَقِيهِ لِيُسْعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢) - وَالْبَيْسَةُ الْأُخْرَى اخْتِيَاؤُهُ بِثُوبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لِيُسْعَى عَلَيْهِ فَرِجْهُ مِنْهُ شَيْءٌ».

صحيح - أحاديث البيوع: [خ: ٧٧ - اللباس، ٢٠ - ب اشتمال الصماء. م: ٢١ - ك البيوع، ح ٣].

٥٥٩ - باب من ألقى له وسادة

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَزْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيعُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ؛ زَيْدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيْفُ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ؟». [قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!]^(٣) قَالَ: «خَمْسًا». قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(١) قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةً». قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤُدٌ؛ شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامٌ يَوْمٌ وَإِفَطَارٌ يَوْمٌ».

صحيح - «التعليق الرغيب» (٨٨/٢): [خ: ٣٠ - ك الصيام، ٥٩ - ب صيام داود عليه السلام. م: ١٣ - ك الصيام، ح ١٩١].

(١) كذا الأصل، وفي «البخاري» (٥٨٢٠): «أحد».

(٢) «لِيسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»: أي: فتبعد عن عورته، وهذا التفسير الذي جاء في صلب الحديث هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر (١٧٧/١٠) لوروده في صلب الحديث؛ لأنَّه وإن كان موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنَّه تفسير من الرواية لا يخالف ظاهر الأثر، والراوي أدرى بمرويه عن غيره.

(٣) الزيادة الأولى من «ب»، والأخرى من «صحيح المؤلف». ت

١١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ عَلَى أَبِيهِ، فَأَلْقَى لَهُ قَطِيقَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا».

صحيح الإسناد^(١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٦٠ - باب القرفصاء

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّتَائِي؛ صَفِيَّةُ بْنُتُ عَلِيَّةَ، وَدَحِيَّةُ بْنُتُ عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رِبِيعَتَيْ فَيْلَةَ - أَنَّهُمَا أَخْبَرْتُهُمَا فَيْلَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجَلْسَةِ، أَزْعَدْتُهُ أَزْعَدَتْهُ؛ مِنَ الْفَرْقِ».

حسن - «مختصر الشمائل» (٥٣ / التحقيق الثاني)، «المشكاة» (٤٧١٤ / التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة]^(٢).

٥٦١ - باب التربع

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَرْشِيَّ

(١) قلت: وهو على شرط مسلم، وله إسناد آخر في «مسند أحمد» (٤ / ١٨٨) عن عبد الله بن بسر به، وفيه قصة أكله عليه السلام من طعام بسر والد عبد الله، ودعائه لهم، وهي عند مسلم (٦ / ١٢٢) من الطريق الأولى دون جملة القطيفة. وأخرجها ابن حبان من الطريقيين (٥٢٧٣ - ٥٢٧٥) وصيغة الدعاء:

«اللهم اغفر لهم، وارحهم، وبارك لهم فيما رزقهم».

وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص: ١٦٦ - الطبعة الجديدة).

(٢) كذا قال! وهو عند أبي داود أيضاً (٤٨٤٧ / الأدب) وعزاه الشارح (٢ / ٥٨٨) إليه في «إقطاع الأرضين» أيضاً وهو خطأ لأنه ليس فيه حديث الباب، وإنما فيه قصة قدوم قيلة على النبي عليه السلام وامتناعه عليه السلام من الإقطاع لحرث بن حarith بن وافد بكر بن وائل من قوله عليه السلام: «صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم...» الحديث، وهو مما حسنه ابن عبد البر وابن حجر، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٧)، وسنده سند حديث الباب، وكذلك أخطأ الشارح في عزو إيهال للترمذى أيضاً، لأنه إنما روى طرفاً من قصتها (٢٨١٥) دون حديث الباب!!

قال: حَدَّثَنَا ذِيَالُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي جَدِّي؛ حَنْظَلَةُ بْنُ حَذِيفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ جَالِسًا مُتَرْبِعًا.

صحيح لغيره - «الصحيفة» (٢٩٥٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رُزِيقُ: «أَنَّهُ رَأَى عَلَيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا مُتَرْبِعًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى؛ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

ضعف الإسناد مقطوع، أبو رزيق مجہول.

١١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَجْلِسُ هَكُذا - مُتَرْبِعًا - وَيَضْعُ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

صحيح الإسناد^(١).

٥٦٢ - باب الاحتباء

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَةُ بْنُ مُوسَى الْهُجَيْمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ جَابِرٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُخْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ، وَإِنَّ هَدَابَهَا^(٢) لَعَلَى قَدَمَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَخْفِرَنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ لِلْمُسْتَشْفِي مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ، أَوْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُتَبَسِّطًا. وَإِيَّاكَ إِسْبَالُ الْإِزارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ». وَإِنْ امْرَأً عَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْكَ فَلَا تُعِيرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَغْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ

(١) عَزَّاهُ الشَّارِحُ (٥٨٩/٢) لِلطَّحاوِي فِي «معانِي الْأَثَارِ» وَهُوَ عَنْهُ (٣٦١/٢) دُونَ ذِكْرِ «الْتَّرْبِيعِ» وَعَنْهُ فِي التَّرْبِيعِ آثَارٌ أُخْرَى.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ: «هَدَابَهَا» بِالْأَلْفِ بَعْدَ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَفِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ «هَدَابَهَا» دُونَ الْأَلْفِ، وَكَلَامُهَا جَائزٌ، فَقِي «النَّهَايَةِ» وَ«الْتَّاجِ» وَغَيْرِهَا: «هَدَبُ الثَّوْبِ، وَهَدَبَتِهِ، وَهَدَابَهُ: طَرْفُ الثَّوْبِ مَا يَلِي طُرْتَهُ».

عليه، وأجرة لك، ولا تسبّ شيئاً». قال: فما سبّت بعد دابة ولا إنساناً.

صحيحة لغيره - «الصحيحة» (٨٢٧): [د: ٣١ - ك اللباس، ٢٠ - ب في الهدب، ح ٤٠٧٤. د: ٣١ - ك اللباس، ٢٤ - ب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٤].

١١٨٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني ابن أبي فديك قال: حدثني هشام بن سعد، عن ثعيم بن المجمّر، عن أبي هريرة قال: ما رأيت حسناً قطّ إلا فاضت عيناي دموعاً؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ خرج يوماً، فوجدني في المسجد، فأخذ بيدي، فانطلقت معه، فما كلّمتني حتى جئنا سوقَ بني قينقاع، فطاف فيه ونظر، ثم انصرف وأنا معه؛ حتى جئنا المسجد، فجلس فاحتبي، ثم قال: «أين لَكَاع؟ ادع لي لَكَاع»^(١). فجاء حسنٌ يشتَدُّ فوقي في حجره، ثم أدخل يده في لحيته، ثم جعل النبي ﷺ يفتح فاه فيدخل فاه في فيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحُبُّهُ، فَأَخْبِهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ».

حسن - «الضعيفة» تحت (٣٤٨٦): [خ: ٣٤ - ك البيوع، ٤٩ - ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٥٧]^(٢).

٥٦٣ - باب من برَكَ على ركبتيه

١١٨٤ - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا إسحاقُ بن يحيى الكلبي قال: حدثنا الزهرى قال: حدثنا أنسُ بن مالك: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم

(١) كذا وقع هنا (لَكَاع)، وفي الحديث المتقدم (١١٥٢): (لَكَع) وهو أصح، قال ابن الأثير في «النهاية»:

«اللَّكَعُ عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لَكَع، وللمرأة لَكَاع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللثيم، وقد يطلق على الصغير». وهو المراد هنا.

(٢) قلت: هذا التخريج هو عين التخريج المتقدم تحت الحديث (١١٥٢)، وهو هناك صواب، وهنا خطأ؛ لأنَّه ليس عندهما بهذا التمام الذي هنا، ولا هو بإسنادهما، ولذلك استدركه الحاكم عليهمما، فليس عندهما جملة الدموع، ولا ذكر الاحتباء المترجم له بالباب، ولا الحجر، واللحية والفم، وأخرجه المؤلف في «اللباس» (٥٨٨٤) نحو ما تقدم هناك وزاد في آخره:

«وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ الْحَسْنَى بْنِ عَلَى بَعْدِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ».

الظَّهَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرُتُكُمْ، مَا دَمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنْسٌ: فَأَكْثَرُ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوا». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَولَى^(١)، أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي عَرْضٍ هَذَا الْحَائِطِ - وَأَنَا أَصَلِّي - فَلَمْ أَرْ كَالِيَّومِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

حسن صحيح: [خ: ٩٦ - ك الاعتصام، ٣ - ب ما يكره من كثرة السؤال. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٣٦].

٥٦٤ - باب الاستلقاء

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُهُ - قَلْتُ لَابْنِ عَيْنَةَ: الْبَيْعَ ؟ قَالَ: نَعَمْ - مُسْتَلْقِيًّا، وَاضِعًا إِنْدِي رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

صحيح - [خ: ٨ - ك الصلاة، ٨٥ - ب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل. م: ٣٧ - ك اللباس، ح ٧٥].

١١٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرِ بَنْتِ الْمَسْوَرِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ مُسْتَلْقِيًّا، رَافِعًا إِنْدَيْهِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

ضعيف الإسناد موقوف، أم بكر مجهمة.

(١) هي كلمة للتهديد، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: «أولى لك فأولى» [القيامة: ٣٥]، «شرح مسلم للنووي».

٥٦٥ - باب الضَّجْعَةِ عَلَى وَجْهِهِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ طَخْفَةَ الْغِفارِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، أَتَانِي أَتٌ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي، فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «قُمْ؛ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبَغْضُهَا اللَّهُ». فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا التَّبَّئِي بِكَلَّهُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي.

صحيح - «تَخْرِيجُ الْمَشْكَاةِ» (٤٧١٩): [د: ٤ - كـ الأدب، ٩٥. بـ في الرجل ينبطح على بطنه، ح ٥٠٤٠. جـ: ٣٣ - كـ الأدب، ٢٧ - بـ النهي عن الااضطجاع على الوجه، ح ٣٧٢٣].

١١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلَ الْكَنْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينِ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحًا لَوْجَنِيهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «قُمْ، نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

ضعيف الإسناد بهذا اللفظ، فيه الوليد بن جميل الكندي الفلسطيني، صدوق بخطره، والمحفوظ بلفظ: «يبغضها الله» كما في الحديث السابق - التعليق على «سنن ابن ماجه»: [جـ: ٣٣ - الأدب، ٢٧ - بـ النهي عن الااضطجاع على الوجه، ح ٣٧٢٥].

٥٦٦ - باب لا يأخذ ولا يعطي إلا باليمنى

١١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ التَّبَّئِي بِكَلَّهُ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشَمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشَمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ». قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا».

صحيح - «الصَّحِيفَةِ» (١٢٣٦): [م: ٣٦ - كـ الأشربة، ح ١٠٥، ١٠٦].

٥٦٧ - باب أين يضع نعليه إذا جلس؟

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ تَهْبَيْكٍ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّلْطَةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلُعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضْعِفُهُمَا إِلَى جَنْبِهِ». ضعيف الإسناد مرفوع - «تخریج المشکاة» (٤٩١/٤٤١٧) - (التحقيق الثاني).

٥٦٨ - باب الشيطان يجيء بالعود

والشيء يطرحه على الفراش

١١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ، عَنْ أَزْهَرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَيْ فِرَاشِ أَحَدِكُمْ بَعْدَ مَا يَفِرِشُهُ أَهْلُهُ وَيَهِيئُهُ، فَيُلْقِي عَلَيْهِ الْعُودَ أَوِ الْحَجَرَ أَوِ الشَّيْءَ؛ لِيُغَضِّبَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَغْضَبُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». حسن الإسناد^(١). وقد صح مرفوعاً عن أبي هريرة نحوه برقم (١٢١٧).

٥٦٩ - باب من بات على سطح ليس له سترة

١١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ هُوَ: أَبْنُ جَابِرٍ - عَنْ وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهِيرَةٍ بَيْتٌ لِيُسَعِّلُهُ حِجَابٌ^(٢) فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْ الذَّمَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

(١) هذا الحديث قال الشارح (٦٠٠/٢).

«أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (مصابح الزجاجة للسيوطى)».

قلت: راجعت «المكارم» الطبعة الجديدة تحقيق الدكتورة السودانية، فلم أعثر عليه وانظر (٥٧٩ - باب ..).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «حجار» بالراء كما في «أبي داود» وغيره. وهو كل مانع من السقوط.

صحيح - «الصحيح» (٨٢٨) : [د: ٤٠ - ك الأدب، ٩٦ - ب في النوم على سطح غير محجر، ح ٥٠٤١].

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ رِيَاحِ الْقَعْدِيِّ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ عَمَارَةَ قَالَ: جَاءَ أَبُو يُوْبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَصَعَدَتْ بِهِ عَلَى سَطْحِ أَجْلَحِ^(١) فَنَزَلَ، وَقَالَ: «كَذَّتْ أَنْ أَبَيْتَ اللَّيْلَةَ وَلَا ذَمَّةَ لِي».

ضعيف الإسناد، علي بن عمارة مجاهول الحال.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَانَ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى انجَارِ^(٢) فَوَقَعَ مِنْهُ فَمَا تَرَثَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَمَنْ رَكَبَ الْبَحْرَ حَيْنَ يَرْتَجُ - يَعْنِي: يَغْتَلُمُ - فَهَلَّكَ تَرَثَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

حسن - «تخریج الترغیب» (٤/٥٩)، «الصحيح» (٨٢٨).

٥٧٠ - باب هل يدللي رجليه إذا جلس؟

١١٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْيِ الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهَدَ عَنِّي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ نَافِعَ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيُّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ عَلَى قُفْ الْبَرِّ، مَدَّلَّا رَجْلَيْهِ فِي الْبَرِّ».

حسن صحيح: [خ: قطعة من حديث طويل في خ: ٦٢ - ك فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ - باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدنا خليلاً، م: ٤٤ - ك فضائل الصحابة، ح ٢٩]^(٣).

(١) أي: الذي ليس عليه جدار ولا شيء يمنع من السقوط. (النهاية) بتصرف.

(٢) انجار: لغة من إيجار، والجمع أجاجير وأناجير، والإيجار بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط.

(٣) قلت: تقدم هذا التخریج بعینه تحت الحديث الطويل (١١٥١).

٥٧١ - باب ما يقول إذا خرج لحاجته

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي، وَسَلِّمْ مِنِّي». ضعيف الإسناد

ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ - مَجْهُولٌ.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ؛ أَبُو يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسْنَى بْنِ عَطَاءِ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّكْلِفُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسْنَى بْنِ عَطَاءِ - ضَعِيفٌ: [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ السَّتِّيْنَ]^(١).

٥٧٢ - باب هل يقدم الرجل رجله بين يدي أصحابه

وهل يتکىء بين أيديهم؟

١١٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصْرَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادِ الْعَصْرَى؛ أَنَّ بَعْضَ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ سَمِعَهُ يَذَكُّرُ، قَالَ: «لَمَا بَدَأْنَا^(٢) فِي وِفَادِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرَنَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَنَا الْقُدُومَ تَلَقَّانَا رَجُلٌ^(٣) يُوضِّعُ عَلَى قَعْدَتِهِ فَسَلَّمَ، فَرَدَّنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقَّفَ فَقَالَ:

(١) قلت: قد صَحَّ هَذَا الْوَرْدُ مِنْ حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِلَفْظِ:

«إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ...» الْحَدِيثُ وَفِيهِ زِيَادَةٌ، فَانْظُرْ «الْمَشْكَاةَ» (١/٧٥٠-٢٤٤٣) وَ«الْكَلْمَ الطَّيِّبَ» (٤٩/٥٩).

(٢) الأصل: «أَبْدَانَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «بِ». ت.

(٣) هُوَ عَمَرُ سَيَّاتِي فِي سِيَاقِ الْقَصَّةِ، وَهُوَ عَمَرُ بْنِ الْخَطَابِ كَمَا فِي «مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (١٢/٢٤٦)، «الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ» (٢٠/٢٤٥ - ٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ طَالِبِ بْنِ حَجِيرِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا هُودُ الْعَصْرَى عَنْ جَدِّهِ [مَزِيدَةً] بِنْ حَوْرَهُ هَذِهِ الْقَصَّةُ، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ (٩/٣٨٨):

مَمْنُ الْقَوْمِ؟ قُلْنَا: وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ وَأَهْلًا، إِيَّاكُمْ طَلَبْتُ جَهْنَمْ لِأَبْشِرْكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْسِ لَنَا: إِنَّهُ نَظَرٌ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ غَدًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - يَعْنِي: الْمَشْرِقَ - خَيْرٌ وَفِدِ الْعَرَبِ». فَبَثَ أَرْوَعَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، فَشَدَّدَتْ عَلَى رَاحْلَتِي، فَأَعْمَنْتُ فِي الْمَسِيرِ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَهَمِمْتُ الرَّجُوعَ^(۱)، ثُمَّ رُفِعْتُ رُؤُوسُ رَوَاحِلِكُمْ^(۱)، ثُمَّ ثَنَى رَاحْلَتِهِ بِزَمَانِهَا، رَاجِعًا يُوضِعُ عَوْدَةً عَلَى بَدْئِهِ، حَتَّى انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَاصْحَابَهُ حَوْلَهُ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - فَقَالَ: بِأَبِي وَأَمِي، جَهْنَمْ أَبْشِرَكَ بِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: «أَئْنِي لَكَ بِهِمْ يَا عُمَرُ» قَالَ: هُنْمَ أُولَاءِ عَلَى أَثْرِي، قَدْ أَظْلَوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَشَرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ» وَتَهْيَأَ الْقَوْمُ فِي مَقَاعِدِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، فَأَلْقَى ذِيلَ رِدَائِهِ تَحْتَ يَدِهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، وَبَسَطَ رَجْلَيْهِ. فَقَدِيمُ الْوَفْدُ، فَفَرَّحَ بِهِمُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ أَمْرَحُوا^(۱) رِكَابَهُمْ فَرَحَا بِهِمْ، وَأَقْبَلُوا سِرَاعًا، فَأَوْسَعَ الْقَوْمُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ عَلَى حَالِهِ، فَتَخَلَّفَ الْأَشْجُ - وَهُوَ: مَنْذُرُ بْنُ عَائِدٍ بْنُ مَنْذُرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ النَّعْمَانَ بْنُ زِيَادٍ بْنُ عَصَرَ - فَجَمَعَ رِكَابَهُمْ ثُمَّ أَنْاخَهَا، وَحَطَّ أَحْمَالَهَا، وَجَمَعَ مَتَاعَهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْنَيْهِ لَهُ وَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ وَلَبِسَ حُلَّةً، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي مَتَرْسَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سِيَدُكُمْ، وَزَعِيمُكُمْ، وَصَاحِبُ أَمْرِكُمْ؟». فَأَشَارُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «ابْنُ سَادَتِكُمْ هَذَا؟». قَالُوا: كَانَ آبَاؤُهُ سَادَتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ قَائِدُنَا إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمَّا انتَهَى الْأَشْجُ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ مِنْ نَاحِيَّةِ، اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، قَالَ: «هَا هُنَا يَا أَشْجُ». وَكَانَ أَوْلَ يَوْمٍ سُمِيَ (الْأَشْجُ) ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَصَابَتْهُ حَمَارَةٌ بِحَافِرِهَا وَهُوَ فَطِيمٌ، فَكَانَ فِي وَجْهِهِ مِثْلُ الْقَمَرِ، فَأَقْعَدَهُ = «وَرَجَالَهُمَا ثَقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ خَلَافٌ».

قلت: كأنه يشير إلى هود هذا، فقد وثقه ابن حبان (۵/۱۶) وقال ابن القطان: «مجهول»، وهذا هو الصواب لقول الذهبي في «الميزان»: «لا يكاد يعرف، تفرد عنه طالب»، وقد بينت ذلك في «تسهيل الانتفاع». يسر الله لي إتمامه.

(۱) كذا الأصل، والمراد غير ظاهر فليتأمل.

إلى جنبه، وألطفة^(١)، وعرف فضلة عليهم، فأقبل القوم على النبي ﷺ يسألونه ويُخبرُهم، حتى كان بعِبِ الحديث، قال: «هل مَعْكُم مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ؟». قالوا: نعم، فقاموا سِرَاعاً، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى ثَقْلِهِ فجاءُوا بِصُبَرٍ^(٢) التمر في أَكْفَهِمْ، فوُضِعَتْ عَلَى تَطْعُبِ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَبَيْنِ يَدِيهِ جَرِيدَةٌ دُونَ الدَّرَاعَيْنِ وَفَوْقَ الدَّرَاعِ، فَكَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا، قَلْمًا يَفَارِقُهَا، فَأَوْمَأَ بِهَا إِلَى صُبَرَةِ مِنْ ذَلِكَ التَّمَرِ، فَقَالَ: «تَسْمُونَ هَذَا التَّغْضُوضَ»^{(٣)؟} قالوا: نعم. قال: «وَتُسَمُونَ هَذَا الصَّرْفَانَ»^{(٤)؟} قالوا: نعم. قال: «وَتُسَمُونَ هَذَا الْبَرْنَيِّ»^{(٥)؟} قالوا: نعم. قال: «هُوَ خَيْرُ تَمَرِكُمْ»^(٦) وَأَنْقَعُهُ^(٧) لَكُمْ - وَقَالَ بَعْضُ شِيُوخِ الْحَيِّ - وَأَعْظَمُهُ بَرْكَةً». وَإِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَنَا خَصْبَةً^(٨) نَعْلَفُهَا إِبْلَنَا وَحَمِيرَنَا، فَلَمَّا رَجَعَنَا مِنْ وِفَادِتَنَا تَلَكَ عَظَمَتْ رَغْبَتَنَا فِيهَا، وَفَسَلَّثَاهَا حَتَّى تَحَوَّلَتْ ثَمَارُنَا مِنْهَا، وَرَأَيْنَا الْبَرْكَةَ فِيهَا.

ضعيف الإسناد، فيه يحيى بن عبد الرحمن العصري، لا يعرف، «الصحيح» تحت الحديث (١٨٤٤): [رواية الأول منهم]^(٩)، وليس في شيء من الكتب الستة.

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: «أَلْطَفُ بِهِ» أي: أتحفه وبزه.

(٢) جمع (الصُّبَرَة): الطعام المجتمع كالحكومة.

(٣) بفتح التاء: تمر أسود شديد الحلاوة، ومعدنه (هجر).

(٤) «الصَّرْفَانِ»: ضرب من أجود التمر وأوزنه، «النهاية».

(٥) «الْبَرْنَيِّ»: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة، «المعجم الأوسط».

(٦) قلت: هذه الفقرة من الحديث «خير تمركم البرني» صحيح، لمجيئه من طرق عن جم من الصحابة، قد خرجت أحاديثهم في «الصحيح» (١٨٤٤).

(٧) الأصل: «وَأَيْنَهُ» والتصحيح من «ب». ت

(٨) وفي «النهاية»: (الخصبة): الدقل، وجمعها خصاب، وقيل: هي النخلة الكثيرة الحمل».

(٩) كذا قال، وهو إعلال مرفوض، وقد سبق له مثله في الحديث (١٩٠ و ٨٨٨)، مما يدل على أنه لا علم عنده بهذا الفن الشريف، فإن الم بهم الذي يشير إليه إنما هو صحابي من وفد عبد القيس، سمعه شهاب بن عباد العصري. وعلة هذا الإسناد إنما هي من الرواية عن شهاب وهو يحيى بن عبد الرحمن العصري وهو مجهول، وقال

الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه أبو سلمة التبوني».

وأما قول الشيخ الجيلاني في «شرحه» (٦٠٦ / ٢):

= «ذكره ابن حبان في «النقات»، ووثقه أبو حاتم، قال الدارقطني: «صدق زائغ»!».

٥٧٣ - باب ما يقول إذا أصبح

١١٩٩ - حَدَّثَنَا مُعْلَىٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَضَبَخْنَا، وَإِنَّكَ أَنْسَيْنَا، وَإِنَّكَ نَحْيَا، وَإِنَّكَ تَمُوتُ، وَإِنَّكَ الْشَّوْرُ». وَإِذَا أَنْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْسَيْنَا، وَإِنَّكَ أَضَبَخْنَا، وَإِنَّكَ نَحْيَا، وَإِنَّكَ تَمُوتُ، وَإِنَّكَ الْمَصِيرُ».

صحيح - «تخریج الكلم» (رقم ٢٠)، «الصحيحة» (٢٦٢): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٨، ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٣ - ب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أنسى].

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الفزارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَنْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَذِيَّنِي، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتَرْعِزْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ اخْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

صحيح - «تخریج الكلم» (رقم ٢٧): [د: ٤٠ - ك الأدب، ح ١٠١ - ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٧٤. جه: ٣٤ - ك الدعاء، ١٤ - ب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أنسى، ح ٣٨٧١].

١٢٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ زَيْدٍ مُولِي مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَخُ: اللَّهُ إِنَا أَضَبَخْنَا نُشَهِّدُكَ، وَنُشَهِّدُ حَمْلَةَ عَزِيزِكَ،

= فهو خطأ فاحش لعله من الطابع اختلطت ترجمة بأخرى، فإن قول الدارقطني المذكور، إنما ذكره الحافظ في ترجمة شهاب من «التهذيب»، لكن توثيق ابن حبان لم يذكر عنده لا في ترجمة يحيى، ولا في ترجمة شهاب، ولا هو في «الجرح والتعديل»!.

وملائكتك وجميع خلقك: أنت أنت الله لا إله إلا أنت وخذلك لا شريك لك، وأنَّ مُحَمَّداً عبدك ورسولك، إِلَّا أَعْتَقَ اللَّهُ رِبْنَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

ضعيف - «الضعيفة» (١٠٤١): [د: ٤٠ - كـ الأدب، ١٠١ - بـ ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٩].

٥٧٤ - باب ما يقول إذا أمسى

١٢٠٢ - حدثنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عمراً بن عاصم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو بكر: يا رسول الله! علمني شيئاً أقوله إذا أضبخت وأمسينت، قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه^(١) أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ الشيطان وشريكه؛ قلْهُ إذا أضبخت وإذا أمسينت، وإذا أخذت مضجعك».

صحيح - «الكلم الطيب» (٢٢)، «الصحيحة» (٢٧٥٣): [د: ٤٠ - كـ الأدب، ١٠١ - بـ ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٧. ت: ٤٥ - كـ الدعوات، ١٤ - بـ منه].

١٢٠٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا هشيم، عن يغلبي، عن عمرو، عن أبي هريرة مثله. وقال: «رب كل شيء ومليكته»، وقال: «شر الشيطان وشريكه».

صحيح - وانظر ما قبله.

(١) الأصل: «كل شيء بكفيك»، وكذا في الهندية وغيرها، وهو تحريف شاذ مخالف لجميع المصادر التي روت الحديث وهي: «مسند الطيالسي»، ومن رواه عنه، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد»، و«خلق أفعال العباد» للمؤلف، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذى»، و«كبرى السنائى»، و«اللیوم واللیلۃ» له ولابن السنى، و«سنن الدارمي»، و«مسند أبي يعلى»، و«صحیح ابن حبان»، و«مستدرک الحاکم»، و«دعا الطبراني»، وقد خرجت الحديث من طرقهم في «الصحيحة»، ليس عند أحد منهم إلا ما أتبته، والعجب أن يخفي ذلك على الشارح الجيلاني!

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَطَابُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبَرَانِيِّ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ^(١) لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِمْنِي مَا أُقُولُ إِذَا أَضَبَخْتُ وَإِذَا أَفْسَيْتُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْرَأَهُ إِلَى مُنْسِلِمٍ».

صحيح - «الصحيفة» (٢٧٦٣) «الكلم الطيب» تعليق رقم (٩): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٩٤ - ب حَدَّثَنَا الحسنَ بنَ عَرْفَه]^(٢).

٥٧٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاسِهِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِينَصَةُ، وَأَبُو ثُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بَاشِمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». إِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ».

(١) أي أمر بالكتابة؛ فإنه ﷺ كان لا يكتب، كما هو ثابت في « صحيح المؤلف »، ولعل المقصود أن المأمور بكتابة الصحيفة إنما هو ابن عمرو رضي الله عنهما؛ فإنه كان يكتب كما في « الصحيح » أيضاً، والله أعلم.

(٢) قلت: هذا هو الصواب في عزو الحديث، وأما قول الشارح (٦١٣/٢): «أخرجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ وَابْنُ حَبَّانَ» فمن أوهامه؛ فإنما أخرجه مؤلِّه من حديث أبي هريرة الذي قبله، كما وهم قبله الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية حيث ذكرها في حديث الترمذى الجملة الأخيرة في هذا الحديث: «وَأَنْ أَقْتَرِفَ...». وسكت عن ذلك الشيخ الأنصاري إجلالاً للشيخين! كما هي عادته في تعليقه على «الوايل الصيب»، وهي لا تصح من حديث أبي هريرة! بل إنه أوهم القراء أنها ثابتة عند المؤلف في «أفعال العباد» دون أن يتبين أنها خطأ من أحد النساخ، أو شذوذ من بعض الرواية كما يقتضيه التحقيق العلمي، وتجد تفصيل هذا الإجمال في «الصحيفة» (٢٧٥٣).

صحيح - «الصحيحة» (٤٢٧٥٤)، «مختصر الشمائل» (٢١٧)؛ [خ: ٩٧ - ك التوحيد، ١٣ - ب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها^(١)].

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، كُمْ مِنْ لَا كَافِ لَهُ وَلَا مُؤْوِيٌ!».

صحيح - «مختصر الشمائل» (٢١٩)؛ [م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٦٤]^(٢).

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ [وَ] ^(٣) يَحْيَى بْنُ مُوسَى [قَالَ] ^(٣): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سِوَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ لِمَنِ اتَّبَعَ الذِّي يُهْدِي إِلَيْهِ الْأَنْكَار﴾، وَ: ﴿تَبَرَّكَ الذِّي يَهْدِي إِلَيْهِ الْأَنْكَار﴾». صحيح لغيره - «الصحيحة» (٥٨٥)؛ [ت: ٤٢ - ك ثواب القرآن، ٩ - ب ما جاء في فضل سورة الملك].

قال أبو الزبير: «فهُمَا يَفْضِلَانِ كُلَّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهُمَا كُتِبَ لَهُ بِهِمَا سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَرُفِعَ بِهِمَا لَهُ سَبْعُونَ دَرْجَةً، وَحُكِّطَ بِهِمَا عَنْهُ سَبْعُونَ خَطِيئَةً».

صحيح من قول أبي الزبير، فهو مقطوع موقف.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ شَمِيطٍ أَوْ سَمِيطٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «النَّوْمُ عِنْدَ الدُّكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِنْ شِئْتُمْ فَجَرِبُوهَا، إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَضَاجِعَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَيَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

صحيح مقطوع موقف.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ،

(١) الأولى أن يعزى إلى «دعوات الصحبة» (٦٣١٢)؛ فإنه فيه يُرسناده هنا ومتنه، وأما في «التوحيد» (٧٣٩٤) فإنه بلفظ: «... . وإذا أصبح قال: الحمد لله... .» إلخ.

(٢) قلت: وصححه الترمذى (٣٣٩٣)، وابن حبان (٤٢٧/٧ - ٤٢٨).

(٣) استدركتها من المطبوع. ت

عن جابر قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، و«اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١) السجدة.

صحيح لغيره - انظر الحديث رقم (١٢٠٧).

١٢١٠ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليحل داخلاً إزارة، فلينفمض بها فراشة؛ فإنه لا يدرى ما خلف في فراشه، ولويضطجع على شقه الأيمن، ولويقل: باسمك وضفت جنبي فإن اختبرت نفسى فازحمنها، وإن أزلتها فاختفظها بما تحفظ به الصالحين». أو قال: «عبادك الصالحين».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٢١٧).

١٢١١ - [حدثنا أبو سعيد الأشجع؛ عبد الله بن سعيد، قال]^(١): حدثنا عبد الله بن سعيد بن خازم أبو بكر النخعي قال: أخبرنا العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء بن عازب قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نام على شقه الأيمن، ثم قال: «اللَّهُمَّ وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةُ وَرَغْبَةٍ إِلَيْكَ، لَا مَنْجَأَ لِمَنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قال: «فَمَنْ قَالَهُنَّ فِي لِيلَةٍ ثُمَّ ماتَ ماتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٢١٣).

١٢١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، فَاللَّهُ أَحَدٌ وَالنَّوْمُ، مُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»،

(١) زيادة من «الشرح». ت

وأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَنِسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَنِسَ دُونَكَ شَيْءٌ، افْضِ عَنِي
الدِّينَ، وَأَغْتِنِي مِنَ الْفَقْرِ.

صحيح - «تخریج الكلم» (٤٠): [م: ٤٨] - ك الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار،

ح [٦١]^(١).

٥٧٦ - باب فضل الدعاء عند النوم

١٢١٣ - حَدَثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: حَدَثَنَا
الْعَلَاءُ بْنُ الْمَسِيبِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنِ الرَّبَّاعِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِفْقَهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ
أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ بَوْجَهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضَّتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ
ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَّنْتُ
بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَتَبَّعْتُ الَّذِي أَزَّسْلَتْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ
ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لِيلِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

صحيح - «الصحيح» (٢٨٨٩): [خ: ٤] - ك الوضوء، ٧٥ - ب فضل من بات على
وضوء. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، ح [٥٧، ٥٨]^(٢).

١٢١٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَئِّنِ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُدِيٍّ، عَنْ حَجَاجِ
الصَّوَافِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ أَوْ أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكُ وَشَيْطَانٌ، فَقَالَ الْمَلَكُ: اخْتِنْ بَخِيرًا، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِنْ

(١) قلت: وفي رواية له أنه أمر فاطمة رضي الله عنها أن تقول هذا الدعاء، وليس فيه
جملة الفراش، وكذلك رواه ابن حبان (٩٦٢ - الإحسان)، فهذا شيء وحديث الكتاب
شيء آخر، فلا يختلطن الأمر على أحد كما وقع للمعلق على «الإحسان» (٣) -
طبع المؤسسة فقد عزا رواية ابن حبان هذه - التي فيها الأمر - للكتاب!

(٢) قلت: فيه نظر؛ فإن مسلماً لم يرو الحديث من فعله ﷺ وإنما رواه من قوله وأمره.
ثم إن البخاري إنما رواه في «الدعوات»، وقد انكر روایته هذه بعض من ينسب تعليقاته إلى
«جماعة من العلماء»! في طبعته الجديدة لكتاب «رياض الصالحين» كما شوه فيها تعليقاتي
السابقة عليه، كما أنه وضع لها مقدمة ملؤها الغمز واللمز والكذب، والله المستعان.

بشرٌ؛ فإنَّ حَمْدَ اللَّهِ وَذَكْرَهُ، أطْرَدَ^(١)، وباتَ يَكْلُوُهُ، فإذا اسْتَيقَظَ ابْتَدَرَهُ مَلْكُ وَشَيْطَانٍ فَقَالَا مِثْلَهُ، فإنَّ ذَكْرَ اللَّهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ إِلَيَّ نَفْسِي بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَمْ يُؤْتَهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي 『يُمْسِكُ الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَهُ وَلَيْنَ زَلَّتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا』 [فاطر: ٤١]، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي 『يُمْسِكُ السَّكَّاءَ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ』 إِلَى: 『لَرَوْفٌ رَّجِيمٌ』 [الحج: ٦٥]، فإنَّ مَاتَ شَهِيدًا، وإنْ قَاتَ فَصَلَى صَلَى فَضَائِلَ).

ضعف الإسناد موقوفاً، فيه عنعة أبي الزبير، وروي مرفوعاً - «التعليق الرغيب» (١) . (٢١٠)

٥٧٧ - باب يضع يده تحت خدّه

١٢١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عَفْبَةَ^(٢) قال: حَدَّثَنَا سَفيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمْ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٣).

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلِهِ.

صحيح - «الصحيحة» (٢٧٥٤): [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ١٨ - ب منه حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ جَهَ: ٣٤ - ك الدعاء، ١٥ - ب ما يدعوه إذا أوى إلى فراشه، ح ٣٨٧٧].

٥٧٨ - باب

١٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَّانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) جاء في «عمل اليوم والليلة» للثائي (٤٩٠): «إِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ طَرَدَ الْمَلَكَ الشَّيْطَانَ وَظَلَّ يَكْلُوُهُ». بتصرف

(٢) الأصول: «عتبة» والتصويب من «الشرح». ت

(٣) قلت: وأما زيادة «ثلاث مرات» فهي منكرة أو شاذة، وإن صححه الحافظ، وقلده بعض المعاصرين، كما بيته في المصدر المذكور أعلاه.

عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «خَلَّتِنَا لَا يُخْصِيهِمَا^(١) رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قَيْلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُكَبِّرُ أَحَدُكُمْ فِي ذُبْرٍ كُلُّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَخْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ مائَةً عَلَى الْلِسَانِ، وَأَلْفُ وَخَمْسِينَائِيَّةً فِي الْمِيزَانِ». فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْدُهُنَّ بِيَدِهِ^(٢). «وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ وَكَبَرَهُ^(٣)، فَتَلَكَّ مائَةً عَلَى الْلِسَانِ، وَأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَفْيَنِ وَخَمْسَيْمَائَةَ سَيِّئَةً؟» قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لَا يُخْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَذَكُرُهُ»^(٤).

صحيح - «تخاریج الكلم» (١١٢)، «تخاریج المشکاة» (٢٤٠٦)، «صحیح أبي داود» (١٣٤٦) : [د: ٤٠ - كـ الأدب، بـ التسبیح عند النوم ح ٥٠٦٠. ت: ٤٥ - كـ الدعوات، ٢٥ - بـ منه، حدثنا أحمد بن منيع].

(١) أي: يحفظهما ويعلم بهما، والمقصود الاستمرار على ذلك، بعد كل فريضة.

(٢) يعني: اليمني، كما في رواية لأبي داود (١٥٠٢)، ومن زعم من المعاصرین الأحداث في هذا العلم أنها زيادة مدرجة من شيخ أبي داود: محمد بن قدامة - فمن جهله - أتى، ثم هي زيادة مفسرة لرواية: «بِيَدِهِ» مناسبة لجلالة ذكر الله وتسبیحه، كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها:

«كانت يد رسول الله ﷺ اليمني لظهوره وطعمه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

رواه أبو داود بسنده صحيح (صحیح أبي داود ٢٦)، ولا يشك ذو لب أنّ اليمني أحق بالتسبيح من الطعام، وأنّه لا يجوز أن يلحق بـ «ما كان من أذى»! وهذا بين لا يخفي إن شاء الله.

وبالجملة فمن سبع باليسرى فقد عصى، ومن سبع باليدين معًا كما يفعل كثيرون فقد خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيناً عسى الله أن يتوب عليهم، ومن خصه باليمني فقد اهتدى، وأصحاب سنة المصطفى ﷺ.

(٣) أي: من كل ثلات وثلاثين إلا التكبير فاربع وثلاثون كما في رواية لأبي داود وغيره. فتلك مائة على اللسان.

(٤) أي: فيشغله بذلك عن الذكر بعد الصلاة، وأما إذا أوى إلى فراشه فيأتيه وينومه كما في رواية ابن حبان.

٥٧٩ - باب إذا قام من فراشه

ثم رجع فلينقضه

١٢١٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينقضه داخلة إزاره فلينقض به فراشه وليس الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن ياضطجع فليناضطجع على شقه الأيمن. وليرسل: سبحانك ربّي، لك وضفت جنبي ويلك أزفعم، إن أمسكت نفسى فاغفر لها، وإن أرسلتها فاخفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

صحيح - «الكلم الطيب» (رقم ٣٤): [خ: ٨٠ - كتاب الدعوات، ١٣ - باب حدثنا أحمد بن يونس. م: ٤٨ - كتاب الذكر والدعا، ح ٦٤]^(١).

٥٨٠ - باب ما يقول إذا استيقظ بالليل

١٢١٨ - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى - هو: ابن أبي كثير - عن أبي سلمة قال: حدثني زبيعة بن كعب قال: كنت أبكيت عند باب النبي ﷺ فأغطيه وضوءه، قال: فأسمعه الهوى من الليل يقول: «سميع الله لمن حمده». وأسمعه الهوى من الليل يقول: «الحمد لله رب العالمين».

(١) قلت: واللحوظ لمسلم حرفاً بحرف إلا أنه قال: «سبحانك اللهم ربّي»، وهو في « الصحيح ابن حبان» (٥٥٠٩) بلفظ الكتاب، وليس عند المؤلف في «الصحيح» الأمر بالاضطجاع على الشق الأيمن، وهو عند ابن حبان في رواية (٥٥١٠)، وزاد المؤلف في رواية له في الصحيح (٧٣٩٣): «فلينقضه بضفة ثوبه ثلاث مرات».

وهي عند الترمذى (٣٣٩٨) بزيادة أخرى في آخره، عزّها شيخ الإسلام للمتفق عليه، وهو من أوهامه التي نبهت عليها في التعليق على «الكلم الطيب»، ورواه أحمد /٢/ ٢٩٥، ٤٣٢، ٤٣٣ - ٤٣٢ بعض اختصار.

صحيح - «صحیح أبي داود» (١١٩٣) : [ت: ٤٥ - ك الدعوات، ٢٧ - ب منه، حدثنا إسحاق بن منصور^(١)].

٥٨١ - باب من نام وبيده عمر

١٢١٩ - حدثنا أحمد بن إشكاب قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن لينث، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من نام وبيده عمر^(٢) قبل أن يغسله، فأصابه شيء، فلا يلوم إلا نفسه». صحيح لغيره - «الصحيفة» (٢٩٥٦).

١٢٢٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نات وبيده عمر، فأصابه شيء، فلا يلوم إلا نفسه».

صحيح - «الروض النضير» (٨٢٢)، «المشكاة» (٤٢١٩)، «الصحيفة» (٢٩٥٦) : [ت: ٢٣ - ك الأطعمة، ٤٨ - ب في كراهة البيوتة وفي يده ريح غمر].

٥٨٢ - باب إطفاء المصباح

١٢٢١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الأبواب، وأذكروا السقاء، وأكفروا الإناء، وخرموا الإناء^(٣)، وأطفوا المصباح؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفوئسة تضرم على الناس بيتهم».

(١) قلت: وعزاه الجيلاني لمسلم أيضاً وهو وهم فالذي عنده (٥٢/٢) حديث آخر عن ربيعة بن كعب في سؤال النبي ﷺ أن يرفقه في الجنة، وهو الذي عند أبي داود، ورواه أحمد (٤/٥٩) من طريق آخر مطولاً، وفيه طرف من حديث الباب، وسنته حسن.

(٢) «عمر»: بفتح الغين واليمين أي: دسم.

(٣) «خرموا الإناء» أي: غطوه.

صحيح - «الإرواء» (٣٩) : [خ: ٢٩ - ك بدء الخلق، ١٦ - ب خمس من الدواب فواسم يقتلن في الحرم. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ٩٦، ٩٧].

١٢٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عمرو بن طلحة قال: حدثنا أنسياط، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت فأرَة فأخذت تجُر الفئيَّلة، فذهبَت الجاريَّة تزجُّرها، فقال النبي ﷺ: «دعِيهَا». فجاءت بها فألقنَّها على الحُمْرَة التي كان قاعِدًا عليها، فاختَرَق منها مثل موضع دُرْهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا نمتم فأطفيتوا سُرْجَكُم، فإنَّ الشيطان يدُل مثل هذه على مثل هذا فتخرِّقُم».

صحيح - «الصحيحة» (١٤٢٦) : [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٦١ - ب في إطفاء النار بالليل، ح ٥٢٤٧].

١٢٢٣ - حدثنا أحمد بن يُونس قال: حدثنا أبو بكر، عن يزيد بن أبي زيد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد قال: «استيقظَ النبي ﷺ ذات لَيْلَة، فإذا فأرَة قد أخذت الفئيَّلة، فَصَعَدَت بها إلى السَّقْف ليُتخرِّقَ عليهم النبيَّ، فلعنَّها النبي ﷺ وأحلَّ قتلَها للمُحرَّم».

ضعيف - «الإرواء» (٤/٢٢٦)، «ضعيف أبي داود» (٣١٩) : [ج: ٢٥ - ك المناقب، ٩١ - ب ما يقتل المحرم، ح ٣٠٨٩^(١)].

٥٨٣ - باب لا تُترك النار في البيت حين ينامون

١٢٢٤ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُرْكُوا النار في بيوتكم حين تَنَامُونَ».

صحيح - [خ: ٧٩ - ك الاستذان، ٤٩ - ب لا ترك النار في البيت عند النوم. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ١٠٠].

١٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال:

(١) قلت: نعم؛ لكن قد ثبت الإذن بقتل الفأرة حتى للمحرم في غير ما حديث صحيح،

فراجع «الإرواء» (١٠٣٦) إن شئت.

حدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ^(١): «إِنَّ النَّارَ عَدُوٌ فَاخْذُرُوهَا». فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَتَبَعُ نَيْرَانَ أَهْلِهِ وَيُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبْيَسَتْ.

صحيح الإسناد موقوفاً^(٢).

١٢٢٦ - حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافعُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ الْهَادِ قَالَ: حَدَثَنِي نَافعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَدُوٌ».

صحيح - رواه البخاري ومسلم^(٣).

١٢٢٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْزَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ الْمَدِينَةَ بَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الظَّنِيلِ، فَحَدَثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ [هَذِهِ]^(٤) النَّارَ عَدُوٌ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْغِثُوهَا عَنْكُمْ».

صحيح - «الصحيح» (٤٣٠١) / التحقيق الثاني): [خ: ٧٩] - ك الاستاذان، ٤٩ - ب لا ترك النار في البيت عند النوم. م: ٣٦ - ك الأشية، ح ١٠١).

٥٨٤ - باب التيمن بالمطر

١٢٢٨ - حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَطَرَتِ

(١) كذا وقع في الكتاب موقوفاً على عمر، وقد رواه أحمد في «المسند» (٩٠/٢) بإسناد المؤلف ومتنه عن ابن عمر مرفوعاً ليس فيه ذكر عمر، وهو عندهما من طريق سعيد بن أبي أيوب: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهداد عن نافع عنه، وقد تابعه ابن لهيعة: ثنا يزيد بن عبد الله بن الهداد به مختصراً جداً بلطف: «لا تبيّن النار في بيوتكم؛ فإنها عدو». أخرجه أحمد (٧١/٢)، وابن لهيعة فيه ضعف معروف.

(٢) قلت: وليس عندهما زيادة: «إنها عدو» وتفرد بها المؤلف هنا، وإسنادها صحيح على شرطهما.

(٣) زيادة من «الصحيحين» وقد أثرت إثباتها في المتن دون الحاشية؛ لأن الحديث في «صحيح المؤلف» بإسناده ومتنه هنا، فظننت أنها سقطت من بعض النساخ.

السماء، يقول: «يا جاري! أخرجني سرجي، أخرجني ثباعي، ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهَ مُبَرَّكًا﴾ [ق: ٩].
صحيح الإسناد موقعاً.

٥٨٥ - باب تعليق السُّوط في البيت

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ؛
أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
بِتَعْلِيقِ السُّوطِ فِي الْبَيْتِ».

صحيح - «الصحيحه» (١٤٤٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٨٦ - باب غلق الباب بالليل

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ
قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْفَاغُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرُ»^(١) بَعْدَ هُدُوءِ الظَّلَلِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي مَا
يَبْثَثُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، غَلُّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السُّقَاءَ، وَأَكْفِثُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِثُوا
الْمَصَابِيحَ».

حسن - «الصحيحه» (١٧٥٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٨٧ - باب ضم الصبيان عند فورة العشاء

١٢٣١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ
الْمَعْلُمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الثَّبَّانِيِّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: «كُفُوا
صِبَيَانَكُمْ حَتَّى تَذَهَّبَ فَخْمَةً - أَوْ فُورَةً - الْعِشَاءُ؛ سَاعَةً تَهُبُ الشَّيَاطِينُ».

(١) كذا الأصل و «الشرح»، وكذا في «المستدرك»، ولعله وهم من بعض روایته؛ فـإِنْ فيه
محمد بن عجلان، وفيه كلام، والصواب «السير» كما يدل عليه السياق، وصریح
الرواية الآتية بعد بایین بلفظ: «أقلوا الخروج بعد هدوء الليل...».

صحيح - «الصحيفة» (٤٠): [م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ٩٨].

٥٨٨ - باب التحرش بين البهائم

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهٌ أَنْ يُحْرَشَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

حسن لغيرة موقوفاً، وروي مرتفعاً - «غاية المرام» (٣٨٣): [د، ت - جهاد ابن عباس مرتفعاً].

٥٨٩ - باب نباح الكلب ونهيق الحمار

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْتَّιْمُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هُدُوئِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ دَوَابٌ يَبْتَهِنُ فَمَنْ سَمِعَ نَبَاحَ الْكَلْبِ، أَوْ نِهَاقَ حِمَارٍ، فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

صحيح لغيرة - «الصحيفة» (١٥١٨): [د: ٤٠ - ك الأدب، ١٠٦ - ب ما جاء في الديك والبهائم، ح ٥١٠٣ و ٥١٠٤].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نِبَاحَ الْكَلَابِ أَوْ نِهَاقَ الْحَمَىرِ مِنَ اللَّيلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَجِنِفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أَجِيفَ وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطْوَالْجَرَازَ، وَأَوْكَثُوا الْقَرْبَ، وَأَكْثَرُوا الْآئِنَّةَ».

صحيح - انظر ما قبله.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْتَّيْمُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ

النبي ﷺ. قال ابن الهاد: وحدّثني شرخيبل، عن جابر؛ أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: «أقلوا المحرّج بعده هدوء؛ فإنّ خلقاً يَبْتَهُم، فإذا سمعتم نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فاستعيذوا بالله من الشيطان».

صحيح - انظر الحديث رقم (١٢٣٣).

٥٩٠ - باب إذا سمع الديكة

١٢٣٦ - حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدّثني الليث قال: حدّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم صياغ الديكة من الليل؛ فإنّها رأت ملائكة، فسلوا الله من قضيله، وإذا سمعتم نهاق الحمير من الليل؛ فإنّها رأت شيطاناً، فتغودوا بالله من الشيطان».

صحيح - «الصحيح» (٣١٨٣): [خ: ٥٩ - ك بدء الخلق، ١٥ - ب خير مال المسلم غنم. م: ٤٨ - ك الذكر والدعاء، ح][٨٢].

٥٩١ - باب لا تسبوا البُزغوث

١٢٣٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدّثنا صفوان بن عيسى قال: حدّثنا سعيد؛ أبو حاتم، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنّ رجلاً لعن بُزغوثاً عند النبي ﷺ فقال: «لَا تَلْعَنْهُ؛ فإنه أيقظ نيتنا من الأنبياء للصلة».

ضعيف - «التعليق الرغيب» (٣/٢٨٨)، «الضعيفة» (٦٤٠٩).

٥٩٢ - باب القائلة

١٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا هشام بن يوسف قال:

(١) قلت: ليس عندهما قوله: «من الليل»، وهي زيادة ثابتة من روایة جمع من الثقات في حديث أبي هريرة هذا، وفي حديث جابر المتقدم، كما حفته في «الصحيح» تحقيقاً ربما لا تراه في مكان آخر، ومن الغرائب أن الحافظ لم يشر في «الفتح» إلى هذه الزيادة الهمامة مطلقاً، وتبعه الشارح الجيلاني.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «رَبِّمَا قَعَدَ عَلَى بَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَجُالٌ مِنْ قَرِيشٍ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، قَالَ: قَوْمُوا^(۱)، فَمَا بَقَيَ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ»، ثُمَّ لَا يَمْرُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَقَامَهُ، قَالَ: ثُمَّ بَيْتًا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: هَذَا مَوْلَى بَنِي الْحَسَنَاسِ يَقُولُ الشِّعْرَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كَيْفَ قَلْتَ؟ فَقَالَ:

وَدَعْ سُلَيْمَى إِنْ تَجْهَزْتَ عَازِيَاً كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلمرءِ نَاهِيَاً
فَقَالَ: حَسْبُكَ، صَدَقْتَ صَدَقْتَ.
حسن الإسناد.

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَخْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهَارِ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَيَقُولُ: «قَوْمُوا فَقِيلُوا، فَمَا بَقَيَ فَلِلشَّيْطَانِ».

حسن الإسناد.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «كَانُوا يُجْمِعُونَ، ثُمَّ يَقِيلُونَ».

صحيح - « صحيح أبي داود » (٩٩٧): خ^(۲).

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ

(۱) أي: قوموا فقلوا كما في الأثر الآتي بعده، وفيها تقوية لحديث: « قيلوا فإن الشياطين لا تقيل ». وهو مخرج في « الصحيححة » (١٦٤٧).

(۲) يضم عبد الباقى لهذا الحديث فلم يخرجه؛ لأنّه يظنّ كثيرون من أمثاله أنّه أثر موقوف غير مرفوع؛ لأنّه لم يذكر فيه النبي ﷺ، ولم تجر عادته بتخريج الآثار، وهو ظن خطأ لمخالفته المتقرر في علم المصطلح أنه في حكم المرفوع، ويؤكّد ذلك هنا روایة ابن ماجه وابن حبان بإسنادهما الجيد عن أنس قال: « كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل ».

ومن الغريب أنّ الشيخ الجيلاني لم يعزّه لابن ماجه! وعزّاه لابن خزيمة بالفظ مختصر: « كنا نبكر بالجمعة، ثم نقيل » وهو عند البخاري في موضوعين (٩٤٠ و ٩٥٠)!

أنسٌ: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَرَابٌ - حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - أَعْجَبَ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ؛ فَإِنِّي لَأُسْقِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى - وَهُمْ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ - مَرْ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَمَا قَالُوا: مَتَى؟ أَوْ حَتَّى نَظُرَ. قَالُوا: يَا أَنْسُ! أَهْرِفْهَا، ثُمَّ قَالُوا^(١) عِنْدَ أَمْ سَلَيمَ حَتَّى أَبْرَدُوهَا وَاغْتَسَلُوهَا، ثُمَّ طَيَّبُهُمْ أَمْ سَلَيمَ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى، فَإِذَا الْخَبْرُ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ. قَالَ أَنْسٌ: فَمَا طَعِمُوهَا بَعْدُ.

صحيح الإسناد: [خ: ٤٦ - ك المظالم، ٢١ - ب صب الخمر في الطريق. م: ٣٦ - ك الأشربة، ح ٣، ٤، ٥، ٦، ٧]^(٢).

٥٩٣ - باب نوم آخر النهار

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «نَوْمُ أُولِ الْنَّهَارِ حُرْقٌ^(٣)، وَأَوْسَطُهُ خُلْقٌ^(٤)، وَآخِرُهُ حُمْقٌ».

صحيح الإسناد.

(١) من القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، وانظر «شرح القاموس».

(٢) قلت: هو عندهما بنحوه؛ دون قوله: «ثُمَّ قَالُوا...». إلخ وفيه موضع الترجمة «القائلة»، فهي ليست عندهما. وفي رواية للمؤلف (٤٦١٧)، ومسلم (٨٧/٦) أيضاً: «قال: فما سأله عندها، ولا راجعواها بعد خبر الرجل».

(٣) «حُرْق»: أي: جهل.

(٤) ضبطه في النسخة الهندية المطبوعة في المطبع الخليلي - بضمتين - وهو صواب أيضاً، وكان المراد أن النوم في أوسط النهار خلق ممدوح، فيه إشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»، وهو مخرج في «الصحيحة» كما تقدم، ولعله يقوى ما ذكرته قوله: «وَآخِرُهُ حُمْقٌ» فإن حقيقة الحمق - كما في «النهاية» - (وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه) فهذا يقابل مدح من نام في أوسط النهار، وأما حديث: «من نام بعد العصر فاختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه» فضعيف.

٥٩٤ - باب المأدبة

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيْح قَالَ: سَمِعْتُ مِيمُونًا - يَعْنِي: أَبْنَ مَهْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا: هَلْ كَانَ أَبْنُ عَمْرَ يَذْهَبُ لِلْمَأْدَبَةِ؟ قَالَ: لَكَنَّهُ انْكَسَرَ لَهُ بَعِيرٌ مَرَّةً فَنَحْرَنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْشَى عَلَيَّ الْمَدِينَةَ^(١)! قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ لَيْسَ عِنْدَنَا خَبْرٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، هَذَا عَرَاقٌ^(٢)، وَهَذَا مَرْقٌ، أَوْ قَالَ: مَرْقٌ وَبَيْضٌ^(٣)، فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ، وَمَنْ شَاءَ وَدَعَ». صحيح الإسناد.

٥٩٥ - باب الختان

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَخْتَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بَعْدَ ثَمَانِيَّةِ سَنَةٍ، وَاخْتَنْ بِالْقَدْوُمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي مَوْضِعًا. صحيح - «الإرواء» (٧٨)، «الضعيفة» (٢١١٢): [خ: ٦٠ - ك الأنبياء، ٨ - باب قول الله تعالى: «وَأَنَّهُدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا»]. م: ٤٣ - ك الفضائل، ح ١٥١.]

٥٩٦ - باب خفض المرأة

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَجُوزٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - جَدَّهُ عَلَيُّ بْنُ عَرَابٍ - قَالَ ثَالِثٌ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْمَهَاجِرِ قَالَ ثَالِثٌ: سُبِّيْتُ فِي جَوَارِي مِنَ الرُّومِ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يُسْلِمْ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرِ أُخْرَى. فَقَالَ عُثْمَانُ: «اَذْهَبُوا فَاخْفِضُوهُمَا، وَطَهِّرُوهُمَا». ضعيف - «الصحيحة» تحت الحديث (٧٢٢).

(١) أي من أهل المدينة.

(٢) مع (العرق) بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٣) بالفتح جمع (البَضْعَة) بفتح المودحة وقد تكسر: القطعة من اللحم.

٥٩٧ - باب الدعوة في الختان

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالْمٌ قَالَ: خَتَنْتِي أَبْنَ عَمِّي أَنَا وَتُعَنِّمَا، فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، فَلَقِدْ رَأَيْتَنَا وَإِنَا لَنَجَذَلُ^(١) بِهِ عَلَى الصُّبْيَانِ أَنْ ذَبَحَ عَنَّا كَبْشًا.
ضَعِيفُ الإِسْنَادِ مُوقَفٌ^(٢). عُمَرُ ضَعِيفٌ.

٥٩٨ - باب اللهو في الختان

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنْ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ اخْتَنَنْ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِنِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلِى، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِيٍّ^(٣) فَأَتَاهُنَّ، فَمَرَأَتْ عَائِشَةَ فِي الْبَيْتِ، فَرَأَتْهُ يَتَعَنَّى، وَيَحْرُكُ رَأْسَهُ طَرِيًّا - وَكَانَ ذَا شَغْرٍ كَثِيرٍ - فَقَالَتْ: أَفُ، شَيْطَانٌ! أَخْرِجُوهُ، أَخْرِجُوهُ.

حسن - «الصحيحه» (٧٢٢).

٥٩٩ - باب دعوة الذمي

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مُولَى عَمِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الشَّامَ أَتَاهُ الْدَّهْقَانُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَاماً، فَأَحِبُّ أَنْ تَأْتِينِي بِأَشْرَافٍ مَنْ مَعَكَ؛ فَإِنَّهُ أَفَوَى لِي فِي عَمَلِي، وَأَشَرَّفَ لِي، قَالَ: «إِنَّا لَا

(١) على وزن (نفرح) وبمعناه.

(٢) أخرجه المؤلف، وكذا ابن أبي شيبة (٤/٣١٤) من طريق عمر بن حمزة عن سالم. وعمر ضعيف وقد خالفه الزهربي فرواه عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً، وهذا إسناد صحيح مقطوع ومختصر جداً كما ترى، أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) قلت: كذا الأصل، ولعل الصواب: (معنى) ثم رأيت في «سنن البيهقي» (١٠/٢٢٤): «فلان المعني». وجاء في (تهذيب الكمال) أعرابي بدل عدي. بتصرف

نَسْتَطِيعُ أَن نَذْخُلَ كَنَائِسَكُمْ هَذِهِ مَعَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا». ضعيف الإسناد موقوف، فيه عنعنة ابن إسحاق.

٦٠٠ - باب ختان الإماماء

١٢٤٩ - حَدَثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَجُوزٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - جَدُّهُ عَلَيٰ بْنُ غُرَابٍ - قَالَتْ: حَدَثَنِي أُمُّ الْمَهَاجِرِ قَالَتْ: سُبِّيْنَتْ وَجَوَارِيَ مِنَ الرُّومِ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا عُثْمَانَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يُسْلِمْ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرِ أُخْرَى، فَقَالَ: «اخْفِضُوهُمَا، وَطَهِّرُوهُمَا». فَكُنْتُ أَخْلُمُ عُثْمَانَ.

ضعيف - انظر الحديث رقم (١٢٤٥).

٦٠١ - باب الختان للكبير

١٢٥٠ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ كَلْمَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً». قَالَ سَعِيدٌ: «إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَنَّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَضَافَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ السَّارِبَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الظَّفَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ»، فَقَالَ: يَا رَبُّ! مَا هَذَا؟ قَالَ: وَقَارَ، قَالَ: يَا رَبُّ! زِذَنِي وَقَارَأً.

صحيح الإسناد موقوفاً ومقطوعاً، وصح اختنانه بعد ثمانين كما تقدم برقم (١٢٤٤) - (٢١١٢)^(١).
«الضعفة»^(٢).

(١) لقد بيض عبد الباقي لهذا الأثر كعادته، فلا بأس، وأما الشيخ الجيلاني فقد وهم فيه وهما فاحشاً، فقال في تخريجه إياه (٦٤٨/٢):

«أخرج المصنف في أحاديث الأنبياء والاستذان ومسلم وابن حبان والحاكم»!
وهذا خلط عجيب؛ فإن الحديث موقوف ولا أصل له في «الصحابيين»؛ وإنما عندهما جملة الاختنان مرفوعاً باللفظ المذكور أعلاه، وقد عزاه الجيلاني هناك (٦٤٤/٢)
إليهما أيضاً، فكيف يلتقي هذا الصواب مع هذا الخطأ الفاحش؟!
ثم إن ابن حبان والحاكم ليسا عندهما أيضاً المقطع من قول ابن المسيب؛ وإنما عندهما قول أبي هريرة فقط، الأول رفعه، وهو منكر، والآخر أوقفه، وهو الصواب.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُغَتَّمُرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالْمُ بْنُ أَبِي الدَّيَالِ - وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا؟ - يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ الْمَنْذِرَ - عَمَدَ إِلَى شِيَوخَ مِنْ أَهْلِ (كَسْكَرَ) أَسْلَمُوهُ، فَقَتَّشُهُمْ فَأَمْرَرُوهُمْ فَخُتِّشُوا، وَهَذَا الشَّتَاءُ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ، وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّوْمَيُّ وَالْحَبْشَيُّ فَمَا فَتَشُوا عَنْ شَيْءٍ»^(١).
صحيح الإسناد موقوفاً ومرسلاً ورواه الخلال في «الوقوف والترجل» (١٥٠/١٩٧) من طريق أحمد بنده الصحيح عن الحسن ..

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْيَسِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَّ بِالْخِتَّانِ وَإِنَّ كَانَ كَبِيرًا».
صحيح الإسناد موقوفاً أو مقطوعاً.

٦٠٢ - باب الدعوة في الولادة

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ بَلَالِ بْنِ كَعْبِ الْعَكْيِيَّ قَالَ: «زُزْنَا يَحِيَّيَ بْنَ حَسَانَ فِي قَرِيْبِهِ - أَنَا وَابْرَاهِيمُ بْنُ أَذْقَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ قَرِيرَ، وَمُوسَى بْنُ يَسَارَ - فَجَاءَنَا بِطَعَامٍ فَأَفْسَكَ مُوسَى وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ يَحِيَّيَ: أَمَّا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَنَانَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَكْتُنُ أَبَا قُرْصَافَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً: يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، فَوْلُدُ لَأْبِي غَلَامَ، فَدُعَاهُ فِي يَوْمِ الْمَوْلَى يَصُومُ فِيهِ فَأَفْطَرَ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ فَكَتَسَهُ بِكَسَائِهِ، وَأَفْطَرَ مُوسَى». [قال أبو عبد الله: أبو قرصافة اسمه: جندرة بن خيشة]^(٢).
ضعيف الإسناد، بلال مجھول.

(١) قلت: نعم لم يفتشوا، ولكن ذلك لا يمنع من أن يأمرروا بالختان، بل وإلقاء شعر الكفر كله مما يجب على المسلم إلقاؤه، وسائر خصال الفطرة، ففي حديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن» انظر «صحيح أبي داود» (٣٨٣)، وبيهده الأثر الآتي بعده.

(٢) زيادة من «ب». ت

٦٠٣ - باب تحنيك الصبي

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ وُلْدَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةِ يَهُنَّا بَعِيرًا لَهُ^(١)، فَقَالَ: «مَعَكَ تَمَرَاتٌ؟». قَلَّتْ: نَعَمْ، فَنَأَوْلَتُهُ تَمَرَاتٍ فَلَا كَهْنَ، ثُمَّ فَغَرَ فَأَصَبَّيْ، وَأَوْجَرَهُنَّ إِيَاهُ، فَتَلَمَّظَ الصَّبَّيْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُّ»، وَسَمَاءً: عَبْدُ اللَّهِ.

صحيح - «أحكام الجنائز» (٤٢ - ٢٦): [خ: ٧١ - ك العقيقة، ١ - ب تسمية المولود غداة ولد. م: ٣٨ - ك الأداب، ح ٢٢].

٦٠٤ - باب الدعاء في الولادة

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَةَ يَقُولُ: «لَمَّا وُلِدَ لِي إِيَاسٌ دَعَوْتُ نَفْرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمْتُهُمْ، فَدَعَوْنَا، فَقَلَّتْ: إِنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا دَعَوْتُمْ، وَإِنِّي إِنْ أَذْعُو بِدُعَاءٍ فَأَمْنُوا، قَالَ: فَدَعَوْتُ لَهُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي دِينِهِ، وَعَقْلِهِ وَكَذَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا تَعْرَفُ فِيهِ دُعَاءً يَوْمَئِذٍ».

صحيح الإسناد مقطوعاً.

٦٠٥ - باب من حَمَدَ الله عند الولادة إذا كان سوياً

ولم يبال ذكرأ أو أثني

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دُكَّينَ، سَمِعْ كَثِيرَ بْنَ عَبَيْدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ - يَعْنِي: فِي أَهْلِهَا - لَا تَسْأَلُ: غَلَامًا وَلَا جَارِيَةً، تَقُولُ: خُلِقَ سَوِيًّا؟ فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ. قَالَتْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

حسن الإسناد موقعاً.

(١) أي: يطلبه بالقطران.

٦٠٦ - باب حلق العانة

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الإِبْطِ، وَالسُّوَالُ». ^(١)

منكر بذلك السواك فيه - «الضعيفة» (٦٣٥٠)، والمحفوظ بلفظ «الختان» كما سيأتي
برقم (١٢٩٢): [خ: ٧٧ - كـ اللباس، ٦٣ - بـ باب في الشارب. م: ٢ - كـ الطهارة، ح ٤٩]. ^(٢)

٦٠٧ - باب الوقت فيه ^(٢)

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: «أَنَّ ابْنَ عَمِّي كَانَ يُقْلِمُ أَطْافِيرَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشَرَةِ لَيْلَةً، وَيَسْتَحِدُ^(٣) فِي كُلِّ شَهْرٍ». صحيح الإسناد موقعاً.

٦٠٨ - باب القمار

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا فَرْزَوَةُ بْنُ أَبِي الْمِغْرَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُهْبَيْلِ الْبُزْجُومِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغْبِرَةِ قَالَ: نَزَّلَ بِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: أَيْنَ أَيْسَارُ الْجَزُورِ؟

(١) هذا خطأ فاحش، تبعه عليه الشارح فعزاه لتسعة مصادر من كتب السنة منها «الصحابيان» دون أن يتبينه إلى أنه ليس عندهم في هذا الحديث ذكر للسواك، وإنما جاء لفظ السواك في حديث عائشة: «عشر من الفطرة»؛ رواه مسلم وغيره بسنده حسن، وهو في «صحيح أبي داود» (٤٣).

(٢) يعني: في حلق العانة.

(٣) من (الاستحداد)، وهو حلق العانة بالحديد.

فيجتمع العشرة، فيشترون الجزور بعشرة فضلاني إلى الفصال، فيجيئون السهام، فتصير لتسعة، حتى تصير إلى واحد، ويُعرّم الآخرون فصيلاً فصيلاً، إلى الفصال فهو المنيسر.

ضعف الإسناد موقوف، جعفر صدوق يهم، عنه معروف بن سهيل البرجمي مجهول، عنه إبراهيم بن المختار ضعيف الحفظ.

١٢٦٠ - حَدَثْنَا الْأُونِيسِيُّ قَالَ: حَدَثْنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: «الْمَنِيسِرُ: الْقِمَارُ». صحيح الإسناد موقعاً.

٦٠٩ - باب قمار الديك

١٢٦١ - حَدَثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذَرِ قَالَ: حَدَثْنِي أَبْنُ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ افْتَمَرَا عَلَى دِينَكَيْنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَمَرَ عُمَرَ بِقَتْلِ الدِّيكَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَقْتُلُ أُمَّةَ تَسْبِحُ؟ فَتَرَكَهَا».

ضعف الإسناد موقوف، فيه ابن المنكدر، وهو المنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث.

٦١٠ - باب من قال لصاحبه: تعال أقامرك

١٢٦٢ - حَدَثْنَا يَحِيَّيَ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَثْنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فِي حَلْفٍ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ، فَلَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلَيَتَصَدَّقَ».

صحيح - «الإرواء» (٢٥٦٣): [خ: ٨٣ - ك الأيمان والندور، ٥ - ب لا يحلف باللات والعزي]. م: ٢٧ - ك الأيمان، ح٥].

٦١١ - باب قمار الحمام

١٢٦٣ - حَدَثْنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ

عمر بن حمزة العُمري^(١)، عن حصين بن مصعبٍ: أن أبا هريرة قال له رجلٌ: إننا نَتَرَاهُنَّ بِالْحَمَامِينَ، فنكره أن يجعل بينهما محللاً تخوف أن يذهب به المُحلل؟ فقال أبو هريرة: «ذلك من فعل الصبيان، وتوشكُون أن تُتركُوه». ضعيف الإسناد، حصين مجهول، وعمر ضعيف.

٦١٢ - باب الحُدَاء للنساء

١٢٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن أنسٍ أن البراء بن مالك كان يخدُو بالرجال، وكان أرجشه يخدُو بالنساء، وكان حسن الصوت، فقال النبي ﷺ: «يا أرجشه! رُؤنِدك سوقك بالقوارير». صحيح - انظر الحديث رقم (٢٦٤).

٦١٣ - باب الغناء

١٢٦٥ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله عز وجل: «وَمَنْ أَنْتُسِ مَنْ يَشَرِّي لَهُوا الْحَكِيمُ» [لقمان: ٦] قال: «الغِنَاء وأشباهه». صحيح الإسناد موقوف.

١٢٦٦ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا الفزارئي. وأبو معاوية قالاً: أخبرنا قتائنا بن عبد الله التهمي، عن عبد الرحمن بن عوضجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أفسحوا السلام تسليموا، والأشرة^(٢) شر». قال أبو معاوية: الأشرة: العَبَثُ.

حسن - «الإرواء» (٧٧٧)، «الصحيح» (١٤٩٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

(١) تحرف في الأصول إلى: «عمر بن عمر العُمري» والتصويب من «الشرح». ت

(٢) «الأشرة»: بطر النعمة وكفرها.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عِصَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ فُضَّالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَجَامِعِيِّ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْعَبُونَ بِالْكُوبَةِ، فَقَامَ غَضِيبَانًا؛ يَنْهَا أَشَدَّ النَّهَىِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْلَّاعِبَ بِهَا لَيَأْكُلُ قَمَرَهَا كَأَكِيلِ لَحْمِ الْخَتْرِيزِ، وَمَتَوْضِيِّ بِالدَّمِ». يَعْنِي بِالْكُوبَةِ: التَّرْزَدُ.

ضعيف - انظر الحديث رقم (٧٨٨).

٦١٤ - باب من لم يسلم على أصحاب النرد

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ الْقَاضِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيُّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَابِ الْقَصْرِ، فَرَأَى أَصْحَابَ التَّرْزَدَ افْتَلَقُ بِهِمْ فَعَقَلُوهُمْ مِنْ عَذْوَةِ إِلَى الْلَّيْلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُفْعَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. قَالَ: وَكَانَ الَّذِي يُفْعَلُ إِلَى الْلَّيْلِ [هُمْ]^(١) الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالْوَرْقِ^(٢)، وَكَانَ الَّذِي يُفْعَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ الَّذِينَ يَلْهُونَ بِهَا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ لَا يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ.

ضعيف الإسناد موقوف، الفضيل مجهول، وتحته ضعيفان.

٦١٥ - باب إثم من لعب بالنرد

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَنْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُنَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالْتَّرْزَدِ^(٣) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١) زيادة من «ب». ت

(٢) كذا الأصل وهو غير مفهوم، ولم يعرج الشارح عليه، ولعل الأصل: «يقامرون بالورق» بكسر الراء أي: بالدرهم الفضية، والله أعلم.

(٣) لعب ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص ([الزهر]), وتعرف عند العامة بـ[الطاولة]، «المعجم الوسيط»، وهو «التردشیر» الآتي في الحديث (١٢٧١)، وهو اسم عجمي معرب، و(شير) بمعنى حلو كما في «النهاية»، وفي «القاموس»: «وضعه أزدشیر بن بابك، ولهذا يقال: (التردشیر)».

حسن - «الإرواء» (٢٦٧٠) : [د: ٤ - كـ الأدب، ٥٦ - بـ النهي عن اللعب بالتردد، ح ٤٩٣٨. جه: ٣٣ - كـ الأدب، ٤٣ - اللعب بالتردد، ح ٣٧٦٢].

١٢٧٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا مُعتمر قال: سمعت عبد المَلِكَ، عن أبي الأخوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إيَاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ^(١) الْمَوْسُومَتَيْنِ؛ الَّتَّيْنِ يُزَجَّرَانِ رَجْرًا؛ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرِ». صحيح - «حجاب المرأة» (١٠١).

١٢٧١ - حدثنا محمد بن يوسف وقبينصة قالا: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرتيد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالتردد، فكانما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه». حسن - «الإرواء» (٢٦٧٠) : [م: ٤١ - كتاب الشعر، ح ١٠].

١٢٧٢ - حدثنا أحمد بن يوسف ومالك بن إسماعيل قالا: حدثنا زهير قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالتردد، فقد عصى الله ورسوله». حسن - انظر الحديث رقم (١٢٦٩).

٦١٦ - باب الأدب وإخراج الذين يلعبون بالتردد وأهل الباطل

١٢٧٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالتردد ضربه، وكسرها». صحيح الإسناد موقوف.

١٢٧٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّهَ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا - كانوا

(١) يعني: فضي الترد، الموسومتين: المعلمتين، يعني بتفط.

سُكَانًا فِيهَا - عَنْهُمْ تَرَدُّ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ: «إِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأَخْرِجَنُّكُمْ مِنْ دَارِي»، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

حسن الإسناد موقوف.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلُّثُومَ بْنُ جَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ! بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَرِيشٍ يَلْعَبُونَ بِلَعْبَةٍ يُقالُ لَهَا: التَّرْذَشِيرُ - وَكَانَ أَغْسَرَ^(١) - قَالَ اللَّهُ: «إِنَّمَا الْتَّرْذَشِيرَ وَالْمَيْسِرَ» [المائدة: ٩٠]، وَإِنِّي أَحْلَفُ بِاللَّهِ: لَا أُوْتَى بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَا إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَغْرِهِ وَبَشِّرْهُ، وَأَعْطَيْتُ سَلَبَةً لِمَنْ أَتَانِي بِهِ».

حسن الإسناد موقوف.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) بْنِ أَبِي أُمِيَّةِ الْحَنْفِيِّ - هُوَ الطَّنَافِسِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَغْلِي؛ أَبُو مُرَّةَ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ فِي الَّذِي يَلْعَبُ بِالرَّذْدِ قِمَارًا «كَالَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَالَّذِي يَلْعَبُ بِهِ [مِنْ]^(٤) غَيْرِ الْقَمَارِ كَالَّذِي يَغْمَسُ يَدَهُ فِي دَمِ^(٥) خَنْزِيرٍ، وَالَّذِي يَجْلِسُ عَنْهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَالَّذِي يَنْظُرُ إِلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ».

ضعيف الإسناد موقوف، يعلى - هو ابن مرة الكوفي - مجاهول.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «اللَّاعِبُ بِالْفَصَيْنِ قِمَارًا؛ كَاكِلٌ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَاللَّاعِبُ بِهِمَا غَيْرِ قِمَارِ كَالْغَامِسِ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرِ».

صحیح الإسناد موقوف.

(١) هو الذي يعمل بيده اليسرى.

(٢) كذا الأصول: (عتبة) والتصويب من «الشرح». ت

(٣) كذا الأصول: (عمر) والتصويب من «الشرح». ت

(٤) زيادة من «ب». ت

(٥) في «ب»: «لحم». ت

٦١٧ - باب لا يلدع المؤمن من جُحرٍ مرتين

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّبِيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحرٍ مَرَّتِينِ».

صحيح - «الصحيحة» (١١٧٥): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٨٣ - ب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. م: ٥٣ - ك الزهد والرقائق، ح ٦٣].

٦١٨ - باب من رمي بالليل

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ^(١).

صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٣٣٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح - «تخریج إيمان أبي عبيد» (٧١/٨٥): [م: ١ - ك الإيمان، ح ١٦٤].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

صحيح - التخریج أيضاً: [خ: ٩٢ - ك الفتنة، ٧ - ب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». م: ١ - ك الإيمان، ح ١٦٣].

(١) قد بيّنت وجهه في «الصحيحة»، لكنني ذكرت له فيه طريقة أخرى صحيحة عن ابن عباس.

٦١٩ - باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض

جعل له بها حاجة

١٢٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الملينج، عن رجل من قومه^(١) - وكانت له صحبة - قال: قال الشبي^{تَسْلِيْلُهُ}: «إذا أراد الله قبض عبد بأرض، جعل له بها حاجة».

صحيح - «الصحيحة» (١٢٢١)، «تخریج المشکاة» (١١٠)^(٢).

٦٢٠ - باب من امتحن في ثوبيه

١٢٨٣ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أنه تمتحن في ثوبيه، ثم قال: «يَخِ يَخِ، أبو هريرة يتمتحن في الكتان، رأيتني أضرع بين حجرة عائشة والمنبر، يقول الناس: مجنون، وما بي إلا الجوع».

صحيح - «مختصر الصحيح» (٩٦ - ك الاعتصام/ ١٦ - باب)، «مختصر الشمائل»^(٣) (١٠٨).

٦٢١ - باب الوسوسة

١٢٨٤ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة^(٤)، عن أبي هريرة: قالوا: يا رسول الله! إنّا نجد في أنفسنا شيئاً ما نُحب أن نتكلّم به وإنّ لنا ما طلعت عليه الشمس. قال: «أو قد وجذب ذلك؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريحة الإيمان».

(١) سماه الترمذى وابن حبان - وصححاه - وغيرهما بـ «أبي عزة الهمذانى».
 (٢) وعزاه صاحب «المشکاة» للترمذى، ومع ذلك بيض له عبد الباقى، فلواهم أنه لم يروه أحد الستة!

(٣) بيض له محمد فؤاد عبد الباقى أيضاً.
 (٤) كما في الأصل: «ابن سلمة» والتصحيح من «ب». ت

صحيح - «ظلال الجنة» (٦٥٤ - ٦٥٧): [م: ١ - ك الإيمان ح ٢٠٩].

١٢٨٥ - وعن حَرِيْزٍ، عن لِيْثٍ، عن شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِي عَلَى عَاشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يَغْرُضُ فِي صَدْرِهِ مَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَلَوْ ظَهَرَ لَقْتَلَ بِهِ؟ قَالَ: فَكَبَرْتُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: سَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِكُمْ فَلِيُكَبِّرْ ثَلَاثَةً؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْسَنْ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

ضعيف الإسناد، شهر وليث ضعيفان. [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٨٦ - وعن عَقْبَةَ بْنِ خَالِدِ السَّكُونِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ؛ سَعِيدُ بْنُ مَرْزُبَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ (١) خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!».

صحيح - «الظلال» (٦٤٧): [خ: ٩٦ - ك الاعتصام، ٣ - ب ما يكره من كثرة السؤال. م: ١ - ك الإيمان، ح ٢١٧].

٦٢٢ - باب الظنّ

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ اللَّهِ - إِخْرَانًا».

صحيح - «غاية المرام» (٤١٧): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٥٨ - ب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْتَوْا أَخْيَرُهَا كَيْفَا مِنَ الظَّنِّ﴾. م: ٤٥ - ك البر والصلة والأدب، ح ٢٨].

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْنَا ثَابِتُ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، إِذَا مَرَّ بِهِ

(١) وجاء في «الاعتصام» من الصحيح للمؤلف: «حتى يقولوا: هذا الله». (٧٢٩٦).

رَجُلٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ [إِن] ^(۱) هَذِهِ رَوْجَتِي فُلَانَةً! قَالَ: مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

صحيح: [د: ۳۹ - كـ السنة، ۱۷ - بـ في النزارى، ح ۴۷۱۹]^(۲).

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - أَخُوهُ عَبْدِ الْقَرْشِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(۳) قَالَ: «مَا يَرَأُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَتَظَئَّنِي^(۴) حَتَّى يَصِيرَ أَعَظَمَ مِنَ السَّارِقِ».

صحيح الإسناد.

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ بَلَالِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ مَعاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْزَادَاءِ: «اَكْتُبْ إِلَيَّ فُسَاقَ دَمْشَقَ». قَالَ: مَا لِي وَفُسَاقُ دَمْشَقَ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَغْرِفُهُمْ؟ فَقَالَ ابْنُهُ بِلَالُ: أَنَا أَكْتُبُهُمْ، فَكَتَبَهُمْ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ مَا عَرَفْتُ أَنَّهُمْ فُسَاقٌ إِلَّا وَأَنْتَ مِنْهُمْ! إِنَّمَا بَنَفَسِكَ». وَلَمْ يُرْسِلْ بِأَسْمَائِهِمْ.

ضعيف الإسناد موقوف، فيه عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سمرة، مجہول.

(۱) زيادة من «ب». ت

(۲) قلت: فاته مسلم في أول «السلام» (٨/٧)، ورواه أيضاً أحمد (٣/١٥٦ و٢٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٩) والبيهقي في «الشعب» (٥/٣٢١ و٦٧٩٩) وأبو يعلى (٣٤٧٠).

(۳) قلت: وهو ابن مسعود رضي الله عنه، وأما قول الشارح تعليقاً عليه: «عبد الله بن عثمان، لم يذكر له الحافظ إلا هذا الأثر» فهو خطأ مطبعي كما لا يخفى، موضعه الصحيح تعليقاً على عبد الله بن عثمان المذكور في سند الأثر التالي، فتبه.

(۴) يتظنب: أي: يتظنب، قال في «القاموس»: «وَ(التظنب) إِعْمَالُ الظُّنُونِ، وَأَصْلُهُ التَّظَنُّ» وفي «المعجم الوسيط»:

«تَظَنَّ، ظَنٌ، وَيُقَالُ فِيهَا: (تَظَنَّ) بِإِبْدَالِ النُّونِ الثَّالِثَةِ أَلْفًا، كَمَا قَالُوا فِي تَقْصِصٍ».

٦٢٣ - باب حلق الجارية والمرأة زوجها

١٢٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني سكين بن عبد العزيز بن قيس، عن أبيه قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تخلق [عنة] الشَّغَرَ، وقال: «الثُّورَةُ^(١) ترقُ الجَلْدَ». ضعيف الإسناد، عبد العزيز هذا مجهول الحال.

٦٢٤ - باب نتف الإبط

١٢٩٢ - حدثنا يحيى بن فرزعة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستئذناد^(٢)، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليل الأظفار».

صحبـ - «الإرواء» (٧٣): [خ: ٧٧ - اللباس، ٦٣ - باب قص الشارب. م: ٢ - الطهارة ح ٤٩ و ٥٠]^(٣).

١٢٩٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، وحلق العانة، وتقليل الأظفار، ونتف الضبع، وقص الشارب». ضعيف، شاذ بلفظ: «الضبع» - «الضعيفة» (٦٣٥٠)، والمحفوظ بلفظ «الإبط»^(٤).

(١) بضم النون المشددة: أخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون تستخدم لإزالة الشعر كما في المعجم الوسيط، وقوله «ترق الجلد»: أي تعممه، والزيادة من المعجم الكبير (٢٦٦ / ١٢) - (٢٦٧).

(٢) «الاستئذناد»: هو «حلق العانة».

(٣) كان هذا التخريج في الأصل تحت الحديث الذي في باب (٦٠٦) فنقلته إلى هنا؛ لأنَّه المناسب له، وأما ذاك فقيه لفظ منكر لم يخرجه الشیخان، كما هو مبين هناك برقم (١٢٥٧).

(٤) قلت: من تخاليط عبد الباقي في هذا الحديث - وتبعد عليه الشارح أنَّ المؤلف رواه من طرق ثلاثة عن أبي هريرة (١٢٥٧ و ١٢٩٢ و ١٢٩٣)، فتفرد الطريق الأول بذلك =

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ». صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مُوقَفًا، وَالْأَصْحَاحُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي قَبْلَهُ بِحَدِيثٍ.

٦٢٥ - باب حسن العهد

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثُوبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثُوبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّفْيلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَخَمْسًا بِالْجِفْرَانَةِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عَضْوَ الْبَعِيرِ - فَاتَّهَ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ لَهَا رَدَاءً، قَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: [هَذَا]^(١) أُمُّهُ الَّتِي أَزْضَعَتْهُ.

ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، عِمَارَةُ هَذَا مَجْهُولٌ: [د: ٤٠ - ك: الأدب ١٢٠ - ب: في بر الوالدين، ح ٥١٤٤].

٦٢٦ - باب المعرفة

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: قَالَ رَجُلٌ: أَضْلَعَ اللَّهُ الْأَمِيرَ! إِنَّ أَذْنَكَ يَعْرِفُ رِجَالًا فَيُؤْتِرُهُمْ بِالْإِذْنِ قَالَ: «عَذَرَةُ اللَّهِ؛ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ لِتَنْتَفُعُ عَنْ الْكَلِبِ الْعَقُورِ، وَعَنَّ الْجَمَلِ الصَّوْرِ!».

ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُوقَفٌ، أَبُو إِسْحَاقُ هُوَ السَّبِيعُ مُخْتَلَطُ مَدْلُسٍ.

٦٢٧ - باب لعب الصبيان بالجوز

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ،

= «السواك» مَكَانُ الْخِتَانِ، وَاتَّفَقَ هَذَا مَعَ الطَّرِيقِ الثَّانِي عَلَى ذِكْرِ «نَتْفِ الْإِبْطِ» مَكَانُ «نَتْفِ الضَّبْعِ»، وَهُوَ الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ، وَمَعَ هَذَا الاختِلافِ عَزَّزا الْحَدِيثُ بِأَرْقَامِهِ الْمَذْكُورة لِلصَّحِيحِيْنِ! وَلَيْسُ هُوَ عِنْدَهُمَا إِلَّا بِالْفَظْيَنِ الْأَوَّلَيْنِ، كَمَا تَقْدِمُ التَّبَيِّنَةُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا تَحْتَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ (١٢٥٧)، وَعَلَى الثَّانِي مِنْهُمَا هَنَا.

(١) زِيادةٌ مِنْ «ب». ت

عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يُرْخُصُونَ لَنَا فِي اللَّعِبِ كُلُّهَا، غَيْرِ الْكِلَابِ». قال أبو عبد الله: يعني للصبيان.

صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ قَالَ: حَدَّثَنِي شِيخٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يُكَتَّئِي أَبَا عَقْبَةَ، قَالَ: مَرَزَتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مَرْأَةً بِالظَّرِيقِ، فَمَرَّ بِعَلْمَةٍ مِنَ الْجَبَشِينَ، فَرَأَهُمْ يَلْعَبُونَ، فَأَخْرَجَ دِرْهَمَيْنِ فَأَغْطَاهُمْ.

ضعف الإسناد موقوف؛ لجهالة الشيخ الذي لم يسم.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُسَرِّبُ إِلَيْهِ صَوَاحِبِي يَلْعَبُنَ باللَّعِبِ؛ الْبَنَاتُ الصُّغَارِ».

صحيح - انظر الحديث رقم (٣٦٨).

٦٢٨ - بَابِ ذِبْحِ الْحَمَامِ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ مَغْمِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَاماً، قَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

حسن صحيح - «تخریج المشکاة» (٤٥٠٦): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٥٧ - ب: اللعب بالحمام، ح ٤٩٤٠. ج: ٣٣ - ك: الأدب، ٤٤ - ب: اللعب بالحمام، ح ٣٧٦٥].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ لَا يُخْطِبُ جَمْعَةً إِلَّا أَمْرَ بَقْتِ الْكِلَابِ، وَذِبْحِ الْحَمَامِ».

ضعف الإسناد موقوف منقطع، الحسن - وهو البصري - مدلس ويوسف لين الحديث.

(...) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارِكٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بَقْتِ الْكِلَابِ، وَذِبْحِ الْحَمَامِ.

ضعف الإسناد، مبارك - وهو ابن فضالة - مدلس.

٦٢٩ - باب من كانت له حاجة فهو أحق أن يذهب إليه

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تَرْجُلُهُ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تَرْجُلُكَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْنَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا الْحَاجَةَ لِي».

حسن الإسناد.

٦٣٠ - باب إذا تنحى وهو مع القوم

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُرَشِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «إِذَا تَنْحَىَ بَيْنَ يَدِي الْقَوْمِ، فَلْيُوَارِي بِكَفَيْهِ حَتَّى تَقْعُدْ نُخَاعُتُهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا صَامَ فَلْيَدِهِنْ، [حَتَّى]^(٢) لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ الصَّوْمِ».

ضعيف الإسناد موقوف، ابن عباس القرشي هذا مجہول.

٦٣١ - باب إذا حدث الرجل القوم لا يقبل على واحد

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ

(١) الأصل (عياش) بالمثنوية التحتية، والتصحيح من «تهذيب الكمال» للمزمي، وساق له هذا الأثر، معزواً للمؤلف، ولم يزد.

وكذلك وقع في فروع «التهذيب»، وقال الحافظ في «التفريغ»: «مقبول»! وحقه أن يقول فيه: «مجہول» لأنّه من المرتبة التاسعة عنده التي قال فيها: «من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ (مجہول)».

قلت: وهذا هو حال القرشي هذا فتنبه.

(٢) زيادة من «ب». ت

سَالِمٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «كَانُوا يُحْبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبِلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلِكِنْ لِيَعْمَهُمْ».

حسن الإسناد مقطوعاً.

٦٣٢ - باب فضول النظر

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ الْهَذَيْلِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا، وَمَعْهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الدَّارَ جَعَلَ صَاحِبَهُ يَنْظُرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ لَوْ تَفَقَّاثَ عَيْنَاكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

حسن الإسناد موقوفاً.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا حَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَوْا عَلَى خَادِمٍ لَهُمْ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «مَا أَفْطَنْتُمْ لِلشَّرِّ؟».

صحيح الإسناد.

٦٣٣ - باب فضول الكلام

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «لَا خَيْرٌ فِي فُضُولِ الْكَلَامِ».

ضعيف الإسناد موقوف، فيه الليث «الضعف».

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مَطْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَفِيقٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شِرَارُ أُمَّتِي الشَّنَّاثُورُونَ، الْمَسْدُقُونَ، الْمَتَقَنِّهُقُونَ، وَخِيَارُ أُمَّتِي أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا».

صحيح - «الصحيحة» (٧٥١، ٧٩١، ١٨٩١): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٧١ - ب ما جاء في معالي الأخلاق - جابر].

٦٣٤ - باب ذي الوجهين

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجَهِهِ، وَهُؤُلَاءِ بِوْجَهِهِ»^(١).
صحيح - انظر الحديث رقم (٤٠٩).

٦٣٥ - باب إثم ذي الوجهين

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَضْبَهَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ رَكِينِ^(٢)، عَنْ ثَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّبَيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارٍ». فَمَرَّ رَجُلٌ كَانَ ضَخْمًا. قَالَ: «هَذَا مِنْهُمْ».

حسن - «الصحيحة» (٨٩٢): [د: ٤٠ - ك: الأدب، ٣٤ - ب: في ذي الوجهين، ح ٤٨٧٣].

٦٣٦ - باب شر الناس من يُتّقى شره

١٣١١ - حَدَّثَنَا صَدِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمَنْكَدِرَ قَالَ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبِّيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى الشَّبَيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: «اَتَذَنُوا لَهُ، يَشْسَأُ اخْوَهُ الْعَيْشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ؛ أَلَأَنَّ لَهُ الْكَلَامَ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَّثَ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيْنِي عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاعُ فُحْشِيهِ».

(١) تنبية: تقدم هذا الحديث بلفظ آخر مختصر برقم (٣١٣)، وذكرت أن الترمذى روى هذا مختصرًا، فاقرأ الآن: ليس عنده: «الذى يأتي هؤلاء بوجهه، وهؤلاء بوجهه»، وهو عند الشيفيين بتمامه من طرق ثلاثة عن أبي هريرة، وهذه أرقامها عند (خ) (٢٤٩٤)، (٦٠٥٨، ٧١٧٩)، وزاد مسلم (٢٨/٨) رابعة، ورواه أبو داود (٨٧٨٢)، وابن حبان (٥٧٢٤، ٥٧٢٥) من بعض هذه الطرق.

(٢) كذا في الأصول: (بكير) والتصويب من «الشرح». ت

صحيح - «الصحيحة» (١٠٤٩): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٣٨ - ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً. م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح ٧٣].

٦٣٧ - باب الحياة

١٣١٢ - حدثنا أَمْمُ قال: حدثنا شُغبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي السَّوَارِ العَدَوِيِّ قال: سمعتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرٌ بْنُ كَعْبٍ: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاةِ وَقَارًا، إِنَّ مِنَ الْحَيَاةِ سَكِينَةً». فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحِدُوكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفِكَ؟!»

صحيح - [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٧ - ب الحياة. م: ١ - ك الإيمان ح ٦١].

١٣١٣ - حدثنا بشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا جريرُ بْنُ حازم، عن يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ عن ابن عمرٍ قال^(١): «إِنَّ الْحَيَاةَ وَالإِيمَانَ قُرِنَا جَمِيعاً، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ».

صحيح - «التخريج المشكاة» (٥٠٩٤)، «الروض» (٤٢٣/٢).

٦٣٨ - باب الجفاء

١٣١٤ - حدثنا سعيدُ بْنُ سليمانَ قال: حدثنا هشَيْمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ [أنه]^(٢) قال: «الْحَيَاةُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

صحيح - «الصحيحة» (٤٩٥): [ت: ٢٥ - ك البر والصلة، ٦٥ - ب ما جاء في الحياة. جه: ٣٧ - ك الزهد، ١٧ - ب الحياة، ح ٤١٨٤].

١٣١٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَادٌ، عن ابن عَقِيلٍ، عن محمدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عن أبيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ،

(١) هكذا وقع للمصنف موقفاً، لكن وقع عند جمع مرفوعاً، وكلامها صحيح، وبيان ذلك في المصادر المذكورين أعلاه.

(٢) زيادة من «ب». ت

عظيماً العينين، إذا مَشَى تَكَفَّأ؛ كَائِنَا يَمْشِي فِي صَدَعٍ، إِذَا اتَّقَتَ الْتَّقَّةَ جَمِيعاً». حسن - «الصحيح» (٢٠٥٢)، «مختصر الشمائل» (٤).

٦٣٩ - باب إذا لم تستتحي فاصنع ما شئت

١٣١٦ - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت ربعي بن حراش يحدُثُ، عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْبُؤْءَةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ، فَاضْعِفْ مَا شِئْتَ». صحيح - انظر الحديث رقم (٥٩٧).

٦٤٠ - باب الغضب

١٣١٧ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

صحيح: [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٦ - ب الحذر من الغضب. م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح ١٠٧]^(١).

١٣١٨ - حدثنا أحمد بن يُونس قال: حدثنا أبو شهاب؛ عبد ربّه، عن يُونس، عن الحسن، عن ابن عمر قال: «مَا مِنْ جُزْعَةٍ أَغْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ أَخْرَأَ مِنْ جُزْعَةٍ غَيْظَ كَظْمَهَا عَبْدٌ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ».

(١) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب التي في الكتاب، وكذلك أخرجه أحمد (٢٣٦/٢) و عبد الرحيم (٥١٧) والطحاوي في «المشكل» (٢/٢٥٤)، ورواه مسلم والطحاوي أيضاً وأحمد (٢/٢٦٨) وعبد الرحيم (١١/١٨٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وابعهما أبو حازم عنه مختصراً بلفظ: «ليس الشديد من غالب الناس، إنما الشديد من غالب نفسه». أخرجه الطحاوي، وابن حبان (٤٩/٧١٥) وسئلته صحيح على شرط الشيخين. وله شاهد من حديث ابن مسعود أتم منه، رواه مسلم وابن حبان (٥٦٦٢) وأحمد (١/٣٨٢) والطحاوي أيضاً.

موقوف، رجاله ثقات، وقد صح مرفوعاً - «تخریج المشکاة» (١١٦/التحقيق الثاني) ^(١).

٦٤١ - باب ما يقول إذا غضب

١٣١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَدَى بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا لِمَنْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ، وَيَخْمَرُ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَغْلُمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ هَذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى ذَاكَ الرَّجُلِ. فَقَالَ: تَذَرِّي مَا قَالَ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمْجُونُ تَرَانِي؟
صحيح - انظر الحديث رقم (٤٣٤).

١٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ - قراءةً - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ قَالَ: كَنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلًا يَسْتَبَانُ، فَأَحَدُهُمَا أَخْمَرَ وَجْهُهُ، وَاتَّفَقَتْ أَوْدَاجُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَغْلُمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: وَهُلْ يَبْيَنُ مِنْ جُنُونِ.
صحيح - انظر الحديث رقم (٤٣٤): [خ: ٧٨ - ك الأدب، ٧٦ - ب الحذر من الغضب. م: ٤٥ - ك البر والصلة، ح ١٠٩].

٦٤٢ - باب يسكت إذا غضب

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَمُوا وَيَسُرُوا، عَلَمُوا وَيَسُرُوا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْتَ (مَرَتَيْنِ)».
صحيح لغيره - «الصحيح» (١٣٧٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٩) من طريق الحسن عن ابن عمر مرفوعاً، وهي نفس طريق المؤلف الموقوفة، ورجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنده، لكن رواه أحمد من طريق آخر عن ابن عمر، وسنته صحيح.

٦٤٣ .. باب أحبب حبيبك هوناً ما

١٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا يَقُولُ لَابْنِ الْكَوَاءِ: هَلْ تَذَرِّنِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ؟ «أَخِبِّطْ حَبِيبَكَ هَؤُنَا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بِعِصْبَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بِعِصْبَكَ هَؤُنَا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا». حسن لغيره موقوفاً، وقد صح مرفوعاً. *(غاية المرام)* (٢٧٢).

٦٤٤ - باب لا يكن بغضك تلفاً

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يَكُنْ حُبُكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا». فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاك؟ قَالَ: «إِذَا أَخْبَيْتَ كَلْفَ الصَّبِيِّ^(١)، وَإِذَا أَبْغَضْتَ أَخْبَيْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلْفَ». صحيح الإسناد.

آخر
كتاب الأدب

والحمد لله رب العالمين

(١) من (الكلف) وهو الولع بالشيء مع شغل قلب.

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث**
- ٢ - فهرس الآثار**
- ٣ - فهرس الغريب**
- ٤ - فهرس الموضوعات**

١ - فهرس الأحاديث

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١١٧٩	أتيت النبي ﷺ فرأيته جالساً	(١)	أنت المعروف واجتب المتنكر
١٠٨٦	أتيت النبي ﷺ في دين كان	٢٢٢	ائتوا خيركم أو سيدكم
١١٨٢	أتيت النبي ﷺ وهو محتب في	٩٤٥	ائذن له وبشره بالجنة
١٠٨٤	أتيتكم لتبعدوا الله وحده لا	١١٥١	ائذنا له بئس أخو العشيرة
٤٦٤	أنقل شيء في الميزان يوم القيمة	١٣١١	آمنت بالله ورسوله
١١٥٢	أثم لكم أثم لكم؟	٩٥٨	آمين.. آمين.. آمين.. لما رقيت
٨٧٧	اجتمعوا في مساجدكم	٦٤٤	أباك ثم الأقرب فالأقرب
٨٥١	اجلس أبا تراب!	٦٤٦	أبشروا وسددوا وقاربوا
٣٠١	أجل والحمد لله	٢٥٤	ابن سادتكم هذا؟
٧٥	اجمع لي قومك	١١٩٨	أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ..
٦٠٠	اجمعي إليك ثيابك	٢٦٤	أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان . .
١٥٧	أجبعوا الداعي ولا تردوا الهدية . .	٧٠٥	أتاني جبريل فبشرني أنه من مات . .
٢٨٧	أحب الأديان إلى الله الحنفية . .	٨٠٣	أندرون بما دعا والذي نفس بيده
٨١٤	أحب الأسماء إلى الله عبد الله و	٤٢٤	أندرون ما هذه؟ هذه ريح
٦٣٨	أحب الكلام إلى الله سبحانه الله	٧٣٢	أترحمه؟
٥٥٤	احتاجت الجنة والنار قالت النار .	٣٧٧	أتدرى لم مشيت بك؟
١٤٤	احتظرت بحظار شديد من النار .	٤٥٨	أستحقون قاتلکم أو قال صاحبکم؟
٨٤٢	أحسنت الأنصار، تسموا باسمي .	٣٥٩	أشهد أني رسول الله
٩٦١	أحسنت الأنصار، تسموا باسمي .	٩٥٨	اتق الله واصبر
٦٤٢	أحسنت يا عمر حين وجئتني ..	٥٨٣	انقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم
٤٠	احفظ ود أبيك	٤٨٣	أتيت النبي ﷺ حين فرغ من
١٢٥	احمل متاعك فضعه على الطريق		
٢٠	أحيي والدك؟ ففيهما فجاهد		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٦٥	إذا سرق المملوك بعه ولو بشن .	٢٧٢	أخبركم بأحبابكم إلي وأقربكم مني
٧٥٩	إذا سمعت الرجل يقول هلك ..	٢٦٠	أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم
١٢٣٦	إذا سمعتم صياح الديكة من الليل	١٢٤٤...	اختتن إبراهيم <small>عليه السلام</small> بعد ثمانين
٩٦٠	إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا ...	٥٥٤	اختصمت الجنة والنار قالت النار .
١١٣	إذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ..	١٠٥٤	اختلفت يدي ويد رسول الله <small>عليه السلام</small>
١٧٤	إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب	١٠٨٤...	آخرجي قولي له: قل السلام
٣٤٥	إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال	٩٥٨	اخساً فلن تعود قدرك ..
٩٤١	إذا عطس أحدكم فحمد الله ..	٨١٧	أخرى الأسماء عند الله رجل تسمى
٩٢٧	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله	٧٢٧	ادع الله بشيء أو سله سبحانه ..
٢٤٥	إذا غضب أحدكم فليسكت ..	١٢٠	أدفيني أدفيني ..
٤٤٠	إذا قال للآخر كافر فقد كفر ...	٥٤٢	إذا أحب أحدكم أخيه فليعلمه ..
١١٣٨	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم ..	٥٤٣	إذا أحب الرجل الرجل فليخبره ..
١٢٨٥	إذا كان ذلك من أحدكم فليكبر ..	١٢١٧	إذا أراد أن يضطجع فليضطجع
١١٦٨	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان .	١٢٨٢...	إذا أراد الله قبض عبد بأرض ..
١١٦٩	إذا كتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان ..	٨٨٨	إذا أردت أمراً فعليك بالتأدة ..
١١٠٣	إذا لقيتم أهل الكتاب لا تبدأوهم	٤٩٧	إذا اشتكي المؤمن أخلصه الله كما
١١٠٣	إذا لقيتم المشركين فلا تبدأوهم .	٩٥٦	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي
١٩٠	إذا لقيتم المشركين في الطريق ..	١٢١٧	إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ
٩٩١	إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك ..	٩٤٩	إذا ثناءب أحدكم فليضع يده بفيه .
٣٨	إذا مات العبد انقطع عمله إلا ..	٧٩٤	إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى .
١٢٢٢	إذا نتم فأطفئوا سرجكم فإن ..	٢٠٠	إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ..
٧٠٣	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ...	٩٨٦	إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم .
٥١٢	اذهب فقل لها إن الله ما أخذ ..	٢١٣	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم ..
٢٣٢	اذهبا به إلى فلانة فإنها كانت ..	٤٨٦	إذا خلس المؤمنون من النار حبسوا .
٨٣٤	أراد النبي <small>عليه السلام</small> أن ينهى أن يسمى	١٠٩٦...	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ..
٩٢٣	أربع للمسلم على المسلم ..	١٠٨٢.....	إذا دخل البصر فلا إذن ..
٧٥١	أربعة دنانير ديناراً أعطيته مسكننا	٦٠٧	إذا دعا أحدكم فلا يقول إن شئت
١٣	ارجع إليهما وأضحكهما كما ..	٦٠٨	إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء .
١٠٨١	ارجع فقل السلام عليكم ..	٦٠٨	إذا دعوتם الله فاعزموه في الدعاء .
٢١٣	ارجعوا إلى أهليكم فعلمواهم ..	٣٤٠	إذا رأيت المداحين فاحثوا في ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٧١	اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك .	٣٨٠	ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله .
١٥٣	اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال	٨٨٣	ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير ..
٩٠٣	اعملوا فكل ميسير لما خلق له ..	١١١	أرقاؤكم إخوانكم ..
٦٩٢	أعوذ بك من عذاب جهنم ..	٢٤٩	ارقه ..
١٨٩	أغيرته بأمه؟!	٧٩٦	اركبها ويحك اركبها ..
١٢٢١	أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء ..	٧٧٢	اركبها ويلك ..
٩٦٥	افتح له وبشره بالجنة على بلوى	٨٠٤	ارم فداك أبي وأمي ..
٨٩١	إفرا gagك من دلوك في دلو أخيك	٩٠٠	الأرواح جندة مجندة فما تعارف ..
٩٨٠	أفسحوا السلام بينكم ..	٨٢٣	أروني ابني ما سميتمه؟ ..
٧٨٧	أفسحوا السلام تسلموا والأشرة ..	٥٣٦	أسأل الله العظيم رب العرش ..
٧٤٨	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ..	٧٥٦	استأذنت رسول الله ﷺ سودة ...
٧١٥	أفضل العبادة دعاء المرء لنفسه ..	١٠٨٥	استأذنت عمر على النبي ﷺ فقال
١٢٤٧	أف، شيطان! أخرجوه ..	٦٤٨	استعيذوا بالله من جهنم استعيذوا ..
١٠٣٠	أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها ..	١٦٣	استوصل به معروفاً ..
١٢٦	أقد رأيته؟ ..	٦٩٩	استروا حتى أثني على ربي ..
٢٥٢	أقل الضحك فإن كثرة الضحك ..	٢٢٣	استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة ..
١٢٣٣	أقلوا الخروج بعد هدوء؛ فإن ..	٦٢٣	أسرع الدعاء إجابة ..
٤٦٥	أقلوا ذوي الهيبات عثراتهم ..	١١٣	اسمع وأطع ولو لعبد مجدع ..
٨٢٨	اكتب عُثم ..	١١٠٩	أسلم تسلم يؤتك الله أجرك ..
٨٥١	اكتني بابنك ..	٧٠	أسلمت على ما سلف من الخير ..
٢٨٩	أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله ..	٥١٠	أشد الناس بلاء الأنبياء ثم ..
١٢٩	أكرمهم عند الله أتقاهم ..	١٥	الإشراك بالله وعقوق الوالدين ...
١٢٠	اكتفي عن فخذيك ..	٧١٣	أشرف العبادة الدعاء ..
٩٣	أكل ولدك نحلت؟ ..	٥٧١	أصابنا مع النبي ﷺ مطر فحسر ..
١٠٧	إلى أقربهما منك بابا ..	١١٣٠	أصبح بحمد الله بارئاً (يعني النبي)
١١٥٢	اللهم أحببي، وأحبب من يحبه ..	٩٠٧	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
٢٤٩	اللهم أحبه فإني أحبه ..	٦٠٤	أصبحنا وأصبح الملك لله ..
٣٧٧	الله أرحم بك منك به وهو ..	٧٣٨	أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما ..
٦٩٥	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي ..	١٨٧	أطعموهم مما تأكلون وألسوهم مما ..
٤٨٢	اللهم ارزقنا من تراث الأرض ..	٩٨١	عبدوا الرحمن وأطعموا الطعام ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٦٧٢	اللهم إني أعود بك من الهم ...	١٢١٣.....	اللهم أسلمت نفسي إليك
٦١١	اللهم اهد دوساً وأتني بهم	٤٩٩	اللهم اشف سعداً، وأتم له هجرته
٣٦٢	اللهم بارك لنا في مديتنا ومدنا .	٦٦٨	اللهم أصلح لي ديني الذي هو ..
١١٩	اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ..	٦٤٩	اللهم أصلح لي سمعي وبصري ..
٥٢٥	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٦٦٥	اللهم أعني ولا تعن علي وانصرني ..
٦١٢	اللهم حوالينا ولا علينا ..	٦٨٨	اللهم اغفر لي خططيتي وجهلي ..
٧٠٧	اللهم رب السماوات السبع ..	١١٤٨	اللهم اغفر لنا... اللهم اغفر لنا
١٢١٢	اللهم رب السماوات والأرض ..	١١٧٧	اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك
٦٨٦	اللهم صياماً نافعاً ..	٦٧٣	اللهم اغفر لي ما قدمت وما ..
٧٠١	اللهم عافي في بدني اللهم عافي	٦٨٨	اللهم اغفر لي ما قدمت وما ..
٣٤	اللهم عبدك أبو هريرة وأمه ..	٦١٩	اللهم اغفر لي وتب علي ..
١٢١٥	اللهم قني عذابك يوم تبعث ..	٤٨٢	اللهم أقبل بقلوبهم ..
٧١٨	اللهم لاقحاً لا عقيماً ..	٦٥٣	اللهم أكثر ماله وولده وأطل ..
٦٩٧	اللهم لك الحمد أنت نور ..	٧١٩	اللهم إنا نسألك خير هذه الرياح ..
٦٩٩	اللهم لك الحمد كله ..	٦٦٧	اللهم أنت ربى وأنا عبدك ..
٦٨٤	اللهم لك الحمد ملء السماوات	٨٦	اللهم إني أحبه فأحبيه ..
٦٥٠	اللهم متعني بسمعي وبصري ...	١١٨٣.....	اللهم إني أحبه فأحبه ..
٦١٤	اللهم ولديه فاغفر ..	٣٠٧	اللهم إني أسألك الصحة والعفة ..
٧٢١	اللهم لا تقتلنا بصعفك ..	١٢٠٠	اللهم إني أسألك العفو والعافية ..
٦٨٣	اللهم يا مقلب القلوب ثبت ..	٦٢٢	اللهم إني أسألك غنائي ..
٣١٩	الغانون وصديقون؟! كلا ورب ..	٧١٧	اللهم إني أسألك من خير ما ..
١٠٠٣	ألوى النبي ﷺ بيده إلى النساء ..	٦٧٤	اللهم إني أسألك الهدى والغفاف ..
٢٢٧	أليس قد جعل الله لكم ما تصدقون	١١٧	اللهم إني أعود بك من جار السوء ..
٩٢	أليس يسرك أن يكونوا في البر ..	٦٨٥	اللهم إني أعود بك من زوال ..
٥١٤	أما إن أبىت فهي كما تقول	٦٧٦	اللهم إني أعود بك من العجز ..
٨٥٩	أما إن ربك يحب الحمد ..	٦٥٧	اللهم إني أعود بك من غلبة الدين
٣٤٢	أما إن ربك يحب المدح ..	٦٨٧	اللهم إني أعود بك من الفقر ..
٥٨٧	أما إن فيك لخلقين يحبهما الله ..	٦١٥	اللهم إني أعود بك من الكسل و ..
١٠٦٩	أما إنك لو شئت لفقات عينك ..	٦٥٦	اللهم إني أعود بك من الكسل ..
٥٥٩	أما إنها ابنة أبي بكر ..	٧٠١	اللهم إني أعود بك من الكفر ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٣٥١	أنت سهل	٧٣٥	أما إنه سيهون من عذابهما
٨١٢	أنت لها	١١٦٣	أما ترضى يا عمر أن تكون لهم
٣٥١	أنت مع من أحبيت يا أبا ذر ...	٧٧٨	أما... لتبأته، أن تصدق
٩٧٢	أنتم العكارون	١٧١	اما لو لم تفعل لمستك النار
١١٦٤	أنت يا أبا ذر مع من أحبيت ...	١١٨٤	اما والذى نفس محمد بيده لقد
١٢٤	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو	١١٧٦	اما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٤٣٨	انطلق فأخرج متاعك إلى جانب .	٤٥٦	الأمر أسرع من ذلك
١٩٧	انطلقوا حتى تبلغوا روضة كذا ..	٣٣٩	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحي في .
٥٧٠	أنفق على نفسك	٩٢٤	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا .
١٩٧	أنفقه على خادمك، ثم أنت به .	١٩٨	أمر النبي ﷺ أن يدعوه، فإن ...
١٩٧	أنفقه على نفسك على زوجك ..	٣٤١	امسک لا تسمعه فتهلكه
٧٥٠	أنفقه على نفسك	٢٢٨	أمط الأذى عن طريق الناس
١٠٧٠	أن رجالا اطلع من حجر في باب	١١٢١	اما بعد
١٠٢١	أن رجالا أتى النبي ﷺ وفي يده	١٠١٤	اما لا فأعطوا حقها
٣٤٧	أن رسول الله ﷺ زار أهل البيت	٥	أمك .. ثم أمك .. ثم أباك ...
١٠١٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن	٤٧	أمك وأباك وأختك وأخاك
١٠٨١	أن صفووان بن أمية بعثه إلى	٦٣٣	إن أوتيتم هذا فقد أوتيتم خير ...
١٠٧٨	أن النبي ﷺ كان إذا أتى بابا ...	٥٠٥	إن شئت صبرت ولك الجنة وإن .
١١٩٥	أن النبي ﷺ كان في حائط	٨٣٣	إن عشت نهيت أمتي إن شاء الله .
١١٧٧	أن النبي ﷺ مر على أخيه فألقى .	٤٧٩	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم .
١٠٤٧	أن النبي ﷺ مر في المسجد ...	٧٩٩	إن كاد ليسلم
١١٤٩	أن النبي ﷺ نهى عن المجالس .	٣٣٣	إن كان أحدكم مادحاً لا محالة ..
٢٤٣	أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة ..	٩١٧	إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة ..
٦١	إن أعمالبني آدم تعرض على الله	٩٤٨	إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم .
٣١٠	إن الله لا يحب الفاحش	١٠٨٦	أنا... أنا! ..
٦٦٧	إن أوثق الدعاء أن تقول	٨٤٤	أنا أبو القاسم والله يعطي ..
٦٣	إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهـ	٢٦٨	أنا حاملك على ولد ناقـة ..
٢٦١	إن روحـي المؤمن ليلتقيـان	١٤١	أنا وامرأـة سفـعاءـ الخـدين ..
٢٦٩	[إن] كان ليـخالـطـناـ حتـىـ يـقـولـ ...	١٣٣	أنا وكـافـلـ الـيـتـيمـ فيـ الجـنـةـ كـهـاتـينـ .
٩٢٢	إن للمـسـلـمـ عـلـىـ أـخـيهـ سـتـ خـصـالـ	٨٤١	أـنـتـ جـمـيـلـةـ

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٢٨٤	إن الرجل ليدرك بحسن خلقه ..	١٠٢٢...	إن ما جئت به ليس بأجزاءً عنا
٦٥	إن الرحيم شجنة من الرحمن ...	٧٤٥	إن نزلتم بقوم فامر لكم بما ..
٥٢٠	إن رسول الله ﷺ دخل علي ..	٤٣	إن الود يتوارث ..
٦٣٤	أن سبحانه الله والحمد لله ولا ..	٩٥٨	إن يك هو لا تسلط عليه ..
٩٨٩	أن السلام اسم من أسماء الله ..	٧٤٩	إن أباً أسيد الساعدي دعا ..
١٣١١	إن شر الناس من تركه الناس ..	٤١	إن أبر البر أن يصل الرجل ..
١٢٨٨	إن الشيطان يجري من ابن آدم ..	١٠٨٠.....	إن أبواب النبي ﷺ كانت ..
٢٠٢	إن العبد إذا نصح لسيده ..	١٨٩	إن إخوانكم خولكم جعلهم الله ..
٧٥٧	إن عبداً من عباد الله بعثه الله ..	٨٣١	إن اسم جويرية كان برة فسمها ..
٦٠٠	إن عثمان رجل حبي واني ..	١٠١١.....	إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ..
٥٢٤	إن غلاماً من اليهود كان يخدم ..	٨٧٤	إن أعظم الناس جرماً إنسان شاعر
٥٨٥	إن فيك لخصلتين يحبهما الله ..	٧٨٠	إن الله إذا أراد قبض عبد بأرض ..
٥٨٤	إن فيك لخلقين يحبهما الله ..	٤٢٦	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ..
٦٠٥	إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم	٤٧٢	إن الله رفيق يحب الرفق ..
٣١٦	إن اللعنين لا يكونون يوم القيمة	٢٥٦	إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة ..
١٢٥	إن لعنة الله فوق لعنتهم ..	٢٩١	إن الله لم يضع داء إلا وضع له ..
٥١٢	إن الله ما أخذ وله ما أعطى ..	٨١١	إن الله هو الحكم وإليه الحكم ..
٧٤٧	إن المرأة خلقت من ضلع وإنك	٩٩٠	إن الله هو السلام ولكن قولوا ..
٢٥٦	إن المستشار مؤمن، خذ هذا ..	٣٣١	إن الله لا يحب الفاحش المتفحش
٨٠٣	إن المكثرين هم المقلون يوم القيمة	٥١٢	إن الله لا يرحم من عباده إلا ..
٥٩٧	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة ..	٨٧٦ / ت	إن الله يبغض البليغ من الرجال
٣٥٧	إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة	٤٦٢	إن الله يحب الرفق في الأمر كله ..
٨٧٢	إن من البيان سحرا ..	٤٤٢	إن الله يرضى لكم ثلاثة ويسخط ..
٨٥٨	إن من الشعر حكمة ..	٦٠	إن الله يوصيكم بأمهاتكم ..
٧٣٣	إن ناساً من المنافقين اغتابوا ..	٧٥	إن أوليائي منكم المتقون فإن ..
٥٤٨	إن نبي الله نوحًا ﷺ لما حضرته	٨٩٧	إن أوليائي يوم القيمة المتقون ...
١٢٢٩	إن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط ..	٦٤٢	إن جبريل جاءني فقال: من صلى
١١٠٨	إن النبي ﷺ ركب على حمار ..	٣٤١	إن خير دينكم أيسرها ..
٢٨٣	إن النطفة تستقر في الرحم ..	٧١٤	إن الدعاء هو العبادة ..
٩٣١	إن هذا حمد الله ولم تحمد ..	٦٢٥	إن دعوة المرأة المسلم مستجابة ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٤٠٣	إني لأعرف غضبك من رضاك ..	٩٣٢	إن هذا ذكر الله فذكرته وأنت ...
٤٣٤	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب .	٧٧٤	إن هذا مع أصحاب له يقرأون ...
٣٢١	إني لم أبعث لعاناً ولكن بعثت .	١٢٢٧	إن هذه النار عدو لكم فإذا نتم
٢٦	إني لم أعطكمها لتلبسها ولكن ...	١١٠٦	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
٧١	إني لم أهدها لك لتلبسها إنما ..	٥١٠	إنا كذلك يشتد علينا البلاء ..
٩٤٧	إني ميت ..	٦١٨	إنا كنا لنعد في المجلس للنبي ﷺ
٢٦٥	إني لا أقول إلا حقاً ..	١١٣٠	إنا والله، إن سأله فمعناها ..
٣٣٤	أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ..	٢٤٨	إنك إذا اتبعت الريبة في الناس ..
٢٢١	أهل المعروف في الدنيا هم أهل	٤٠٣	إنك إذا كنت راضية قلت بلى ..
٩٠	أو أملك لك أن نزع الله ..	٥٢٠	إنك أن تدع أهلك بخير أو قال ..
١٨	أوصاني بتسع: لا تشرك بالله ..	٩٤٧	إنك أول أهلي بي لحوقاً ..
١١٣	أوصاني خليلي بثلاث: أسمع ..	٧٥٢	إنك لن تنفق نفقة تتغير بها ..
١٢٨٤	أو قد وجدت ذلك؟ ... ذاك ..	٥١٢	إنما أبكي رحمة لها ..
١١٨٤	أولي، أما والذى نفس محمد ..	٦١٠	إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل ..
٣١١	أولم تسمعي ما قلت؟ ..	٢٧٣	إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق ..
٣٢٣	الا أخبركم بخياركم؟ الذين ..	١٠٧٠	إنما جعل الإذن من أجل البصر ..
٨٠	الا أدلك على أعظم الصدقة ..	٣٤٩	إنما يلبسها من لا خلاق له في ..
٦٣٥	الا أدلك على خير من ذلك ..	٢٦	إنما يلبس هذه من لا خلاق له ..
٥٤٨	الا أرى عليك لباس من لا يعقل؟	٧٩٣	إنها كلمة نبي: ويأتيك بالأخبار ..
٦٠٣	الا أستحي من رجل تستحي منه	٥٧١	إنه حديث عهد بربه ..
٨٨	الا أصلبي بكم؟ ..	٩٣٠	إنه حمد الله وسكت ..
٣٠	الا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ..	٣٠١	إنه لا يأس بالغنى لمن اتقى ..
١٥	الا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثة)؟ .	٦٦٦	إنه لا مانع لما أعطيت ولا معطي
٣٩١	الا أنبئكم بدرجة أفضل من ..	٩٥٥	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكى ..
٩٥٥	الا تصلون ..	١١٧٤	أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب ..
٢٠٦	الا كلكم راع وكلكم مسئول عن	٦١٠	أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً ..
١٥	الا وقول الزور ..	١٠٥١	أنه كان ابن عشر سنين مقدم ..
٥٥٩	أني بنية! [أليست] تحبين ما أحب	٤٢٨	أني أكره زيد المشركين ..
٨٤٦	أي سعد! لا تسمع ما قال أبو .	٩٥٨	أني أنذركموه وما من نبي إلا ..
١٣١١	أي عائشة! إن شر الناس من ..	١١٠٢	أني راكب غداً إلى يهود فلا ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٢٥٠	باسمك اللهم أموت وأحيَا	١٠١٣	أي الإسلام خير؟ قال: تطعم
١١٩٨	بشرك الله بخير	٦٣٧	أي الدعاء أفضل؟ قال: سل الله .
٤٧٣	يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا ..	٢٦٠	إياكم والبغضة فإنها هي الحالقة ..
٥٧٧	بعث موسى وهو راعي غنم وبعث	١١٥٠	إياكم والجلوس في الطرقات ..
٧٧٥	بل أنت بشير	١٢٣٠	إياكم والسمر بعد هدوء الليل ..
٨٢٥	بل أنت هشام	٤٧٠	إياكم والشح فإنه أهلك من كان .
٢٦٧	بل بعض مزحنا	٤١٠	إياكم والظن فإن به أكذب ..
٢٩٦	بل سيدكم عمرو بن الجموح ...	٤٧٠	إياكم والفحش فإن الله لا يحب .
٨٢٣	بل هو حسن	١٠٤٧	إياكن وكفران المنعمين ..
١٠٤٧	بلى إن إحداكن تطول أيتها ..	٣٨٢	أيكم فجع هذه بيضتها؟!
١١١٠	بلى قد سمعت فردت عليهم ..	١٥٣	أيكم مال وارثه أحب إليه من ...
١٠١٩	بين عينيك جمرة	٩٦٢	أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ ...
١٠٤٩	بين يدي الساعة تسليم الخاصة ..	٤٣٩	أي رجل قال لأخيه كافر فقد ...
٩٠٢	بينما راع في غنمه عدا الذئب ..	٦٤٠	أيمارجل مسلم لم يكن عنده صدقة ..
٣٧٨	بينما رجل يمشي بطريق اشتد به	٦١٠	أيما رجل من المؤمنين آذيه أو ..
١٠٣٢	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ	٥٩٨	الإيمان بضعة وستون أو بضعة ..
(ت)		(ب)	
٣٤٩	تبعها أو تقضي بها حاجتك ...	٩٧٣	بايعت بهاتين نبي الله ﷺ
٤٠٩	تجد من شر الناس يوم القيمة ..	٣٣٨	بسن ابن العشيرة
٩٩٠	التحيات لله والصلوات والطيبات	٣٣٧	بسن الرجل فلان؛ وبشنس الرجل .
١٠٢٢	تختتم بحلقة من ورق ..	٧٦٢	بسن مطية الرجل. (زعم) ..
٢٢٠	تدع الناس من الشر فإنها صدقة ..	٦٩٥	بت عند خالتى ميمونة فقام ..
٨١٤	تسموا بأسماء الأنبياء	١٢٨٣	بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في ..
٨٣٦	تسموا باسمى ولا تكونوا بكتيني ..	١١٣٣	بخير، من قوم لم يشهدوا جنازة ..
١١٩٨	تسمون هذا (التعضوض)	٢٩٥	البر حسن الخلق والإثم ما حك .
٤٩	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم	١١٩٧	بسم الله، التكلان على الله ..
٤٣٤	تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ..	١١٩٠	بسم الله الرحمن الرحيم من ..
٤١١	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين و ..		
١٩٦	تقول امرأتك: أنفق على ..		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٥٢٤	الحمد لله الذي أنقذه من النار ..	٨٨٢	تلك الكلمة من الحق يخطفها ...
٨٧٧	الحمد لله الذي ما شاء جعل بين	٥٩٤	تهادوا تحابوا ..
٢٩٣	حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم	٦٢١	توبوا إلى الله فإني أتوب إليه ...
٥٩٨	الحياة شعبة من الإيمان ..		(ث)
١٣١٤	الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة	٤٨١و٣٢	ثلاث دعوات مستجابات ...
٦٠٢	الحياة من الإيمان ..	٥١٩	ثلاث كلهن حق على كل مسلم .
١٣١٢	الحياة لا يأتي إلا بخير ..	٥٩٠	ثلاث لا يسأل عنهم ..
٣٣٠	حين نزلت فيبني سلمة ﷺ ولا .	٤١٣	ثلاث من لم يكن فيه غفر له ...
١١٥٤	خدمت رسول الله ﷺ يوماً حتى	١٠٩٤	ثلاثة كلهم ضامن على الله ..
٢٧٧	خدمت النبي ﷺ عشر سنين ..	٢٠٣	ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل .
١٢٠	خذلي ما أدركت من فرصةك ..	٤٩٩	الثلث والثلث كثير ..
١١٥١	خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط .		(ج - خ)
٣٦٤	خرجنا مع النبي ﷺ ودعينا إلى .	٥٠٢	جاءت الحمى إلى النبي ﷺ
١٠٧٣	خرجنا مع النبي ﷺ وهو يريده ..	٩٦١	جتّموني تسألوني عن الساعة؟ ...
٢٨٢	خلصلتان لا تجتمعان في مؤمن ..	١٠٠	جعل الله الرحمة مائة جزء ..
١٢١٦	خلتان لا يحصيهما رجل مسلم .	٧٨١	جعلت الله نداء! ما شاء الله ..
٩٧٨	خلق الله آدم على صورته وطوله	٥٧٠	جلس النبي ﷺ عام الفتح على ..
٥٠	خلق الله الخلق فلما فرغ منه ..	٥٦٩	حالف رسول الله ﷺ بين قريش .
١٢٥٧	خمس من الفطرة ..	١٢٥٤	حب الأنصار التمر ..
١٢٩٣	خمس من الفطرة ..	٢٥٥	حدثيه: أهدب الشفرين، أبيض ..
٢٧١	خياركم أحاسنكم أخلاقاً ..	٧٥٤	حس ..
١٠١٣	خير الإسلام تطعم الطعام ..	٣٦٤	حسين مني وأنا من حسين ..
١١٥	خير الأصحاب عند الله خيرهم .	٩٤٢	حق الله على العباد أن يعبدوه ..
١٣٧	خير بيت في المسلمين ..	١١٤٩	حق الطريق إدلال السائل ورد ..
١٩٦	خير الصدقة ..	٩٩١	حق المسلم على المسلم ست إذا
١٩٦	خير الصدقة ما بقى غنى واليد ..	٩٤٥	حكمت بحكم الله أو قال بحكم .
٢٨٥	خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً .	٧٥	حليفنا منا وابن اختنا منا ..
٢٩١	خير ما أعطي الإنسان الخلق ...	١٢٠٥	الحمد لله الذي أحياناً بعدما ..
١١٣٦	خير المجالس أوسعها ..	١٢٠٦	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٠٧٦ ..	رسول الرجل إلى الرجل إذنه ..	(د - ذ)	دخلت على النبي ﷺ وهو على ١١٦٣ ..
٢ ..	رضا الرب في رضا الوالد ..	دخل النبي ﷺ على أم السائب ..	٥١٦ ..
٢١ ..	رغم أنفه.. رغم أنفه، رغم أنفه	دعا المرء لنفسه ..	٧١٥ ..
١٥٤ ..	الرقوب: الذي لم يقدم من ولده	دعا رسول الله ﷺ في هذا ..	٧٠٤ ..
٥٣٢ ..	رمدت عيني ، فعادني النبي ﷺ .	دعا فإن الحياة من الإيمان ..	٦٠٢ ..
٢٦٤ ..	رويداً سوقك بالقوانين ..	دعوات المكروب اللهم رحمتك .	٧٠١ ..
٧٢٠ ..	الريح من روح الله تأتي بالرحمة	دعوها ذميمة ..	٩١٨ ..
٣٥٠ ..	زار رجل أخاه في قرية فأرصد	دونك فانتصرى ..	٥٥٨ ..
(س - ش)		ذاك جبريل رسول ربي ..	١٢٦ ..
١٣١ ..	الصاعي على الأرملة والمساكين .	ذاك صريح الإيمان ..	١٢٨٤ ..
٢٢٠ ..	سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال	ذهب أهل الدثور بالأجور ..	٢٢٧ ..
١٢٩ ..	سئل أي الناس أكرم؟ ..	ذهب إلى النبي ﷺ وهو يغتسل ..	١٠٤٥ ..
٢٨٧ ..	سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب	ذهبت بعد الله بن أبي طلحة إلى ..	١٢٥٤ ..
١ ..	سؤاله: أي العمل أحب؟ ..	ذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ ..	٦٣٢ ..
٤٣١ ..	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .	(ر - ز)	
٤٢٩ ..	سباب المسلم فسوق ..	رأس الكفر نحو المشرق ..	٥٧٤ ..
٧٢٧ ..	سبحان الله لا تطيقه!	رأيت النبي ﷺ قاعداً القرفصاء ..	١١٧٨ ..
٩١١ ..	سبقك بها عكاشة ..	رأيت النبي ﷺ مستلقياً واضعاً ..	١١٨٥ ..
٤٦١ ..	سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا ..	رأيت النبي ﷺ يعدهن بيده ..	١٢١٦ ..
٧٢٥ ..	سئل ..	رب اجعلني شكاراً لك ذكاراً ..	٦٦٥ ..
٦٣٧ ..	سل الله العفو والعافية في الدنيا و ..	رب أعني ولا تعن علي وانصرني ..	٦٦٥ ..
١٠٨٥ ..	السلام على رسول الله السلام ..	رب اغفر لي خططيتي وجهلي ..	٦٨٨ ..
٩٩٠ / ت ..	السلام على النبي ..	رب اغفر لي وتب علي إنك ..	٦١٨ ..
١١١٠ ..	سلم ناس من اليهود على ..	الرحم شجنة من الرحمن من ..	٥٤ ..
٧٢٤ ..	سلوا الله المغافاة فإنه لم يؤت بعد	رحمة الله على لوط إن كان ..	٦٠٥ ..
٨١٥ ..	سم ابنك عبد الرحمن ..	رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ..	٣١١ ..
٣٦٧ ..	سماني رسول الله ﷺ يوسف ...	ردها أو دعوا ذميمة ..	٩١٨ ..
١٢١٨ ..	سمع الله لمن حمده.. الحمد لله	ردوا عليه ما قال ..	١١٠٥ ..
٩٥٣ ..	سمعت النبي ﷺ ينهى عن ..		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٤٨٣	الظلم ظلمات يوم القيمة	١٢٨	سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار ..
	(ع - غ)	٨٣٧	سموا باسمي ولا تكونوا بكتيري ..
٤١٧	العائد في هبته كالكلب يرجع ..	٩١٥	سهل الله أمركم ..
٢٠٨	العبد المسلم إذا أدى حق الله ..	٢٦٤	سوقك بالقوارير ..
٣٧٩	عذبت امرأة في هرة حبستها ..	٦٢٠	سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت
٢٣٠	عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها	٢١١	السيد الله ..
٩١١	عرضت عليّ الأمم بالموسم أيام	٥٧٣	الشاة في البيت بركة ..
٥٥٢	العز إزاره والكربلاء رداوه فمن ..	١٣٠٨.	شارار أمتي الشثارون والمشدرون
٩٨٦	عشر حسناً عشرون حسنة ..	٣٩٥	شعبان لا ترتكبها أمتي : النياحة .
٢٢٥	على كل مسلم صدقة، قالوا ..	٨٦٥	الشعر بمنزلة الكلام حسه حسن .
٢٤٥	علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا	٥٦٧	شهدت مع عمومتي حلف ..
١٣٢٠	علموا ويسروا، علموا ويسروا ..	٩١٦	الشئم في الدار والمرأة والفرس ..
١١٨٢	عليك باتقاء الله ولا تحقرن من .	١٣٠٠	شيطان يتبع شيطانة ..
٨١١	عليك بحسن الكلام وبذل الطعام		(ص - ض)
٤٦٩	عليك بالرفق فإنه لا يكون في ..	٨٥٣	صاحب هذا القبر يذهب ..
٣٨٦	عليكم بالصدق فإن الصدق ..	٤٣٨	صدق يا عمر! أو ليس قد شهد .
٧٢٤	عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما	٩٦٠	صرع رسول الله ﷺ من فرس ...
٤٩٠	عن الله تبارك وتعالى قال: يا ..	١٤٥	صغاركم دعاميص الجنة ..
٥١٨	عودوا المريض واتبعوا الجنائز ..	٩٥٧	صل الصلاة لوقتها فإن أدركت ..
٨٢	غيره إلى ما غير رسول الله ﷺ .	٦١٩	صلى رسول الله ﷺ الضحى ثم ..
	(ف - ق)	٩٠٧	صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح ..
١١٣٩	فاحفظ سر رسول الله ﷺ ..	٢١٣	صلوا كمارأيتوني أصلبي، فإذا ..
٩١٠	الفأل كلمة صالحة يسمعها ..	١٥٨	الصلاوة الصلاة.. اتقوا الله فيما ..
١٧٦	فأمره النبي ﷺ أن يعتقها ..	١	الصلاوة على وقتها (أحب العمل) .
٨١١	فأئت أبو شريح ..	٧٣١	صم يوماً من كل شهر ..
١١٤٩	فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها	٥٦٣	ضحاياكم لا يصبح أحدكم بعد ..
٢٤	فأنزل الله تحريم الخمر ..	٧٥٠	ضجه في سبيل الله ..
٢٥	فأنزل الله فيها: ﴿لَا ينهاكم ..	٧٤٢	الضيافة ثلاثة أيام فما كان ..
١٩٨	فإن كره أحدكم أن يطعم معه ..		(ط - ظ)
		٩٠٩	الطيرة شرك وما منا ولكن الله ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٨١٢	قد أقبلت إليكم مسرعاً	٩٥٣	فإنما لك من مالك ما أكلت
٣٩٠	قد أؤذني موسى بأكثر من ذلك .	٣٢	فإن جريجاً كان رجلاً راهباً
٧٢٥	قد سألت ربك البلاء	٩٥٣	فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه ..
٢٥٧	قرأ ابن عباس: ﴿وشاورهم في.. .	٨٠٣	فإنه جبريل أتاني فبشرني ..
١٠٧٣	قضينا ما علينا ثم رجع فأدركه ..	٩٠٢	فإني أومن بذلك أنا وأبو بكر ...
٦٩٠	قل: اللهم أعني على ذكرك	١٢٩	فخياراتكم في الجاهلية
٦٥١	قل: اللهم اغفر لي وارحمني ..	١٠٥١	فضرب النبي ﷺ بيني وبينه
٧١٦	قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك	١٢٩٢	الفطرة خمس: الختان
٧٠٦	قل: اللهم إني ظلمت نفسي ...	٢٠	فيهموا فجاهد
٦٦٣	قل: اللهم عافني من شر سمعي	٨٦٢	فكيف بنسبتي؟
١٢٠٢	قل: اللهم عالم الغيب والشهادة	٩٢	فلا إذا
٨٠٣	قلن: وإن زنى وإن سرق؟ ..	١٧٦	فليستخدموها
١١٨٨	قم، نومة جهنمية	٧٥٤	فما فعل السود العجاد القصار؟ ..
١١٨٧	قم هذه ضجعة يغضها الله	٥١٤	فنعم إذا
٢١١	قولوا بقولكم ولا يستحررنكم ..	٩٦٢	فوالله للدنيا أهون على الله
٦٣٩	قولي: اللهم إني أسألك من الخير	٤٢٢	في ابن آدم ستون وثلاثمائة
١١٣٣	قيل للنبي ﷺ: كيف أصبحت؟ .	٥٦١	في القسمة بين المهاجرين
٢٢٧	قيل: يا رسول الله! ذهب أهل .	٤٤٤	في قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ .. .
(ك)		٣٧٨	في كل كبد رطبة أجر
١٥٨	كان آخر كلام النبي ﷺ الصلاة .	٢٢٥	فيمسك عن الشر
٨٠٢	كان أبو طلحة يحتو	٥٣٤	قال الله: إذا ابتليته بحببتيه ..
٨٩٠	كان أبيض مليحاً مقصدأً	٧٦٩	قال الله: أنا الدهر
٨٩٠	كان أبيض مليح الوجه	٥٣	قال الله: أنا الرحمن
٣٠٣	كان أحسن الناس وأجود	٦١٦	قال الله: أنا عند ظن عبدي ..
٢٩٢	كان أجود الناس بالخير	٢١٩	قال الله للنفس: اخرجي
١٠٧٨	كان إذا أتى باباً	٦٤٦	قال لي جبريل: رغم أنف عبد ..
١٢٠	كان إذا أراد أن ينام أغلق ..	٧٢٤	قام النبي ﷺ عام أول مقامي هذا
١٢٠٥	كان إذا أراد أن ينام قال: ..	٦١٢	قطح المطر عاماً فقام بعض ..
٧١٨	كان إذا اشتدت الريح يقول: ...	٨٠٥	قد أعطي هذا مزاراً من مزامير ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١١٥٥	كان ربعة وهو إلى الطول أقرب .	٦٠٤	كان إذا أصبح قال: أصبحنا
٢٧٨	كان رحيمًا وكان لا يأتيه إلا ...	١١٩٩	كان إذا أصبح قال: اللهم بك
٩٥٩	كان شعر النبي ﷺ أكثر من ...	٢٣٢	كان إذا أوتي بالشيء يقول:
١٣١٥	كان ضخم الرأس	٣٦٢	كان إذا أوتي بالزهو قال: اللهم ..
٨٧٩	كان فزع بالمدينة فاستعار	١٢٠٦	كان إذا أوى إلى فراشه قال:
١٨٤	كان في بيتها فدعا وصيفة	١٢١٣	كان إذا أوى إلى فراشه نام
١١٩٥	كان في حاطط على قف البئر ...	١١٩٧	كان إذا خرج من بيته
٨٣٧	كان في السوق فقال رجل	٥١٤	كان إذا دخل على مريض يعوده ..
١٠٢٢	كان في يدك جمر من نار	٢٥١	كان إذا رأى غيماً أو ريحًا عرف ..
١٠٦٩	كان قائماً يصلي فاطلع رجال ..	٦٨٦	كان إذا رأى ناشئاً في أفق
٣٣٧	كان قل ما يواجه الرجل بشيء ..	٩٤٧	كان إذا رآها قد أقبلت رحب بها ..
٦٠٣	كان مضطجعاً في بيتي كاسفاً ...	٧٢١	كان إذا سمع الرعد
٨٠٠	كان لا يندره (قيام الليل)	٥٣٦	كان إذا عاد المريض جلس عند ..
١٢٠٧	كان لا ينام حتى يقرأ آلَم	٦٩٧	كان إذا قام إلى الصلاة من جوف ..
٦٦٩	كان يتغور من جهد البلاء	٦٩٥	كان إذا قام من الليل فصلى
٦٧٠	كان يتغور من الخمس	٩٥٩	كان إذا كان جنباً يصب على
٥٨٠	كان يبدو إلى هؤلاء التلاع	١١٦٢	كان إذا كان الحر أبد بالصلاحة ..
٤٤١	كان يتغور من سوء القضاء	٤٦٧	كان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه ..
٦٥٧	كان يتغور بالله من شر المحيا ..	٨٠٠	كان إذا مرض أو كسل صلى ...
٦١٥	كان يتغور، يقول: اللهم إني ..	١٣١٥	كان إذا مشي تكفاً كأنما يمشي ..
٨٦٧	كان يتمثل بشيء من شعر عبد الله	٦٩٥	كان إذا نام نصح
١٠٢٨	كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً	٧١٧	كان إذا هاجت ريح شديدة ..
٥٣٩	كان يخصف نعله ويعمل ما	٣٧٦	كان أرحم الناس بالعيال ..
٩٥٢	كان يدخل على أم حرام بنت ..	٨٣٢	كان اسم ميمونة برة ..
٦٥٣	كان يدخل علينا أهل البيت	٨٣٠	كان اسمه زحم ..
٨٤٧	كان يدخل علينا ولی آخر صغير ..	٦٤٧	كان اسمها برة ..
٦٦٨	كان يدعوه: اللهم أصلح لي	٤٦٧	كان أشد حباء من العذراء ..
٦٦٥	كان يدعوه بهذا: ربّ أعني ولا ..	٥٤١	كان بشراً من البشر يفلّي ثوبه ...
٧٠٢	كان يدعو عند الكرب لا إله إلا الله ..	٣٠٨	كان خلقه القرآن ..
٨١٩	كان يعجبه أن يدعى	١٥٦	كان رأسه بين ذراعي ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٣٩٣	كبرت خيانة	٧٠٣	كان يعلمنا الاستخارة في الأمور .
١٢٣١	كفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة	٦٩٤	كان يعلمنا هذا الدعاء كما ..
٥٩١	كل ذنوب يؤخر الله فيها ما ..	١٠٤٣	كان يفعل بهم . سلام الصبيان ..
٤١٦	كل راع مسؤول عن رعيته ..	١٢١٢	كان يقول إذا أوى إلى فراشه ..
٢٢٣، ٢٣١، ٢٢٤	كل معروف صدقة ...	٤٦٠	كان يقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله ..
٦٣٧	كُلًا من هذا! ..	٧٠٢	كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله ..
٢٠٦	كلكم راع وكلكم مسئول عن ...	٦٦٢	كان يقول : اللهم إني أسألك غنayı ..
٥٦٣	كلوا وادخرعوا فإن ذلك العام ...	٦٧١	كان يقول : اللهم إني أعوذ بك ..
٨٠٧	كما أنت يا بني! ..	٣٠٧	كان يكثر أن يدعو ..
١١١	كم من جار متعلق بجاره يوم ..	٦٧٧	كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء ...
١٠٥٣	كنت أكل مع النبي ﷺ ..	٨٠١	كان يكثر أن يقول : اللهم إني ...
١٢١٨	كنت أبیت عند باب النبي ﷺ ..	٩١٢	كان يكره الطيرة ..
٣٨٦	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ..	٥٣٨	كان يكون في مهنة أهله فإذا ..
٨٠٧	كنت خادمًا للنبي ﷺ قال: ..	٣٤٨	كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة ..
٧٠٥	كنت مع النبي ﷺ فدعاه رجل ..	٨٦٣	كان ينافح عن رسول الله ﷺ ..
١١٤١	كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس ..	٤٦٠	كان ينهى عن عقوق الأمهات ..
٥٤٨	كنا جلوساً عند النبي ﷺ ..	٢٩٧	كان ينهى عن قيل وقال ..
٦٧٩	كنا عنده فدعا بدعاء كثير ..	٩٤٠	كان اليهود يتعاطسون عنده ..
٣٥	كنا عنده فقال رجل ..	١٨٨	كان يوصي بالمملوكيين خيراً ..
٩٧٢	كنا في غزوة فحاص الناس ..	٢٩٦	كان يولم عن رسول الله ﷺ ..
٧٣٥	كنا مع رسول الله ﷺ فأتى على	٧٧٤	كان يوم حنين بالجعرانة ..
٥١	كنا نغدو إلى النبي ﷺ فيجيء ..	٣٤٨	كان المسلمين إذا تزاوروا ..
(ل)		١٠٨٠	كانت أبواب النبي ﷺ تقع ..
١٠٣	لأن يزني الرجل بعشرين سنة ..	٨٤٣	كانت رخصة لعلي قال: يا رسول الله
١٠٣	لأن يسرق من عشرة أهل ..	٩٩٠	كانوا يتعلمنها (التحيات) كما يتعلم
٨٧٠	لأن يمتليء جوف أحدكم ..	١٢٤٠	كانوا يجمعون ثم يقللون ..
٨٦٠	لأن يمتليء جوف رجلٍ قيحاً ..	٩٩٠	كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ..
٥٧١	لأنه حديث عهد بريه ..	٥٤٨	الكبير سفة الحق وغمص الناس ..
٥٢	لئن كان كما تقول كأنما ..	٣٥٩	كبر الكبير ..
		٥٥٦	الكبير من بطر الحق وغمط الناس

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٧٥٧	لم قسم <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> غنائم حنين بالجعارة	٦٩	لئن كنت أقصرت الخطبة لقد ...
٦٩٩	لما كان يوم أحد وانكفا المشركون .	١٨٣	لتوذن الحقوق إلى أهلها حتى ...
١٩٢	للملوك طعامه وكسوته ولا	٧٨٥	لست من دد
٣٦١	لم ينح على رسول الله <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>	٣١٩	لعنون؛ صديقون؟! كلا ورب ...
٣٠٣	لن تراعوا لن تراعوا	٤٣٨	لعل الله اطلع إليهم فقال اعملوا .
١٢٨٦	لن يربح الناس يسألون عما	١٧	لعنة الله من آوى محدثا
٤٦١	لن ينجي أحداً منكم عمله	١٧	لعنة الله من ذبح لغير الله
١٠٦٨	لو اطلع رجل في بيتك فحذفته .	١٧	لعنة الله من سرق منار الأرض ..
١٠٧٠	لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت ...	١٧٥	لعنة الله من فعل هذا؛ لا
٥٣٢	لو أن عينيك لما بها ثم صبرت .	٨٩٢	لعنة الله من كمه أعمى عن
٩٥٨	لو تركته لتبيّن	١٧	لعنة الله من لعن والديه لعن
٢٥٤	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	٧٦٣	لعنة المؤمن كقتله
٤٣٧	لو غير أو نزع هذه الصفرة	٧٧٥	لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً
٦٠٥	لو لبشت في السجن ما لبث	١٢٥١	لقد أسلم مع رسول الله <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small>
٢٢٧	لو وضع في الحرام كان عليه ..	٦٢٦	لقد حجبتها عن ناس كثير
٦٨٧	لولا أن رسول الله <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> نهاناً أن يدعوا	٨٩	لقد رحمها الله برحمتها صبيها ...
١٨٤	لولا خشية القود يوم القيمة	٧٧٥	لقد سبق هؤلاء خيراً كثير
١١٩٨	ليأتيني غداً من هذا الوجه	٧٤٠	لقد ضحك الله أو عجب من
٨٧٨	ليت رجالاً من أصحابي	١١٨٤	لقد عرضت علي الجنة والنار في
٣٨٩	ليس أحداً وليس شيء أصبر على .	١٠٨٤	لقد علم الله خيراً وإن من العلم
٧١٢	ليس شيء أكرم على الله من ...	٦٤٧	لقد قلت بعده أربع كلمات
١٣١٧	ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد	٣٠٣	لقد وجدت بحراً أو إنه لبحر ...
٢٧٦	ليس الغنى بكثرة العرض ولكن .	١٠٨٤	لم آتكم إلا بخير أتيتكم لتبدو ..
٣٨٥	ليس الكذاب الذي يصلح بين ..	٤٣٠، ٢٧١	لم يكن <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> فاحشاً ولا متفحشاً
٤١٧	ليس لنا مثل السوء العائد في هبته	١٢٠٠	لم يكن <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> يدع هؤلاء الكلمات
٣١٢	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن .	١١٢٩.	لما أصبح أكحل سعد يوم الخندق
١١٢	ليس المؤمن الذي يشبع وجاره .	٨٣٥	لما اعتزل <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> نساءه فإذا أنا
٦٨	ليس الوابل بالكافئ ولكن ...	١١٩٨	لما بدأنا في وفادتنا
٨٨٢	ليسوا بشيء الكهان	٦٤٤	لما رقيت الدرجة الأولى جاءني .
٩٩٢	ليس مراكب على الرجال	٥٢٥	لما قدم رسول الله <small>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ</small> المدينة وعك

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٥٠٢	ما شئت إن شئت دعوت الله ...	٤٥٨	ليكثر عدد خطانا
٧٥٤	ما فعل النفر الحمر الطوال	٧٤٤	ليلة الضيف حق واجب على
١٦٤	ما قال لي عن شيء صنعته لم .	(م)	
٦٥٢	ما قالت طال عمرها؟	٥١٥	ما اجتمع هذه الخصال في رجل .
٦٠١	ما كان الحياة في شيء إلا زانه .	٥٥٠	ما استكبار من أكل معه خادمه ...
٩٤٦	ما كان شخص أحب إليهم رؤية	٧٧٥	ما اسمك؟ قال: زحم، قال: ...
١٢٤١	ما كان لأهل المدينة شراب	٥٠٦	ما أصاب المؤمن من شوكة فما .
٤٣٠	ما له؟ ترب جبيه	١٩٥	ما أطعنت نفسك فهو صدقة
٥٠٠	ما من أحد يموت إلا كتب له ..	٨٢	ما أطعنت نفسك فهو لك
٦٧٢٩	ما من ذنب أجدر أن يعدل ...	٩٨٦	ما أوشك ما نسي صاحبكم
١٥١	ما من رجل أعتقد مسلماً إلا ...	٤٣٦	ما بال أقوام يتزهون عن الشيء .
٢٧٠	ما من شيء في الميزان أثقل من	٧٩٠	ما بقي أحد رأه <small>بِهِ</small> غيري
٩٠٣	ما منكم من أحد إلا قد كتب ..	٥٤٤	ما تحاب الرجال إلا كان
١٤٨	ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة ..	٢٣٧	ما تضحكون، لرجل عبد الله أثقل
٥٠٨	ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم	١٥٤	ما تعدون فيكم الرقوب؟
٧١١	ما من مؤمن ينصب وجهه إلى الله	٣٠	ما تقولون في الزنا
٥٠١	ما من مسلم ابتلاه الله في	٣٢	ما تكلم مولود من الناس في مهد
٧٧	ما من مسلم تدركه ابتنان فيحسن	٤٠١	ما تواجد اثنان في الله أو في الإسلام ..
٥٠٧	ما من مسلم يشاك شوكة في ...	٩٨٨	ما حسدكم اليهود على شيء
١٥٠	ما من مسلم يموت له ثلاثة من .	٢٧٤	ما خير <small>بِهِ</small> بين أمرین إلا اختار .
٤٩٨	ما من مسلم يصاب بمصيبة وجمع	٩٤٧	ما رأني <small>بِهِ</small> منذ أسلمت إلا
٧١٠	ما من مسلم يدعوه؛ ليس بإثم ولا	٢٥١	ما رأيت أحداً من الناس كان ...
١٤٩	ما من مسلمين يموت لهم ثلاثة من	٢٥٠	ما رأيته <small>بِهِ</small> ضاحكاً فقط
٧٩٧	ما هي يا هناء؟	٨٧٩	ما رأينا من شيء وإن وجدنا
٩٦١	ما من نفس منفوسه يأتي عليها .	١٢٦	ما زال يوصيني بالجار
١١٦٣	ما يبكيك يا عمر؟	١٠٥، ١٠٤، ١٠١	مازال جبريل يوصيني بالجار
٨٠٣	ما يسرني أن أحداً لآل محمد ..	٦٤٧	ما زلت في مجلسك لقد قلت ...
٤٩٢	ما يصيب المسلمين من نصب ولا	٢٧٩	ما سئل النبي <small>بِهِ</small> شيئاً فقال: لا .
١٠٣٠	مرحباً بابتي	٤٤٦	ما سالمتماهم منذ عاديتم؟
١٠٤٥	مرحباً بأم هانئ		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٩٦٣	من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه	١٠٣١.....	مرحباً بالطيب المطيب
١١٥٩	من تحلم كلف أن يعقد بين ...	٢٢٩	مر رجل بشوك في الطريق فقال:
٥٤٩	من تعظم في نفسه أو اختال في	١٠٢٠.	مر على قوم فيهم متخلق بخلق
٢٥٩	من تقول علي ما لم أقل فليتبوا .	٥١١	مرضت مرضًا فأنا في النبي ﷺ ...
١٢٦٢	من حلف منكم فقال في حلفه .	١٧٦	مرهم فليعتقدوها
١٢٨٠	من حمل علينا السلاح فليس منا	١١٠٥...	مر يهودي فقال: السام عليكم
٢٤٢	من دل على خير فله مثل أجره .	٦٢٢	معقبات لا يخيب قائلهن: سبحان
٧٥٨	من رأى من مسلم عوره فسترها	١٢٥٤.....	معك تمرات؟
٣٨١	من رحم ولو ذبيحة رحمة الله ..	٢١٦	من أتى إليكم معروفاً فكافتوه ...
١١٩٤	من ركب البحر حين يرتج	٩٩٢	من أجاب السلام فهو له
١٢٧٩	من رمانا بالليل فليس منا	٥٤٦	من أحب أخاً له في الله
٥٧	من سره أن يبسط له في رزقه ..	٥٦	من أحب أن يبسط له في
٩٧٧	من سره أن يمثل له عباد الله قياماً	١١٨٤....	من أحب أن يسأل عن شيء ..
٤٩٥	من سره أن ينظر إلى رجل من .	٢١	من أدرك والديه عند الكبر أو ...
١١٦	من سعادة المرأة المسكن الواسع	٤٣٣	من ادعى لغير أبيه وهو يعلم ..
١١٩٨	من سيدكم وزعيمكم	٢١٦	من استعاد بالله فأعيده و من ..
٢٩٦	من سيدكم يابني سلمة؟	١١٥٩	من استمع إلى حديث قوم يفرون
١٥٦	من شهد بهما حرم على النار ..	٣٠٠	من أصبح آمناً في سربه معافي ..
٦٩١	من صاحب الكلمة؟ من هو؟ ..	٥١٥	من أصبح منكم اليوم صائماً ..
٦٤٣	من صلى علىٰ واحدة صلٰى الله .	٤١٤	من أعطي حظه من الرفق فقد ...
٢٥١	من صنع إليه معروف فليجزه فإن	٧٣٤	من اغتيب عنده مؤمن فنصره ..
١١٥٩	من صورة صورة كلف أن ينفع .	٢٤٠	من أكل ب المسلم أكلة فإن الله ..
١٨٥	من ضرب ضرباً ظلماً اقتضى منه	٥٩٣	من أ Mata أذى عن طريق المسلمين
١٨٠	من ضرب مملوكه حدا لم يأتـه .	٧٤٩	من أنفق نفقة على أهله وهو ..
٥٢١	من عاد أخاه كان في خرفة الجنة	١١٩٤...	من بات على إنجار فوق منه ..
٥٢٢	من عال مريضاً خاص في الرحمة	١١٩٢....	من بات على ظهر بيته ليس ..
٨٩٤	من عال جاريتن حتى تدركا ..	١٢٢٠.....	من بات وبيده غمر فأصابه ..
٩٩٠	من القائل: السلام على الله؟! ..	٢٢	من بر والديه طويلى له ..
٦٦٠	من قال صباح كل يوم ومساء كل	٢١٥	من تحلى بما لم يعط كأنما ليس .
١٤١	من قال اللهم صل على محمد .	١١٥٩ / ت	من تحلم كاذباً كلف يوم القيمة

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٧٤٠	من يضم أو يضيف هذا	١٢٠١	من قال حين يصبح : اللهم إنا
١٣٢	من يلي من هذه البناء شيئاً ...	٦٢٠	من قالها من النهار موقناً بها
٥١٦	مه لا تسبها فإنها تذهب خطايا .	١٣١٠	من كان ذا وجهين في الدنيا
٤٦٢	مهلاً يا عائشة! إن الله يحب ...	٧٦	من كان له ثلاثة بنات وصبر ...
٣١١	مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق ...	٧٨	من كان له ثلاثة بنات يؤويهن ..
١٤٨	موعدكن بيت فلان	٥٧٠	من كان له حلف في الجاهلية ...
٢٣٩	المؤمن أخو المؤمن يكتف عليه .	٧٤١١٠٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٤١٨	المؤمن غركريم والكافر خب لئيم .	٢٧	من الكبار أن يسب الرجل والديه
٢٣٩ و ٢٣٨	المؤمن مرأة أخيه إذا رأى فيه .	٢٧	من الكبار أن يشتتم الرجل والديه
٣٨٨	المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر	٩٠٤	من كذب على
٣٥٢	المرء مع من أحب	١٨٠	من لطم عبده أو ضربه
٤٢٣	المستبان شيطان يتهازن	١٢٦٩	من لعب بالنرد فقد عصى الله
٤٢٨ و ٤٢٤	المستبان ما قالا : فعلى البادي ..	١٢٧١	من لعب بالترشيد فكانما صبغ ..
١١٤٤	ال المسلم من سلم المسلمين من .	٣٥٦	من لم يرحم صغيرنا ويجل كبارنا
٢٠٣	المملوك الذي يحسن عبادة ربه .	٣٥٤	من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق
(ن)		٣٥٤	من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبارنا
٢٤	نزلت في أربع آيات من كتاب ..	٦٥٨	من لم يسأل الله غضب الله عليه .
٨٤٣	نعم. (في التسمي باسمه ﷺ) ..	١٥١	من مات له ثلاثة لم يبلغوا
٣٩	نعم. (في التصدق على الأم) ..	١٤٦	من مات له ثلاثة من الولد
٢٥	نعم. (في صلة الأم)	٨٩٠	من منع منيحة أو هدى زقاها
٣٣٨	نعم ابن العشيرة	١٢١٩	من نام وبيده غمر قبل أن يغسله ..
٣٥	نعم، خصال أربع	٤٠٤	من هجر أخيه سنة فهو كسفك ..
٢٩١	نعم يا عباد الله تداووا، فإن ..	٦٣٦	من هلل مائة وسبعين مائة
٣٣٧	نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل .	٦٩١	من هو فلم يقل إلا صواباً
٩٥٣	نعم المال أربعون والثلثة ستون .	٢٣٤	من ولد آدم أنا فأيما عبد
٢٩٩	نعم المال الصالح للمرء الصالح	٣٧٠ و ٩٦	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
٤١٩	نهضت الملائكة	٩٥٩١	من لا يرحم لا يرحم
٨٤٤	نهى أن نجمع بين اسمه وكنيته .	٤٦٣	من يحرم الرفق يحرم الخير
١١٥٣	نهى أن يقيم الرجل من مجلسه ثم	٦٦٦	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ..
		٨١٢	من يسوق إلينا هذه؟

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
	(و)		نهى عن الأفنيه والصعدات أن ١٠١٤... .
٩٤٤	وآذن رسول الله ﷺ بتوية الله علينا	١١٧٥.	نهى عن لبستان وبيعتين؛ الملامسة
٨٧	والله لقد بعث النبي ﷺ على ...	١١٤٩... .	نهى عن المجالس بالصعدات
٨٧	والله لقد حضر رسول الله ﷺ قوم	٣٩٧	نهى عن الهجرة فإنه لا على
١٢٠	وإن، اكشفي عن فخذيك	٤٥٤	نهانا أن ندعوا بالموت
٢٩٦	وأي داء أدوى من البخل؟	١٦٣	نهيت عن ضرب المصلين
١١٨٤	والذي نفس محمد بيده لقد		
٧٠٥	والذي نفسي بيده دعا الله		
٦٩١	والذي نفسي بيده رأيت ثلاثة	٣٤٢	هذا رجل لا يحب الباطل
٧١٦	والذي نفسي بيده للشرك أخفى .	٩٥٣	هذا سيد أهل الور
٢٥٤	والذي نفسي بيده لو تعلمون ما .	١٠٢١	هذا شر؛ هذا حلية أهل النار
٢٦٠	والذي نفسي بيده لا تدخلوا	١٢٠٤	هذا ما كتب لي النبي ﷺ
٣٧٣	والشاة إن رحمتها رحمة الله ..	٩٣٥	هذا مزكوم
٨٧١	﴿والشعراء يتبعهم الغاون﴾ إلى	٣٤٨	هذه جبة رسول الله ﷺ كان
١٠٨٤	وعليك، أدخل	١١٨٧	هذه ضجعة يغضها الله
١٠٣٤	وعليك السلام ورحمة الله	٤٦٨	الهدي الصالح والسمت
١١١٠	وعليك ورحمة الله ١٠٣٢ و ١٠٣٥ و	٧٩١	الهدي الصالح والسمت الصالح ..
٤٦٢	وقد قلت: عليكم	٤٩٥	هل أخذتم أم ملدم
٨٤٢	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	٠٩٠٧	هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟
٨٣٩	ولد لرجل منا من الأنصار غلام .	٧٢٥	هل تدري ما تمام النعمة؟
٨٤٠	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ	٧٥	هل فيكم من غيركم؟
٣٥٢	وما أعددت لها	٢٥٦	هل لك خادم؟ .. فإذا أثانا
٨٩	وما يعجبك من ذلك؟	٧٩٩	هل معك من شعر أمية؟
٧٨٦	﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾	١١٩٨	هل معكم من أزودتكم؟
٢٦٨	وهل تلد الإبل إلا التوق	٩١١	هم الذين لا يسترقون ولا يكترون
٧٩٢	ويأتيك بالأخبار من لم تزود	٨٥	هما ريحانتي من الدنيا
٣٣٣	ويحك قطعت عنق صاحبك	٣٠	هن الفواحش وفيهن العقوبة
٨٥٣	ويحك يا بلال هل تسمع	١١٩٨	هو خير تمركم وأنفعه
٣٤١	ويل أنها من قرية يتركها أهلها .	١١٩	هي من أهل الجنة
٧٧٤	ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل؟!		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٤٤٩	لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس	(لا)	لا أجد ولكن ات فلاناً فلعله ...
٢٥٢	لا تكثروا الضحك فإن كثرة	٢٤٢	لا، أنت عبد الله
٣٢٠	لا تلاعنوا بلعنة الله	٨١١	لا.
١٢٣٧	لا تلعنه فإنه أيقظ نبأا	٢٣٤	أي لا تقتلها - يعني اليهودية -
٣٩٤	لا تمار أخاك ولا تمازحه	٥١٤	لا بأس عليك؛ ظهور إن شاء الله
٤١٠	لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا ...	٨٢٤	لا بل اسمك مسلم
٣٧٤	لا تنزع الرحمة إلا من شقي ...	٥٨٧	لا بل جبلًا جبت عليه
٥٦٥	لا حليم إلا ذو عشرة	١٢٠	لا تؤذني جارك في شاته
١١٩	لا خير فيها هي من أهل النار ..	٤٠٨	لا تبغضوا ولا تحاسدوا وكونوا ..
٩١٤	لا شيء في الهم، وأصدق الطيرة	٣٨٩	لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا ...
١١٧٦	لا صوم فوق صوم داود شطر ..	٤٠٠	لا تبغضوا ولا تنافسوا وكونوا ..
٩١٠	لا طيرة وخiera الفأل	١٢٢٤	لا تتركوا النار في بيوتكم حين ..
٩١٣	لا عدوى ولا طيرة ويعجبني ...	١٦٦	لا تحسين - ولم يقل: لا تحسين - ..
٢٤	لا، (في الوصية)	٨٢١	لا تزكوا أنفسكم فإن الله هو أعلم
٢١٧	لا، ما دعوتم الله لهم وأثنيتهم ..	١٢٢	لا تحقرن امرأة منك لجارتها ..
٨١٦	لا، ولكن اسمه المتندر	١٢٣	لا تحقرن جارة لجارتها ولو ..
١٥٤	لا، ولكن الرقوب الذي يقدم ..	١٠٥٦	﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى﴾
١٥٥	لا، ولكن الصرعة الذي يملك ..	٩٨٠	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا ..
٥٥٦	لا، ولكن الكبر بطر الحق و ..	١٨	لا ترفع عصاك عن أهلك
٩٥٧	لا، ولكنك تدرك أمراء - أو ...	٧١٩	لا تسربوا الريح فإذا رأيتم منها ما ..
٢٤١	لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه ..	٥٧٩	لا تسكن الكفور فإن ساكن
١١٨٩	لا يأكل أحد بشماله ولا يشربن ..	٥١٦	لا تسيها فإنها تذهب خطايا ..
٢٨١	لا يجتمع الشح والإيمان في قلب	١٨	لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو
٢٨١	لا يجتمع غبار في سبيل الله ..	١٦٦	لا تضرب ظعيتك كضربك أمتك
١٠	لا يجزي ولد والده إلا أن يجده	١٦٣	لا تضربه فإني نهيت عن ضرب ..
٣٩٩	لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق	٧٢٤	لا تقاطعوا ولا تدبروا ولا تحاسدوا ..
١٠٩٣	لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر ..	١٧٣	لا تقولن قبح الله وجهك وجهه ..
٩٨٥	لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر ..	١٧٢	لا تقولن قبح الله وجهه
١١٤٢	لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين	٧٦٠	لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن ..
٤١٤	لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً ..	٤٥٩	لا تقوم الساعة حتى يبني الناس ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٨٠٣	يا أبا ذر ما يسرني أن أحداً لآل	٤٠٢	لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً .
٢٦٩	يا أبا عمير ما فعل التغير؟		لا يحل لمسلم أن
٨٤٧	يا أبا موسى املك علي الباب ..	٤٠٦ و ٣٩٨ و ٣٩٧	يهجر أخيه فوق ..
٧٧٥	يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير .	٦٤	لا يدخل الجنة قاطع رحم ..
٢٦٤	يا أيها الناس إن قريشاً أهل ..	٣٤٢	لا يدخل الجنة قنات ..
٧٥	يا أيها الناس قولوا قولكم فإنما .	٤٣٢	لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ..
٨٧٥	يا بني كعب بن لوي أنقدوا ..	٩٦	لا يرحم الله من لا يرحم الناس .
٤٨	يا ثوبان لا تسكن الكفور ..	٤٩٤	لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ..
٣٨٤	يا حرملة اثت المعروف واجتنب	٢١٨	لا يشكرا الله من لا يشكر الناس .
٢٢٢	يا حرملة: اثت المعروف ..	٨٢٦	لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم ...
٥٣٢	يا زيد! لو أن عينيك ..	٢٠٩	لا يقل أحدكم عبدي، أمتي ..
٨١	يا سرقة! ألا أدلك على أعظم .	٧٩٥	لا يقولون أحدكم: الكرم، وقولوا .
٩٤٥	يا سعد إن هؤلاء نزلوا على ..	٨١٠ و ٨٠٩	لا يقولون أحدكم خبشت نفسى .
٧٧٥	يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك	٧٦٩	لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر ..
٣٣٨	يا عائشة! إن من شر الناس ..	٧٩٦	لا يقولون للعنب الكرم فإن الكرم .
٦٣٩	يا عائشة عليك بجمل الدعاء ...	١١٤٠	لا يقيمون أحدكم الرجل من مجلسه
٣١١	يا عائشة عليك بالرفق وإياك ..	٤٦٦	لا يكون الخرق في شيء إلا شأنه
٢٥١	يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه .	٧٩	لا يكون لأحد ثلاثة بنات أو ...
٨٢٧	يا عائشة هذا جبريل يقرئ عليك	١٢٧٨	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.
٢٩١	يا عباد الله وضع الله الحرج إلا .	١٤٣	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة .
٤٩٠	يا عبادي إني حرمت الظلم على	٣١٣	لا ينبغي لذى الوجهين أن يكون .
٧٢٦	يا عباس يا عم رسول الله سل ..	٣١٧	لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً ..
٧٢٦	يا عباس سل الله العافية في ..	٣٠٩	لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً ..
١٥٦	يا علي! انتي بطبق أكتب فيه ..		(ي)
٧١٢٦	يا عمر إنما يلبس هذه من لأخلاق له		يا أبا بكر لعانون وصديقون؟! ...
٢٩٩	يا عمرو إني أريد أن أبعثك ..	٣١٩	يا أبا بكر لعانون وصديقون؟! ...
٢٩٩	يا عمرو نعم المال الصالح للرجل	١٢٠٤	يا أبا بكر للشرك فيكم أخفى من .
	يا فلان هذه زوجتي فلانة ..	٧١٦	يا أبا ذر إذا طبخت مرقة ..
٣٣٠	يا فلان! ..	١١٣	يا أبا ذر إن المكثرين هم المقلون
٦٩٠	يا معاذ إني أحبك! قل اللهم ...	٨٠٣	

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٩٩٦، ٩٩٣	يسلم الراكب على الماشي .	٩٤٢	يا معاذ هل تدرى ما حق الله على
٩٩٣	يسلم الصغير على الكبير والماشى	١٢٢	يا نساء المؤمنات لا تحقرن امرأة .
٩٩٦	يسلم الفارس على القاعد والقليل	١٢٣	يا نساء المسلمين يا نساء
٥١٧	يقول الله: استطعتمك فلم	١٢١٦	يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ..
٥٣٥	يقول الله: يا ابن آدم إذا أخذت .	٩٧٠	يحشر الله العباد أو الناس عراة ..
٤٨٤	يكون في آخر أمتي مسخ وقدف	٨١٨	يخرجون من النار بعد دخول
٧٥٣	يتزل رينا كل ليلة إلى السماء ..	٢٥٠	يدخل من هذا الباب رجل من ..
٩٤٠	يهديكم الله ويصلح بالكم	٩٣٥، ٩٣٠	يرحمك الله (في التشميّت) ..
٥٩٦	يهدي أحدكم فأعرضه بقدر ما ..	٦٥٤	يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثام
		٤٧٣	يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا .

٢ - فهرس الآثار

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١١٥٤	احفظ على رسول الله ﷺ	(١)	آية ذلك أن تقطع الأرحام
٧٣	احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم	٦٦	أدخل الناس الذي يدخل بالسلام
١٠٦٣	أختنان في حجري وأنا أمونهما ..	١٠٤٢٠	أدخل الناس من بخل بالسلام
١٢٥٠	اختن إبراهيم ﷺ وهو ابن عشرين	١٠١٥...	أدخل الناس بالسلام يكن لك الأجر ..
٩٠٦	أخذت الناس الريح في طريق مكة	٩٨٤	أبشر فإن مرض المؤمن يجعله ...
٢٣٥	خرجوا إلى أرض قومنا	٤٩٣	أبصر شأنك إنه لا جديد ..
١٠٨٨	ادخل بسلام	٤٧١	أبقي على عرضي
١٠٩٧	ادخل هذا مكان لا يستاذن فيه ..	٣٤٣	أبو العيال أحق أن يحمل ..
٧٣٩	ادركت السلف	٥٥١	أتبأه بالسلام ونحن راجلان ٩٩٧/ت
٧٠٨	إذا أتيت سلطاناً مهيباً	٢٥	أتتني أمي راغمة في عهد النبي ﷺ .
٥٤٥	إذا أحبيت أخاً فلا تماره	١٠٦١	أتدخل بغير إذن؟!
١٣٢٢	إذا أحبيت كلفَ كلفَ الصبي ..	٣٦١	اتقوا الله وسودوا أكبركم ..
٣٢٨	إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك	١٠٧٧	أتيت أبي سعيد الخدري فسلمت
١١٥٦	إذا أرسلتك إلى رجل فلا تخبره	٢٣٦	أتيت أبي سعيد الخدري وكان لي .
٤١٥	إذا أصبحتم فتبدوا	٨٠٦	أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول .
١٣٠٣	إذا تنبع بين يدي القوم فليوار .	٤٨	اجتمع مسروق وشтир بن شكل ..
١٢١٤	إذا دخل الرجل بيته	٢٤٦	أجل والله إنه لموصوف في التوراة
١٠٥٥	إذا دخلت على أهلك فسلم	١٣٢١	أحبب حبيبك هونا ما ..
١١٣٥	إذا رأيت قيساً توالت بالشام	١٢٢٧	احترق في المدينة بنت على أهله
١٠٠٥	إذا سلمت فأسمع	١٣١٢	أحدثك عن رسول الله وتحذثني
٩٢٠	إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله	٦١	أخرج على كل قاطع رحم
٤٣٥	إذا قال أحدهما لآخر أنت كافر		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٦٣٣	اللهم اغفر لنا وارحمنا	٤٢٠	إذا قال الرجل لصاحبه أنت عدوي ..
١٢٤٣	اللهم لك الحمد هذا عراق	٧٠٧	إذا كان على أحدكم إمام يخاف .
٥٠٤	اللهم أنتص المرض	١١٦٦	إذا وجدت اثنين يتحداًن فلا تقم
٧٢٩	اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء .	١٠٥٢	إذا وضعتم ثيابي من الظهيرة
٦٧٥	اللهم إني أعوذ بك من الشر ..	٩٦٤	اذكر أحب الناس إليك
٦٢٩	اللهم توفني مع الأبرار	١٧٠	اذهبوا فأخفضوهما وطهروهما ..
١١٨٦	اللهم سلمني وسلم مني	١٢٤٥	أربع خلال إذا أعطيتهن فلا يضرك
٦٨١	اللهم قنعني بما رزقتي	٢٨٨	أربعين داراً أمامه وأربعين خلفه ..
٧٦١	اللهم لا تؤاخذني بما يقولون ...	١٠٩	أسأل الله أن يجمع بيني وبينك ..
١١٣٧	ألم تر سجدة أصحابك؟!	٧٦٨	أسألك بلا إله إلا أنت
١٠٦٥	ألهاني الصدق بالأسواق	٧٠٩	استأذن رجل على حديفة فاطلع ..
٣١٤	الألم أخلاق المؤمن الفحش	١٠٩٠	استأذنت على عمر فلم يؤذن لي ..
١٠٧٧	إما إنك لو زدت لم يؤذن لك ..	١٠٧٣	استأنفوا العمل ..
٨٢٨	اما أنا فأشهد	١١٥٨	الإشراك بالله ..
١١٣١	اما بعد فإنك تسألني عن ميراث	٨	أصابني من أمر بحمل السلاح ..
١٢٥١	اما تعجبون لهذا؟!	٥٢٨	أصلحوا ما رزقكم الله ..
١٧٦	اما علمت أن الصورة محظمة؟! .	٤٨٧	اصنع به ما تصنع بولدك ..
٨٨٤	اما في المعاريض ما يكفي المسلم	١٤٠	أعينوا العامل من عمله ..
٢٠١	اما والله لا نرغب عنهم	١٩١	أف؛ شيطان! أخرجوه أخرجوه ..
١٥٩	اما خياركم فالذى يرجى خيره ..	١٢٤٧	أقم عندي حتى أجعل لك سهماً ..
١٠٩٠	اما عينك فقد دخلت	١١٦١	اكتب إلى فساق دمشق ..
٩٧٤	امسكت النبي ﷺ بيده	١٢٩٠	اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ..
٤	أمك حية؟	١١٢٥	أكرم الناس على جليسٍ
٨٣	أنت ترزقهن؟!	١١٤٦و١١٤٥	الظمت وجهها؟ ..
١١٠٠	أندراسيم	١٧٦	الله أكبر الله أعز من خلقه جميعاً ..
١١٠٠	أندون	٧٠٨	اللهم اجعلني من المقربين ..
٣٦٦	إن استطعت أن لا تنظر إلى شعر	٥٠٤	اللهم أحسنت خلقي ..
٤٨٠	إن سمعت بالدجال قد خرج ..	٢٩٠	اللهم اصرف عنا أذاها ..
٨٥٢	إن كانت أحب أسماء علي إليه ..	٢٣٥	اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمِي ..
٤٢٠	إن نؤمن بما ليس فيها	٣٧	

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٢٤٧	إن بنات أخي عائشة ختن،	٧٢٢	إن ابن عباس كان إذا سمع صوت الرعد
٣٤٦	إن الخير خير الآخرة	١١٩٦	إن ابن عمر كان إذا خرج
٦٢٤	إن دعوة الأخ في الله تستجاب . .	٩٨٤	إن الأغر كانت له أوسق من تمر . .
١٠٣٩	إن السلام اسم من أسماء الله	٥٦١	أن الأنصار قالت للنبي ﷺ
٧٨٤	إن الشيطان لو ترك أحداً	٤٧٦	إن الدنيا فيها بلاغنا
١١٩١	إن الشيطان يأتي إلى فراش أحدكم .	١٦١	إن رجلاً أمر غلاماً له أن يستو
٨٥٧	إن في المعارض لمندوحة	٧٢٢	إن الرعد ملك
٥٥٣	إن للشيطان مصالى وفخوخاً	١٢٦١	أن رجلين اقتمرا على ديكين
٢٧٥	إن الله قسم بينكم أخلاقكم	٩٩٧	أن الشعبي لقي فارساً فبدأ بالسلام .
٩٩	إن الله لا يرحم من عباده إلا	١٢٧٣	أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد
٢٣٤	إن أهلالمعروف في الدنيا	١١١٩	أن عبد الله بن عمر كتب إلى
٢٣٤	إن حذيفة كان يحدث بأشياء	١٣٠٢	أن عمر بن الخطاب جاءه يستأذن
١٣١٣	إن الحياة والإيمان قرناً جمِيعاً	٩٧٧	أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر
٤٤٨	إن الرجل إذا عمل مع عماله	١٣٠٦	أن نفراً من أهل العراق دخلوا
٤٤٧	إن الرجل يؤجر في كل شيء	١٢٧٤	أنه بلغها أن أهل بيته في دارها
١١١٢	إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين	٩٧٠	أنه بلغه حديث عن رجل
١٣٦	إن عبد الله كان لا يأكل طعاماً إلا	١٠٠٣	أنه خرج مع عبد الله بن عمر
٢٩٠	إن العبد المسلم يحسن خلقه	١١٨٠	أنه رأه علي بن عبد الله بن عباس .
٥٤٧	إن العقل في القلب والرحمة في	٣٦٥	أنه رأى عبد الله بن جعفر يقبل
٥٦٢	إن عمر بن الخطاب قال عام الرمادة	١٢٢٨	أنه كان إذا أطربت السماء يقول
١٠٢٩	إن عمر قال لعدي: حياك الله	١٠٠٦	أنه كان يأتي عبد الله بن عمر
٨٧٦	إن كثرة الكلام في الخطب	١١٠١	أنه كتب إلى فسلم على فرددت
١١	إن كل ركعتين تکفران ما أمامهما	٤٢	إنه لفي كتاب الله
٤٥٤	إن المسلم يؤجر في كل شيء	١١١٢	أنه مر برجل هيئته هيئه مسلم
١٢٩٠	إن معاوية كتب إلى أبي الدرداء	١٠٤٣	أنه مر على صبيان فسلم عليهم
١٢٠	إن من حقه عليك	١٢٥٨	أن ابن عمر كان يقلم أظافيره
١٢٢٥	إن النار عدو فاحذروها	٣٤	إن أمي كنت أريدها على الإسلام
٧٢٣	إن هذا الوعيد شديد لأهل الأرض	٤٥٤	إن أصحابنا الذين سلفو مصوا
١٣٤	إن يتيمًا كان يحضر طعام	١٠١٢	أن أنساً كان إذا أصبح دهن يده
٥٢٣	إنا سفر	٢٦٤	إن البراء بن مالك كان يحنو

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٥٢٥	ألا ليت شعري هل أبین ليلة ..	٩٢٢	إنا كنا نقول إن من لم يصلحه ..
١٢٧٠	إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين	٥٨٢	إنا لا نحب من يرفع حديثنا ..
١١١٨	أي بنية فأجيبيه وأثيبه فإن لم يكن	١٢٤٨.	إن لا نستطيع أن ندخل كنائسكم
(ب)		١١٧٣.....	إنك جلست إلينا ..
٨٩٥	بابان يعجلان في الدنيا ..	٧٨٩	إنكم في زمان كثير فقهاؤه ..
٩٦٦	بارك الله فيك ..	٤٩١	إنما تؤجرون فيما أنفقتم ..
٥١	بدأ فأمره بأوجب الحقوق ..	١٣٠٢.....	إنما الحاجة لي ..
١١٢٢	بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله	١١٠٤..	إنما سلم عبد الله على الدهاقين ..
١١٢٠	بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد	٥١٣	إنما كنت أدعوك بطعم ..
١١١٩	بسم الله الرحمن الرحيم لعبد ..	١٠٠٦.....	إنما نغدو من أجل السلام ..
١١٢٤	بسم الله الرحمن الرحيم إلى ..	٣٤٨	إنما هذه ثياب الرهبان ..
٨٥٤	بشـ ما أدبت ..	٧٧٦	إنه رأى حجر أزواج النبي ﷺ ..
١٢٨٣	بخـ بـخـ! أبو هريرة يتمخط في ..	١٢٣٢...	إنه كره أن يحرش بين البهائم ..
٨٢٨	بعض بنـيك يقرـئك السلام ..	٧٤٧	إني صمت من هذا الشـهر ثلاثة ..
٥٨٢	بـلى فـجالـس هـذا وـهـذا ..	٦٢٨	إـني لأـدعـوـ فيـ كلـ شـيء ..
٨٥٦	بـلى وـلكـنـ لاـ تـشـدـنـي ..	١٠٢٦...	إـني لأـذـكـرـ أولـ منـ سـلمـ عـلـيـه ..
١٦٢	يعـوـهاـ مـنـ شـرـ العـربـ مـلـكـة ..	١١١٧...	إـني لأـلـجـابـ لـجـوابـ الـكتـابـ حـقاـ ..
(ت)		١٤٢ ..	إـني لأـضـرـبـ الـيـتـيمـ حـتـىـ يـنـبـطـ ..
١٠٦٥	تأـيـيـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـيـتـيـة ..	١٦٨	إـنيـ لأـعـدـ العـرـاقـ عـلـىـ خـادـمـي ..
١١٠٠	تحـدـثـيـ مـاـ لـمـ توـتـرـي ..	١٠٧٣/ـتـ	إـنيـ لـمـ أـتـهـمـكـ وـلـكـنـ خـشـيـتـ ..
١١٣٧	تـدـرـيـ لـأـيـ شـيءـ مـدـدـتـ رـجـليـ؟ ..	١١	إـنيـ لـهـاـ بـعـيرـهاـ المـذـلـلـ ..
٣٦	ترـفـ لـلـمـيـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ درـجـتـه ..	١١٣٥.	إـنيـ وـالـهـ لـوـ أحـدـثـكـ بـكـلـ مـاـ سـمـعـتـ ..
١٠٤٠	التـسـلـيمـ تـطـوعـ وـالـرـدـ فـرـيـضـة ..	٤	إـنيـ لـاـ أـتـهـمـكـ وـلـكـنـ الـحـدـيـثـ ١٠٧٣/ـتـ ..
٧٢	تعلـمـواـ أـنـسـابـكـ ثـمـ صـلـواـ أـرـحـامـكـ	٢٦٣	أـلـاـ إـنـ الـلـاعـبـ بـهـاـ لـيـأـكـلـ ..
١١٢٣	تـلـكـ صـدـورـ الرـسـائـلـ ..	٤١٢	أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـمـاـ هـوـ خـيـرـ لـكـ ..
(ج)		٥٠٥	أـلـاـ أـرـيـكـ اـمـرـأـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـة ..
٣٤٨	جاءـ عبدـ الـكـرـيمـ بـنـ أـمـيـة ..	٧٨٨	أـلـاـ إـنـ الـلـاعـبـ بـهـاـ لـيـأـكـلـ ..
٩٢٢	جزـيـ اللـهـ أـبـاـ أـيـوبـ خـيـرا ..	٩٨٤	أـلـاـ تـرـىـ النـاسـ يـدـأـونـكـ بـالـسـلـامـ ..
٦٣١	جعلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاةـ قـوـمـ أـبـارـ ..	٢٣٥	أـلـاـ دـعـوتـ لـنـاـ مـعـكـ؟ ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
رأيت أنساً جالساً على سرير ١١٦٥	الجف حرام	رأيت أنساً يمر علينا في يوم بيده	الجف يتخد على رأسه أدم فيوكا
رأيت أنس بن مالك يجلس هكذا ١١٨١	جلست مع ابن عباس على سرير ١١٦١	رأيت أنس بن مالك يصافع الناس ٩٦٦	(ح - خ)
رأيت الحجرات من جريد النخل ٤٥١	حسب امرئ من الكذب	رأيت الحسن يخضب	حسن! لو أطاع فيكن
رأيت رسائل من رسائل النبي ﷺ ١١٢١	حياك الله من معروف	رأيت شريحاً ماشياً يبدأ السلام	الحمد لله رب العالمين
رأيت عبد الرحمن مستلقياً	الحمد لله الذي أشعبنا من الخبر	رأيت عثمان متكتأً في المسجد	الحمد لله فوالله لو أن الله لم
رأيت علياً يقبل يد العباس	خار الله لك	رأيت عمر يسلم على الصبيان	ختني ابن عمر
رأيت عند أبي رجلاً	حضرت رجل ابن عمر، فقال له	رأيت محمد بن عبد الله	خمس من الفطرة، تقليم الأظفار
رأيتني أصرع بين حجرة عائشة	(د - ذ)	ريما قعد على باب ابن مسعود	دخل الحجاج على ابن عمر
ريما أصلح بيننا واهدنا سبل السلام	دخل عبد الله بن مسعود	رحمك الله كما رببتي صغيراً	دخلت أنا وعبد الله بن الزبير
رد علي سلامي	دخلت على الحجاج فما سلمت	رد عليك من هو خير منه	دخلت على عبد الله بن عمر
ردوا السلام على من كان يهودياً ١١٠٧	دخلت مع أبي على أمي	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	دع عنك أخاك
(س - ص)	دعها ترجلك	سأل رجل عن قراءة بسم الله	ذاك أشر وأشر يعني الجف
سألت نافعاً؟ هل كان ابن عمر	ذلك من فعل الصبيان	سئل عن الجار؟ فقال: أربعين داراً ١٠٩	(ر)
سبحان الذي سبحت له	رأيت ابن عمر جالساً على سرير ١١٦٥	سببت في جواري من الروم	رأيت ابن عمر وأبن الزبير يدعوان ٦٠٩
السلام عليك أيها الأمير ورحمة	رأيت أم الدرداء وعلى رحلها أغوات		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٨٩٣	فذلك حين استقر الإيمان في قلبي	١٠٢٤..	السلام عليك أيها الأمير ورحمة
٩٨٧	فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة ..	١٠٢٣..	السلام عليك يا أمير المؤمنين
٢٠١	فعل الله بقوم، أو لحا الله قوماً .	١٢	السلام عليك يا أمته ورحمة الله .
٥٨٢	فما لهم عن أبي الحسن؟	١٠١٦.....	السلام عليكم
٧٤	فهلا قلت: من مواليهم إذا؟!	١١١٩.	سلام عليك فإني أحمد الله إليك
٨	فوالله لو أنت لها الكلام	٦٦	سمعت أبا هريرة يتغوز من إمارة .
٢٣	في قوله: «إما يبلغن عنك...»	١٣٠١..	سمعت عثمان يأمر في خطبته بقتل ..
١٢٦٥	في قوله: «ومن الناس من...»	٩٢٩	سمعت ابن عباس يقول إذا شئت
٣٢٩	في قوله: «ولاتلمزوا أنفسكم...»	٤٧٦	سيد المسلمين أبي بن كعب
(ق)		الشعر منه حسن ومنه قبيح	
٣٢٤	القاتل الفاحشة والذي يشيع بها .	١١٤٣.....	شقي عمر إن لم يغفر له
١٣٨	قال داود: كن للبيت كالأب ...	٩٣٩	شمته واحدة وثنتين وثلاثة
٢٨٠	قام أبو الدرداء ليلة يصلى	١٠٤٩.....	صدق الله وبلغ رسوله
١٠٧٩	قدمت على عمر بن الخطاب	٤٥	الصلاحة يا أبا عبد الرحمن
١١٢٤	قل: بسم الله الرحمن الرحيم	٩٢	الصلاحة من الله والأدب
٧٦٧	القوسأمان لأهل الأرض	(ع - غ)	
١٢٣٨	قوموا [فقيلوا] فما بقي فهو	٥٢٣	عادني عمر بن صفوان
(ك)		٩٢٩	عافانا الله وإياكم من النار
٣٨٣	كان ابن الزبير في مكة وأصحابه <small>ﷺ</small>	٢٠٧	العبد إذا أطاع سيده
١١٩٦	كان ابن عمر إذا خرج من بيته	٥٧٥	عجبت للكلاب والشاء
٥٢٧	كان ابن عمر إذا دخل على مريض	٨٨٦	عجبت من الرجل يفر من القدر
١٠١٦	كان ابن عمر إذا سلم عليه	١٢٩٦.....	عذر الله
١٠٩٨	كان ابن عمر لا يستأذن على بيت	٢٣٤	عرض أبي على سليمان أخيه
١٠٩٩	كان ابن عمر يستأذن في ظلة	٣٣٥	عقرت الرجل عقرك الله
٨٨٠	كان ابن عمر يضرب ولده	١٠٢٤..	على رسلكم فإنه قد كان بعض
٧٢٣	كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٤٨٩	العينان تزنيان واليدان تزنيان
٩٣٣	كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله	٧٨٦	الغناء وأشباهه
٢٦٦	كان أصحاب النبي <small>ﷺ</small> يتادحون	(ف)	
١٢٩٧..	فإنما أصحابنا يرخصون لنا في	١٠٦٣..	فإنما واجب على الناس كلهم

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٤٧٦	كل قولك كأنه مقارباً	١١٣٧.....	كان أكثر جلوس ابن عمر
١٣٩	كل يوم ترذلون	٦٧٧	كان أنس يدعو: ﴿اللهم آتنا في الدنيا﴾
٢٨٣	كنا جلوساً عند عبد الله فذكروا .	١٢٥٢	كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتام
١٠٤٩	كنا عند عبد الله جلوساً فجاء آدنه	٧٦١	كان الرجل من أصحاب النبي إذا ذكرى
٢٦٣	كنا نتحدث أن أول ما يرفع	٤٧٨	كان الرجل منا تتبع فرسه فينحرها
١٦٧	كنا نؤمر أن يختم على الخادم ..	٩٦٩	كان عبد الله بن الزبير بعشني
٨٤٩	كتاني عبد الله قبل أن يولد لي ..	١٣٠١....	كان عثمان لا يخطب خطبة
١١٣٤	كنت أجلس إلى رجل	١٢٦٨.....	كان علي إذا خرج من باب
٤٥٠	كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ	٢٩٦	كان عمرو على أصنامهم
٥٣٣	كنت أريدهما لأنظر إلى النبي ﷺ	٣٤٨	كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا
٨١٨	كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة	٣٢٦ ..	كان يرى النكال على من أشاع ..
١١٦١	كنت أقعد مع ابن عباس	١٢٥٩.....	كان يقال أين أيسار الجزور
٥٧٢	كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه	٣٢٥	كان يقال: من سمع بفاحشة
٩٨٧	كنت زديف أبي بكر	١٠٠٤.....	كان يكره التسليم باليد
٨٥٦	كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس	١٢٥٦.	كانت عائشة إذا ولد فيهم مولود ..
١٠٨٨	كنت مع عبد الله بن عمر فاستأذن	٩١٢	كانت عائشة تنهى عن الطيرة
١٣٨	كنت لليتيم كالأب الرحيم	١١٢٤	كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية ..
١٦٠	الكتنود: الذي يمنع رفده وينزل وحده	١٣٠٤...	كانوا يحبون إذا حدث الرجل ..
١١٢٩	كيف أمسيت ... كيف أصبحت	٩٢	كانوا يقولون: الصلاح من الله ...
٨٤	كيف حلفت أي بنت؟	٣٤٤	كانوا يقولون: لا تكرم صديقك بما ..
(ل)		١٠٠٤.....	كانوا يكرهون التسليم باليد ..
١٢٧٧	اللاعب بالقصرين قماراً كأكل ..	١٠١٠..	كانوا يكونون فستقبيلهم الشجرة ..
٥٦٦	لأن أجمع نفراً من إخوانني على ..	٨	الكبار تسع الإشراك بالله
١٥٢	لأن يولد لي في الإسلام ولد ..	٥٧٨	الكبار سبع أولئن الإشراك بالله ..
١٠٧٣	لئن لم تأتني على هذا ببيته ..	١١٢٤	كتب ابن عمر: بسم الله الرحمن الرحيم
١٢٧٤	لئن لم تخرجوها لأخر جكم ..	١١٠١.	كتب أبو موسى إلى رهبان يسلم ..
١٢٠	لتشد عليها إزارها ثم تنام معه ..	١٠٢٣.	كتب عمر بن الخطاب إلى عامل ..
٢٠١	لحا الله قوماً يرغبون عن أرقائهم	١١٩٣.....	كدت أن أبكي الليلة ..
١٢٧٦	الذي يلعب بالنرد قماراً كالذى يأكل	١٠٤١...	الكذوب من كذب على يمينه ..
		٥٢٥	كل امرئ مصبح في أهله والموت

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٠٥٩	ما على كل أحيانها تحب أن تراها ما في القرآن آية أجمع لحلال ..	٥٠٩	لعلك تشتهي موتي ..
٤٨٩	ما في القرآن آية أسع فرجاً من	٣١٥	لعن اللعانون ..
٤٨٩	ما في القرآن أشد تفريضاً من ..	١١١	لقد أتى علينا زمان وما أحد ..
٤٨٩	ما كان أحد يبدأ أو ي sider ابن عمر	٩٩٧ ت	لقد رأيت شريحاً يسلم على ..
٩٨٢	مالي وفاسق دمشق ومن أين أعرفهم !؟	١٧٦	لقد رأيني سبعه وما لنا ..
١٢٩٠	ما من جرعة أعظم عند الله أجرأ	١٣٩	لقد عهدت المسلمين وإن الرجل منهم ..
١٣١٨	ما من قوم يجلسون مجلساً ..	٥٥٥	لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ .
١٢٧	ما من رجالين يتصارمان ..	١١٤٣ ..	لما طعن عمر كنت فيمن حمله ..
١٠٠٩	ما من مسلم يجلسون مجلساً ..	١٢٤٨ ..	لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام ..
٥٠٣	ما من مرض يصيّبني أحب إلي ..	١٢٥٥ ..	لما ولد لي إياس دعوت نفراً ..
٧	ما من مسلم له والدان مسلمان ..	٥٨٨ ..	لو أن جيلاً بغي على جبل ..
٤٣٥	ما من مسلمين إلا بينهما من الله ستر	٥٣١ ..	لو انفقأت عينك لكان خيراً لك ..
٨٧	ما يحمل الرجل على أن يتمنى ..	١٣٠٥ ..	لو تفقات عيناك كان خيراً لك ..
١٢٨٩	ما يزال المسروق منه يتظنى حتى	١٠٢٧ ..	لو سلمت علينا لرددنا عليك السلام ..
٤٤٥	المبذرين في غير حق ..	١١١٣ ..	لو قال لي فرعون: بارك الله ..
٧٦٧	المجرة باب السماء ..	١٨٢ ..	لولا إني أخاف القصاص ..
٧٦٥	المجرة باب من أبواب السماء وأما ..	٢٠٨ ..	لولا الجهاد في سبيل الله والحج ..
٧٦٦	المجرة هو شرج السماء ..	٨٨٩ ..	ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف ..
٩٦٤	محمد. (قاله عندما خدرت رجله !)	١٠١٨ ..	ليس بينك وبين الفاسق حرمة ..
١١٩٨	مرحباً بكم وأهلاً، إياكم طلبت ..	(م)	
١٢٩٨	مررت مع ابن عمر مرة بالطريق ..	ما أفطنكم للشرا!	١٣٠٦
٨٨٧	مر رجل مصاب على نسوة فضحكن	ما أنفق الرجل على نفسه وأهله ..	٦٢ ..
١١١٥	مر ابن عمر بنصراني فسلم عليه	ما تعدون الكرم؟	٨٩٩ ..
٩٧٣	مررنا بالربذة فقيل لنا ها هنا سلمة	ما تلعن قوم إلا حق عليهم ..	٣١٨ ..
٥١٣	مرضت امرأتي فكنت أجيء إلى ..	ما رأيت أحداً أجل إذا جلس ..	٢٨٦ ..
٣٣٦	المدح ذبح ..	ما رأيت امرأتين أجود من عائشة ..	٢٨٠ ..
٧٦٨	مستقر رحمته؛ رب العالمين! ..	ما رأيت أهل بلد أسأل عن بعيد ..	١١٦٠ ..
١٣١٢	مكتوب في الحكمة إن من العباء	ما رأيت حسناً قط إلا فاضت ..	١١٨٣ ..
٥٨	من اتقى ربه ووصل رحمه ..	ما سمعت عبد الله لاعنا أحداً قط ..	٣٠٩ ..
١٢٩٠ ..	من أين علمت ما عرفت أنهم ..		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٩٣	هي في الرجال والنساء	١٠٧٩	من البول أو من غيره
١٣٠	هي مسجلة للبر والفاجر (و)	١١٦٧	من تسمع إلى حديث قوم
	والله إن كنت لأمينا والله لأن يأكل أحدكم من هذا ..	٩٦٨	من تمام التحية أن تصافح أخاك .
٧٣٦	والله! لتنهي عائشة أو لأحجرن عليها	٨٢٨	من سب عثمان بن عفان فعليه ..
٣٩٧	والله ما أمر بها أن تؤخذ إلا من أخلاق	٣٢٥	من سمع بفاحشة فأفشاها ..
٢٤٤	والله ما استشار قوم فقط إلا هدوا	٩٢٦	من قال عند عطسة سمعها الحمد
٢٥٨	والله ما على وجه الأرض رجل .	١٠١٠	من لقي أخيه فليس له عليه ..
٨٤	والذي نفس أبي هريرة بيده	٩٢٢	من لم يصلحه الخير أصلحه الشر
٢٠٨	والذي نفس أبي هريرة بيده ليودن	١٠٩٢	من ملأ عينه من قاعة بيت
٧٨١	والذي نفسي بيده ليوشك	٣٧١	من لا يرحم لا يرحم ..
٥٧٢	وعليك السلام ورحمة الله	٣٣١	مه! إن لم تحذك في الدنيا ..
١٤	وعليك ورحمة الله ١٠٣٣	١٢٦٠	الميسر: القمار ..
	ويحك أتوضأ من الطيبات؟! ..		(ن)
٧٧٣	ويحك يا راعي! حُولها (لا)	١٥٩	نحن أعرف بكم من البياطرة ..
٤١٦	لا أبو العيال أحق أن يحمل ...	٤٧٤	نزل ضيف في بني إسرائيل وفي ..
٥٥١	لا أرى أحداً يعمل بهذه الآية ..	١٠٦٣	نعم (في الاستئذان على الأخت)
٨٩٨	لا أعود ...	١٢٠	نعم إن من حقه عليك أن لو ..
٣١٩	لا أنها لها طلحة	٨٩٠	نعم ولا أعلم على ظهر الأرض ..
٩٤٤	لا بل شانتك أكل هذا ساق ...	٢٦٢	النعم تكفر والرحم تقطع ..
٧٨١	لا تدع قيام الليل فإن النبي ﷺ .	١٢٩١	النورة ترق الجلد ..
٨٠٠	لا تسبه؛ فإنه كان ينافح	١٢٤٢	نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق ..
٨٦٣	لا تسلمو على شراب الخمر ...	١٢٠٨	النوم عند الذكر من الشيطان ..
١٠١٧	لا تسلمو على من لعب بها ...		(ه)
١٠١٩	لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه .	٣٩٢	هذا تحرير من الله على المؤمنين
٤٤	لا تطيلوا بناكم فإنه من شر أيامكم	١١٣٢	هذا الذي أردت منك ..
٤٥٢	لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا	٥٠٥	هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ
٥٢٩		١٣٢١	هل تدرى ما قال الأول ..
		٣٩٧	هو الله على نذر أن لا أكلم ..

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٩٥٦	يا أهل العراق! أتزعمون أبي أكذب	٤٩٦	لا تغالوا بالأكفان فإنه إن يكن ...
١٢٧٥	يا أهل مكة! بلغني عن رجال ..	٧٨٢	لا تقل كذلك، لا تجعل مع الله أحداً
٤٤٦	يا أيها الناس! أصلحوا مثاويكم .	٣٤٤	لا تكرم صديقك بما يشق عليه ..
١٠٣٧	يا بني! إذا مر بك الرجل	٣٢٧	لا تكونوا عجلاً مذاييع بذرأ ..
٣٦٩	يا بني! إن سبيل الله كل عمل ..	٩	لا تمتنع من شيء أحباء ..
١٠٠٩	يا بني! إن كنت في مجلس	٥٦٤	لا حليم إلا ذو تجربة ..
٥٩٥	يا بني! تبادلوا بينكم فإنه أود ..	١١٣٤	لا نشرك بالله ..
٩٥٣	يا بني! خذوا عني فإنكم لن ...	١١	لا، ولا بزفة واحدة ..
١٤	يا بني! وأنت، فجزاك الله خيراً .	١٠٦٦	لا يؤذن له حتى يأتي بالمفتاح ..
٨٠٦	يا بني! يا بني!	٦٠٦	لا يسمع الله من مسمع ولا مراء ..
١٢٢٨	يا جارية! أخرجني سرجي	١٠٦٥	لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ..
٢٣٤	يا حذيفة ابن أم حذيفة! لستهين ..	٣٨٧	لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ..
١١١٨	يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته ..	١٨١	لا يضرب أحد عبداً له وهو ظالم ..
٣	يا رسول الله! من أبر؟	١٠٧٣	لا يقوم معك إلا أصغرنا ..
١٠٧٣	يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ..	١٣٢٢	لا يكون حبك كلفاً ..
١٠٢٣	يا عمرو! استاذن لنا على أمير ..	(ي)	يا أبا بطن! إنما نجدو من أجل ..
١١٣٥	يا عمرو بن صليع! إذا رأيت قيساً	٧٤٧	يا أبا ذر! ما من رجل كنت ألقاه ..
١٢٨	يا غلام! إذا فرغت فابداً بجارنا ..	٥٧٦	يا أبا طبيان! اتخذ من الحرش ...
٧٩٨	يا هنا!	١١	يا ابن أبي موسى! إن كل ركعتين ..
٥٩٢	يصر أحدكم القذوة في عين أخيه ..	٥٧٢	يا ابن أخي! أحسن إلى غنمك ..
٩٣٣	يرحمنا وإياكم، ويففر لنا ولكم ..	١٠٣٨	يا ابن أخي! ما يكون عليك ..
٩٨٣	يسلم الراكب على الماشي	١٠٢٤	يا أمير المؤمنين! إن هؤلاء أنكروا

٣ - فهرس الغريب

الكلمة	الرقم	الكلمة	الرقم
أعذوه	٢١٦	آب	٩٣٧
اقترض	٢٩١	الأرى	١٨٢
أفعاع	٣٨٠	آمث	١٤١
أقید	١٨١	أبدع بي	٢٤٢
الطف بـه	١١٩٨	أبيض الكشحين	٢٥٥
الطفـه	١١٩٨	إجـار	١١٩٤
الوطـ	٨٤	أجلـع	١١٩٣
أم ملـدم	٤٩٥	احتـفـز	٣٠
إنـجار	١١٩٤	آخرـجـ	٦١
أنـدرايمـ (فارـسي)	١١٠٠	الآخرـقـ	٢٢٠
أنـدروـنـ (فارـسي)	١١٠٠	الأخـضرـ	٧٥٤
أنـطـابـلسـ	١٠٢٧	أخـنـىـ	٨١٧
أنـفـرقـ	٨	أرـغـبـ	٢٩٩
أنـكـ أنتـ	١٨	أرـفـشـ	٣٤٦
أنـهـبـ	١١٠٠	الأسـيـزـنجـ (فارـسي)	١٠١٩
أنـهـبـ الشـفـرـينـ	٢٥٥	الاستـحـدادـ	١٢٥٨
أواـهاـ	٦٦٥	أسرـعـ بـخـيارـكمـ	١٣٩
أوـداـ	٧٤٧	أـسـكـ	٩٦٢
الأـوعـةـ	١٠٧٧	الأشـرـةـ	١٢٦٦
أولـىـ	١١٨٤	أشـهـبـ	٩٣٧
أيمـتهاـ	١٠٤٧	أـطـمـ	٩٥٨
(بـ)		أـعـسـرـ	١٢٧٥
بابـانـ	٨٩٥		
الـبـدـةـ	٧٧٢		
بنـدرـاـ	٣٢٧		

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
٧٥٤	الثطاط	٦٤٧	بذرة
١١٥٥	الشغر	٤٦٤	البدي
٥٧٢	الثلاثة	٧٣٨	البردة
١٣٩	ثمن عذر	١١٩٨	البرني
٥١٢	الندوتان	١٢٤٣	البعضة
١١٩	ثور	٥٥٣	البطر
(ج)		٤٨	البلال
٥٢٥	الجحافة	٧٤٧	بلغة
١٠٨١	جدایة	٧٨١	بُل شانك
٧٦	جدته	٥٥٧	بولس
١٢٤٦	جذل	١٠٠٦	البيعة
٧٧٤	الجعرانة	(ت)	
١٠٠	جعل الله الرحمة	٦٩٥	التابوت
١٠٧٧	الجف	٢٥٦	تألوه خبلا
٥٢٥	جليل	٣٤٦	التبان
٤٤٦	الجنان	٣٩٢	تحريج
٦٦٩	جهد البلاء	١٤٣	تحلة القسم
٥١٠١	الجوب	٣٠٣	تراعوا
(ح)		٤٣٠	ترب
٧٩٥	الجلبة	٣٥٠	ترتها
١١٩٢	الحجار	٥١٦	تزرف
٤٣٨	جزءة	٥١٤	تزيره القبور
٥٥٥	حرفة	٥٢	تسفهم
١٠٥٣	حسن	٨٧٥	تشقيق الكلام
٧٥٤	حس	١١٩٨	التعضوض
١٤٤	الحظار	٤٨٩	تقوضن
٥٥٥	حاليق عينيه	١١٣٥	تلعة
٢٣٧	حموشة	٥١٣	تماثلوا
٦٦٥	حوبيتي	٧٤٦	التور
١٠٥٣	حيس	٧٥٦	ثبطة

الكلمة	الرقم	الكلمة	الرقم
الرغاب	٦٩	(خ)	خاز الله لك
رغم	٢١	خب	٥٢٧
الرغيب	٦٩	خبيب	٤١٨
رفده	١٦٠	خرق	٣٠١
رفضه	٩٥٨	الخرق	١٢٤٢
الرقوب	١٥٤	خص	٤٦٦
ركابها	١١	خاصصة الباب	٤٥٦
رهبان	١١٠١	خصبة	١٠٩١
الريبة	٢٤٨	الخطام	١١٩٨
(ز)		الحظار	٩٥٣
الزاوية	٤٥٨	خطر	١٤٤
الرُّط	١٦٢	خلق	٥٠٢
زَفْرَة	١١	الخلوق	١٢٤٢
زَمْزِمة	٩٥٨	خماثات	١٠٢٠
الزنبل	٢٣٤	خمروا	٩٥٣
(س)		خمصة	١٢٢١
السايباء	٥٧٦	(د)	
سيط	٣٦٤	الدثور	٢٢٧
سخيمة	٦٦٥	درك الشقاء	٦٦٩
سددوا	٤٦١	داعميس	١٤٥
سربه	٣٠١	دهقان	١١٠٤
سفعاء الخدين	١٤١	(ذ)	
سفه الحق	٥٤٨	ذلق	٥٤
سقاط	١٠٠٦	الذمة	١٨
سكنوا	٤٧٣	ذنب تلعة	١١٣٥
السمت	٤٦٨	ذوي الهبات	٤٦٥
سيجان	٥٤٨	(ر)	
سيراء	٢٦	ربعة	١١٥٥
(ش)		رධأ	٣٢٧
شامة	٥٢٥	رضبة	٩٥٨
شاهدأ	٢٤٦		

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
٤٢٥	الغضبة	٧٥٤	شبكة شدخ
٢٤٤	الغفو	٥٤	شجنة
٤٣٨	عِقاصل	٧٦٦	الشرج
٥٢٥	عقيرة	٨٠٣	شفير
٧١٨	العييم	٨٧٦	الشقاشق
٩٧٢	العكارون	٥١٢	السَّنَة
٧٥	العواثر		(ص)
	(غ)		
٤١٨	غَرَّ	١١٩٨	صُبْرَة
٧٥٤	الغَرَز	١١٩٨	الصِّرْفَان
١٢١٩	غَمَر	١١٧٥	الصَّمَاء
٥٤٨	غَمْصَ النَّاس	١٧٣	صُورَتَه
٥٥٦	غَمْطَ النَّاس		(ض)
	(ف)		
٩٧٢	فَتَكْم	١٠٨١	ضَغَائِيس
٤١٨	الفَجُور	٦٧٢	ضَلَعَ الدِّين
٥٧٤	الْفَدَادِين		(ط)
١٢٣	فَرِسْن	٩٥٥	الْطَرْوَق
٧٤٩	فَسِيلَة	٩٥٣	الْطَرْوَقَة
	(ق)	٥٢٥	طَقْفِيل
٨٢٨	فَائِظَة	٥٤	طَلْق
٤٦١	قارِبَا	٩١٠	الْطَيْرَة
١٢٤١	قالِوا		(ظ)
٩٥٣	القَانِع	٣٧٦	ظَثَر
١٢٠	قَتْب	١٦٦	الظَّعِينَة
٢٣٤	قرطاط		(ع)
٩٢٤	القَسِيَّة	٥١	عَدَة حَسْنَة
٥٠٧	قُصَّن	٤٩١	عَذَارُ الْبَرْذُون
٨٥	الْقِصَاصِن	١٦٨	الْعَرَاق
١٨٦	الْقِصْد	١٠٢٣	الْعَرَاقَيْن
٥٤٨	قصْمَتْهُن	٢٤٤	الْعَزْف
		١٢٤٣	الْعَزْق

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
١٧	محدثاً	٧٤٧	قطاة
٦٦٥	مخبأً	٤٨٦	قنطرة
١٠٧٠	مُدْرِي	٢٦٤	القوارير
٣٢٧	مَذَايِع	٣٧٦	قَيْنَا
١٦٦	المراح	(ك)	
٤٥٩	المراحل	٤٢	كتاب الله
٣٥٩	ميريد	١٢٠٤	كتب لي النبي
٥٥٩	ميرطها	١٢٢	الكُراع
٤٩٣	مستعتباً	٨٩٣	كشر
٢٥٠	مسحة	١٢٧٠	الكعبتين
٦٠٦	مُسْمَع	١٣٢٢	الكلف
٧٧٦	مسوح الشعر	٨٩٢	كمه
٦١٤	المشقّص	١٦٠	الكنود
٣٤٦	مشمرة	(ل)	
٥٥٣	مصالي	٧١٨	لاحقاً
٣٤٦	مطّموم	٤١٨	لثيم
٦٦٥	مطواعاً	٢٠١	لحا الله
٥٦٧	المطبيين	٢٤	لحبي جمل
١٢٩	معدن العرب	٥٤٨	لقصمتين
٩٥٣	المعتر	٨٠٩	لَقَسَت
١١٥٥	مفاض	١١٨٣	اللَّكْع
٧٩٠	مقصداً	(م)	
١١٧٥	الملامسة	٣٢٧	مُبِرْحَا
٥٢	المل	٢٣٤	المبقلة
١٦٢	ملكه	٣٢٧	مُبْلحاً
١١٧٥	المتأبدة	٥٥٥	مُتَحَرِّقِين
٦٦٥	منيّاً	٣٢٧	متماحلة
٩٥٣	المنيحة	٥٥٥	متماوين
٩٢٤	المياثر	٤٤٦	مثاوِيكِم
٨	مياس	٧٨١	المجاَن المطرقة
(ن)		٥٢٥	المجنة
٩٥٣	الناب		

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
٤٤٨	الوهط	٦٠٦	الناخلة
(ي)		٦٢	ناول
٧٩٧	يا هتاه	٢٩٨	التل
٧٩٨	يا هتاه	٣٥	النجدات
٥٨٣	يألوه	١٦٠	النجش
١١١٨	يتاخوني	٤٨٨	الرُّد
١٢٨٩	يتظنى	١٦٥	تش
١٣٩	يتعمق	١٨٥	نصب
٤٢٧	يتهاهان	٣١٦	التغير
١٢١٦	يخصبهما	١٧٩	النَّقْبة
٢٣٩	يحوطه	١٨٦	الثَّكْبَة
٤٩٩	يحال إلى	٢٧٣	الثُّمَرَة
٩٥٣	يختطمها	١٠٥	نمط
٥٣٩	يخصف	١٢٩١	الثُّورَة
٨٦٠	يرِيه	١٦٣	ثُوبَن
٢١١	يستجرينكم	١٧٩	النييق
٨	يستسخر	(ه)	
١٢٦	يستعدية	٣٣٩	الهام
٤٠	يستعى	٤٥٩	هُدَاب
١٦١	يسنو	٣٣١	هدى
١٢٦٨	يقامرون	٩٦٣	الهن
٣٢٩	يكف	٢٩٧	هيبة
٩٧٧	يمثل	(و)	
٨٦٣	ينافح	١٤٠	واندورد
١١١٨	يتتابونى	٦١٤	الودجان
٥٦	ينسا	٤٨٠	ودية
٧٤٧	يَهَذِب	٤٩٢	وصب
٩٥٣	يوزع	٩٦٩	وصيف
٣٧١	يُوقِّ	٦٩	الوكوف

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر.
١٣	١ - باب قول الله تعالى: «ووصينا الإنسان...». وتحته حديث ابن مسعود، وحديث ابن عمر أو ابن عمرو.
١٤	٢ - باب بز الأم. وتحته حديث بهز بن حكيم، وحديث ابن عباس.
١٤	٣ - باب بز الأب. وتحته حديث أبي هريرة.
١٥	٤ - باب بز والديه وإن ظلماً. وتحته أثر ابن عباس، وفيه: «إن ظلماه».
١٥	٥ - باب لين الكلام لوالديه. تحته حديث ابن عمر في أن الكبائر تسع وذكرها، وضبط (مياس). تفسير عروة لقوله تعالى: «واخفض لهما...» الآية.
١٦	٦ - باب جزاء الوالدين. تحته أربعة أحاديث اثنان منها مرفوعة، وأثر أبي هريرة في وقوفه على باب أمه مسلماً عليها سلاماً كاملاً، وردها عليه بالمثل.
١٨	٧ - باب عقوق الوالدين.
١٨	٨ - باب لعن الله من لعن والديه.
١٩	٩ - باب بير والديه ما لم يكن معصية.
	تحته حديثان أحدهما عن أبي الدرداء: أوصاني بتسع...، والأخر عن عبد الله بن عمرو: «فيهما فجاهد»..

- ٢٠ - باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة.
تحته حديث أبي هريرة: رغم أنف...».
- ٢١ - باب من بر والديه زاد الله في عمره.
فيه حديث معاذ بن أنس.
- ٢٠ - باب لا يستغفر لأبيه المشرك.
تحته حديث ابن عباس في تفسير «اما يبلغن عنك الكبر...».
- ٢١ - باب بر الوالد المشرك.
تحته ثلاثة أحاديث أولها قول سعد: نزلت في أربع آيات... وتفسير «الحبي جمل» و«سيرة».
- ٢٢ - باب لا يسب والديه.
تحته حديث ابن عمرو: من الكبائر.
- ٢٣ - باب عقوبة عقوبة الوالدين.
تحته حديث أبي بكرة: ما من ذنب...، وحديث عمران بن حصين مع بيان عليه.
- ٢٣ - باب بكاء الوالدين.
تحته أثر ابن عمر: «بكاء الوالدين...».
- ٢٤ - باب دعوة الوالدين.
تحته حديثان: «ثلاث دعوات مستجابات»، وحديث: «تكلم في المهد عيسى...» وفيه قصة جريج مع أمها، والمرأة الزانية.
- ٢٥ - باب عرض الإسلام على الأم النصرانية.
فيه حديث أبي هريرة، وإسلام أمها، ودعاهه يَكْلِلُ لهما.
- ٢٥ - باب بر الوالدين بعد موتها.
تحته أربعة أحاديث موقوفة ومرفوعة، منها انقطاع العمل إلا من ثلاث، والتصدق عن الأم المتوفاة، وفيه حديث أبي أسد مالك بن ربيعة في الخصال الأربع، وتعقب ابن عبد الباقي لتفيه وجوده في شيء من الكتب الستة!
- ٢٧ - باب بر من كان يصله أبوه.
فيه قصة ابن عمر مع الأعرابي صديق أبيه عمر، وإكرام ابن عمر إيه واحتجاجه بحديث: «احفظ وذاك...» وخطأ ابن عبد الباقي في عزو إيه لمسلم! وحديث: إن أبا البر...».

- ٢١ - باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ نورك .
تحته أثر عبادة الزرقى ، ورواية عن عبد الله بن سلام عن كتاب الله
(التوراة) : لا تقطع من كان يصل أباك
- ٢٢ - باب الود يتوارث .
فيه حديث : «إِنَّ الْوَدَ يَتَوَارَثُ» .
- ٢٣ - باب لا يسمى الرجل أباه .
تحته أثر لأبي هريرة .
- ٢٤ - باب هل يكنى أباه ؟
فيه مناداة سالم ابن عمر لأبيه : يا أبا عبد الرحمن ! وأثر لابن عمر .
- ٢٥ - باب وجوب صلة الرحم
تحته حديث : «أَمْكَ وَأَبَاكَ . . .» وحديث أبي هريرة في نزول : «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» ، ومناداته ﷺ : يابني كعب
- ٢٦ - باب صلة الرحم .
تحته حديثان عن أبي أیوب ، وعن أبي هريرة ، وفيه تفسير ابن عباس
لآية : «وَاتَّ ذَا الْقَرْبَى . . .» وما بعدها ، وبيان علتي إسناده .
- ٢٧ - باب فضل صلة الرحم .
تحته أربعة أحاديث عن أربعة من الصحابة .
- ٢٨ - باب صلة الرحم تزيد في العمر .
تحته حديثان صريحان في ذلك ، وفي التعليق بحث هام في أنَّ الزيادة
حقيقة ، وجواز الدعاء بطول العمر .
- ٢٩ - باب من وصل رحمه أحبه أهله .
فيه أثر عن ابن عمر .
- ٣٠ - باب الأقرب فالأقرب .
تحته حديث المقدمان بن معدى كرب ، وحديث مرفوع ، وأخر موقف
وفي المرفوع : «. . . فَلَا يَقْبَلُ عَمَلَ قَاطِعِ رَحْمٍ» .
- ٣١ - باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم .
فيه حديث صريح .
- ٣٢ - باب إثم قاطع الرحم .
تحته حديث جبیر بن مطعم ، وأبي هريرة ، وأثر أبي هريرة ، وفي أوله
تعوذ من إمارة الصبيان ، وهذا القدر منه صحيح ، وفي التعليق بيان
جهالة حال راويه (ابن حسنة) والرد على الحافظ في قوله فيه «مستور» !

- ٣٣ - باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا.
تحته حديث أبي بكرة.
- ٣٤ - باب ليس الواصل بالكافئ.
تحته حديث عبد الله بن عمرو.
- ٣٥ - باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم.
تحته حديث البراء، وفيه بيان الفرق بين «عتق النسمة» و«فك الرقبة».
- ٣٦ - وفي لفظة «الرغوب» والتعليق عليها بما بين الصواب فيها.
- ٣٧ - باب من وصل رحمه في الجاهلية ثم أسلم.
فيه حديث حكيم بن حزام: أسلمت على
- ٣٨ - باب صلة ذي الرحم المشرك والهدية.
فيه حديث ابن عمر في قصة أبيه عمر مع الحلة السيراء.
- ٣٩ - باب تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم.
فيه حديثان موقوفان على عمر وابن عباس وصخا مرفوعان.
- ٤٠ - باب هل يقول المولى: إني من فلان؟
فيه أثر عن ابن عمر في رد ذلك، وبيان جهالة راويه.
- ٤١ - باب مولى القوم من أنفسهم.
فيه حديث رفاعة بن رافع، وفيه جمعه رسول الله لقريش وخطبته فيهم، ووصفه إياهم بالأمانة، وقوله: «حلينا منا» إلخ.
- ٤٢ - باب من عال جاريتين أو واحدة.
فيه ثلاثة أحاديث عن عقبة بن عامر، وابن عباس، وجابر، وتحت الثاني منها الرد على المحقق ابن عبد الباقي.
- ٤٣ - باب من عال ثلاثة أخوات.
تحته حديث أبي سعيد الخدري.
- ٤٤ - باب فضل من عال ابنته المردودة.
تحته حديث علّي: «أبنتك مردودة إليك»، وحديث سراقة مثله، وحديث المقداد بن معد يكرب.
- ٤٥ - باب من كره أن يتمنى موت البنات.
تحته أثر ابن عمر في إنكاره على من تمنى موت بناته، وبيان جهالة راويه.

- ٤٥ - باب الولد مدخلة مجبأة.
تحته أثر عن أبي بكر، وحديث ابن عمر، وفيه رده على العراقي الذي سأله عن دم البعوضة!
- ٤٦ - باب حمل الصبي على العاتق.
فيه حديث البراء في الحسن رضي الله عنه.
- ٤٧ - باب الولد قرة العين.
تحته أثر عن المقدام بن الأسود فيه حكم وعبر ومثل رده على من تمنى أن يكون رأى النبي ﷺ! ووصفه للفترة التي بعث فيها ﷺ، وأنه فرق بين الحق والباطل، وبين الوالد وولده . . .
- ٤٨ - باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده.
فيه حديث أنس الصريح بذلك.
- ٤٩ - باب الوالدات رحيمات.
فيه حديث أنس في المرأة التي شقت التمرة، فأعطت كل صبي نصفاً، وأن الله رحمها بذلك، وعقبه الاستدراك على المحقق في التخريج.
- ٥٠ - باب قبلة الصبيان.
فيه حديثان عن عائشة وأبي هريرة.
- ٥١ - باب أدب الوالد وبره لولده.
تحته أثر: «... والأدب من الآباء» وبيان علتي إسناده، وحديث النعمان بن بشير ونحلة أبيه إيه . . .
- ٥٢ - باب بر الأب لولده.
فيه أثر ابن عمر: «إنما سماهم الله أبراراً...» وبيان علة ضعفه.
- ٥٣ - باب من لا يرحم لا يرحم.
فيه أربعة أحاديث عن أبي سعيد وجرير وعائشة، والرابع عن عمر موقف.
- ٥٤ - باب الرحمة مائة جزء.
فيه حديث أبي هريرة الصريح بذلك.
- ٥٥ - باب الوصاة بالجار.
فيه حديثان صريحان عن عائشة وأبي شريح الخزاعي.

- ٤٧ - باب حق الجار.
تحته حديث المقداد بن الأسود: لأن يزني . . .
- ٤٨ - باب يبدأ بالجار.
تحته ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عمرو وعائشة في توصية جبريل بالجار.
- ٤٨ - باب يهدى إلى أقربهم بباباً.
فيه حديث عائشة الصريح بذلك.
- ٤٩ - باب الأدنى فالأدنى من العجران.
تحته أثر الحسن البصري في أنَّ الجار إلى أربعين داراً، وأثر أبي هريرة، وبيان علة إسناده.
- ٤٩ - باب منأغلق الباب على الجار.
فيه حديث ابن عمر الصريح في ذلك.
- ٥٠ - باب لا يشبع دون جاره.
فيه حديث ابن عباس الصريح بذلك.
- ٥٠ - باب يكثر ماء المرق فيقسم في العجران.
فيه حديث أبي ذر الصريح في ذلك، وفيه وصايا أخرى.
- ٥٠ - باب خير العجران.
فيه حديث عبد الله بن عمرو الصريح في ذلك.
- ٥١ - باب الجار الصالح.
فيه حديث نافع بن عبد الحارث الصريح.
- ٥١ - باب الجار السوء.
فيه حديثان عن أبي هريرة وأبي موسى.
- ٥١ - باب لا يؤذى جاره.
تحته حديث صريح عن عائشة، وفيه قصتها مع النبي ﷺ والقرص الذي جعلته له، وأنَّه غلبتها النوم عنه، وكيف استدفأ بها، وبيانها البعض حق الزوج على الزوجة، وأنَّ في السند إليها ثلات علل! وحديثان لأبي هريرة.
- ٥٣ - باب لا تحرقن جارة لجارتها ولو فرسن شاة.
فيه حديثان عن عمرو بن معاذ الأشهلاني وأبي هريرة، وفي التعليق تفسير (الفرسن) وغيره.

٥٣

٦٨ - باب شكایة الجار.

تحته ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة وأبي جحيفة، وفيهما أمره عليه السلام الجار المظلوم أن يضع مداعه على الطريق ولعن الناس للظلم، وإقراره إياهم. وعن جابر في شكایة رجل إليه عليه السلام جاره، ومجيء جبريل إليه يوصيه بالجار، وأن الرجل رآه، وبيان علة إسناده، وأن جملة الوصية صحيحة.

٥٥

٦٩ - باب من آذى جاره حتى يخرج.
فيه أثر عن ثوبان.

٥٥

٧٠ - باب جار اليهودي.

فيه أثر عبد الله بن عمرو في البدء بالجار اليهودي محتاجاً بوصية النبي عليه السلام بالجار.

٥٥

٧١ - باب الكرم.

فيه حديث أبي هريرة، وفي التعليق تفسير «معدن العرب».

٥٦

٧٢ - باب الإحسان إلى البر والفاجر.

تحته أثر ابن الحنفية في تفسير: «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟».

٥٦

٧٣ - باب فضل من يعول يتيمًا.

فيه حديث أبي هريرة: الساعي على المسكين....

٥٦

٧٤ - باب فضل من يعول يتيمًا له.

فيه حديث عائشة بقصة المرأة التي قسمت التمرة بين ابنيها، وقوله عليه السلام: من يلبي هذه البنات... وقد تقدمت (ص ٤٤) عن أنس بنحوه.

٥٧

٧٥ - باب فضل من يعول يتيمًا من أبويه.

تحته حديثان عن مرة الفهرمي وسهل بن سعد، وأثر عن ابن عمر مع اليتيم واهتمامه به، وبيان أن علة إسناده عنترة البصري، وأثر عن عبد الله بن مسعود.

٥٧

٧٦ - باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه.

فيه حديث أبي هريرة الصريح، وأن جملة: «أنا وكافل اليتيم...» منه صحيحة.

- ٧٧ - باب كن للبيت كالب الرحيم .
 تحته أثر إسرائيلي عن داود عليه السلام، وأخر عن ابن سيرين في أنه يجوز ضرب اليتيم تأدباً، وثالث عن الحسن البصري أن الرجل من المسلمين كان يصبح: يا أهليه يا أهليه يتيمكم .. وبيان علته .
- ٧٨ - باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها ولم تنزوج .
 تحته حديث: «أنا وأمرأة سفيع الخدين ..».
- ٧٩ - باب أدب اليتيم .
 تحته أثر عن عائشة في ضرب اليتيم أيضاً .
- ٨٠ - باب فضل من مات له الولد .
 فيه ثمانية أحاديث أربعة منها عن أبي هريرة، والباقي عن جابر وأم سليم وأبي ذر وأنس .
- ٨١ - باب من مات له سقط .
 تحته أثر سهل بن الحنظلية: «لأن يولد لي في الإسلام ولد سقط ...» وفي إسناده مجاهolan، وثلاثة أحاديث عن عبد الله بن مسعود، أحدها هو موضع الترجمة .
- ٨٢ - باب حسن الملكة .
 تحته ثلاثة أحاديث عن علي في وصيته ﷺ لما ثقل بالصلوة والزكاة وما ملكت أيمانكم .. وبيان أنَّ في إسناده مجاهولاً، وأنَّ الجملة الأخيرة منه صحيحة، وأخراً عن ابن مسعود وعلي أيضاً .
- ٨٣ - باب سوء الملكة .
 تحته أثر عن أبي الدرداء، وأخر عن أبي أمامة في تفسير (الكنود)، وثالث عن عمر .
- ٨٤ - باب بيع الخادم من الأعراب .
 فيه أثر عن عائشة في قصة لأمة لها سحرتها فباعتها باب العفو عن الخادم .
- ٨٥ - تunte حديثان عن أبي أمامة، وعن أنس .
- ٨٦ - باب إذا سرق العبد .
 فيه حديث أبي هريرة: «... بعه ولو بئش»، وفيه تفسير (النش) ..
- ٨٧ - باب الخادم يذنب .
 تحته حديث لقيط بن صبرة في ضرب الأمة .

- ٨٨ - باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن .
تحته أثر أبي العالية .
- ٨٩ - باب من عد على خادمه مخافة الظن
تحته أثر سلمان رضي الله عنه .
- ٩٠ - باب أدب الخادم
تحته أثر عن ابن عمر ، وحديث عن أبي مسعود .
- ٩١ - باب لا تقل قبح الله وجهه .
فيه حديثان عن أبي هريرة ، وفي التعليق بيان أنَّ الضمير في قوله : «على صورته» يعود على آدم ، وذكر الحديث الصحيح الصريح بذلك .
- ٩٢ - باب ليجتنب الوجه في الضرب .
تحته حديثان أحدهما عن أبي هريرة ، والآخر عن جابر .
- ٩٣ - باب من لطم عبه فليعتقه من غير إيجاب .
فيه حديثان : أحدهما عن سعيد بن مقرئ ، وله عنه طرق وألفاظ ، والآخر عن ابن عمر .
- ٩٤ - باب قصاص العبد .
تحته أثر عن عمارة وسلمان ، وحديثان عن أبي هريرة ، وفيه عن أم سلمة قصة الوصيفة التي أبطأت عنه بِعْلَهُ غضب وقال : «الولا خشية القود» .
- ٩٥ - باب اكسوهم مما تلبسون .
فيه حديثان عن أبي اليسر ، وفيه قصة ، وعن جابر .
- ٩٦ - باب سباب العبيد .
تحته حديث أبي ذر ، وفيه قصة .
- ٩٧ - باب هل يعين عبه؟
فيه حديث عن صحابي لم يسمه : «أرقاؤكم إخوانكم» أعلمه ابن عبد الباقي بجهالة الصحابي ! وأثر عن أبي هريرة .
- ٩٨ - باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق .
فيه حديث أبي هريرة .
- ٩٩ - باب نفقة الرجل على عبه وخادمه صدقة .
فيه ثلاثة أحاديث ، أحدها عن المقدام ، والآخران عن أبي هريرة .

- ٧٦ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده.
فيه حديث جابر، وفي التعليق بيان أنَّه سقط من الأصل والشرح شيء أفسد المعنى.
- ٧٧ - باب يطعم العبد مما يأكل.
تحته حديث عن جابر.
- ٧٧ - باب هل يجلس خادمه معه إذا أكل؟
فيه حديث عن أبي هريرة، وأثر عن عمر.
- ٧٨ - باب إذا نصح العبد لسيده.
فيه حديثان عن ابن عمر، وعن أبي موسى، وله روایتان.
- ٧٩ - باب العبد راع.
فيه حديث ابن عمر: كلكم راع... إلخ، وفي التعليق نقد لتخریج ابن عبد الباقي، وأثر أبي هريرة: «العبد إذا أطاع الله عزوجل...» وبيان جهالة راویه.
- ٨٠ - باب من أحب أن يكون عبداً.
فيه حديث أبي هريرة، وفي آخره موضع الترجمة من قوله هو.
- ٨٠ - باب لا يقول: عبدي.
فيه حديث أبي هريرة، وعقبه النظر في تخریج ابن عبد الباقي.
- ٨٠ - باب هل يقول: سيدي؟
فيه حديثان عن أبي هريرة، وعبد الله بن الشخير، وفي التعليق شرح: «لا يستجربنكم الشيطان».
- ٨١ - باب الرجل راع في أهله.
تحته حديث ابن عمر وحديث أبي سليمان مالك بن الحويرث، وفيه: «صلوا كما رأيتمني أصلني».
- ٨٢ - باب المرأة راعية.
تحته حديث ابن عمر.
- ٨٢ - باب من صنع إليه معروفاً فليكافنه.
فيه حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر.
- ٨٣ - باب من لم يجد المكافأة فليبدع له.
تحته حديث أنس.

- ١١٢ - باب من لم يشكر الناس.
فيه حديثان عن أبي هريرة.
- ١١٣ - باب معاونة الرجل أخيه.
فيه حديث أبي ذر.
- ١١٤ - باب أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة.
تحته ثلاثة أحاديث عن قبيصه بن بُرمة الأَسدي، وحرملة بن عبد الله
في إتيانه النبي ﷺ ليزداد علماً وقوله: «يا حرملة ائت
المعروف...»، وسلمان الفارسي.
- ١١٥ - باب إن كل معروف صدقة.
فيه ثلاثة أحاديث: عن جابر بن عبد الله، وأبي موسى، وأبي ذر.
- ١١٦ - باب إماتة الأذى.
فيه ثلاثة أحاديث: عن أبي بزرة الأسّلمي، وأبي هريرة، وأبي ذر.
- ١١٧ - باب قول المعروف.
تحته ثلاثة أحاديث: عن عبد الله بن يزيد الخطمي، وأنس، وحذيفة.
- ١١٨ - باب الخروج إلى المقابلة وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزبيل.
تحته أثر عن سلمان الفارسي، في قصة بينه وبين حذيفة رضي الله
عنهمَا، وحديث: أيما عبد من أمتي لعنته...، وأثر عمر: «اخروا
بنا إلى أرض قومنا» وبيان أنّ في إسناده مُذَكَّرْين ومُضَعَّفْ.
- ١١٩ - باب الخروج إلى الضيعة.
فيه أثر عن أبي سعيد، وحديث علي في قصة ابن مسعود وصعوده
على الشجرة، وثناء النبي ﷺ عليه.
- ١٢٠ - باب المسلم مرأة أخيه.
فيه ثلاثة أحاديث، اثنان عن أبي هريرة، والثالث عن المستورد.
- ١٢١ - باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح.
تحته حديث يزيد بن سعيد جد عبد الله بن السائب.
- ١٢٢ - باب الدال على الخير.
فيه حديث أبي مسعود الأنصاري.
- ١٢٣ - باب العفو والصفح عن الناس.
تحته حديث أنس في تركه قتل اليهودية التي سمته، وأثر ابن الزبير في
تفسير «خذ العفوا...» الآية، وحديث ابن عباس: علموا ويسروا...»

- ١٢٤ - باب الانبساط إلى الناس.
تحته أثر ابن عمرو في وصف النبي في التوراة، وحديث معاوية في اتباع الأمير الريبة في الناس، وحديث أبي هريرة بقصة الحسن أو الحسين قوله: «ارق» ووضع الغلام قدميه على صدره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفيه قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اللهم أحبه فإني أحبه» وبيان أنَّ هذا الدعاء صحيح في قصة أخرى.
- ١٢٥ - باب التبسم.
فيه حديث جرير، وأخر عنه في فضله، وخطأ المحقق والشارح في عزوه للشيوخين، وحديث عائشة وفيه أيضاً، تغييره بِسْمِ اللَّهِ إِذَا رأى الغيم.
- ١٢٦ - باب الصحك.
فيه حديثان عن أبي هريرة.
- ١٢٧ - باب إذا أقبل أقبل جميماً.
فيه حديث أبي هريرة.
- ١٢٨ - باب المستشار مؤتمن.
فيه حديث أبي هريرة، وفيه قوله بِسْمِ اللَّهِ فِي الْبَطَانَتِينَ.
- ١٢٩ - باب المشورة.
فيه أثر عن ابن عباس في قراءة: «وشاورُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»، وأثر الحسن البصري.
- ١٣٠ - باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد.
فيه عن أبي هريرة: «من استشاره أخوه المسلم . . .».
- ١٣١ - باب التحاب بين الناس.
فيه حديث أبي هريرة، وفي التعليق بيان خطأ للشارح في عزوه لمسلم، ورد على المحقق.
- ١٣٢ - باب الألفة.
تحته حديث ابن عمرو: «إِنَّ رُوحِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَلْتَقِيَانَ . . .»، وأثر ابن عباس، وأثر: «أول ما يرفع من الناس الألفة» وبيان علته.
- ١٣٣ - باب المزاح.
تحته حديثان عن أنس، وثالث عن أبي هريرة، وأثر عن بكر بن عبد الله، ومرسل ابن أبي مليكة: «بل بعض مزحنا هذا الحبي».

- ١٣٤ - باب المزاح مع الصبي .
تحته حديث أنس: «يا أبا عمير»، وحديث أبي هريرة بقصة الحسن أو الحسين .
- ١٣٥ - باب حسن الخلق .
فيه حديث أبي الدرداء، وحديثان عن ابن عمرو، ورابع عن أبي هريرة، وتعليق على كلمة «صالح الأخلاق»، وخامس عن عائشة، وأثر عن ابن مسعود، والتعليق على خطأ الشارح فيه .
- ١٣٦ - باب سخاوة النفس .
تحته حديث أبي هريرة، وآخران عن أنس، ورابع عن جابر، وأثر عن ابن الزبير في جود عائشة وأسماء، والفرق بين جودهما .
- ١٣٧ - باب الشج .
فيه حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن...»، وأثر ابن مسعود .
- ١٣٨ - باب حسن الخلق إذا فقهوا .
فيه أحد عشر حديثاً، ثلاثة عن أبي هريرة، وأثر عن ثابت بن عبيد، وحديثان عن ابن عباس، وأثر عن ابن عمرو، وأثر أبي الدرداء: «... إنَّ العبد المسلم يحسن خلقه...»، وفيه: «اللهم أحسنت خلقي...»، وبيان أنَّ ضعفه من قبل (شهر)، وأنَّ الدعاء المذكور صح مرفوعاً، وحديث عن أسامة بن شريك، وفيه الأمر بالتداوي، وحديث عن أبي مسعود الأنصاري، وعاشر عن نواس بن سمعان الأنصاري .
- ١٣٩ - باب البخل .
فيه ثلاثة أحاديث عن جابر، والمغيرة .
- ١٤٠ - باب المال الصالح للمرء الصالح .
فيه حديث عن عمرو بن العاص، وفي التعليق ضبط لفظ «أزغب»، وبيان خطأ الشارح والمتعلق على «شرح البغوي» و«صحيحة ابن حبان» في ضبطه .
- ١٤١ - باب من أصبح آمناً في سريه .
فيه حديث عن عبيد الله بن محسن الأنصاري .
- ١٤٢ - باب طيب النفس .
فيه عن عم عبد الله بن حبيب، والتواتر بن سمعان، وأنس، وجابر .

- ١٤٣ - باب ما يحب من عون الملهوف.
تحته حديثان تقدما.
- ١٤٤ - باب من دعا الله أن يحسن خلقه.
فيه حديث ابن عمرو: «كان يكثّر أن يدعوا: اللهم إني أسألك الصحة...»، وحديث عائشة في حسن خلقه بِسْمِ اللَّهِ، وفي الهاامش بيان أنه صحي منه: «كان خلقه القرآن».
- ١٤٥ - باب ليس المؤمن بالطعان.
فيه حديث ابن عمر، وجابر: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ...»، وعائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأثر ابن مسعود، وعلي: «لعن اللعنون» وبيان علته.
- ١٤٦ - باب اللعن.
فيه عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وأثر حذيفة.
- ١٤٧ - باب من لعن عبده فأعنته.
فيه عن عائشة وفيه عتق أيها بعض رقيقه.
- ١٤٨ - باب التلاعن بلعنة الله وبغضبه والله وبالنار.
فيه حديث سمرة: «لَا تَلَاعِنُوا بِلِعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا...».
- ١٤٩ - باب لعن الكافر.
فيه عن أبي هريرة، وقوله بِسْمِ اللَّهِ: «لَمْ أَبْعَثْ لِعَنَّا...».
- ١٥٠ - باب النمام.
فيه عن حذيفة وأسماء بنت يزيد.
- ١٥١ - باب من سمع بفاحشة فأفشاها.
فيه ثلاثة آثار عن علي، وشيبيل بن عوف، وعطاء.
- ١٥٢ - باب العياب.
تحته أثر عن علي، وثلاثة عن ابن عباس، وفي التعليق تفسير غريب الحديث، وحديثان عن أبي جبيرة بن الصحاح وابن مسعود.
- ١٥٣ - باب ما جاء في التمادح.
فيه عن أبي بكرة، وأبي موسى، وأثران عن عمر.
- ١٥٤ - باب من أثني على صاحبه إن كان آمناً به.
تحته حديث أبي هريرة: «نعم الرجل أبو بكر...»، وحديث عائشة: «بَشَّسَ ابْنَ الْعَشِيرَةِ»، وقوله لآخر: «نعم ابن العشيرة!» وبيان أنه

ضعيف، بخلاف ما قبله؛ وخلط ابن عبد الباقي فعزاه بتمامه
للصحيحين! وتبعه الشارح الجيلاني!

١٢٠ - باب يحيى في وجوه المذاخين. ١٥٥

فيه ثلاثة أحاديث عن المقداد، وابن عمر، ومحجن، وفي حديثه:
«خير دينكم أيسره...».

١٢١ - باب من مدح في الشعر. ١٥٦

فيه حديث الأسود بن سريع: «أما إن ربك يحب المدح» وقصة
الرجل الذي قال فيه: «هذا رجل لا يحب الباطل» وبيان أنها ضعيفة
دون ما قبله.

١٢٢ - باب إعطاء الشاعر إذا خاف شره. ١٥٧

فيه أثر عمران بن حصين: «أبقي على عرضي»، وبيان علته.

١٢٢ - باب لا تكرم صديفك بما يشق عليه. ١٥٨

فيه أثر عن ابن سيرين.

١٢٢ - باب الزيارة. ١٥٩

فيه عن أبي هريرة، وأثر عن سلمان، وفي هذا أنَّ سلمان رضي الله
عنه زار من المدائن إلى الشام ماشياً!

١٢٣ - باب من زار قوماً فطعم عندهم. ١٦٠

فيه حديث عن أنس، وأثر عن أبي العالية، في التجمُّل للزيارة، وعن
أسماء وابن عمر في التجمُّل للوفود، وفي هذا تحريم حلة الحرير.

١٢٤ - باب فضل الزيارة. ١٦١

فيه عن أبي هريرة.

١٢٤ - باب الرجل يحب قوماً ولما يلحق بهم. ١٦٢

فيه عن أبي ذر وعن أنس، وفي التعليق التنبيه على خطأ فاحش من
المحقق والشارح في تخريجه.

١٢٥ - باب فضل الكبير. ١٦٣

فيه عن أبي هريرة، وابن عمرو، وأبي أمامة بلفظ: «من لم يرحم
صغرينا...».

١٢٦ - باب إجلال الكبير. ١٦٤

فيه عن الأشعري أبي موسى، وعبد الله بن عمرو.

- ١٦٥ - باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال.
فيه عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة معاً، وهو أصل (القسامة).
- ١٦٦ - باب إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم؟
فيه عن ابن عمر في مثل المسلم.
- ١٦٧ - باب تسويد الأكابر.
فيه أثر قيس بن عاصم، ووصيته عند موته، وفي التعليق تعقيب على المحقق.
- ١٦٨ - باب يعطي الثمرة أصغر من حضر من الولدان.
فيه حديث أبي هريرة، واستدراك على المحقق.
- ١٦٩ - باب رحمة الصغير.
فيه عن عبد الله بن عمرو.
- ١٧٠ - باب معانقة الصبي.
فيه حديث يعلى بن مرة، في قصته تَبَلَّغَ مع الحسين والمعانقة،
وقوله: «حسين مني...».
- ١٧١ - باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة.
فيه أثر عن عبد الله بن جعفر، وعن الحسن البصري أن لا ينظر إلا إلى صبية.
- ١٧٢ - باب مسح رأس الصبي.
فيه عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وعن عائشة في لعب البنات.
- ١٧٣ - باب قول الرجل للصغير: يا بني!
فيه أثر عن ابن عمر، وحديثان عن جرير وعمرا.
- ١٧٤ - باب ارحم من في الأرض.
تحته أربعة أحاديث عن عمر، وقرة، وأبي هريرة، وجرير.
- ١٧٥ - باب رحمة العيال.
فيه حديثان عن أنس، وأبي هريرة.
- ١٧٦ - باب رحمة البهائم.
فيه أربعة أحاديث عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي أمامة رضي الله تعالى عنهم.
- ١٧٧ - باب أخذ البيض من الحمراء.
فيه عن ابن مسعود.

- ١٧٨ - باب الطير في القفص .
أثر هشام بن عروة: «كان.. أصحاب النبي يحملون الطير في الأفلاص»، وبيان انقطاعه، وفيه عن أنس: يا أبا عمير... .
- ١٧٩ - باب ينمّي خيراً بين الناس .
فيه عن أم كلثوم ابنة عقبة.
- ١٨٠ - باب لا يصلح الكذب .
فيه حديث ابن مسعود، وأثر عنه أيضاً.
- ١٨١ - باب الذي يصبر على أذى الناس .
فيه حديث ابن عمر.
- ١٨٢ - باب الصبر على الأذى .
فيه حديثان في صبر موسى، عن أبي موسى وابن مسعود.
- ١٨٣ - باب إصلاح ذات البين .
فيه حديث عن أبي الدرداء، وأثر عن ابن عباس في تفسير: ﴿... وأصلحوا ذات بينكم﴾.
- ١٨٤ - باب إذا كذبت لرجل هو لك مصدق .
فيه حديث سفيان الحضرمي: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً...». .
- ١٨٥ - باب لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه .
فيه حديث ابن عباس: «ولا تمارِ أخاك...».
- ١٨٦ - باب الطعن في الأنساب .
فيه عن أبي هريرة.
- ١٨٧ - باب حب الرجل قومه .
حديث أبي فضيلة: «من العصبية أن يعين الرجل...».
- ١٨٨ - باب هجرة الرجل .
فيه قصة هجر عائشة لعبد الله بن الزبير، وتوسط بعض أقاريبها للإصلاح، وفي التعليق تنبية على خطأ وقع في متن الأصل ونسخة الشارح.
- ١٨٩ - باب هجرة المسلم .
فيه ستة أحاديث، اثنان عن أنس، والأربعة عن أبي أيوب الأنباري، وأبي هريرة، وهشام بن عامر الأنباري، وعائشة.
- ١٤٠ تعليق: خطأ وقع في الأصل تبعه الشارح، وتصحيحه من «المسندي» وغيره.

- ١٤١ - باب من هجر أخاه سنة.
فيه عن أبي خراش السُّلْمي.
- ١٤٢ - باب المهجريين.
تحته حديثان، عن أبي أيوب الأننصاري، وهشام بن عامر.
- ١٤٢ - باب الشحناء.
تحته ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة، وحديث ابن عباس: «ثلاثة من لم يكن فيه غفر له...»، وأثر عن أبي الدرداء.
- ١٤٤ - باب أَنَّ السَّلَامَ يَجْزِي مِنَ الظُّرُمِ.
 الحديث أبي هريرة: «لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام...»، ويبيان أنَّ الجملة الأولى صحت من طريق أخرى.
- ١٤٤ - باب التفرقة بين الأحداث.
فيه أثر عمر: «إذا أصبحتم فتبددوا ولا تجتمعوا...» ويبيان علته.
- ١٤٤ - باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره.
فيه عن ابن عمر، وما قاله لراعي الغنم، وفي التعليق التنبيه على لفظة فيه تحرفت على المحقق والشارح.
- ١٤٥ - باب من كره أمثال السوء.
فيه عن ابن عباس.
- ١٤٥ - باب ما ذكر في المكر والخداعة.
فيه عن أبي هريرة.
- ١٤٦ - باب السباب.
تحته حديث ابن عباس: «نهضت الملائكة فنهضت...» ويبيان علته، وأثران عن أم الدرداء، وابن مسعود.
- ١٤٦ - باب سقي الماء.
فيه عن ابن عباس.
- ١٤٧ - باب المستبان ما قالا فعلى الأول.
فيه عن أبي هريرة وأنس.
- ١٤٨ - باب المستبان شيطانان يتهاoran وينكاذبان.
فيه عن عياض بن حمار.

- ٢٠٢ - باب سباب المسلم فسوق.
فيه عن سعد وأنس وابن مسعود وأبي ذر وسليمان بن صرد، وأثر ابن مسعود: «ما من مسلمين إلا بينهما من الله عز وجل شر...» إلخ، وبيان عليه، وأن الجملة الأخيرة منه صحيحة من طرق آخر.
- ١٤٨ ٢٠٣ - باب من لم يواجه الناس بكلامه.
فيه عن عائشة، وأنس: «كان قل ما يواجه الرجل بشيء يكرهه...».
- ١٥٠ ٢٠٤ - باب من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوله.
فيه عن علي، وقوله ﷺ: «العل الله اطلع...».
- ١٥١ ٢٠٥ - باب من قال لأخيه: يا كافرا!
فيه حديثان عن ابن عمر، وفي التعليق بيان تقصير المحقق والشارح في التخريج.
- ١٥٢ ٢٠٦ - باب شماتة الأعداء.
فيه عن أبي هريرة.
- ١٥٢ ٢٠٧ - باب السرف في المال.
فيه عن أبي هريرة، وأثر عن ابن عباس.
- ١٥٣ ٢٠٨ - باب المبذرين.
فيه أثران عن ابن مسعود وابن عباس في تفسير «المبذرين».
- ١٥٣ ٢٠٩ - باب إصلاح المنازل.
فيه أثر عن عمر.
- ١٥٤ ٢١٠ - باب النفقة في البناء.
فيه أثر خباب.
- ١٥٤ ٢١١ - باب عمل الرجل مع عماله.
فيه أثر عبد الله بن عمرو.
- ١٥٤ ٢١٢ - باب التطاؤل في البناء.
فيه عن أبي هريرة، وثلاثة آثار عن: الحسن البصري، وداود بن قيس، وعمر: «لا تطيلوا بناءكم فإنه من شر أيامكم»، وبيان أنّ فيه مجھولين.
- ١٥٥ ٢١٣ - باب من بني.
فيه عن حبّة وسواء ابني خالد أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يعالج حائطاً، وحديثان عن خباب وابن عمرو، وفي التعليق بيان خطأ في تخريجها من المحقق والشارح.

- ٢١٤ - باب المسكن الواسع.
فيه عن نافع بن الحارث.
- ٢١٥ - باب من اتخد الغرف.
فيه أثر أنس الصريح في ذلك، ومعه حديث المقاربة بين الخطأ في المشي إلى المسجد.
- ٢١٦ - باب نقش البناء.
فيه حديثان عن أبي هريرة، وثالث عن المغيرة.
- ٢١٧ - باب الرفق.
فيه عن عائشة ثلاثة أحاديث، وعن جرير، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي سعيد، وابن عباس: «الهدي الصالح.. والاقتصاد..» وبيان أنه صَحَّ باخْرَه بلفظ آخر، وأبي هريرة.
- ٢١٨ - باب الرفق في المعيشة.
تحته أثر عائشة.
- ٢١٩ - باب ما يعطي العبد على الرفق.
فيه عن عبد الله بن مغفل
- ٢٢٠ - باب التسكين.
فيه عن أنس بن مالك، وأثر ابن عمرو: «نزل ضيف في بني إسرائيل وفي الدار كلبة..».
- ٢٢١ - باب الخرق.
فيه عن عائشة والبراء بن عازب، وقصة جابر أو جوبير وذمه الدنيا عند عمر، ورد أبي بن كعب عليه وقوله: «إِنَّ الدُّنْيَا فِيهَا بَلَاغَنَا إِلَى الْآخِرَةِ..» وقول عمر في أبي: هو سيد المسلمين.
- ٢٢٢ - باب اصطناع المال.
تحته أثر الحارث بن لقيط، وحديث أنس بن مالك، وأثر عبد الله بن سلام: «إِنْ سَمِعْتَ بِالدِّجَالِ قَدْ خَرَجَ وَأَنْتَ عَلَى وَدِيَةِ..».
- ٢٢٣ - باب دعوة المظلوم.
فيه عن أبي هريرة.
- ٢٢٤ - باب سؤال العبد الرزق من الله عزوجل لقوله: «أرزقنا وأنت خير الرازقين». فيه حديث جابر: «اللهم ارزقنا من تراث الأرض...»، وفيه الدعاء لأهل اليمن وهذا صَحَّ في حديث آخر.

- ٢٢٥ - باب الظلم ظلمات .
 فيه عن جابر حدثان: «اتقوا الظلم...» و«يكون في آخر أمتي مسخ... ويبدا بأهل المظالم»، وفي الحاشية بيان أنه صحيح دون جملة البدع؛ وابن عمر وأبي سعيد، وأثر ابن مسعود، وحديث أبي ذر القدسي في تحريم الظلم، وفي التعليق ذكر بعض فوائده.
- ٢٢٦ - باب كفارة المريض .
 فيه أثر أبي عبيدة بن الجراح: «إنما تؤجرون فيما أنفقتم في سبيل الله...» وبيان أنّ ضعفه من شيخ المؤلف! وحديث عن أبي سعيد، وأثر عن سلمان، وحديثان عن أبي هريرة.
- ٢٢٧ - باب العيادة جوف الليل .
 تحته أثر خالد بن الربيع في عيادة رهط حذيفة والأنصار لحذيفة في جوف الليل، وفيه قوله: «لا تغالوا بالأكفان فإنه...»، وثلاثة أحاديث عن عائشة.
- ٢٢٨ - باب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح .
 فيه حدثان عن ابن عمرو، وأنس، وتحته ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة بنحوه، وأثر عن أبي نحيلة، وحديث عن ابن عباس في المرأة السوداء التي كانت تصرع، وأخر عن عائشة، وجابر.
- ٢٢٩ - باب هل يكون قول السوداء: «ولا أجل العجنة خطراً» الذي لم يتعرض له الشارح!
 بيان معنى قول السوداء: «ولا أجل العجنة خطراً» الذي لم يتعرض له الشارح!
- ٢٣٠ - باب عيادة المغمى عليه .
 فيه عن جابر بن عبد الله.
- ٢٣١ - باب عيادة الصبيان .
 فيه حدث أسماء وأم عبد الله بن الزبير، وحديث عن أبي سعيد في أشد الناس بلاء.
- ٢٣٢ - باب .
 فيه أثر عن أم الدرداء في مواساتها بالطعام لمن مرضت زوجته.

- ٢٣٣ - باب عيادة الأعراب.
فيه عن ابن عباس.
- ٢٣٤ - باب عيادة المرضى.
فيه ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة ثانيهما قدسي، وعن جابر، وعن أبي سعيد.
- ٢٣٥ - باب دعاء العائد للمريض بالشفاء.
فيه حديث سعد برواية ثلاثة من بنية.
- ٢٣٦ - باب فضل عيادة المريض.
بيان خطأ للمعلق على «صحيح مسلم» تبعه الشارح، وأخر له.
- ٢٣٧ - باب الحديث للمريض والعائد.
فيه حديث جابر بن عبد الله.
- ٢٣٨ - باب من صلى عند المريض.
فيه أثر ابن عمر.
- ٢٣٩ - باب عيادة المشرك.
فيه عن أنس.
- ٢٤٠ - باب ما يقول المريض.
فيه عن عائشة وقولها لأبيها وبلال كيف تجده؟ ودعاء النبي ﷺ للمدينة، وابن عباس، وأثر ابن عمر وقوله للمرиск: «خار الله لك» وبيان علته.
- ٢٤١ - باب ما يحبب المريض.
فيه أثر ابن عمر، وقوله للحجاج: أصابني من أمر بحمل السلاح.
- ٢٤٢ - باب عيادة الفاسق.
فيه أثر ابن عمرو: «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا» وعلته.
- ٢٤٣ - باب عيادة النساء الرجل المريض.
فيه أثر الحارث بن عبيد الله الأنصاري في عيادة أم الدرداء على رحلها لرجل من الأنصار وبيان جهة الحارث.
- ٢٤٤ - باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت.
فيه أثر ابن مسعود.

- ٢٤٥ - باب العيادة من الرمد.
فيه حديث زيد بن أرقم في عيادته عليه السلام إيه من الرمد، وقوله له: «يا زيد لو أنَّ عينيك ..» إلخ، وفي الحاشية بيان أنَّ عيادته إيه صحيح في حديث آخر.
- ٢٤٦ - باب أين يقع العائد؟
فيه عن ابن عباس، وأثر عن الحسن البصري.
- ٢٤٧ - باب ما يعمل الرجل في بيته.
فيه عن عائشة ثلاثة أحاديث.
- ٢٤٨ - باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه.
فيه عن المقداد بن معدىكرب، ورجل، وأنس.
- ٢٤٩ - باب إذا أحب رجلاً فلا يماره ولا يسأل عنه.
فيه أثر عن معاذ بن جبل، وحديث ابن عمرو: «من أحبَّ أخَا لله..» وبيان علته.
- ٢٥٠ - باب العقل في القلب.
فيه أثر عن علي.
- ٢٥١ - باب الكبر.
فيه عن ابن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة ثلاثة أحاديث، وأثر جدة صالح بيع الأكسية في حمل علي التمر في ملحفة، وامتناعه من أن يحملها عنه غيره وما قال في ذلك، وبيان جهالة الجدة وصالح، وحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً، والنعمان بن بشير، وأثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (وفي الأصل: عن أبي سلمة عن عبد الرحمن!)، وحديث عن عبد الله بن عمرو.
- ٢٥٢ - باب من انتصر من ظلمه.
فيه عن عائشة حديثان.
- ٢٥٣ - باب المواساة في السنة والمجاعة.
فيه أثر أبي هريرة: «يكون في آخر الزمان مجاعة...» وبيان علته، وحديث عنه، وأثر عن عمر في عام الرمada، وحديث عن سلمة بن الأكوع في لحوم الأضاحي.

- ٢٥٤ - باب التجارب .
فيه أثر عن معاوية، و: «لا حليم إلا ذو عشرة..» وبيان علته، والشطر الثاني منه في «الصحيح».
- ٢٥٥ - باب من أطعم أخيه له في الله .
فيه أثر علي: «لأن أجمع نفراً من إخواني على صاع...» وبيان علته.
- ٢٥٦ - باب حلف الجاهلية .
فيه حديث عن عبد الرحمن بن عوف، في التعليق بيان سقوط رفعه في كل طبعات الكتاب حتى طبعة الجيلاني، وخطأ تصريحة بأن **النبي ﷺ** لم يشهد حلف المطئيين !!
- ٢٥٧ - باب الإباء .
فيه عن أنس.
- ٢٥٨ - باب لا حلف في الإسلام .
فيه عن عبد الله بن عمرو.
- ٢٥٩ - باب من استمطر في أول المطر .
فيه عن أنس: إنه حديث عهد برته، وبيان دلالته على أن علوه تعالى على خلقه صفة من صفاته.
- ٢٦٠ - باب إِنَّ الْغُنْمَ بِرَبَّكَ .
تحته أثر أبي هريرة، والإشارة إلى أن بعضه مرفوع، وحديث علي الصريح في ذلك.
- ٢٦١ - باب الإبل عز لأهلها .
فيه عن أبي هريرة، وابن عباس، وأثر عن عمر، وحديث ثالث عن عبدة بن حزن.
- ٢٦٢ - باب الأعرابية .
فيه أثر أبي هريرة.
- ٢٦٣ - باب ساكن القرى .
فيه عن ثوبان.
- ٢٦٤ - باب البدو إلى التلاع .
تحته حديث عائشة، وأثر محمد بن عبد الله بن أسيد في وضع الراكب المحرم ثوبه على منكبيه وفخذيه اتباعاً لابن مسعود وبيان أن ابن أسيد مجهول.

- ٢٦٥ - باب من أحب كتمان السر، وأن يجالس كلّ قوم فيعرف أخلاقهم .
فيه أثر عمر الصريح في ذلك، وبيان علته.
- ٢٦٦ - باب التؤدة في الأمور .
تحته أثر الحسن البصري.
- ٢٦٧ - باب التؤدة في الأمور (مكرر في الأصل) .
تحته حديث الأشج وابن عباس، وقصة الأشج وقبيله ليد النبي ﷺ وقوله له: «إِنَّ فِيكُمْ لَحُلُقَيْنِ» وبيان علته، وأنّ في «الصحيح» ما يغني عنه.
- ٢٦٨ - باب البغي .
فيه أثر ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وأثر أبي هريرة، ومعقل المزنبي، وفيه فضل إماتة الأذى عن الطريق.
- ٢٦٩ - باب قبول الهدية .
فيه حديث أبي هريرة، وأثر أنس.
- ٢٧٠ - باب من لم يقبل الهدية لما دخل البغض في الناس .
فيه حديث أبي هريرة.
- ٢٧١ - باب العياء .
فيه حديث أبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعثمان، وعائشة، وأنس، وابن عمر، وعائشة أيضاً، وفيه آنَّه ﷺ كان كاشفاً عن فخذه أو ساقه، وبيان الراجح من الشك هذا.
- ٢٧٢ - باب ما في تخریج المحقق من الخبط والخلط في تخریج حديث عائشة رضي الله عنها.
- ٢٧٣ - باب ما يقول إذا أصبح .
فيه حديث أبي هريرة الصريح في ذلك، وبيان علته.
- ٢٧٤ - باب الناخلة من الدعاء .
فيه حديث أبي هريرة.
- ٢٧٥ - باب ليعن الدعاء فإنَّ الله لا مكره له .
تحته أثر عبد الله بن مسعود.
- ٢٧٦ - باب ليعن الدعاء فإنَّ الله لا مكره له .
فيه حديث أبي هريرة وحديث أنس.

٢٠٨

٢٧٦ - باب رفع الأيدي في الدعاء.

تحته أثر في الرفع ومسح الوجه بالراحتين من ابن عمر وابن الزبير، وبيان علته، وحديث عائشة، واثنان لأبي هريرة، ورابع وخامس عن أنس، وحديث عن جابر في قصة المريض الذي قطع وَدَجِيَهُ، فرؤي في المنام قد غفر له إِلَّا لِيَدِيهِ... إِلَّا، وبيان علته، وأَنَّه لِيَسْ فِي آخِرِهِ عِنْدِ مُسْلِمٍ: «وَرَفَعَ يَدِيهِ» خلافاً لتخریج ابن عبد الباقي الموهم بـأَنَّ الزيادة عنده، ولتصحيح الجيلاني لسنده تقليداً منه للعسقلاني !!

استدرك على المحقق في تخریج حديث عائشة، وبيان أنه لا يستقبل ٢٠٩
بالدعاء إِلَّا القبلة.

٢١١ تعقیب على المحقق والشارح في تخریجهما حديث أبي هريرة.

٢١٢ ٢٧٧ - باب سيد الاستفار.

تحته خمسة أحاديث أحدها عن شداد بن أوس.
٢١٢ اضطراب الروايات في حديث ابن عمر؛ في جملة: «إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» والمخرج من ذلك.

٢١٤ حديث لابن عمر في التوبية سقط تخریجه من قلم المحقق، ووهم للسيوطى في تخریجه قلده الغمارى !!

٢١٤ تخریج حديث كعب بن عجرة الذي علقه المؤلف مرفوعاً، وأوقفه موصولاً، وبيان أنه في حكم المرفوع، وما وقع للأعظمي المعلم على «عبد الرزاق» ثم للمعلم على «ابن أبي شيبة» من ضحالة التحقيق !!

٢١٥ ٢٧٨ - باب دعاء الأخ بظاهر الغيب.

فيه حديث ابن عمرو الصريح في ذلك، وأثر عن أبي بكر، وحديث عن أم الدرداء، وآخر عن ابن عمرو، وثالث عن ابن عمر.

٢١٦ ٢٧٩ - باب.

تحته أثر ابن عمر في أنه كان يدعوا في كل شيء من أمره وبيان علته، وفيه ثلاثة آثار عن عمر وابن مسعود وأنس، وحديث عن عمرو بن حرث، وعن أنس، وحديثان آخران عنه، وحديثان في فضل التهليل، وبيان علة الأول منها، وفي الهاشم بيان أنه صحي في رواية أخرى نحوه، وسابع عن أبي ذر، وثامن عن عائشة.

- ٢١٧ - ترجمة عبد الله الرومي الموثق من ابن حبان، وأنه صدوق عند المؤلف، وسبب ذلك، وأن طريق أثره عن أنس مما فات الحافظ، وأن له طريقاً أخرى عزها لغير ابن حبان وهي عنده!!.
- ٢١٨ - تصحيح خطأ في متن الحديث وقع في الأصل، وفي الشرح!!
٢١٨ - وتساهل كبير من المحقق في تخريجه إياه.
- ٢٢٠ - باب الصلاة على النبي ﷺ.
٢٢٠ - فيه حديثان لأبي سعيد وأبي هريرة في فضل الصلاة عليه ﷺ وبيان علتيهما، وحديثان لأنس، الأول مقترون معه مالك بن أوس بن الحدثان، الرد على المحقق والشارح في تخريج الحديث الثاني منهمما.
- ٢٢٢ - باب من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه.
٢٢٢ - فيه ستة أحاديث: عن جابر، وثلاثة عن أبي هريرة، والخامس عن جويرية، والسادس عن أبي هريرة، بيان ما في عزو الشارح لحديث جابر من الإيمام، وسكتوه عن إسناده، وأنه غير إسناد المؤلف وبيان ما فيه.
- ٢٢٣ - تقصير المحقق في تخريج حديث جويرية.
٢٢٤ - باب دعاء الرجل على من ظلمه.
٢٢٤ - فيه ثلاثة أحاديث: عن جابر، وأبي هريرة، وطارق بن أشيم.
- ٢٢٤ - تقصير المحقق في تخريج حديث أبي هريرة.
٢٢٥ - باب من دعا بطول العمر.
٢٢٥ - فيه حديث أم قيس الصربيح في ذلك، مع بيان علته، وأنس الصربيح في ذلك - أيضاً.
- ٢٢٥ - خطأ المحقق في عزو الحديث لمسلم، وتبييض الشارح له.
٢٢٦ - باب من قال: يستجاب للعبد ما لم يتعجل.
٢٢٦ - فيه عن أبي هريرة.
- ٢٢٦ - باب من تعوذ بالله من الكسل.
٢٢٦ - فيه عن ابن عمرو، وأبي هريرة، بيان خطأ المحقق في تخريج الحديث بإحالته على الحديث المتقدم، وتقصير الشارح في تخريجه.
- ٢٢٧ - باب من لم يسأل الله يغضب عليه.
٢٢٧ - فيه عن أبي هريرة، وأنس، وعثمان، وفيه قصة ابنه أبان الذي أصبه الفالج لأنّه لم يدع.

- ٢٨٧ - باب الدعاء عند الصف في سبيل الله.
فيه حديث سهل بن سعد.
- ٢٨٨ - باب دعوات النبي ﷺ.
فيه تسعه عشر حديثاً: عن أبي صرمة، وشكل بن حميد، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وخمسة أحاديث عن أبي هريرة، وحديث عن عمر - وفي الحاشية بيان خطأ ابن عبد الباقي في تخريرجه، وأربعة عن أنس، وحديث عن عبد الله بن مسعود، وأثر عن شيخ، وحديث عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأثر عن ابن عباس.
- ٢٣١ توجيه زيادة سفيان جملة في دعاء النبي ﷺ.
- ٢٣١ من غرائب عزو المحقق.
- ٢٣٣ نقد تخرير المحقق لحديث أبي هريرة.
- ٢٣٤ تحقيق الكلام فيما رواه شعبة عن قتادة أَنَّه قال في حديث أنس: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة...» ولم يرفعه.
- ٢٣٦ ٢٨٩ - باب الدعاء عند الغيث والمطر.
فيه حديث عائشة، بيان خطأ المحقق في عزو الحديث للبخاري.
- ٢٣٦ ٢٩٠ - باب الدعاء عند الموت.
فيه حديث خباب.
- ٢٣٧ ٢٩١ - باب دعوات النبي ﷺ. (مكرر في الأصل).
فيه عشرة أحاديث: عن أبي موسى، ومعاذ، وأبي أيوب، وأنس، وعائشة، وعن ابن عباس أربعة أحاديث، وحديث عن رفاعة الزرقاني.
وهم من الشارح في تخرير حديث معاذ، والرد على من يستدل بحديث أبي أيوب على جواز الابتداع في الدين.
- ٢٣٨ تقصیر الحافظ في عزو حديث أبي أيوب وذهوله عن كونه في «صحيح البخاري»!
- ٢٤٢ ٢٩٢ - باب الدعاء عند الكرب.
فيه عن أبي بكرة، وابن عباس.
- ٢٤٣ ٢٩٣ - باب الدعاء عند الاستخاراة.
فيه أربعة أحاديث: عن جابر حديثان، وأنس، وابن عمرو.
- ٢٤٤ التعقيب على قول المحقق في حديث جابر الثاني: «لم أعنّ عليه»!

- ٢٤٤ - باب إذا خاف السلطان .
فيه ثلاثة آثار: عن ابن مسعود، وأثران عن ابن عباس، وبيان علة الثاني منها.
- ٢٤٥ - باب ما يدخل للداعي من الأجر والثواب .
فيه حديثان: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة.
- ٢٤٦ - من تساهل المحقق ووهمه في تحقيق الحديدين .
٢٤٦ - باب فضل الدعاء .
فيه خمسة أحاديث: اثنان عن أبي هريرة، وحديث عن النعمان بن بشير، وعائشة، ومعقل بن يسار.
- ٢٤٧ - باب الدعاء عند الريح .
فيه حديث عن أنس، وأثر عن سلمة بن الأكوع، استدراك على المحقق في تعليقه على حديث أنس.
- ٢٤٨ - باب لا تسبوا الريح .
فيه أثر عن أبي، وحديث عن أبي هريرة.
- ٢٤٩ - باب الدعاء عند الصواعق .
فيه حديث ابن عمر الصريح في ذلك.
- ٢٤٩ - باب إذا سمع الرعد .
تحته أثر ابن عباس في القول عنده، وأن الرعد ملك...، وأن كون الرعد ملكاً ثابت مرفوعاً، وفي الحاشية تنبية على خطأ في الأصل لم يتتبه له الشارح تبعاً للمحقق، وأثر عن عبد الله بن الزبير.
- ٣٠١ - باب من سأل الله العافية .
فيه ثلاثة أحاديث: عن أبي بكر الصديق، ومعاذ، والعباس بن عبد المطلب.
- ٣٠٢ - باب من كره الدعاء بالباء .
فيه حديث أنس بروايتين عنه.
- ٣٠٣ - باب من تموذج من جهد الباء .
ما يؤخذ على المخرج والشارح في تخریجه.
- ٣٠٣ - باب من تموذج من جهد الباء .
فيه أثر عن ابن عمر، وحديث عن أبي هريرة.

- ٣٠٤ - باب من حكى كلام الرجل عند العتاب.
فيه حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه.
- ٣٠٥ - باب .
فيه حديث عن جابر، وأثر عن ابن مسعود.
- ٣٠٦ - باب الغيبة وقول الله تعالى: «ولا ينثب بعضكم ببعض». فيه حديث عن جابر في عذاب القبر والجريدة الرطبة، وأثر عن عمرو بن العاص.
- ٣٠٧ - باب الغيبة للميته.
فيه حديث أبي هريرة في قصة ماعز، ووصفه رجلين إيه بـ(الخائن)! وما قال لهما النبي ﷺ تبكيتاً لهما.
- ٣٠٨ - باب من مسئ رأس صبي مع أبيه ويرك عليه.
فيه أثر أبي اليسر، وفيه مساواته لغلامه في لباسه، وحديثه في ذلك.
- ٣٠٩ - باب دالة أهل الإسلام بعضهم على بعض.
فيه أثر محمد بن زياد ووصفه لما كان عليه السلف.
- ٣١٠ - باب إكرام الضيف وخدمته إيه بنفسه.
فيه حديث أبي هريرة ونزل: «ويؤثرون على أنفسهم ...».
- ٣١١ - باب جائزة الضيف.
فيه حديث أبي شريح العدوبي.
- ٣١٢ - باب الضيافة ثلاثة أيام.
فيه حديث أبي هريرة.
- ٣١٣ - باب لا يقيم عنده حتى يحرجه.
تحته حديث أبي شريح الكعببي.
- ٣١٤ - باب إذا أصبح بفاته.
فيه حديث المقدام أبي كريمة الشامي، بيان اتفاق النسخ على إهمال الشين في «الشامي» وأنه خطأ.
- ٣١٥ - باب إذا أصبح الضيف محرومًا.
فيه حديث عقبة بن عامر.
- ٣١٦ - باب خدمة الرجل الضيف بنفسه.
فيه عن سهل بن سعد.

- بيان أن لفظ (الرجل) في الباب غير مطابق للحديث. ٢٥٨
- واستدراك زيادة من «البخاري» سقطت من الأصل، وأنها منافية لروايات الثقات تفرد بها شيخ المؤلف وفيه كلام. ٢٥٨
- ٣١٧ - باب من قدم إلى ضيفه طعاماً فقام يصلي. ٢٥٩
فيه عن نعيم بن قعنبر وقصته مع أبي ذر، وفيها الحديث: «إن المرأة [خلقت من] ضلع...». ٣١٧
- ٣١٨ - باب نفقة الرجل على أهله. ٢٦٠
فيه أربعة أحاديث: عن ثوبان، وأبي مسعود البدرى، وجابر، وأبي هريرة. ٣١٨
- ٣١٩ - باب يؤجر في كل شيء حتى اللقبة يرفعها إلى في امرأته. ٢٦١
فيه عن سعد بن أبي وقاص. ٢٦١
- ٣٢٠ - باب الدعاء إذا بقي ثلث الليل. ٢٦١
فيه عن أبي هريرة حديث النزول الإلهي. في التعليق: بيان أنه حديث متواتر عند الحفاظ، واستدللا ابن عبد البر به على الفوقيه، وأنه مذهب الجماعة، والرد على من يكفرهم ويقول: «إن الله ليس داخل العالم ولا خارجه»! ٣٢٠
- ٣٢١ - باب قول الرجل: فلان جعد، أسود، أو طويل، قصير، يزيد الصفة ولا يزيد الغيبة. ٢٦٢
فيه حديث أبي زهم كلثوم بن الحصين الغفارى: غزوت مع رسول الله ﷺ... وفيه سؤاله إياه عن بعض القبائل بالوصف: «الحمر الطوال...»، وبيان علته، وحديثان عن عائشة، الآخر منها في وصف سودة. ٣٢١
- ٣٢٢ - باب من لم ير بحكایة الخبر بأساً. ٢٦٤
فيه عن ابن مسعود. ٣٢٢
- ٣٢٣ - باب من ستر مسلماً. ٢٦٤
فيه حديث عقبة بن عامر الصريح في ذلك. ٣٢٣
- ٣٢٤ - باب قول الرجل: هلك الناس. ٢٦٥
فيه عن أبي هريرة. ٣٢٤

- ٣٢٥ - باب لا يقل للمنافق: سيد.
فيه عن بريدة.
- ٣٢٦ - باب ما يقول الرجل إذا ذكي.
فيه أثر عدي بن أرطأة: اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، وحديث عن أبي عبد الله (حذيفة) أو غيره، وأخر عن أبي مسعود، وبيان أنه متفق عليه، وأن المحقق قال: «لم أعثر عليه»، وخلطه الشارح بما قبله وأعلمه!!!
- ٣٢٧ - باب لا يقول لشيء لا يعلمه: الله يعلمه.
فيه أثر ابن عباس.
- ٣٢٨ - باب قوس قزح.
فيه أثر ابن عباس: «المجرة باب من أبواب السماء، وأما قوس قزح...» وبيان علته.
- ٣٢٩ - باب المجرة.
فيه أثر علي، وابن عباس.
- ٣٣٠ - باب من كره أن يقال: اللهم اجعلني في مستقر رحمتك.
فيه أثر أبي رجاء العطاردي.
- ٣٣١ - باب لا تسُبوا الدهر.
فيه عن أبي هريرة روايتان، بيان ما في عزو المحقق والشارح الرواية الثانية للشيخين من خلل.
- ٣٣٢ - باب لا يُحدِّد الرجل إلى أخيه النظر إذا ولَى.
فيه أثر مجاهد الصريح في ذلك، وبيان علته.
- ٣٣٣ - باب قول الرجل للرجل: ويلك.
فيه عن أنس، وأثر عن ابن عباس، وحديث عن جابر، ويشير بن معبد.
- ٣٣٤ - باب البناء.
بيان ما في عزو المحقق حديث جابر للشيخين من خلل.
- ٣٣٥ - باب قول الرجل: لا وأبيك.
فيه حديث أبي هريرة: «أما وأبيك...»، بيان أن «وأبيك» لا يصح، وأنه ليس لي «صحيح المؤلف».

- ٣٣٦ - باب إذا طلب فليطلب طلباً يسيراً ولا يمدحه.
فيه أثر عبد الله بن مسعود، وحديث أبي عزة يسار بن عبد الله الهذلي.
- ٣٣٧ - باب قول الرجل: لا بل شائقك.
فيه أثر أبي هريرة الصريح في ذلك، في حديث طويل له، وبيان علته، وأنه ثبت شطره الأول منه مرفوعاً.
- ٣٣٨ - باب لا يقول الرجل: الله وفلان.
فيه أثر ابن عمر الصريح في ذلك.
- ٣٣٩ - باب قول الرجل: ما شاء الله وشئت.
فيه حديث ابن عباس.
- ٣٤٠ - باب الغناء واللهو.
فيه أثران: عن ابن عمر وابن عباس، وحديث أنس: «لست من دَدَ...»، وحديث عن البراء بن عازب، وأثر فضالة بن عبيد في النبي عن اللعب بـ(الكونية): الترد، وبيان علته.
- ٣٤١ - باب الهدي والسمت الحسن.
فيه أثر عن ابن مسعود: إنكم في زمان كثير فقهاؤه، وحديثان: عن أبي الطفيل، وعن ابن عباس.
- ٣٤٢ - باب ويأتيك بالأخبار من لم تزود.
فيه حديث عائشة، وابن عباس.
- ٣٤٣ - باب ما يكره من التمني.
فيه حديث أبي هريرة: «إذا تمنى أحدكم...».
- ٣٤٤ - باب لا تسموا العنب الكرم.
فيه عن وائل أبي علقمة.
- ٣٤٥ - باب قول الرجل ويحك.
فيه عن أبي هريرة. (وتقديم باب... ويلك).
- ٣٤٦ - باب قول الرجل: يا هتاه.
بيان أنّ الحديث ليس في «الصحيحين» بل فقط: «ويحك» خلافاً لتخريج المحقق والشارح، وأن المحفوظ فيهما وفي غيرهما: «ويلك».
- ٣٤٧ - باب قول الرجل: يا هتاه.
فيه حديث حمنة بنت جحشن الصريح في ذلك، وأثر عن عمار، وحديث عن الشريد.

- ٣٤٧ - باب قول الرجل: إني كسلان.
فيه حديث عائشة.
- ٣٤٨ - باب من تعود من الكسل.
فيه عن أنس بن مالك.
- ٣٤٩ - باب قول الرجل: نفسي لك الفداء.
فيه حديث أنس الصريح في ذلك من قول أبي طلحة له عليه السلام، وبيان ضعف ابن جدعان. وحديث أبي ذر، وفيه قول جبريل: وإن زنى وإن سرق.
- ٣٥٠ - باب قول الرجل فداك أبي وأمي.
فيه حديث علي وبريدة، بيان ضعف زيادة الترمذى: «ارم أيها الغلام الجزؤر»، والرد على من ضعف حديث بريدة من المعاصرین.
- ٣٥١ - باب قول الرجل: يا بني! لمن أبوه لم يدرك الإسلام.
فيه أثر عمر في ذلك وبيان أن فيه مجهولين. وأثر عن أبي سعيد الخدري، وحديث عن أنس بن مالك.
- ٣٥٢ - باب لا يقل خبثت نفسی.
فيه عن عائشة، وسهل بن حنيف، بيان ما في قول المؤلف في حديث سهل: أستدنه عقيل.
- ٣٥٣ - باب كنية أبي الحكم.
فيه عن هانئ بن يزيد أبي شريح.
- ٣٥٤ - باب كان النبي صلوات الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن.
فيه حديث أبي حدرد الصريح في ذلك.
- ٣٥٥ - باب السرعة في المشي.
فيه حديث ابن عباس، تحته بيان أنّ موضع الترجمة منه لا يصح.
- ٣٥٦ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل.
فيه عن أبي وهب الجشمي، وعن جابر، وتحت الأول بيان أنه لا يصح منه أئلته، وتخریج الآخر.

- ٣٥٧ - باب تحويل الاسم إلى الاسم .
تحته عن سهل .
- ٣٥٨ - باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل .
فيه عن أبي هريرة .
- ٣٥٩ - باب من دعا آخر بتغيير اسمه .
فيه أثر جابر ، وحديثه في الشفاعة مختصراً ، وفي التعليق نصه بتمامه
من «المسنن» .
- ٣٦٠ - باب يدعى الرجل بأحب الأسماء إليه .
حديث حنظلة بن حذيم الصريح في ذلك .
- ٣٦١ - باب تحويل اسم عاصية .
فيه عن ابن عمر ، وزينب بنت أبي سلمة ، إساءة الشارح في تخريج
الحديث .
- ٣٦٢ - باب الصرم .
فيه حديث سعيد المخزومي وكان اسمه (الصرم) فغيره النبي ﷺ ،
وبيان علته ، وأنه كان في الأصل سقط في ثلاثة مواضع من سنته !
فات ذلك على الشارح والمحقق !! وحديث علي في تغيير اسم
(حرب) إلى (حسن) .
- ٣٦٣ - باب غراب .
فيه حديث أبي رانطة : مسلم ، وكان اسمه غراب .
- ٣٦٤ - باب شهاب .
فيه عن عائشة .
- ٣٦٥ - باب العاص .
فيه عن مطيع .
- ٣٦٦ - باب من دعا صاحبه فيختصر وينقص من اسمه شيئاً .
فيه عن عائشة ، تخريج زيادة : «وبركاته» في رد عائشة السلام على
جبريل من طرق أحدها في «البخاري» لم يقف عليها الحافظ ، وزيادة
أخرى هامة في «المسنن» لم يقف عليها أيضاً ، وذكر من عمل بها .
وعنها في تسمية (عثمان) (عثم) ، وفيه قصة ، وبيان العلة .
- ٣٦٧ - باب زحم .
فيه عن بشير بن الخصاصية .

- ٣٦٨ - باب بَرَّةَ.
فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة: كان اسم ميمونة برة، فسمها ميمونة، وبيان أنه شاذ.
- ٣٦٩ - باب أَفْلُجَ.
فيه عن جابر من طريقين، متن الأخرى أتم من الأولى وفيهما الهم بالنهي والجمع بينه وبين حديث آخر فيه التصریح بالنهي.
- ٣٧٠ - باب رِبَاحَ.
فيه حديث عمر.
- ٣٧١ - باب أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.
فيه عن أبي هريرة، وأنس، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى، ذكر زيادة في حديث يوسف عند الطبراني منكرة، وطريق آخر عنده دونها.
- ٣٧٢ - باب حَزْنَ.
فيه عن حزن جد سعيد بن المسيب، خطأ الشارح في عزوه إياه لمسلم
- ٣٧٣ - باب اسْمَ الثَّبَيِّ وَكُنْتِيهِ.
فيه حديث جابر، وابن الحنفية، وأبي هريرة، بيان ما في عزو المحقق من الإخلال بالتخریج الدقيق.
- ٣٧٤ - باب هَلْ يَكْنِي الْمُشْرِكُ؟
فيه عن أسامة بن زيد.
- ٣٧٥ - باب الْكَنْيَةِ لِلصَّبِيِّ.
فيه عن أنس.
- ٣٧٦ - باب الْكَنْيَةِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ.
فيه أثران عن إبراهيم التخعي وعلقمة بن وايل، تحقيق أن كنية علقة (أبو شبل) لا (أبو شبَيل)، وأن حديث تكينة الثبي بِكَلَّة لابن مسعود (أبو عبد الرحمن) ضعيف جداً.
- ٣٧٧ - باب كَنْيَةِ النِّسَاءِ.
فيه عن عائشة.
- ٣٧٨ - باب مَنْ كَنَى رَجُلًا بِشَيْءٍ هُوَ فِيهِ أَوْ بِأَحْدَهُمْ.
فيه عن سهل بن سعد، وفيه سبب تكينة علي رضي الله عنه بـ«أبي تراب».

- ٣٧٩ - باب كيف المشي مع الكبراء وأهل الفضل .
فيه عن أنس ، في التعليق : تخریج زيادة هامة لم تقع في الأصل
استدركها الشارح دون أن يذكر مصدرها !
- ٣٨٠ - باب .
فيه أثر قيس بن أبي حازم ، وآخر عن عمرو بن العاص .
- ٣٨١ - باب من الشعر حكمة .
فيه أثر ابن عمر قوله لمن أنشده : أمسك ، حينما بلغ شيئاً كرهه ،
وبيان علته . وأثر عن عمران بن حصين ، وخمسة أحاديث : عن
أبي بن كعب ، والأسود بن سريع ، وأبي هريرة ، وعائشة حديثان .
- ٣٨٢ - باب الشعر حسن كحسن الكلام ومنه قبيح .
فيه عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة حديثان .
- ٣٠١ - الرد على مضعف الأحاديث الصحيحة ، ولا يعتمد بمجموع طرقها
ك الحديث ابن عمرو هذا ، والإشارة إلى ما فعل بـ «رياض الصالحين»
للنبوى .
- ٣٠٢ - الاعتذار عن تكرار حديث : «ويأتيك بالأخبار . . .» وبيان أنه لا منافاة بينه
 وبين آية : «وما علمناه الشعر . . .» والرد على من زعم أنه بِكُلِّهِ كسر البيت .
- ٣٠٣ - باب من استند الشعر .
تحته حديث الشريد .
- ٣٠٤ - باب من كره الغالب عليه الشعر .
فيه عن ابن عمر ، وأثر عن ابن عباس في تفسير «والشعراء يتبعهم
الغاون» .
- ٣٠٥ - باب من قال : إنَّ من البيان سحراً .
تحته حديث ابن عباس ، ووصية عبد الملك بن مروان للشعبي لتأديب
ولده : علمهم الشعر يمجدوا وينجدوا وبيان علته .
- ٣٠٦ - باب ما يكره من الشعر .
فيه عن عائشة .
- ٣٠٧ - باب كثرة الكلام .
فيه حديث عن ابن عمر ، وأثر عن عمر ، وحديث عن أبي يزيد
معن بن يزيد ، شرح الحافظ لـ «تشقيق الكلام» وأنَّ البيان على نوعين
ممدوح ومذموم ، وجاه تشبيهه بالسحر .

- ٣٠٥ ما يؤخذ على المحقق في تخریجه لحديث ابن عمر.
- ٣٠٥ تفسير «الشقاشق» وحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَغْضُبُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ».
- ٣٠٦ ٣٨٨ - باب التمني.
- ٣٠٦ فيه حديث عائشة، شيء من ترجمة سهيل بن ذراع، ويرجح أنه تابعي.
- ٣٠٦ تصحيح لفظة من متن حديث عائشة، وبيان أنّ فيه اختصاراً.
- ٣٠٧ ٣٨٩ - باب يقال للرجل والشيء والفرس: هو بحر.
- ٣٠٧ فيه حديث أنس.
- ٣٠٧ ٣٩٠ - باب الضرب على اللحن.
- ٣٠٧ تحته أثر عن ابن عمر وأثر عمر لمن قال: «أَسْبَبْتَ»: «سوء اللحن أشد من سوء الرمي»، وبيان علته.
- ٣٠٧ ٣٩١ - باب الرجل يقول: ليس بشيء وهو يريد أنه ليس بحق.
- ٣٠٧ فيه حديث عائشة في الكهان.
- ٣٠٨ ٣٩٢ - باب المعاريض.
- ٣٠٨ فيه حديث عن أنس، وأثران عن عمر، وأثر عن عمران بن حصين، ما يؤخذ على الشارح في تخریج الأثر.
- ٣٠٩ ٣٩٣ - باب إفشاء السر.
- ٣٠٩ فيه أثر عمرو بن العاص، إعلال الشارح إيه بالانقطاع والرد عليه.
- ٣١٠ ٣٩٤ - باب السخرية، وقول الله عز وجل: «لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ».
- ٣١٠ أثر عائشة: «مِنْ مَصَابِهِ نَسْوَةٌ...» وبيان علته.
- ٣١٠ ٣٩٥ - باب التؤدة في الأمور.
- ٣١٠ فيه حديث رجل بلوي صريح في ذلك، والرد على ابن عبد الباقي في إعلاله إيه بالبلوي الصحابي! وبيان علته الحقيقة، وأثر عن محمد بن الحنفية.
- ٣١١ ٣٩٦ - باب من هذى زقاقة أو طريقاً.
- ٣١١ فيه عن البراء بن عازب وأبي ذر.
- ٣١١ ٣٩٧ - باب من كمه أعمى.
- ٣١١ فيه عن ابن عباس.
- ٣١٢ ٣٩٨ - باب البغي.
- ٣١٢ فيه حديث ابن عباس في نزول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.. وَسَبْبِ إِسْلَامِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ»، وبيان علته.

- ٣٩٩ - باب عقوبة البغي.
فيه عن أنس حديث مرفوع، وأثر موقوف بلفظ: «بابا...»، بيان معنى هذا اللفظ الذي أشكل على المحقق.
- ٤٠٠ - باب الحسب.
فيه حديثان عن أبي هريرة، وأثر عن ابن عباس.
- ٤٠١ - باب الأرواح جنود مجئدة.
فيه عن عائشة وأبي هريرة، خطأ إطلاق المحقق العزو للبخاري وهو عنده معلم.
- ٤٠٢ - باب قول الرجل عند التعجب: سبحان الله.
فيه عن أبي هريرة، وعلي.
- ٤٠٣ - باب مسح الأرض باليد.
حديث أبي قتادة الصريحي في ذلك، وبيان علته.
- ٤٠٤ - باب الخذف.
فيه عن عبد الله بن مغفل.
- ٤٠٥ - باب لا نسبوا الريح.
فيه عن أبي هريرة.
- ٤٠٦ - باب قول الرجل مطرنا بنوه كذا وكذا.
فيه عن زيد بن خالد الجبني، إخلال المحقق في العزو أيضاً.
- ٤٠٧ - باب ما يقول الرجل إذا رأى غيمـاً.
فيه عن عائشة حديثها المتقدم، وعن عبد الله بن مسعود.
- ٤٠٨ - باب الطيرة.
فيه عن أبي هريرة، وتقصير الشارح في عزوه للمؤلف دون مسلم!
- ٤٠٩ - باب فضل من لم يتطير.
فيه عن عبد الله بن مسعود.
- ٤١٠ - باب الطيرة من الجن.
فيه حديث عائشة: «كان يكره الطيرة...»، وفيه قصة لها، وبيان العلة.

- ٤١١ - باب الفأل.
فيه عن أنس، وحابس التميمي، بيان معنى (الهام)، وأنه في الأصل (الهوم) خطأ! وانطلى أمره على الشارح، لكن فسره بمعنى (الهام)! ثم تحرف على بعض الناشرين المتعالمين إلى (البهائم)!!
- ٤١٢ - باب التبرك بالاسم الحسن.
فيه عن عبد الله بن السائب بطرف من صلح الحديبية، وفيه «سهل الله أمركم».
- ٤١٣ - باب الشؤم في الفرس.
فيه حديث ابن عمر: «الشُّؤمُ فِي الدَّارِ...»، وبيان أنه شاذ، والمحفوظ: «إِنْ كَانَ الشُّؤمُ...»، وعن سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وتضعيف المؤلف لإسناده، والجواب عنه، وبيان حال عكرمة بن عمارة.
- ٤١٤ - باب العطاس.
في الحاشية بحث هام في تأكيد القول بالشذوذ المذكور، بالنقل عن الإمام الطحاوي، وابن عبد البر والحافظ ابن حجر، وبيان أنه الذي يدل عليه صنيع أصحاب (الصحاح).
- ٤١٥ - باب ما يقول إذا عطس.
تحته أثر ابن عباس الصربي في ذلك، وروي مرفوعاً. وبيان علة الموقوف، والرد على من قواه مع المرفوع!! وحديث أبي هريرة، وقول المؤلف: إنه أثبت ما في الباب.
- ٤١٦ - باب تشميست العاطس.
فيه حديث أبي أيوب الأنباري في الخصال الست التي لل المسلم على أخيه.. «ويشمته إذا عطس». وهذا قد صح من طريق آخر، وفي الحديث قصة لأبي أيوب، وبيان العلة. وحديث عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وأبي هريرة.
- ٤١٧ - باب من سمع العطسة يقول: الحمد لله.
فيه أثر علي الصربي في ذلك، وروي مرفوعاً، والرد على الجيلاني الذي قواه.

- ٤١٨ - باب كيف تشميت من سمع العطسة .
فيه أثر ابن عباس، وثلاثة أحاديث عن أبي هريرة، وفي التعليق رأي المؤلف في الزيادة التي في الأثر.
- ٤١٩ - باب إذا لم يحمد الله لا يشمت.
فيه عن أنس وأبي هريرة .
- ٤٢٠ - باب كيف يبدأ العاطس؟
فيه أثران عن عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وحديث سلمة بن الأكوع، وفي التعليق التوفيق بين أثر ابن عمر، وما ثبت عنه من إنكار الزيادة على السنة في العطاس، وذكر قصة إنكاره للزيادة، بأسلوب حكيم.
- ٤٢١ - أثر ابن مسعود روي مرفوعاً، فاستنكره النسائي، فأنكر به الشارح الموقوف !!
قصصير المحقق في تخريج حديث سلمة!
- ٤٢٢ - باب من قال: يرحمك إن كنت حمدت الله .
فيه أثر ابن عمر الصريح في ذلك، وبيان علته .
- ٤٢٣ - باب إذا عطس مراراً.
فيه حديث سلمة بن الأكوع، وأثر أبي هريرة .
- ٤٢٤ - باب إذا عطس اليهودي .
فيه عن أبي موسى .
- ٤٢٥ - باب تشميت الرجل المرأة .
فيه عن أبي موسى أيضاً، سقط فاحش من المتن غير المعنى لم يتتبه له المحقق ولا الشارح !! وشيء من ترجمة أم كلثوم امرأة أبي موسى الأخرى .
- ٤٢٦ - باب الشاؤب .
فيه حديث أبي هريرة .
- ٤٢٧ - باب من يقول: ليك عند الجواب .
فيه عن معاذ: أنا رديف... إلخ، بيان اختلاف الرواة في ضبط الطرف المذكور من الحديث، وتصرف الشارح به من عنده، مخالفًا بذلك تحقيق النصوص .

- ٣٣٢ من تساهل الشارح في العزو .
٤٢٨ - باب قيام الرجل لأنبيه .
- فيه عن كعب بن مالك طرف من قصة توبته، وقيام طلحة بن عبيد الله إليه، وعن أبي سعيد الخدري في نزول اليهود على حكم سعد بن معاذ، وأمره عليه السلام الأنصار بال القيام إليه .
- ٣٣٣ التعليق على رواية المؤلف بلفظ : «أئتوا» وتحقيق أنَّ المحفوظ في «الصحيحين» بلفظ : «قوموا» وأنَّ اللفظ الأول رواه المؤلف بالمعنى وبيان سبب ذلك، وذكر رواية مؤيدة له، وأنَّ الحديث لا علاقة له بالقيام للداخل .
- ٣٣٤ وفيه حديث أنس: ما كان شخص أحب إليهم . . .
- التعليق على قوله فيه: «لم يقوموا إليه» وبيان أنَّ الصواب: «لم يقوموا له» والفرق بينهما، وذكر قصة لأحد المحدثين في زجره القاتمين له عند قدومه .
- ٣٣٤ الرد على المحقق إنكاره أن يكون الحديث في شيء من الكتب الستة!
وعلى المعلق على «مسند أبي يعلى» تضعيقه لإسناده، وتخططه لمن صحيح إسناده وهو المخطئ: وسبب ذلك .
- ٣٣٥ وفيه عن عائشة في قيامه عليه السلام إلى فاطمة رضي الله عنها، وقيامها هي إلى عليه السلام .
- شدوذ رواية «و قبلت يده»، وتمسك بعض المبتدعة بها، وعزوه إليها
غير الحاكم !
- تساهل المحقق في عزوه الحديث للشيخين، والإشارة إلى من قلدته
في ذلك .
- ٤٢٩ - باب قيام الرجل للرجل القاعد .
- فيه عن جابر وفيه شكواه عليه السلام وصلاته الناس قاعداً، وأمره إياهم بالقعود لمخالفة فارس والروم .
- ٤٣٠ - باب إذا تاءب فليضع يده على فيه .
فيه عن أبي سعيد، وأثر عن ابن عباس .
- ٤٣١ - باب هل يفلن أحد رأس غيره .
فيه عن أنس، وقيس بن عاصم السعدي، وفيه ألفاظ كثيرة من غريب الحديث، وفيه وصية قيس لأنبائه .
- ٤٣٢ - باب تحريك الرأس وغض الشفتين عند التعجب .
فيه حديث أبي ذر .

- ٤٣٣ - باب ضرب الرجل يده على فخذه عند التعجب أو الشيء.
فيه عن علي رضي الله عنه، وفيه قصة طرقه عليه السلام إياه وفاطمة ليلاً وقوله:
«ألا تصلون؟»، وعن أبي هريرة أنه ضرب جبهته بيده حين خاطب أهل
العراق.

٤٣٤ - باب إذا ضرب الرجل فخذ أخيه ولم يرد به سوءاً.
فيه عن أبي ذر، وعن عبد الله بن عمر، وفيه قصته عليه السلام مع ابن صياد
وهو صبي وضربه عليه السلام ظهره بيده، وأثر جابر في ضربه على فخذ
الحسن، وخطأ المحقق في عزوه للبغاري.

٤٣٥ - اختلاف النسخ والروايات في ضبط لفظ: «فرصه».
بيان ما في تخريج المحقق للحادي من القصور.

٤٣٦ - باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس.
فيه عن جابر حدثان، وخطأ المحقق في تخريجهما، ووهم لأن
تيمية في الأول منها.

٤٣٧ - باب .
فيه عن جابر، وأبي بن كعب.

٤٣٨ - غفلة عجيبة للمحقق والشارح في حديث أبي وما ترتب عليه من
الجهل!
باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله.

٤٣٩ - فيه أثر ابن عمر وقوله: «محمد» لما خدرت رجله! حينما أمره بذلك
رجل!
باب مصافحة الصبيان.

٤٤٠ - فيه أثر أنس بن مالك.
باب المصافحة.

٤٤١ - فيه عن أنس، وأثر عن البراء بن عازب، وبيان أنه روى مرفوعاً.
باب مسح المرأة رأس الصبي.

٤٤٢ - فيه أثر لمزروع الثقي أن أسماء بنت أبي بكر كانت تمسح رأسه.

- ٤٤٢ - باب المعاقة .
فيه عن جابر بن عبد الله ، ومعانقة عبد الله بن أبي إيه لما قدم عليه ، وفيه طلب جابر منه أن يسمعه حديث حشر الله العباد ومناداته تعالى إياهم بصوت ... الخ .
- ٤٤٣ - باب الرجل يقبل ابنته .
فيه عن عائشة .
- ٤٤٤ - باب تقبيل اليد .
فيه حديث ابن عمر الصريح في التقبيل في قصة رجوعهم من الغزو .. والرد على ابن عبد الباقي في قوله : «لم أعنّ عليه» ! وهو في «السنن» ! وأثر عبد الرحمن بن رزين وزيارةه مع آخرين لسلامة بن الأكوع وتقبيلهم كفه ، وأخر عن أنس .
- ٤٤٥ - باب تقبيل الرجل .
فيه حديث الوازع بن عامر الصريح في ذلك ، وبيان علته ، وأثر عن علي .
- ٤٤٦ - باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا .
فيه عن معاوية «من سره أن يمثل له ...» واحتجاجه رضي الله عنه بالحديث على من قام له عند دخوله ، وبيان خطأ من حمل الحديث على القيام له وهو قاعد ، ولفت النظر إلى دقة فهم الإمام البخاري في تراجم أبوابه ، ومنه هذا الباب ، والرد على ابن الأثير وابن تيمية ، وكلام ابن القيم في تحقيق ما ذكرت خلافاً لشيخه .
- ٤٤٧ - باب بدء السلام .
فيه عن أبي هريرة ، وفي التعليق بيان بطلان حديث : «خلق الله آدم على صورة الرحمن» لأمور منها مخالفته لحديث الباب ، والرد على الشيخ التويجري في تصحيحه إيه ، والإشارة إلى عللها ، وأنّ ما نسبه إلى ابن تيمية وغيره من التصحيح غير صحيح .
- ٤٤٨ - باب إفشاء السلام .
فيه عن البراء ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو .
- ٤٤٩ - باب من بدأ بالسلام .
فيه أثر عن بشير بن يسار ، وجابر ، وأبي بكر ، وحديث عن أبي أيوب .

- ٤٥٠ - باب فضل السلام.
فيه عن أبي هريرة، وعائشة، وبينهما أثر عمر.
- ٤٥١ - باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل.
فيه عن أنس، وابن مسعود.
- ٤٥٢ - بيان أن قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي، إنما كان في حياته عليه، والرد على من ضعف الحديث من المتعصبة الحاقدة.
- ٤٥٣ - باب حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه.
فيه عن أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم ست...»، وفي التعليق بيان أن ما في الأصل والشرح «خمس» خطأ فاحش.
- ٤٥٤ - باب يسلم الماشي على القاعد.
فيه عن عبد الرحمن بن شبل وأبي هريرة. تفسير قوله: «ومن لم يجب فلا شيء له»، وبيان ما في تخريج الشارح للحديث من الخطأ. وفيه أثر عن جابر.
- ٤٥٥ - باب تسليم الراكب على القاعد.
فيه عن أبي هريرة، وعن فضالة بن عبيد، تقصير المحقق والشارح في تخریجه.
- ٤٥٦ - باب هل يسلم الماشي على الراكب.
فيه أثر الشعبي. بيان ما فيه من المخالفة للسنة، وأنه لعله لأمر عارض.
- ٤٥٧ - باب يسلم القليل على الكبير.
فيه عن فضالة بن عبيد.
- ٤٥٨ - باب يسلم الصغير على الكبير.
فيه عن أبي هبيرة.
- ٤٥٩ - باب متنه السلام.
فيه أثر عن أبي الزناد.
- ٤٦٠ - باب من سلم إشارة.
فيه أثر أنس الصريح في ذلك وأخر عن ابن الزبير مثله، وذكر علنيهما. وعن أسماء تعليقاً، وعن عطاء موقفاً.
- ٤٦٢ - باب يسمع إذا سلم.
فيه أثر ابن عمر.

- ٤٦١ - باب من خرج يسلم ويسلم عليه.
فيه أثر الطفيلي بن أبي بن كعب.
- ٤٦٢ - باب التسليم إذا جاء المجلس.
فيه عن أبي هريرة.
- ٤٦٣ - باب التسليم إذا قام من المجلس.
فيه عن أبي هريرة.
- ٤٦٤ - باب حق من سلم إذا قام.
فيه أثر معاوية بن قرة عن أبيه، وأثر أبي هريرة، وأنس بن مالك في السلام إذا فرق بينهم شجر.
- ٤٦٥ - باب من دهن يده للمصافحة.
فيه أثر أنس.
- ٤٦٦ - باب التسليم بالمعرفة.
فيه عن عبد الله بن عمرو.
- ٤٦٧ - باب .
تحته حديث أبي هريرة، لم يعثر عليه المحقق وهو في أبي داود، وسبب ذلك. وأثر عنه أيضاً، وفيه: «والمحبون من لم يرد السلام» وبيان علته، وأن طرفه قد صحا مرفوعاً. وأثر آخر عن ابن عمر أنه كان يزيد في الرد على من ابتدأه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيزيد: «وطيب صلواته».
- ٤٦٨ - باب لا يسلم على فاسق.
تحته أثر ابن عمرو الصريح في ذلك وبيان علته. وأخر عن الحسن البصري، وثالث عن علي بن عبد الله، وبيان علته.
- ٤٦٩ - باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعا�ي.
فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد بقصة البحرياني الذي سلم وفي يده خاتم ذهب وجبة حرير، فلم يرد عليه.
- ٤٧٠ - باب التسليم على الأمير.
فيه أثر ابن شهاب، وفيه أول من أطلق على عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين).
أثر آخر عن عبيد الله بن عبد الله، وترجيح أنه الهذلي المدني، وعن جابر، وتميم بن حذلما، وروي في الأمير أن رجلاً خصّه بالسلام فأنكره عليه ولم يرد! وبيان علته.

- ٤٧١ - باب التسليم على النائم.
فيه عن المقداد بن الأسود، لم يقف عليه المحقق، وهو في «مسلم»
وشرح السبب.
- ٤٧٢ - باب حياك الله.
فيه أثر عن عمر أنه حيى بذلك، وبيان أنه منقطع.
- ٤٧٣ - باب مرجأ.
فيه عن عائشة، وأثر عن علي، ما يؤخذ على المحقق في تخریج
حديث عائشة.
- ٤٧٤ - باب كيف رد السلام.
فيه أثر عن عبد الله بن عمرو، وأبي جمرة، وحديث قيلة معلقاً،
وأبي ذر، وعائشة، وأثر عن معاوية بن قرة، ما يؤخذ على المحقق
في تخریج حديث قيلة.
- ٤٧٥ - باب من لم يرد السلام.
فيه أثر عبد الله بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، والحسن
البصري.
- ٤٧٦ - باب من بخل بالسلام.
تحته أثر ابن عمرو وفيه ثلاثة حكم، الوسطى فيها مطابقة للترجمة،
وبيان علته. وعن أبي هريرة موقوفاً، وصح مرفوعاً.
- ٤٧٧ - باب السلام على الصبيان.
فيه عن أنس بن مالك، وأثر عن عتبة بن عمار.
- ٤٧٨ - باب تسليم النساء على الرجال.
فيه عن أم هانئ، وأثر عن الحسن البصري.
- ٤٧٩ - باب التسليم على النساء.
فيه عن أسماء بنت يزيد، بيان تساهل المحقق في تخریجه، وخلط
حسان عبد المنان في طبعته لـ«رياض الصالحين».
- ٤٨٠ - باب من كره تسليم الخاصة.
فيه عن ابن مسعود، وفيه قصة رکوعه مع غيره قبل الصف لإدراك
الركوع، وتأكيد أن مدرك الرکوع مدرك للرکعة. وعن عبد الله بن
عمرو.

- ٤٨١ - باب كيف نزلت آية الحجاب.
فيه عن أنس.
- ٣٧٩
- ٤٨٢ - باب العورات الثلاث.
ما يؤخذ على المحقق في تخریجه له.
- ٣٨٠
- ٤٨٣ - باب أكل الرجل مع امرأته.
أثر ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن عبد الله بن سويد الحارثي، ذكر رواية فيها التصريح بصحبة الحارثي هذا وبيان حال إسنادها وتصحيح لفظ محرف في الأصل لم يتبنه له المحقق ولا الشارح.
- ٣٨١
- ٤٨٤ - باب إذا دخل بيته غير مسكون.
بيان أنه لا تعارض بينه وبين حديث زينب وأنه نَدَّ مخرجـه على المحقق، وأنه تحرـف عليه وعلى الشارح اسم (صبيـة) إلى (حبـيبة) فلم يعرـفـاـ!! كما خـفـيـ علىـ المـحـقـقـ مـخـرـجـهـ!
- ٣٨٢
- ٤٨٥ - باب «ليستأذنكم الذين ملـكتـ أيمـانـكمـ».
فيه أثر عن ابن عمر في تفسير الآية، وبيان أنه رواه ضعيفان.
- ٣٨٣
- ٤٨٦ - باب قول الله: «إذا بلـغـ الأـطـفـالـ منـكـمـ الـحـلـمـ».
فيه أثر ابن عمر.
- ٣٨٣
- ٤٨٧ - باب يستأذن على أمه.
فيه أثر عبد الله (ابن مسعود)، وحديفة.
- ٣٨٤
- ٤٨٨ - باب يستأذن على أبيه.
فيه أثر طلحـةـ بنـ عـبـيدـ اللهـ فيـ إنـكارـهـ أنـ يـدـخـلـ بـغـيرـ إذـنـ،ـ يعنيـ علىـ أـمـهـ،ـ وـبـيـانـ عـلـتـهـ.
- ٣٨٤
- ٤٨٩ - باب يستأذن على أبيه وولده.
أثر جابر: «يستأذن الرجل على ولده..» وبيان أنـ فيهـ عـلـتـينـ.
- ٣٨٥
- ٤٩٠ - باب يستأذن على أخته.
فيه أثر عن ابن عباس.
- ٣٨٥
- ٤٩١ - باب يستأذن على أخيه.
فيه أثر ابن مسعود الصريـحـ فيـ ذـلـكـ،ـ وفيـ عـلـتـانـ.

٣٨٥

٤٩٢ - باب الاستذان ثلاثة.

فيه عن أبي سعيد، وفيه قصة أبي موسى مع عمر رضي الله عنهما في استذانه عليه، وقول عمر: ألهاني الصفق في الأسواق.

٣٨٦ مما يؤخذ على المحقق في تحريرجه لهذا الحديث، وبيان أنّ فيه إرسالاً، وسبب تحريرجه في «الصحيحين».

٣٨٦

٤٩٣ - باب الاستذان غير السلام.

فيه أثر أبي هريرة.

٣٨٦

٤٩٤ - باب إذا نظر بغير إذن نفقة عينه.

فيه عن أبي هريرة، وأنس.

٣٨٧

مما يؤخذ على المحقق في تحرير حديث أنس.

٣٨٧

٤٩٥ - باب الاستذان من أجل النظر.

فيه عن سهل بن سعد، وأنس.

٣٨٨

٤٩٦ - باب إذا سلم الرجل على الرجل في بيته.

فيه عن أبي موسى برواية عبيد بن عمير عنه، تحرف «عمير» في الأصل إلى «حنين» وكذا في الشرح!.

٣٨٩ بيان أنّ الحديث صحيح لغيره، وأنّ عزو المحقق إياه للبخاري خطأ، وتحريج الزيادات التي ليست عنده، ولفت النظر إلى احتياط عمر لحديث النبي ﷺ خلافاً لما عليه المسلمين اليوم!

٣٨٩

٤٩٧ - باب دعاء الرجل إذنه.

فيه أثر عبد الله بن مسعود، وحديثان عن أبي هريرة، وأثر عن أبي سعيد.

٣٩١ الفرق بين الأسبة من الأدم وبين غيرها في بيان الحافظ، والموقف المتبادر من المحقق والشارح تجاه أثر أبي سعيد، واختلاف الروايات في رواية عنه هل هو أبو العالية أو أبو العلانية.

٣٩١

٤٩٨ - باب كيف يقوم عند الباب.

فيه عن عبد الله بن بسر، تقصير المحقق في تحريرجه.

٣٩٢

٤٩٩ - باب إذا استذن فقال: حتى أخرج، أين يقعد؟

فيه أثر معاوية بن حدیج.

- ٥٠٠ - باب قرع الباب.
فيه عن أنس بن مالك.
- ٣٩٢ ٥٠١ - باب إذا دخل ولم يستأذن.
فيه عن كَلَدَة بن حَبْلَة، وأبي هريرة: «إذا دخلَ البصرَ فلا إذن».
- ٣٩٢ ٥٠٢ - باب إذا قال: أدخل؟ ولم يسلم.
فيه عن أبي هريرة، وعن رجل عامري.
- ٣٩٤ ٣٩٤ تقصير المحقق في تخریجه.
- ٣٩٤ ٥٠٣ - باب كيف الاستئذان؟.
فيه عن ابن عباس.
- ٣٩٤ تقصير المحقق والشارح في ترك تخریجه.
- ٣٩٤ ٥٠٤ - باب من قال: من ذا؟ فقال: أنا.
فيه عن جابر وبريدة، من تقصير المحقق في التخريج.
- ٣٩٥ ٥٠٥ - باب إذا استأذن فقيل: ادخل بسلام.
فيه أثر عبد الله بن عمر، توجيهه امتناع ابن عمر من الدخول لما قيل له: ادخل بسلام.
- ٣٩٥ ٥٠٦ - باب النظر في الدور.
فيه حديث أبي هريرة وأنس، وأثر حذيفة، وأثر عمر الصريح في فسق من فعل ذلك، وبيان علته، وحديث ثوبان، وفيه جملة لا تصح. زعم المحقق أنه ليس في شيء من الكتب ستة!
- ٣٩٧ ٥٠٧ - باب فضل من دخل بيته بسلام.
فيه عن أبي أمامة، وجابر، وفيه لفظة كانت محرفة في الأصل والشرح لا معنى لها، فصححتها، وكلمة في حكم السلام عند اللقاء، ورد الإجماع الذي نقله بعضهم أنه سنة.
- ٣٩٨ ٥٠٨ - باب إذا لم يذكر الله عند دخوله البيت يبيت فيه الشيطان.
فيه عن جابر، تخریجه من روایة أخرى فيها تحذیث ابن جریح وأبو الزبیر.
- ٣٩٩ ٥٠٩ - باب ما لا يستأذن فيه.
فيه أثر أنس في ذلك، وبيان علته.
- ٣٩٩ ٥١٠ - باب الاستئذان في حوانیت السوق.
فيه أثران عن ابن عمر.

- ٥١١ - باب كيف يستأذن على الفرس؟
فيه أثر عن أبي هريرة أنه استأذن بلغة الفرس (أندراییم) .. وبيان
علته.
- ٥١٢ - باب إذا كتب الذمي فسلم يرد عليه.
فيه أثر أبي موسى.
- ٥١٣ - باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام.
فيه أبو بصرة الغفاري، وأبو هريرة، نفى المحقق وجوده في السنن،
وهو عند ابن ماجه وغيره!
- ٥١٤ - باب من سلم على الذمي إشارة.
فيه أثر علقة في تسليم عبد الله على الدهاقين، وحديث عن أنس،
وهو في مسلم وغيره قال المحقق: لم أثر عليه!
- ٥١٥ - باب كيف الرد على أهل الذمة؟
فيه عن عبد الله بن عمر، وأثر عن ابن عباس.
- ٥١٦ - باب التسليم على مجلس فيه المسلم والمشرك.
فيه عن أسامة بن زيد.
- ٥١٧ - باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب.
فيه عن عبد الله بن عباس، وفيه نص كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.
- ٥١٨ - باب إذا قال أهل الكتاب: السام عليكم.
فيه عن جابر.
- ٥١٩ - باب يضطر أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقها.
فيه حديث أبي هريرة الصريح في ذلك بلفظ شاذ، وفي الحاشية ذكر
اللفظ المحفوظ وتخرجه.
- ٥٢٠ - باب كيف يدعوا للذمي.
فيه أثر عقبة بن عامر الجهنبي، وفيه إشارة منه إلى جواز الدعاء بطول
العمر، وابن عباس، وأبي موسى.
- ٥٢١ - باب إذا سلم على النصراني ولم يعرفه.
فيه أثر عن ابن عمر.
- ٥٢٢ - باب إذا قال: فلان يقرئك السلام.
فيه عن عائشة.

- ٥٢٣ - باب جواب الكتاب.
فيه أثر ابن عباس.
- ٥٢٤ - باب الكتابة إلى النساء وجوابهن.
فيه أثر عائشة بنت طلحة، شيء من ترجمة عائشة هذه.
- ٥٢٥ - باب كيف يكتب صدر الكتاب?
أثر عبد الله بن دينار في نص كتاب ابن عمر إلى عبد الملك.
- ٥٢٦ - باب أما بعد.
فيه أثر زيد بن أسلم عن ابن عمر، وحديث هشام بن عروة في رسائله عليه السلام.
- ٥٢٧ - باب صدر الرسائل بسم الله الرحمن الرحيم.
أثر زيد بن ثابت، والحسن البصري.
- ٥٢٨ - باب بمن يبدأ في الكتاب.
أثر نافع في كتابة ابن عمر إلى معاوية، وأنس بن سيرين في كتبه لابن عمر، وفيه كلمة غير مفهومة. وزيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة: أن رجلاً من بني إسرائيل كتب إليه صاحبه من فلان إلى فلان.
- ٥٢٩ - باب كيف أصبحت?
فيه عن محمود بن ليد، وعن علي بن أبي طالب.
- ٥٣٠ - باب من كتب آخر الكتاب: السلام عليكم ورحمة الله، وكتب فلان..
أثر أبي الزناد في رسالة خارجة بن زيد إلى معاوية.
- ٥٣١ - باب كيف أنت?
فيه أثر أنس بن مالك في قول عمر: كيف أنت؟.
- ٥٣٢ - باب كيف يجيئ إذا قيل له: كيف أصبحت?
فيه عن جابر بن عبد الله، وأثر عن رجل من الأصحاب، وآخر عن عمرو بن صليح قال لحذيفة: كيف أصبحت، فأجابه: أحمد الله، وفيه قصة، وبيان علته، وأنه صَحَّ طرقاً منه مرفوعاً.
- ٥٣٣ - باب خير المجالس أوسعها.
فيه عن أبي سعيد الخدري.
- ٥٣٤ - باب استقبال القبلة.
فيه أثر عن ابن عمر في جلوسه إليها، وفيه إنكاره على من سجد للتلاؤمة بعد طلوع الشمس، وفيه مجھول. لكن صَحَّ عنه الإنكار من طرق.

- ٤١٢ - باب إذا قام ثم رجع إلى مجلسه.
فيه عن أبي هريرة.
- ٤١٢ - باب الجلوس على الطريق.
فيه عن أنس، تحدثه تخريجه من طرق ثلاثة عن أنس، في بعضها زيادات.
- ٤١٣ - باب التوسيع في المجلس.
فيه عن ابن عمر.
- ٤١٣ - باب يجلس الرجل حيث انتهى.
فيه عن جابر بن سمرة.
- ٤١٣ - باب لا يفرق بين الثنين.
فيه عن عبد الله بن عمرو.
- ٤١٤ - باب يتحطى إلى صاحب المجلس.
فيه أثر ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه، وفيه قوله: «فتخطيت رقباهم حتى جلست عند عمر»، وحديث عبد الله بن عمرو.
- ٤١٥ - باب أكرم الناس على الرجل جليسه.
فيه أثران عن ابن عباس، وبيان علة الآخر منهم.
- ٤١٥ - باب هل يقدم الرجل رجله بين يدي جليسه؟
فيه أثر كثير بن مرة.
- ٤١٦ - باب الرجل يكون في القوم فيزق.
فيه عن الحارث بن عمرو السهمي، عزاه لأبي داود وليس عنده إلا طرفه الأول!
- ٤١٦ - باب مجالس الصعدات.
فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.
- ٤١٧ - باب من أدلّى رجليه إلى البشر إذا جلس وكشف عن الساقين.
فيه عن أبي موسى، وأبي هريرة، التعليق على قوله: «ولم يأمرني» يعني بحفظ الباب، وبيان مخالفته لرواية أخرى هي أصح، و موقف الحافظ منهم.
- ٤٢٠ - باب إذا قام له رجل من مجلسه لم يقعده فيه.
فيه عن ابن عمر.
- ٤٢٠ - باب الأمانة.
فيه عن أنس.

- ٤٢١ تخریج الحديث وبيان صحته ووهم المحقق في عزوہ لمسلم.
- ٤٢١ ٥٤٨ - باب إذا التفت التفت جمیعاً.
فیه عن أنس، تفسیر غریبہ، والرد علی الشارح فی شرحہ للفظ «مفاوضن الخدین».
- ٤٢١ ٥٤٩ - باب إذا أرسلَ رجلاً [إلى رجل] في حاجة فَلَا يخبره.
فیه أثر ابن عمر: «إذا أرسلتک إلى رجل فَلَا تُخْبِرْهُ بما أرسلتک به...» وبيان علته.
- ٤٢٢ ٥٥٠ - باب هل يقول: من أين أقبلت؟
أثر عن مجاهد، وأخر عن أبي ذر فی سؤاله من مرّ به: من أين أقبلتم.. وبيان علته.
- ٤٢٢ ٥٥١ - باب من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون.
فیه عن ابن عباس.
- ٤٢٣ ٥٥٢ - باب الجلوس على السرير.
فیه أثر الغرميان بن الهيثم فی دخول أبيه على معاوية ورجل قاعد معه على السرير... وفیه قول ابن عمرو أنَّ الدجال يخرج من العراق، وبيان علته. وفیه روایتان عن ابن عباس، وحدیثان عن أنس، وأخر عن أبي رفاعة العدوی، وأثر عن ابن عمر فی جلوسه على سریر، وبيان علته، وأخر عن أنس، کلمة حول من اختصر «السنن» ونسب ذلك إلى زوراً.
- ٤٢٤ حديث في البخاري بيض له المحقق!
- ٤٢٤ حديث آخر رواه ابن ماجه نفى وجوده فيه! وذكر الخلاف في لقاء حميد بن هلال لأبي رفاعة.
- ٤٢٥ الجواب عن إشكال في سند أثر أنس للمحقق، توهم أنَّ فيه تحریفاً.
- ٤٢٦ ٥٥٣ - باب إذا رأى قوماً يتناججون فلا يدخل معهم.
فیه أثر ابن عمر، وأخر عن ابن عباس.
- ٤٢٧ ٥٥٤ - باب لا يتناجياثنان دون الثالث.
فیه عن ابن عمر.
- ٤٢٧ ٥٥٥ - باب إذا كانوا أربعة.
فیه عن ابن مسعود وابن عمر.
- ٤٢٧ الرد على الشارح في طرحة احتمال أنَّ الحديث منقطع ولا شيء من ذلك.

- ٥٥٦ - باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام .
فيه أثر أبي بردة بن أبي موسى في جلوسه إلى عبد الله بن سلام ، واستئذانه هذا منه بالقيام ، وبيان علته .
- ٥٥٧ - باب لا يجلس على حرف الشمس .
فيه عن أبي حازم البجلي .
- ٥٥٨ - رواه أبو داود ، ونفي المحقق وجوده فيه ! ونحوه في الشرح !!
- ٥٥٨ - باب الاحتباء بالثوب .
فيه عن أبي سعيد الخدري .
- ٥٥٩ - باب من ألقى له وسادة .
فيه عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن بسر ، وتخریج حديثه وبيان أن أصله في مسلم .
- ٥٦٠ - باب القرفصاء .
فيه عن قيلة ، خطأ المحقق في نفي وجود حديث قيلة عند أبي داود ، وخطأ الشارح في تحديد مكانه فيه !!
- ٥٦١ - باب التربع .
فيه عن حنظلة بن حذيم ، وأثر أبي رزيق في جلوس علي بن عبد الله بن عباس متربعاً ، وأبو رزيق مجهول ، وأثر عن أنس ، خطأ الشارح في عزو الأثر للطحاوي .
- ٥٦٢ - باب الاحتباء .
فيه عن سليم بن جابر الهجيمي وأبي هريرة ، خطأ تخریج المحقق لحديث أبي هريرة هنا .
- ٥٦٣ - باب من بررك على ركبتيه .
فيه عن أنس بن مالك .
- ٥٦٤ - باب الاستلقاء .
فيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وأثر أم بكر بنت المسور عن أبيها في استلقاء عبد الرحمن بن عوف ، وأم بكر مجهولة .
- ٥٦٥ - باب الضبعة على وجهه .
فيه عن طخفة الغفاري ، وأبي أمامة : « قم نومة جهنمية » وبيان علته ، وأنه محفوظ بلفظ آخر .

- ٥٦٦ - باب لا يأخذ ولا يعطي إلا باليمني .
فيه عن عبد الله بن عمر .
- ٥٦٧ - باب أين يضع نعليه إذا جلس ?
فيه حديث ابن عباس : «من السنة . أن يضعهما إلى جنبه» وبيان علته .
- ٥٦٨ - باب الشيطان يجيء بالعود والشيء بطرحه في الفراش .
فيه أثر أبي أمامة .
- ٥٦٩ - باب من بات على سطح ليس له سترة .
فيه عن علي ورجل من الأصحاب ، وأثر أبي أيوب في نزوله عن السطح ، قوله : كدت أن أبكيت ولا ذمة لي ، وبيان علته .
- ٥٧٠ - باب هل يدللي رجليه إذا جلس .
فيه عن أبي موسى .
- ٥٧١ - باب ما يقول إذا خرج لحاجته .
فيه أثر عن ابن عمر ، وحديث عن أبي هريرة ، وبيان علتيهما ، وأن الحديث قد صَحَّ نحوه وأتم منه عن أنس .
- ٥٧٢ - باب هل يقدم الرجل رجله بين يدي أصحابه؟ وهل يتکنَّى بين أيديهم؟
فيه حديث بعض وفد عبد القيس ، في قصة وفودهم إلى النبي ﷺ ، وفيه التصریح بالتقديم والاتکاء ، وفيه قدوم الأشجع منذر بن عائذ . وأسماء لأنواع من التمور منها (البرني) ، وهو حديث طويل ، أعلمه ابن عبد الباقي بجهالة (البعض)! وبيان العلة الحقيقة ، وخطأ فاحش للجيلاوي حولها .
- ٥٧٣ - باب ما يقول إذا أصبح .
فيه عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس من قوله ﷺ .
- ٥٧٤ - باب ما يقول إذا أمسى .
فيه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، تحریف غریب في متن الحديث خفي على المحقق والشارح !
- ٤٤٢ - من أوهامه في تخریج حديث ابن عمرو ، والرد على الشيخ الأنصاري .
- ٤٤٢ - باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه .
فيه عن حذيفة ، وأنس ، وجابر ، وأثر عن عبد الله بن مسعود ، وحديثان عن أبي هريرة ، والبراء بن عازب .

- ٤٤٥ - ٥٧٦ - باب فضل الدعاء عند النوم.
فيه عن البراء بن عازب، النظر في تخریج المحقق وبيان ما فيه من الخلط وخطأ العزو، والرد على من أنكر من الناشرين، وجوده في البخاري. وأثر جابر: «إذا دخل الرجل بيته أو أوى إلى فراشه...» وبيان علته، وأنه روي مرفوعاً.
- ٤٤٦ - ٥٧٧ - باب يضع يده تحت خده.
فيه عن البراء. بيان ضعف زيادة «ثلاث مرات».
- ٤٤٦ - ٥٧٨ - باب.
فيه عن عبد الله بن عمرو، وفيه أنه رأى النبي ﷺ يعقد الذكر بيده، بيان صحة زيادة «اليمني» روایة ودرایة، والرد على بعض الأحداث وذكر شاهد صحيح.
- ٤٤٨ - ٥٧٩ - باب إذا قام من فراشه ثم رجع فلينفضه.
فيه عن أبي هريرة، وانظر الباب ٥٦٨.
- ٤٤٨ - ٥٨٠ - باب ما يقول إذا استيقظ بالليل.
فيه عن ربيعة بن كعب، عزاه الشارح لمسلم فوهم.
- ٤٤٩ - ٥٨١ - باب من نام وبيه غمر.
فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة.
- ٤٤٩ - ٥٨٢ - باب إطفاء المصباح.
فيه عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي سعيد في الفارة أخذت الفتيلة لترقق البيت ولعن النبي إياها!
- ٤٥٠ - ٥٨٣ - باب لا تترك النار في البيت حين ينامون.
فيه عن ابن عمر، وأثر عن عمر، وحديث عن أبي موسى.
- ٤٥١ - ٥٨٤ - باب التيمن بالمطر.
فيه أثر ابن عباس.
- ٤٥٢ - ٥٨٥ - باب تعليق السوط في البيت.
فيه عن ابن عباس.
- ٤٥٢ - ٥٨٦ - باب غلق الباب بالليل.
فيه عن جابر بن عبد الله: «إياكم والسmer..»، كذا في الأصل والشرح (السمر) وترجح أن الصواب (السir) والدليل على ذلك.

- ٥٨٧ - باب ضم الصبيان عند فورة العشاء.
فيه عن جابر أيضاً.
- ٥٨٨ - باب التحرير بين البهائم.
فيه أثر ابن عمر، وروى مرفوعاً.
- ٥٨٩ - باب نباح الكلب ونهيق الحمار.
فيه عن جابر بن عبد الله.
- ٥٩٠ - باب إذا سمع الديكة.
فيه عن أبي هريرة، عزاه المحقق لِمَ وليس عنده زيادة «من الليل»
وهي ثابتة فيه وفي حديث جابر قبله.
- ٥٩١ - باب لا تسروا البرغوث.
فيه حديث أنس الصريع في ذلك.
- ٥٩٢ - باب القائلة.
فيه أثر ابن مسعود، وأخر عن عمر، وحديثان عن أنس، بيان سبب
عدم تخرير المحقق لحديث أنس الأول وهو في البخاري، وتخريرجه
من طريق آخر صريح في الرفع عند ابن ماجه لم يعزه الشارح إليه!!
- ٥٩٣ - باب نوم آخر النهار.
فيه أثر خوات بن جبير.
- ٥٩٤ - باب المأدبة.
فيه أثر نافع عن ابن عمر وأمره إيه بأن يجمع له الناس على المرق
وقطع من اللحم.
- ٥٩٥ - باب الختان.
فيه عن أبي هريرة في اختنان إبراهيم عليه السلام.
- ٥٩٦ - باب خفض المرأة.
أثر عثمان في الأمر بخفض الجواري.
- ٥٩٧ - باب الدعوة في الختان.
فيه أثر ابن عمر في ختنته سالماً ونعيماً، وذبحه عنهما كبشأ، وبيان
علته.
- ٥٩٨ - باب اللهو في الختان.
فيه أثر عائشة، وفيه ختن البنات.

- ٤٥٨ - باب دعوة الذمي.
- أثر أسلم مولى عمر في قدومه الشام ودعوة الدهقان إيه إلى طعام،
وقوله: «إنا لا ندخل كنائسكم للصور التي فيها» وبيان علته.
- ٤٥٩ - باب ختان الإمام.
- فيه أثر أم المهاجر.
- ٤٥٩ - باب الختان للكبير.
- فيه عن أبي هريرة أيضاً، ومعه أثر سعيد بن المسيب، بيض المحقق
له، وخلطه الشارح بالمرفوع وعزاه للصحيحين وأثران آخران عن
الحسن وابن شهاب.
- ٤٦٠ - باب الدعوة في الولادة.
- فيه أثر بلال بن كعب العكبي في حضوره مع آخرين طعاماً، فامسك
أحدهم وكان صائماً ثم أفتر لما بلغه عن أبي قرصافة أنه أفتر لما
دعى، وبيان جهالة بلال.
- ٤٦١ - باب تحنيك الصبي.
- فيه عن أنس.
- ٤٦١ - باب الدعاء في الولادة.
- فيه أثر معاوية بن قرة.
- ٤٦١ - باب من حمد الله عند الولادة إذا كان سوياً ولم يبال ذكرأ كان أو
أنثى.
- فيه أثر عن عائشة.
- ٤٦٢ - باب حلق العانة.
- فيه حديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة...» وفيه «والسواك» وهذا
منكر، والمحفوظ: «الختان».
- ٤٦٢ - وفي الحاشية بيان خطأ ابن عبد الباقي في عزوه إيه لـ«الصحيحين»
تبعه عليه الشارح !!.
- ٤٦٢ - باب الوقت فيه (يعني حلق العانة).
- فيه أثر عن ابن عمر.
- ٤٦٢ - باب القمار.
- فيه أثر ابن عباس في اجتماع عشرة على المقامرة بالفصال، وفيه
ثلاث علل، وأثر عن ابن عمر.

- ٦٠٩ - باب قمار الديك.
أثر ربيعة بن عبد الله بن الهدير في رجلين اقتمرا على ديكين .. إلخ،
وبيان علته.
- ٤٦٣ ٦١٠ - باب من قال لصاحبه تعال أقامرك.
فيه عن أبي هريرة.
- ٤٦٣ ٦١١ - باب قمار الحمام.
أثر أبي هريرة في التراهن بالحمام، وحضره على تركه، وبيان علته.
- ٤٦٤ ٦١٢ - باب العداء للنساء.
فيه عن أنس.
- ٤٦٤ ٦١٣ - باب الغناء.
فيه عن ابن عباس في تفسير ﴿.. لهو الحديث﴾، وعن البراء بن
عاذب، وأثر عن فضالة بن عبيد.
- ٤٦٥ ٦١٤ - باب من لم يسلم على أصحاب الثرد.
فيه أثر علي في أمره أن لا يسلم عليهم وأنه كان يسجّنهم، وبيان
علته.
- ٤٦٥ ٦١٥ - باب إثم من لعب بالنرد.
فيه عن أبي موسى، وأثر عن ابن مسعود، وبريدة بن الحصيب.
- ٤٦٦ ٦١٦ - باب الأدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل.
فيه آثار أربعة، عن ابن عمر، وعائشة، وابن الزبير، وأبي هريرة في
الذى يلعب بالنرد قماراً، وأنه كالذى يأكل لحم الخنزير، و... بيان
علته، وعبد الله بن عمرو بن العاص.
- ٤٦٨ ٦١٧ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.
فيه عن أبي هريرة.
- ٤٦٨ ٦١٨ - باب من رمى بالليل.
فيه عن أبي هريرة حدثان، وآخر عن أبي موسى.
- ٤٦٩ ٦١٩ - باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة.
فيه عن صحابي، بيض له المحقق وهو في الترمذى.
- ٤٦٩ ٦٢٠ - باب من امتحن خط في ثوبه.
فيه أثر أبي هريرة، بيض له المحقق، وهو في البخاري.

- ٦٢١ - باب الوسسة.
فيه عن أبي هريرة، وعائشة: «إذا كان ذلك من أحدكم فليكبر ثلاثة..» وبيان علته، وأنس بن مالك.
- ٦٢٢ - باب الظن.
فيه عن أبي هريرة أيضاً، وعن أنس، وأثر عن عبد الله بن مسعود، حديث أنس عزاه المحقق لأبي داود فقط وهو عند مسلم، وتخرجه، وأثر بلال بن سعد عن أبي الدرداء أنه ظنَّ بابنه بلال أنه من الفساق لأنَّه كتب أسماءهم لمعاوية! وبيان علته.
- ٦٢٣ - باب حلق الجارية والمرأة زوجها.
وأثر عن ابن عمر أن جارية كانت تحلق عنده الشعر، وبيان علته.
- ٦٢٤ - باب نتف الإبط.
فيه عن أبي هريرة من طريقين وبلفظين الثاني منهما موقوف، وحديثه: «خمس من الفطرة...» وفيه «ونتف الضبع...» والمحفوظ: «الإبط»، وخطأ المحقق والشارح في عزوهما لهذا اللفظ الشاذ للشيخين!
- ٦٢٥ - باب حسن العهد.
حديث أبي الطفيل في إكرامه بكلمة لأنَّه التي أرضعته، وبيان علته.
- ٦٢٦ - باب المعرفة.
أثر المغيرة: «إنَّ المعرفة لتنفع عند الكلب العقور...» وبيان علته.
- ٦٢٧ - باب لعب الصبيان بالجوز.
فيه أثر إبراهيم النخعي، وأثر ابن عمر في إعطائه درهمين لغلمان حين رآهم يلعبون، وبيان العلة.
- ٦٢٨ - باب ذبح الحمام.
فيه عن أبي هريرة، وأثر الحسن عن عثمان أنه كان يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، وفيه علتان، وعقبه طريق أخرى فيها مدلس.
- ٦٢٩ - باب من كانت له حاجة فهو أحق أن يذهب إليه.
فيه أثر زيد بن ثابت.
- ٦٣٠ - باب إذا تنفس وهو مع القوم.
أثر أبي هريرة: «إذا تنفسَ بينَ يديِ القوم فليوار بيمينه...» وبيان علته.

- ٦٣١ - باب إذا حدث الرجل القوم لا يقبل على واحد منهم .
فيه أثر حبيب بن أبي ثابت .
- ٦٣٢ - باب فضول النظر .
فيه أثر عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر .
- ٦٣٣ - باب فضول الكلام .
فيه عن أبي هريرة ، وأثر له أيضاً: «لا خير في فضول الكلام» وبيان علته .
- ٦٣٤ - باب ذي الوجهين .
فيه عن أبي هريرة ، وتحته تنبية .
- ٦٣٥ - باب إثم ذي الوجهين .
فيه عن عمار بن ياسر .
- ٦٣٦ - باب شر الناس من يتلقى شره .
فيه عن عائشة .
- ٦٣٧ - باب الحياة .
فيه عن عمران بن حصين مرفوعاً ، وابن عمر موقوفاً وصح مرفوعاً .
- ٦٣٨ - باب الجفاء .
تحته عن أبي بكرة ، وعن علي .
- ٦٣٩ - باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت .
فيه عن ابن مسعود .
- ٦٤٠ - باب الغضب .
فيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، وعن ابن عمر مرفقوفاً وصح مرفوعاً ، تخریج حديث أبي هريرة من ثلاثة طرق عنه ، وذكر شاهد له .
- ٦٤١ - باب ما يقول إذا غضب .
فيه عن سليمان بن صرد .
- ٦٤٢ - باب يسكت إذا غضب .
فيه عن ابن عباس .
- ٦٤٣ - باب أحبب حبيبك هوناً ما .
فيه أثر علي ، وصح مرفوعاً .
- ٦٤٤ - باب لا ي肯 بغضبك تلفاً .
فيه أثر عمر بن الخطاب .